

عَمَلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ
وَأَنْشُرُهُ
فِي الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ

تَأَلَّفَ
مُوسَى إِسْمَاعِيلُ



دار ابن خزيمة

دار التراث ناشرو
الجزائر

عَمَلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ
وَأَثَرُهُ
فِي الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ

تَأَلَّفَ
مُوسَى إِسْمَاعِيلَ

دار ابن حزم

دار التراث ناشرون
الجزائر

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبّر عن آراء واجتهادات أصحابها

دار التراث ناشرون

حي الهواء الجميل باش جراح - الجزائر

هاتف: 0021361551203/0021361514764/0021361510573

فاكس: 0021321544254 البريد الإلكتروني: Maouichi_A@yahoo.fr

دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان - ص ١٤/٦٣٦٦ - تلفون: ٧٠١٩٧٤

عَمَلُ أَهْلِ الدِّينَةِ
وَأَشْرُهُ
فِي الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الإهداء

* إلى مَنْ كانا سبباً في وجودي .. وسهرا وتعبا في
تربيتي .. وجعلا مني رجلاً .. ووجهاني في سبيل طلب العلم ..
إلى الوالدين الكريمين رحمهما الله ..

* إلى من أحسن إلي .. وحقّني برعايته .. وكان لي
الأب الثاني ..

إلى أخي الأكبر البشير الطيب، جزاه الله خيراً ووقاه من
كل سوء ..

* إلى التي شاركتني آمالي وأحلامي .. وقاسمتني
آلامي .. ووقعت معي في ساعات العسر واليسر .. إلى زوجتي
الفاضلة حفظها الله ورعاها ..

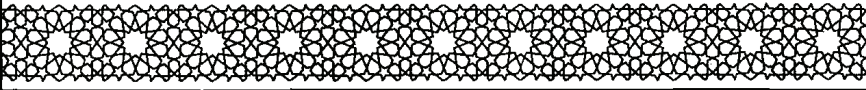
* إلى الذين حبّبوا إليّ العلم .. وأناروا لي طريق
الرشد ..

إلى أساتذتي الكرام ..

* إلى كل مسلم غيور على دينه ومقدّر لجهود الأئمة
الأعلام في خدمة هذا الدين الحنيف ..
أهدي هذا البحث ..



أصل هذا الكتاب رسالة علمية تقدم بها المؤلف لنيل درجة
الماجستير في أصول الفقه من كلية العلوم الإسلامية بجامعة
الجزائر، وقد نوقشت بتاريخ: ٤ ربيع الأول ١٤١٩هـ الموافق
١٩٩٨/٦/٢٨م، وأجيزت بدرجة مشرف جداً.



شكر وتقدير

عملاً بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: ١٣٧].

وبقوله ﷺ: «مَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرِ اللَّهَ» حديث صحيح.

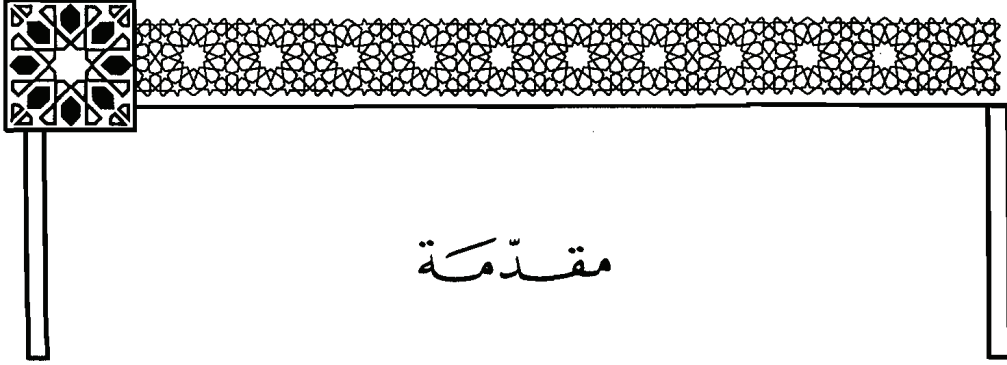
فإني أتوجه بخالص الشكر وجزيل الامتنان، وفائق التقدير وكامل الاحترام، لأستاذي الفاضل الدكتور محمد مقبول حسين، حيث تفضل علي بالإشراف على البحث، ولم يدخر جهداً في إسداء النصيحة الخالصة والتوجيه القيم، والرأي الحسن والتشجيع ومد يد العون كلما لجأت إليه، حتى تمت الرسالة على هذا الوجه.

كما أشكر جميع الأساتذة الأعزاء والإخوة الأصدقاء، على اقتراحاتهم وحسن توجيهاتهم التي أضاءت لي طريق البحث وذللت أمامي الصعاب.

وأشكر أيضاً إدارة المعهد الوطني العالي لأصول الدين بالجزائر، على تدعيمها للبحث العلمي وتشجيعها للطلبة الباحثين، وعلى التسهيلات والحوافز التي كانت من الأسباب التي ساعدتني في إنجاز هذا البحث وإتمامه.

ولا أنسى أيضاً عمال مكتبة المعهد، فلهم مني كل تشجيع وتقدير على مجهوداتهم ونشاطاتهم التي لا ينكرها إلا جاحد.





مقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

ونصلي ونسلم على سيدنا محمد، سيد الأولين والآخرين، وقائد الغر المحجلين، والمبعوث رحمة للعالمين ﴿شَهِدَا وَمُبَشِّرَا وَنَذِيرَا وَدَاعِيَا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجَا مُنِيرَا﴾ (٤٦) (١). وعلى آل بيته الطيبين الطاهرين، وأصحابه أجمعين، ومن سلك سبيلهم واقتفى آثارهم إلى يوم الدين.

أما بعد: فإن الشريعة الإسلامية قد اشتملت على أصول وفروع، ولكل منهما علم قائم بذاته يرتبط بالآخر ويكمّله.

فعلم الأصول يبحث في الأدلة الشرعية، وفي طرق استنباط الأحكام منها، وهذه الأدلة منها المتفق عليها وهي أربعة: الكتاب والسنة والإجماع والقياس، ومنها المختلف فيها، كالاستحسان والمصالح المرسلة وعمل أهل المدينة.

وأما علم الفقه فموضوعه الأحكام الشرعية المتعلقة بأفعال المكلفين في العبادات والمعاملات، ولذا سميت هذه الأحكام بالفروع لتفريعها من الأصول.

(١) الأحزاب: ٤٦.

وقد اهتم العلماء بعلم أصول الفقه اهتماماً كبيراً، وبذلوا جهوداً معتبرة في ضبط مسائله وإحكام قواعده، فكان هذا العلم الأساس الذي بنيت عليه الأحكام الشرعية، وبفضل تلك القواعد والأصول انضبطت المناهج التي يلتزمها الفقهاء لاستنباط الأحكام من أدلتها التفصيلية.

ولقد كان عمل أهل المدينة من بين الأدلة التي اختلف فيها الأصوليون وثار حولها الجدل قديماً وحديثاً، والواقع أن أغلب ذلك الخلاف كان في غير محل النزاع، فكان هذا الموضوع خليقاً بأن يفرد بالبحث لكثرة ما بني عليه من الأحكام، فعقدت العزم بعد تفكير طويل واستشارة الأساتذة الكرام على خوض غماره، رغم الصعوبة التي واجهتها خاصة في بداية البحث بسبب ندرة المراجع وقلة الكاتبين فيه، وقد اخترت أن يكون موضوع بحثي «عمل أهل المدينة وأثره في الفقه الإسلامي»، وحاولت الاستفادة من جميع البحوث المتقدمة، وأنا مقدر لجهود أصحابها الأفاضل، ومعتزف لهم بكل فكرة سبقت إليها، لأنهم - جزاهم الله خيراً - أناروا ببحوثهم الطريق أمامي، ويسرّوا لي سبيل الكتابة في الموضوع.

سبب اختياري هذا الموضوع:

هناك أسباب عديدة دفعت بي إلى اختيار هذا الموضوع والكتابة فيه دون غيره من الموضوعات، أوجز ذكرها في النقاط التالية:

١ - خدمة للمذهب المالكي الذي مكّن الله له في هذه الديار المغاربية المباركة - حفظها الله من كل شر وأنعم على أهلها بالأمن والإيمان - وإحياء للتراث الفقهي المالكي وإعادة كتابته في ثوب جديد يليق بمقامه.

٢ - أهمية الموضوع، حيث تشعبت فيه الآراء وتعددت المذاهب وتباينت الأقوال، وكان من نتائج ذلك أن طرحت تساؤلات كثيرة عن هذا الأصل الفقهي تدعو للإجابة عليها بموضوعية ونزاهة علمية ومن غير تعصب.

٣ - حاجة الموضوع إلى البحث والمعالجة، فبالرغم مما كتب فيه فإنه لا يزال بحاجة إلى تحقيق أدق ودراسة أعمق، وأرجو أن أكون بهذه المبادرة

المتواضعة قد وفقت في إزالة بعض الغموض والإجابة عن بعض التساؤلات، والمساهمة في إثراء المكتبة الإسلامية ببحث جديد يضاف إلى قائمة البحوث السابقة، لأفيد به مَنْ كان مبتدئاً من طلبية العلم أمثالي، وأعتذر لذوي العلم من السهو والتقصير الواقع فيه، فسبحان من لا يخطيء ولا يسهو، وصدق الله إذ يقول: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾^(١).

٤ - ظهور جماعة من المتطفلين على العلوم الإسلامية، ممن تكلّموا في أصول التشريع وفروعه من غير أن يكون لهم باع في العلم وقدم في الفهم، فأكثرُوا من القيل والقال، وبالغوا في التهويل والطعن في الأئمة الأعلام، والانتقاص من علمهم وقدرهم، وخاصة أولئك الذين أساءوا القول في إمام الأئمة مالك بن أنس رضي الله عنه، وأكثرُوا من الرد عليه بما لا يعرفون ولا يفهمون ﴿وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾^(٢)، ومن تلك الردود اتهامهم للمالكية بمخالفة السنة باسم عمل أهل المدينة، فكان لا بد من تقديم دراسة جديدة تُجَلِّي حقيقة هذا الأصل، وتتلاشى معها تلك الشكوك والأوهام التي علقت بأذهان بعض الناس.

٥ - كون عمل أهل المدينة من الأدلة المختلف فيها، التي نشأ عنها اختلاف في كثير من الفروع الفقهية في جميع أبواب الفقه، فرغبت أن أبرز مدى ارتباط هذا الدليل بالفروع، وأكشف عن ثمرة الخلاف فيه والفائدة المترتبة عنه.

٦ - تقريب وجهات النظر حول هذا الأصل الفقهي، وتحرير محل النزاع فيه، إذ هناك مسائل كثيرة اعتمد فيها مالك رحمه الله على عمل أهل المدينة قد يخيل للبعض أنه يقدم فيها العمل على الحديث، وحقيقة الأمر ليست كذلك، وإنما مرد ذلك إلى تخصيص العموم أو تفسير النص بما فهمه السلف الصالح من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم.

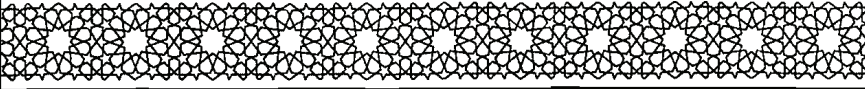
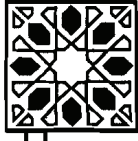
(١) النساء: ٨٢.

(٢) الكهف: ١٠٤.

وإني لأرجو أن أكون قد وفقت لما قصدت إليه، ولا أدعي لنفسي إصابة الغاية وبلوغ النهاية، إلا أنني بذلت وسعي في هذا البحث حسب ما تيسر لي، وحاولت أن أضيف إليه الجديد وأرجو أن يكون قد تَمَّ لي ذلك، فإن أصبت فمن الله وله الحمد والشكر، وإن أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان: ﴿وَمَا أُبَرِّئُ نَفْسِي إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ﴾^(١).



(١) يوسف: ٥٣.



طريقة البحث

وقد اتبعت في هذا البحث منهجاً يتيح للقارئ الكريم فهم الموضوع والاستفادة منه، فكان عملي متمثلاً في الخطوات التالية:

١ - ذكر الأقوال منسوبة إلى قائلها، ولقد حرصت على أن آخذ الأقوال من أهم الكتب المعتمدة عند أصحابها.

٢ - مناقشة الأقوال كلما دعت الحاجة إلى ذلك، مع بيان الراجح منها إن تبين لي قوة مدرکها وصحة دليلها.

٣ - تحرير محل النزاع، حتى تتجلى للقارئ مواطن الخلاف والاتفاق.

٤ - عرض الأدلة مع بيان وجه الاستدلال منها، وذكر الاعتراضات والردود عليها في أغلب الأحيان.

٥ - ربط المسائل الأصولية بالفروع الفقهية، مع بيان أثر هذه المسائل في اختلاف الفقهاء.

٦ - تحديد مواضع الآيات القرآنية، وذلك بذكر السورة ورقم الآية معتمداً على المصحف الشريف برواية حفص عن عاصم رحمهما الله تعالى.

٧ - تخريج الأحاديث النبوية وآثار الصحابة والتابعين عند أول موضع ترد فيه في النص، ونبهت على درجتها من الصحة والضعف ما أمكن، مستعيناً في ذلك بما لدي من السنن والمسانيد والمعاجم والأجزاء الحديثية،

وذلك بذكر الجزء والصفحة ورقم الحديث، وذكر الكتاب والباب اللذين ورد فيهما الحديث أو الأثر من نفس الكتاب المطبوع، غير أنني خالفت ذلك في الموطأ وحده، فقد اعتمدت على ذكر الجزء والصفحة من النسخة التي حققها الأستاذ محمد فؤاد عبدالباقي رحمه الله، وفضلت ذكر رقم الحديث من شرح الموطأ للزرقاني لسببين: أحدهما: التنبيه على موضع شرح الحديث أو الأثر، والثاني: أن نسخة عبدالباقي تقتصر على ذكر رقم الحديث الخاص بالباب فقط.

٨ - ضبط الآيات القرآنية والأحاديث النبوية بالشكل الكامل، ليتيسر على القارئ قراءتها صحيحة من غير أخطاء.

٩ - ترجمت للأعلام الواردة أسماؤهم في صلب الموضوع ترجمة موجزة، أبين فيها الاسم الكامل للعَلَم، وكنيته، ومنزلته العلمية، وسنة وفاته، وأهم مصنفاته إن كانت له مصنفات، معتمداً في ذلك على أهم وأوثق كتب التراجم، وقد حرصت على أن تكون الترجمة عند أول موضع يرد فيه اسم المترجم، إلا في القليل النادر.

١٠ - وضعت فهارس علمية في آخر البحث ليسهل الرجوع إلى مضامين الرسالة والاستفادة منها، وقد رتبها ترتيباً ألفاً بائياً لتكون أكثر فائدة ونفعاً، وتشتمل على ما يلي:

أ - فهرس الآيات القرآنية.

ب - فهرس الأحاديث النبوية.

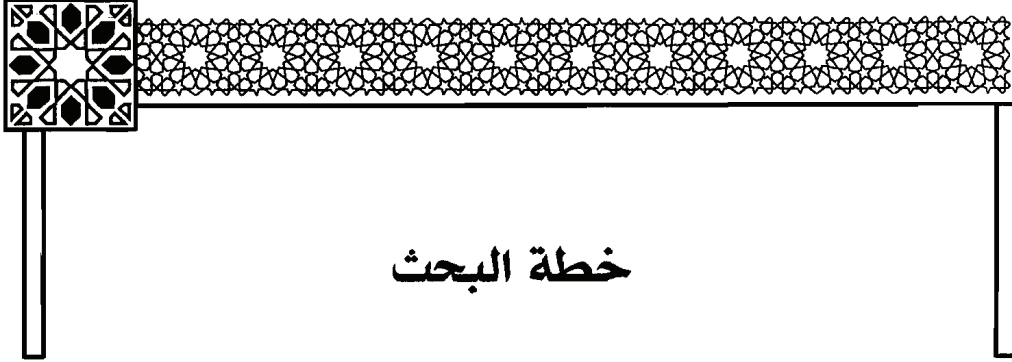
ج - فهرس الأبيات الشعرية مرتبة على الروي.

د - فهرس الأعلام.

هـ - فهرس المصادر والمراجع.

و - فهرس الموضوعات على حسب ترتيبها في أصل الرسالة.





خطة البحث

اشتمل البحث على فصل تمهيدي وثلاثة أبواب وخاتمة، وقسمت الأبواب إلى فصول، يتضمن كل فصل منها مباحث، فكان مخطط البحث كالآتي:

الفصل التمهيدي: في الدراسات السابقة في الموضوع
أما الأبواب فهي كالآتي:

الباب الأول
في نشأة الفقه المدني ومكانته وصلة عمل أهل المدينة به
ويشتمل على فصلين:

الفصل الأول
نشأة الفقه المدني

ويتضمن أربعة مباحث:

- المبحث الأول: الفقه المدني في العهد النبوي.
- المبحث الثاني: الفقه المدني في عهد الصحابة.
- المبحث الثالث: الفقه المدني في عهد التابعين.
- المبحث الرابع: الفقه المدني في عهد أتباع التابعين.

الفصل الثاني

مكانة الفقه المدني وصلة عمل أهل المدينة به

ويتضمن مبحثين:

المبحث الأول: مكانة الفقه المدني.

المبحث الثاني: صلة عمل أهل المدينة بالفقه المدني.

الباب الثاني

في مفهوم عمل أهل المدينة ومصطلحاته

ويشتمل على فصلين:

الفصل الأول

مفهوم عمل أهل المدينة

ويتضمن ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم عمل أهل المدينة عند الجمهور.

المبحث الثاني: مفهوم عمل أهل المدينة عند المالكية.

المبحث الثالث: تحرير محل النزاع في مفهوم عمل أهل المدينة.

الفصل الثاني

مصطلحات عمل أهل المدينة

ويتضمن ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعدد مصطلحات عمل أهل المدينة.

المبحث الثاني: دلالة المصطلحات على عمل أهل المدينة.

المبحث الثالث: ضوابط عمل أهل المدينة من خلال مصطلحاته.

الباب الثالث

مراتب عمل أهل المدينة وحجيته

ويشتمل على فصلين:

الفصل الأول

مراتب عمل أهل المدينة

ويتضمن ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مراتب عمل أهل المدينة عند المالكية.

المبحث الثاني: مراتب عمل أهل المدينة عند غير المالكية.

المبحث الثالث: من آثار العمل النقلي والاجتهادي في الفقه الإسلامي.

الفصل الثاني

مذاهب العلماء في حجية عمل أهل المدينة

ويتضمن ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أدلة القائلين بحجية عمل أهل المدينة.

المبحث الثاني: أدلة النافين لحجية عمل أهل المدينة.

المبحث الثالث: القول الراجح وثمره الخلاف.

الخاتمة: وتضمنت أهم نتائج البحث التي توصلت إليها مع بعض التوصيات.

ولله الحمد والشكر من قبل ومن بعد، وأسأله تعالى الإخلاص في السر والعلانية، والتوفيق والتسديد في القول والعمل، والعصمة من الخطأ والزلل، وأن يتقبل مني هذا العمل، ويجعله لي في ميزان حسناتي بعد حلول الأجل، وأن يغفر لنا ولوالدينا ولمشايعنا وإخواننا ولمحبينا وشائئنا

ولجميع المسلمين الأحياء منهم والأموات، إنه قرب مجيب سميع الدعاء،
والحمد لله رب العالمين، وهو حسبنا ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا
بالله العلي العظيم، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد سيد المرسلين وقدوة
المؤمنين، وعلى آله وأصحابه أجمعين وأتباعه إلى يوم الدين.

أبو محمد جمال الدين

موسى بن رابح إسماعيل

السبت ١٦ صفر ١٤١٨هـ الموافق ٢١ جوان ١٩٩٧

الفصل التمهيدي

الدراسات السابقة في الموضوع

يعتقد الكثير من الدارسين أن مالكا^(١) رحمه الله هو أول من كتب في عمل أهل المدينة، غير أن الأمر ليس كذلك، فقد سبقه في جمع آراء المدنيين وما أجمعوا عليه شيخه أبو الزناد^(٢) في كتاب

(١) هو إمام الأئمة مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبحي التيمي المدني صاحب المذهب، أشهر من أن يعرف، ولد بالمدينة سنة ٩٣هـ وتوفي رحمه الله بها سنة ١٧٩هـ. انظر ترجمته في: الجرح والتعديل (١١/١ - ٣٢) و(٢٠٤/٨ - ٢٠٦)، وحلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم الأصبهاني (٣١٦/٦ - ٣٥٥) والطبقات الكبرى (٤٦٥/٥ - ٤٦٩)، وترتيب المدارك للقاضي عياض (١٠٢/١ - ٢٥٣)، والديباج المذهب (ص: ١٧ - ٣٠)، وطبقات الفقهاء للشيرازي (ص: ٦٧ - ٦٨)، وشجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد مخلوف (٥٢/١ - ٥٥).

(٢) هو أبو عبد الرحمن عبدالله بن ذكوان المدني مولى بني أمية المعروف بأبي الزناد وهو لقبه، أحد الأئمة بالمدينة في الفقه والحديث، روى عن ابن عمر وأنس بن مالك وسعيد بن المسيب والأعرج وأبي سلمة بن عبدالرحمن وغيرهم، وعنه ابنه أبو القاسم وعبد الرحمن ومالك والليث والسفيانان وغيرهم. قال أبو حاتم الرازي: ثقة فقيه صاحب سنة وهو ممن تقوم به الحجة إذا روى عنه الثقات. توفي رحمه الله فجأة في رمضان سنة ١٣٠هـ وهو ابن ست وستين سنة.

انظر ترجمته في: الجرح والتعديل لأبي حاتم الرازي (٤٩/٥ - ٥٠) والطبقات الكبرى لابن سعد (٤١٤/٥ - ٤١٥)، وطبقات الفقهاء (ص: ٦٥ - ٦٦)، وتهذيب تاريخ دمشق للشيخ عبدالقادر بدران (٣٨٥/٧ - ٣٨٦)، وسير أعلام النبلاء للإمام الذهبي (٤٤٥/٥ - ٤٥١).

السبعة^(١) الذي يرويه عنه ابنه عبدالرحمن^(٢)، وهذا الكتاب لم يصل إلينا، غير أن معظم ما جاء فيه نقله الإمام البيهقي^(٣) في سننه الكبرى، كما نقل منه أيضاً ابن حزم^(٤) في المحلى وسحنون^(٥) في المدونة.

-
- (١) المراد بالسبعة فقهاء المدينة السبعة، وسيأتي التعريف بهم.
- (٢) هو أبو محمد عبدالرحمن بن أبي الزناد القرشي المدني، من أتباع التابعين، سمع أباه وهشام بن عروة وموسى بن عقبة وطبقته، انتقل إلى بغداد وبها توفي رحمه الله سنة ١٧٤هـ.
- انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى (٤١٥/٥ - ٤١٦)، والجرح والتعديل (٢٥٢/٥ - ٢٥٣)، وتهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني (١٧٠/٦ - ١٧٣)، وتذكرة الحفاظ للإمام الذهبي (٢٢٤/١).
- (٣) هو الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي الشافعي، حفظ الحديث وبرع في الفقه والأصول، وكانت له رحلات إلى الحجاز والعراق، من مصنفاته السنن الكبرى والصغرى، وشعب الإيمان وغيرها، ولد سنة ٣٨٤هـ وتوفي رحمه الله سنة ٤٥٨هـ.
- انظر ترجمته في: طبقات الشافعية للأسنوي (٩٨/١ - ٩٩)، والعبر في خبر من غير للذهبي (٣٠٨/٢)، وتذكرة الحفاظ (١١٣٢/٣ - ١١٣٥)، وسير أعلام النبلاء (١٦٣/١٨ - ١٧٠)، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد الحنبلي (٣٠٤/٣ - ٣٦٥).
- (٤) هو الحافظ أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري، أشهر من أن يعرف، ترك مصنفات كثيرة وغنية بالفوائد والفرائد منها المحلى في الفقه، والإحكام في أصول الأحكام، والفصل في الملل والأهواء والنحل وغيرها، توفي رحمه الله سنة ٤٥٦هـ.
- انظر ترجمته في: جذوة المقتبس في ذكر ولاية الأندلس للإمام الحميدي (٤٨٩/٢ - ٤٩٣)، وتذكرة الحفاظ (١١٤٦/٣ - ١١٥٥)، والعبر (٣٠٦/٢)، وسير أعلام النبلاء (١٨٤/١٨ - ٢١٢)، وشذرات الذهب (٢٩٩/٣ - ٣٠٠).
- (٥) هو القاضي العدل والحافظ المسند والفقيه المجتهد أبو سعيد عبدالسلام بن سعيد بن حبيب التنوخي القيرواني، الملقب بسحنون، كان زاهداً قوَّالاً بالحق لا يهاب في الله لومة لائم، وهو ناشر علم مالك بالمغرب بعد ابن زياد، توفي رحمه الله سنة ٢٤٠هـ.
- انظر ترجمته في: المدارك (٥٨٥/٢ - ٦٢٦)، ورياض النفوس في طبقات علماء القيروان وإفريقية للمالكي (٢٤٩/١ - ٢٩٠)، والعبر (٣٤٠/١)، وفيات الأعيان وأنباء الزمان لابن خلكان (١٨٠/٣)، والديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون (ص: ١٦٠ - ١٦٦)، وشجرة النور (٦٩/١ - ٧٠)، وسير أعلام النبلاء (٦٣/١٢ - ٦٩).

وقد كان بين مالك وعبدالرحمن بن أبي الزناد وهما من الأقران شيء من النفور والجفاء، مما جعل مالكا يتكلم فيه بسبب روايته كتاب السبعة عن أبيه وقال: أين كنا نحن من هذا؟. كما كان عبدالرحمن يطعن في مالك ويذم مذهبه، فقد قال الشافعي^(١): كان ابن أبي الزناد يكاد يجاوز القصد في ذم مذهب مالك^(٢).

وهذا الذي وقع بينهما يمكن أن يكون مما يحدث بين الأقران^(٣)، وهو لا يمنع من صحة هذا الكتاب واختصاص عبدالرحمن بروايته عن أبيه، ولذلك تلقاه الأئمة من أصحاب مالك ورووه عنه^(٤)، ونقل منه الإمام سحنون في مدونته التي تعتبر أم الفقه المالكي وأساسه بعد الموطأ. وعدد القضايا التي يرويها ابن أبي الزناد عن أبيه في اتفاق فقهاء المدينة تبلغ في مجموعها ثمانين قضية تقريباً على ما ذكره الدكتور أحمد محمد نور سيف^(٥).

وأما الصيغة التي كان يستعملها ويروي بها تلك القضايا فهي: «كان من أدركت من فقهاءنا الذين ينتهي إلى قولهم منهم: سعيد بن المسيب^(٦)،

(١) هو الإمام الشهير أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي القرشي المكي نزيل مصر صاحب المذهب توفي رحمه الله سنة ٢٠٤هـ.

انظر ترجمته في: المدارك (٣٨٢/٢ - ٣٩٦)، وحلية الأولياء (٦٣/٩ - ١٦١)، وطبقات الفقهاء الشافعيين للحافظ ابن كثير (٣/١ - ٩٤)، وتذكرة الحفاظ (٣٦١/١ - ٣٦٣)، وسير أعلام النبلاء (٥/١٠ - ٩٩)، وطبقات الفقهاء للشيرازي (ص: ٧١ - ٧٥)، وتهذيب التهذيب (٢٥/٩ - ٣١).

(٢) انظر الأم للإمام الشافعي (٢٨٠/٧)، وتهذيب التهذيب (١٧/٦).

(٣) انظر تعليق الأستاذ أحمد محمد شاعر على سنن الترمذي (١٦٦/١).

(٤) الذين رووا عنه كتاب السبعة من تلاميذ مالك هم: عبدالله بن وهب، وإسماعيل بن أبي أويس، ومعن بن عيسى القزاز، وعبدالله بن نافع الصائغ.

(٥) انظر كتابه عمل أهل المدينة (ص: ٤٩).

(٦) هو إمام وسيد التابعين أبو محمد سعيد بن المسيب بن حزن القرشي المخزومي المدني، سمع من عثمان وعلي وزيد بن ثابت وعائشة وأم سلمة وابن عمر وأبي هريرة وغيرهم، وعنه أخذ الزهري وربيعه ويحيى بن سعيد وقتادة وغيرهم، وكان ابن عمر إذا أشكل عليه أمر قال: سلوا سعيد بن المسيب. وهو أفقه أهل الحجاز وأعلمهم بالحلال والحرام وأحفظهم لقضاء رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر، وأعبر الناس للرؤيا، ولد في خلافة عمر رضي الله عنه =

وعروة بن الزبير^(١)، والقاسم بن محمد^(٢)، وأبو بكر بن عبدالرحمن^(٣)،

= سنة ١٥هـ وقيل ١٧هـ، وتوفي رحمه الله بالمدينة سنة ٩٣هـ وقيل ٩٤هـ.

انظر ترجمته في: الجرح والتعديل (٥٩/٤ - ٦١)، وحلية الأولياء (١٦١/٢ - ١٧٥)، والطبقات الكبرى (١١٩/٥ - ١٤٣)، والتمهيد لابن عبدالبر (٣٠١/٦ - ٣٠٨)، وكتاب الثقات لابن حبان (٢٧٤/٤)، وسير أعلام النبلاء (٢١٧/٤ - ٢٤٦).

(١) هو أبو عبدالله عروة بن الزبير بن العوام الأسدي المدني القرشي، وأمّه أسماء بنت أبي بكر الصديق، روى عن أبيه وأخيه عبدالله وعلي بن أبي طالب والحسن والحسين وزيد بن ثابت وعائشة وغيرهم، وعنه أخذ بنوه عبدالله ومحمد وعثمان وهشام ويحيى، وأبو سلمة بن عبدالرحمن وسليمان بن يسار والزهري، وهو أكثر أهل المدينة حديثاً وأعلمهم بحديث عائشة، وقال عنه الزهري: كان عروة بن الزبير بحراً لا تكدره الدلاء، ولد سنة ٢٦هـ وتوفي رحمه الله سنة ٩٤هـ.

انظر ترجمته في: الجرح والتعديل (٣٩٦/٦)، وكتاب الثقات لابن حبان (١٩٤/٥ - ١٩٥)، والحلية (١٧٦/٢ - ١٨٣)، والطبقات الكبرى (١٣٦/٥ - ١٣٩)، والتمهيد لابن عبدالبر (٥/٨ - ٩)، وطبقات الفقهاء (ص: ٥٨ - ٥٩).

(٢) هو أبو محمد ويقال أبو عبدالرحمن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق القرشي التيمي المدني، ولد في خلافة علي ابن أبي طالب وتربى في حجر عمته عائشة أم المؤمنين وتفقه بها وأكثر الرواية عنها، وسمع من ابن عمر وابن عباس وأبي هريرة ورافع بن خديج وغيرهم، وعنه ابنه عبدالرحمن وسالم بن عبدالله والشعبي ونافع العمري والزهري وغيرهم، قال عنه أبو الزناد: ما رأيت أحداً أعلم بالسنة من القاسم بن محمد، وقال يحيى بن سعيد الأنصاري: ما أدركت بالمدينة أحداً يفضلته على القاسم بن محمد توفي رحمه الله سنة ١٠١هـ وقيل غير ذلك.

انظر ترجمته في: الجرح والتعديل (١١٨/٧)، وحلية أوولياء (١٨٣/٢ - ١٨٧)، والطبقات الكبرى (١٨٧/٥)، وكتاب الثقات لابن حبان (٣٠٢/٥)، وطبقات الفقهاء (ص: ٥٩)، وسير أعلام النبلاء (٥٣/٥ - ٦٠).

(٣) هو أبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة القرشي المخزومي المدني، ولد في خلافة عمر بن الخطاب، وروى عن أبيه وأبي مسعود الأنصاري وعمار بن ياسر وعائشة وأم سلمة وأبي هريرة وغيرهم، قال ابن سعد: كان يقال له راهب قریش لكثرة صلاته، وكان مكفوفاً، وقال ابن عبدالبر: أحد فقهاء التابعين بالمدينة العشرة الذين كان عليهم مدار الفتوى في زمانهم، توفي رحمه الله سنة ٩٤هـ.

انظر ترجمته في: الجرح والتعديل (٣٣٦/٩)، وحلية الأولياء (١٨٧/٢ - ١٨٨)، والطبقات الكبرى (٢٠٧/٥)، وطبقات الفقهاء (ص: ٥٩)، وسير أعلام النبلاء (٤١٦/٤ - ٤٤٩)، وشذرات الذهب (١٠٤/١).

وخارجة بن زيد^(١)، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة^(٢)، وسليمان بن يسار^(٣)

(١) هو أبو زيد خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري الخزرجي النجاري المدني، روى عن أبيه وعمه يزيد بن ثابت وأسماء بن زيد وأم العلام الأنصارية وأمهم أم سعد بنت سعد بن الربيع وغيرهم، وعنه ابنه سليمان والزهرى وأبو الزناد وعثمان بن حكيم وغيرهم، قال مصعب بن عبد الله: كان خارجة بن زيد وطلحة بن عبد الله بن عوف في زمانهما يستفتيان وينتهي الناس إلى قولهما، ويقسمان الموارث من الدور والنخل والأموال بين أهلها، ويكتبان الوثائق للناس. توفي رحمه الله سنة ٩٩ هـ وهو ابن سبعين سنة.

انظر ترجمته في: الجرح والتعديل (٣/٣٧٤)، والحلية (٢/١٨٩ - ١٩٠)، والطبقات الكبرى (٥/٢٦٢ - ٢٦٣)، وتهذيب تاريخ دمشق (٥/٢٧ - ٢٩)، وسير أعلام النبلاء (٤/٤٣٧ - ٤٤١).

(٢) هو أبو عبد الله عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي المدني، روى عن أبيه وابن عباس وابن عمر والنعمان بن بشير وعائشة وأم سلمة وميمونة وأبي هريرة وغيرهم، وعنه سالم أبو النضر والزهرى وأبو بكر بن الجهم وأبو الزناد وصالح بن كيسان وغيرهم، قال عنه الزهرى: سمعت من العلم شيئاً كثيراً حتى ظننت أني قد اكتفيت، فلما لقيت عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود فإذا ليس في يدي من العلم شيء، وقال ابن عبد البر: أحد الفقهاء العشرة ثم السبعة الذين عليهم كانت الفتوى تدور في المدينة، وكان عالماً فاضلاً مقدماً في الفقه. توفي رحمه الله سنة ٩٨ هـ.

انظر ترجمته في: الجرح والتعديل (٥/٣١٩ - ٣٢٠)، والحلية (٢/١٨٨ - ١٨٩)، وطبقات الفقهاء (ص ٦٠)، والتمهيد لابن عبد البر (٩/٧ - ١٨)، وكتاب الثقات لابن حبان (٥/٦٣)، وسير أعلام النبلاء (٤/٤٧٥ - ٤٧٩).

(٣) هو أبو أيوب سليمان بن يسار الهلالي المدني مولى ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين رضي الله عنها، وأخو عطاء بن يسار، روى عن مولاته وأم سلمة وعائشة وزيد بن ثابت وابن عمر وابن عباس وغيرهم، وعنه ابنه عبد الله وسالم أبو النضر والزهرى ويحيى بن سعيد وغيرهم، كان عالماً أهل المدينة بعد ابن المسيب، ثقة مأموناً وفاضلاً عابداً، قال عنه الزهرى: كان من العلماء. وقال مالك: كان سليمان بن يسار من أعلم هذه البلدة بالسنن وكان من علماء الناس. توفي رحمه الله سنة ١٠٧ هـ وقيل سنة ١١٠ هـ وله ثلاث وسبعون سنة.

انظر ترجمته في: الجرح والتعديل (٤/١٤٩)، والحلية (٢/١٩٠ - ١٩٣)، والطبقات الكبرى (٥/١٧٤ - ١٧٥)، والتمهيد لابن عبد البر (٩/١١٩ - ١٢١)، وسير أعلام النبلاء (٤/٤٤٤ - ٤٤٨).

في مشيخة جلة سواهم من نظرائهم أهل فقه وفضل، وربما اختلفوا في الشيء فأخذنا بقول أكثرهم وأفضلهم رأياً»^(١).

ومن الكتب التي ألفت في هذه المرحلة وجمعت ما اتفق عليه المدنيون قبل أن يدوّن مالك موطأه، كتاب عبدالعزيز بن عبدالله الماجشون^(٢)، وهو من أقران مالك، ومع أن كتابه لم يكتب له البقاء فإن عبدالله بن وهب^(٣) قد نقل في موطئه معظم ما جاء فيه^(٤).
فقد روى الحافظ أبو عمر بن عبدالبر^(٥) في كتابه التمهيد «أن أول من

(١) انظر المدونة (٢٣٥/١)، والسنن الكبرى للبيهقي (١٣٥/٤)، وكتاب المعرفة والتاريخ (٣٥٢/١ و ٥٥٩).

(٢) هو أبو عبدالله عبدالعزيز بن عبدالله بن أبي سلمة الماجشون المدني ثم البغدادي، من أتباع التابعين وأحد فقهاء المدينة، من الحفاظ العارفين بمذاهب فقهاء الحجاز، شارك مالكا في كثير من الشيوخ كالزهري وربيعة وابن المنكدر، توفي رحمه الله ببغداد سنة ١٦٠هـ.

انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى (٣٢٣/٥)، والجرح والتعديل (٣٨٦/٥)، وطبقات الفقهاء للشيرازي (ص: ٦٧)، ووفيات الأعيان (٣٧٧/٦ - ٣٧٨)، وشذرات الذهب (٢٥٩/١).

(٣) هو أبو محمد عبدالله بن محمد بن وهب الفهري بالولاء المصري، تفقه بمالك، وصحبه عشرين سنة، وأخذ عن الليث وابن أبي ذئب وغيرهما، وعنه أخذ سحنون وابن عبد الحكم، وخرّج عنه البخاري في صحيحه، من مصنفاته الموطأ الكبير، وكتاب الجامع والمجالسات، ولد بمصر سنة ١٢٥هـ، وتوفي رحمه الله سنة ١٩٧هـ.
انظر ترجمته في: المدارك (٤٢١/٢ - ٤٣٣)، والديباج (ص: ١٣٢ - ١٣٣)، والبداية والنهاية (١٣١/١١)، وتذكرة الحفاظ (٧٥٤/٢ - ٧٥٦)، وسير أعلام النبلاء (٤٠٠/١٤ - ٤٠٢)، وشذرات الذهب (٣٤٧/٤ - ٣٤٨).

(٤) انظر التمهيد لابن عبدالبر (٨٦/١).

(٥) هو الحافظ أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري القرطبي المالكي، جمع بين الفقه والحديث، وبرع في الأصول واللغة ومعرفة الأنساب، صنف كتباً كثيرة منها التمهيد، والاستذكار، ولد بقرطبة سنة ٣٦٨هـ، وتوفي رحمه الله بشاطبة سنة ٤٦٣هـ.

انظر ترجمته في: المدارك (٨٠٨/٤ - ٨١٠)، والديباج (ص: ٣٥٧ - ٣٥٩)، والعبر للذهبي (٣١٦/٢)، وتذكرة الحفاظ (١١٢٨/٣ - ١١٣٢)، وسير أعلام النبلاء (٤٩٨/١٥ - ٤٩٩)، وشجرة النور (١١٩/١).

عمل كتاباً بالمدينة على معنى الموطأ من ذكر ما اجتمع عليه أهل المدينة عبدالعزيز بن عبدالله بن سلمة الماجشون، وعمل ذلك كلاماً بغير حديث، فأتى به مالكا فنظر فيه فقال: ما أحسن ما عمل، ولو كنت أنا الذي عملت ابتدأت بالآثار ثم شددت ذلك بالكلام. قال: ثم إن مالكا عزم على تصنيف الموطأ فصنفه، فعمل من كان بالمدينة يومئذ من العلماء الموطآت، فقليل لمالك: شغلت بعمل هذا الكتاب وقد شركك فيه الناس وعملوا أمثاله، فقال: إيتوني بما عملوا، فأتى بذلك فنظر فيه ثم نبذه وقال: لتعلمن أنه لا يرتفع من هذا الأمر إلا ما أريد به وجه الله تعالى. قال: فكأنما ألقيت تلك الكتب في الآبار وما سمع بشيء منها بعد ذلك يذكر»^(١).

ثم كتب مالك الموطأ ودون فيه أغلب ما أجمع عليه أهل المدينة وما جرى به العمل عندهم، وقد استفاد ولا شك من كتاب ابن الماجشون كما مر في الرواية السابقة، واستفاد أيضاً من شيخه أبي الزناد حيث روى عنه في الموطأ ما اتفق عليه أهل المدينة من النهي عن بيع الحيوان باللحم^(٢).
ومن كتابات الإمام مالك ذات الشأن الكبير في عمل أهل المدينة، رسالته^(٣).....

(١) التمهيد (٨٦/١)، وانظر أيضاً: المدارك (١٩٥/١)، وتنوير الحوالك (٧/١)، وتزيين الممالك (ص: ٤٤).

(٢) انظر: الموطأ (٦٥٥/٢) [٣١ - كتاب البيوع ٢٧ - باب بيع الحيوان باللحم].
قال مالك، قال أبو الزناد: وكل من أدركت من الناس ينهون عن بيع الحيوان باللحم، قال أبو الزناد: وكان ذلك يكتب في عهود العمال في زمان أبان بن عثمان وهشام بن إسماعيل ينهون عن ذلك.

(٣) رسالة مالك إلى الليث رواها الإمام الأجل يحيى بن معين (ت: ٢٣٣هـ) في تاريخه (٤٩٨/٤ - ٥٠١) بسند عال، قال: حدثنا عبدالله بن صالح من مالك بن أنس إلى الليث بن سعد...، والحافظ أبو يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي (ت ٢٧٧هـ) في كتابه المعرفة والتاريخ (٦٩٥/١ - ٦٩٧) وقال: حدثنا أبو يوسف حدثنا يحيى بن عبدالله بن بكير قال: هذه رسالة مالك بن أنس إلى الليث بن سعد ثم ذكرها. وأورد ابن خير الإشبيلي (ت ٥٧٥هـ) إسناده الذي يروي به هذه الرسالة في فهرسته (٣٨٥/١ - ٣٨٦) قال: حدثني بها أبو محمد بن عتاب رحمه الله، قال: نا أبو القاسم حاتم بن=

إلى الليث بن سعد^(١) التي أوضح فيها قاعدة مذهبه في الأخذ بعمل أهل المدينة، وعلّل ذلك بأن النبي ﷺ إليها هاجر وبها مات، وفيها شرعت الأحكام وأحل الحلال وحرم الحرام، وفيها عاش ومات أكثر الصحابة من المهاجرين والأنصار، ولهذا كان عمل أهلها حجة واجبة الاتباع، لأن عملهم هو عمل النبي ﷺ وعمل خلفائه الراشدين وأصحابه.

وكان الليث من أقران مالك وشاركه في الأخذ عن شيوخ المدينة أمثال الزهري^(٢) وربيعة الرأي^(٣)

= محمد الطرابلسي، قال: نا أبو عمر أحمد بن محمد المقرئ الطلمنكي قال: نا أبو جعفر أحمد بن عون الله بن حدير عن أبي سعيد بن الأعرابي عن عباس بن محمد الدوري عن أبي صالح عبدالله بن صالح كاتب الليث بن سعد.

(١) هو أبو الحارث الليث بن سعد بن عبدالرحمن الفهيمي بالولاء المصري، أصله من أصفهان، ولد سنة ٩٢هـ وقيل سنة ٩٤هـ، وتوفي رحمه الله سنة ١٧٥هـ، وهو أحد الأعلام الثقات وعالم مصر وفقهها، أخرج له الستة، ولا تخلو كتب الفقه من آرائه في شتى الأبواب.

انظر ترجمته في: حلية الأولياء (٣١٨/٧ - ٣٣٥)، والجرح والتعديل (١٧٩/٧ - ١٨٠)، وتذكرة الحفاظ (٢٢٤/١ - ٢٢٦)، وسير أعلام النبلاء (١٣٦/٨ - ١٦٣)، وتهذيب التهذيب (٤٥٩/٨ - ٤٦٥)، والنجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة لابن تغري بردي (١٠٤/٢)، والعبر (٢٠٦/١).

(٢) هو أبو بكر محمد بن مسلم بن عبدالله بن عبدالله بن شهاب الزهري القرشي المدني، روى عن ابن عمر حديثين وقيل ثلاثاً، وعن سهل بن سعد وأنس بن مالك ومحمد بن الربيع وسعيد بن المسيب وعروة وسالم وعبيدالله بن عبدالله وآخرين، وعنه مالك والليث والأوزاعي ومعمّر ويونس وغيرهم قال مكحول: ما بقي على ظهرها أحد أعلم بسنة ماضية من ابن شهاب الزهري. وقال ابن حبان: رأى عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ، وكان أحفظ أهل زمانه وأحسنهم سياقاً لمتون الأخبار، وكان فقيهاً فاضلاً، ولد سنة ٥٠هـ وتوفي رحمه الله في ناحية الشام سنة ١٢٤هـ.

انظر ترجمته في: الجرح والتعديل (٧١/٨ - ٧٤)، والحلية (٣٦٠/٣ - ٣٨١)، والطبقات الكبرى (٣٤٨/٥ - ٥٧)، والتمهيد لابن عبدالبر (١٠١/٩ - ١١٤)، وسير أعلام النبلاء (٣٢٦/٥ - ٣٥٠).

(٣) هو أبو عثمان ربيعة بن أبي عبدالرحمن فروخ التيمي مولى آل المنكر المشهور بريعة الرأي، روى عن أنس بن مالك والسائب بن يزيد وابن المسيب والقاسم وغيرهم، وعنه مالك وشعبة والأوزاعي والليث والثوري وحماد بن سلمة وغيرهم، قال عنه=

ونافع مولى ابن عمر^(١) ويحيى بن سعيد الأنصاري^(٢) وغيرهم، وقد حفظ حديثهم وعرف أقاويلهم، ثم دخل رحمه الله العراق وأخذ عن فقهاءها واطلع على آرائهم، ثم عاد إلى مصر واستقر بها، وكانت مصر تجمع من تلاميذ مالك وأتباعه الكثير، فكان يعلم ويروي ما حفظه من السنة ويفتي بما أداه إليه اجتهاده ولو خالف ما عليه أهل المدينة، مما دفع بمالك لأن يكتب

= يحيى بن سعيد الأنصاري: ما رأيت أحداً أفطن من ربيعة بن أبي عبد الرحمن. وقال عبيد الله بن عمر: هو صاحب معضلاتنا وعالمنا وأفضلنا، وقال مالك: ذهبت حلوة الفقه منذ مات ربيعة، توفي رحمه الله بالأنبار سنة ١٣٦هـ لما أقدمه السفاح ليوليه القضاء.

انظر ترجمته في: الجرح والتعديل (٤٧٥/٣)، والحقية (٢٥٩/٣ - ٢٦٦)، والطبقات الكبرى (٤١٤/٥ - ٤١٧)، وكتاب الثقات لابن حبان (٢٣٢/٤)، وطبقات الفقهاء (ص: ٦٥)، وسير أعلام النبلاء (٨٩/٦ - ٩٦).

(١) هو أبو عبد الله نافع بن سرجس مولى ابن عمر الديلمي المدني، أصابه ابن عمر في بعض غزواته ثم أعتقه، روى عن مولاه وأبي هريرة وعائشة وأم سلمة ورافع بن خديج وأبي سعيد الخدري وغيرهم، وعنه بنوه عبد الله وأبو بكر وعمر، وابن شهاب الزهري وأبو حنيفة ومالك والليث وغيرهم، قال البخاري: أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر. وقال سالم بن عبد الله: سلوه فإنه أعلمنا بحديث ابن عمر. توفي رحمه الله سنة ١١٧هـ.

انظر ترجمته في: الجرح والتعديل (٤٥١/٨ - ٥٤٢)، والطبقات الكبرى (٣٤٢/٥ - ٣٤٣)، وتذكرة الحفاظ (٩٩/١ - ١٠٠)، وسير أعلام النبلاء (٩٥/٥ - ١٠١)، وتهذيب التهذيب (٤١٢/١٠ - ٤١٤).

(٢) هو أبو سعيد يحيى بن سعيد بن قيس بن فهد الأنصاري الخزرجي النجاري المدني، روى عن أنس بن مالك وعدي بن ثابت والفقهاء السبعة، وعنه أبو حنيفة ومالك والليث وشعبة والسفيانان والحمادان والأوزاعي وآخرون، قال حماد بن زيد: قدم علينا أيوب مرة من المدينة فقلنا: يا أبا بكر، من تركت بها أفقه؟ قال: ما تركت بها أفقه من يحيى بن سعيد. وقال سفيان الثوري: يحيى بن سعيد الأنصاري من حفاظ الناس. وقال أبو حاتم: كان قاضياً لأبي جعفر ومفتياً. مات رحمه الله بالهاشمية بالعراق سنة ١٤٣هـ.

انظر ترجمته في: الجرح والتعديل (١٤٧/٩ - ١٤٩)، والتمهيد لابن عبد البر (٨٨/٢٣ - ٩١)، والطبقات الكبرى (٤٢٣/٥ - ٤٢٤)، وكتاب الثقات لابن حبان (٥٢١/٥)، وطبقات الفقهاء (ص: ٦٦)، وسير أعلام النبلاء (٤٦٨/٥ - ٤٨١).

له تلك الرسالة، فأجابه الليث برسالة مطولة^(١) دافع فيها عن آرائه دفاع العلماء الراسخين، وأوضح له فيها أسباب مخالفته لما عليه جماعة المدنيين بعد أن سلّم له بفضل أهلها ومنتزلة علمائها.

ثم جاء بعد الليث محمد بن الحسن الشيباني^(٢) صاحب أبي حنيفة^(٣) الذي دخل المدينة وسمع من مالك وحضر دروسه وروى عنه الموطأ، وكان في بداية أمره معجباً بمالك، ثم تغير أمره وانقلب حاله مع المالكية^(٤)، وألف كتابه الحجة على مذهب أهل المدينة انتصر فيه لمذهب أهل الكوفة ودافع عن آرائهم مفنداً ما ذهب إليه أهل المدينة.

(١) رسالة الليث بن سعد إلى الإمام مالك أخرجها الإمام يحيى بن معين في تاريخه (٤٨٧/٤ - ٤٩٧) قال: حدثنا عبدالله بن صالح من الليث بن سعد إلى مالك بن أنس، والحافظ أبو يوسف يعقوب الفسوي في المعرفة والتاريخ (٦٨٧/١ - ٦٩٥)، قال: حدثنا أبو يوسف حدثني يحيى بن عبدالله بن بكير المخزومي قال: هذه رسالة الليث بن سعد إلى مالك بن أنس ثم ذكرها. ونقلها عنه ابن قيم الجوزية كاملة في أعلام الموقعين (١١٠/٣ - ١١٧) وذكر ابن خير الإشبيلي في فهرسته (٣٨٥/١ - ٣٨٦) إسناده إلى الليث بن سعد الذي يروي به الرسالة دون أن يذكرها، وهو نفس السند المذكور سابقاً في رسالة مالك إلى الليث.

(٢) هو أبو عبدالله محمد بن الحسن بن واقد الشيباني، أصله من الشام وولد بواسط، جالس أبا حنيفة سنتين، ثم تفقه على أبي يوسف، وسمع مالكا والأوزاعي والثوري، وله الفضل في نشر مذهب أبي حنيفة، وله مصنفات منها المبسوط، والجامع الكبير، توفي رحمه الله في الري سنة ١٨٧هـ، وقيل سنة ١٨٩هـ.

انظر ترجمته في: الجرح والتعديل (٢٢٧/٧)، وطبقات الشيرازي (ص: ١٣٥)، ووفيات الأعيان (١٨٤/٤ - ١٨٥)، والعبر (٢٣٤/١)، والجواهر المضية في تراجم الحنفية لعبدالقادر بن محمد القرشي (٤٢/٢)، وشذرات الذهب (٣٢١/١ - ٣٢٤).

(٣) هو الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي صاحب المذهب، توفي رحمه الله سنة ١٥٠هـ.

انظر ترجمته في: الجرح والتعديل (٤٤٩/٨ - ٤٥٠)، والعبر (١٦٤/١)، وطبقات الشيرازي (ص: ٨٦) والجواهر المضية (٢٦/١)، وتذكرة الحفاظ (١٦٨/١)، وتهذيب التهذيب (٤٤٩/١٠ - ٤٥٢)، وسير أعلام النبلاء (٣٩٠/٦ - ٤٠٣).

(٤) انظر مقدمة الدكتور أحمد بكير محمود لكتاب ترتيب المدارك (٢٦/١ - ٢٧).

وحتى نعطي صورة عن معارضة محمد بن الحسن لمذهب أهل المدينة وطعنه فيهم سأنقل، حادثة ذكرها الحافظ ابن حجر^(١) في كتابه توالي التأسيس عن معالي ابن إدريس عن أبي نعيم^(٢) قال: قال الشافعي: «جلست يوماً إلى محمد بن الحسن، فأقبل محمد يطعن على أهل المدينة، فقال الشافعي: إن طعنت على البلد فإنها مهاجر رسول الله ﷺ ومهبط الوحي، وإن طعنت على أهلها فهم أبو بكر^(٣) وعمر^(٤) والمهاجرون والأنصار، فقال:

(١) هو شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد المعروف بابن حجر، الكتاني العسقلاني الشافعي، خاتمة الحفاظ المحققين، ولد سنة ٧٧٣هـ وتوفي رحمه الله سنة ٨٥٢هـ، وترك مصنفات هامة منها: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ولسان الميزان، والإصابة في تمييز الصحابة وغيرها. انظر ترجمته في: درة الحجال (١/٦٤ - ٧٢)، والبدر الطالع (١/٨٧)، وشذرات الذهب (٧/٢٧٠ - ٢٧٣).

(٢) هو الحافظ أبو نعيم أحمد بن عبدالله بن أحمد الأصبهاني الشافعي، من الحفاظ الثقات، له مصنفات عديدة منها حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، ومعرفة الصحابة، والمستخرج على البخاري ومسلم وغيرها، ولد سنة ٣٣٦هـ وتوفي رحمه الله سنة ٤٣٠هـ.

انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ (٣/١٠٩٢ - ١٠٩٨)، والعبر للذهبي (٢/١٦٢)، وسير أعلام النبلاء (١٧/٤٥٣ - ٤٦٤)، والبداية والنهاية في التاريخ للحافظ ابن كثير (١٢/٤٥)، وشذرات الذهب (٣/٢٤٥).

(٣) هو أبو بكر الصديق عبدالله بن أبي قحافة القرشي، خليفة رسول الله ﷺ وصاحبه ووزيره، شهد المشاهد كلها وبشره النبي ﷺ بالجنة، روى عنه ولده عبدالرحمن وعائشة والخلفاء وزيد بن ثابت وابن عمر وابن عباس وأنس بن مالك وقدماء التابعين، قال عنه عمر بن الخطاب: أبو بكر سيدنا وخيرنا وأحبنا إلى رسول الله ﷺ. وقال علي بن أبي طالب: خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر وعمر. اختاره النبي ﷺ في مرضه ليؤم الناس، وهذا دليل على فضله وجلالة قدره وسبقه في الإسلام وفقهه في الدين، حيث لا يقدم للإمامة إلا الأفقه والأحسن قراءة للقرآن والأقدم هجرة. توفي رضي الله عنه سنة ١٣هـ وهو ابن ثلاث وستين سنة.

انظر ترجمته في: أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير (٣/٢٠٥ - ٢٣١)، والإصابة في معرفة الصحابة لابن حجر (٤/١٦٩ - ١٧٥)، ومعرفة الصحابة لأبي نعيم الأصبهاني (١/١٤٩ - ١٨٩).

(٤) هو أمير المؤمنين أبو حفص عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى القرشي العدوي =

معاذ الله أن أطعن عليهم، وإنما أطعن على حكم من أحكامهم، فذكر الشاهد واليمين»^(١).

وبعده كتب الإمام الشافعي في الرد على عمل أهل المدينة، وهو ممن تفقه على مالك وروى عنه الموطأ، وكان في أول عهده معدوداً من أتباع مالك ثم اتخذ لنفسه طريقاً في الفقه وسلك منهجاً خاصاً في الاجتهاد، ولذلك كان له مذهبان، المذهب القديم قبل دخوله مصر، حيث كان متأثراً بمذهب أهل المدينة يفتي وينظر على وفق أصولهم وآرائهم، ثم بعد دخوله مصر واستقراره بها تحرر من تبعيته لأهل المدينة وخالفهم في الكثير من القضايا، وتعرض للرد على عملهم وإجماعهم في رسالته الأصولية^(٢) وفي كتاب اختلاف مالك والشافعي من الأم^(٣)، ويلاحظ عليه أنه قد استخدم في أغلب المسائل التي اعترض فيها على إجماع أهل المدينة نفس الحجج والردود التي ردّ بها الليث ومحمد بن الحسن على مالك، وإن كانت ردوده جاءت بلهجة شديدة وقاسية أحياناً، مما جعلت الدكتور أحمد بكير محمود^(٤)

= المدني، ولي الخلافة بعد أبي بكر الصديق، وشهد المشاهد كلها، وشهد له النبي ﷺ بدخول الجنة، قال عنه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: صحبت عمر بن الخطاب فما رأيت رجلاً أقرأ لكتاب الله ولا أفقه في دين الله ولا أحسن لدارسه منه. وقال ابن مسعود رضي الله عنه: والله لو أن علم عمر وضع في كفة ميزان وجعل علم أحياء أهل الأرض في الكفة الأخرى لترجح علم عمر. توفي رضي الله عنه بالمدينة سنة ٢٣هـ وله ثلاث وستون سنة، ودفن بالحجرة الشريفة بجوار النبي ﷺ وأبي بكر الصديق رضي الله عنه.

انظر ترجمته في: أسد الغابة (٣/٦٤٢ - ٦٧٨)، والاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر (٣/١١٤٤ - ١١٥٩)، والإصابة (٤/٥٨٨ - ٥٩١)، والرياض المستطابة في جملة من روى في الصحيحين من الصحابة للعامي اليمني (ص: ١٤٧ - ١٥٥)، ومعرفة الصحابة (١/١٨٩ - ٢٣٤).

(١) انظر توالي التأسيس (ص: ٧٠)، وانتصار الفقير السالك لترجيح مذهب الإمام مالك لشمس الدين الراعي (ص: ٢٠٣).

(٢) انظر الرسالة (ص: ٥٣٣ - ٥٣٥).

(٣) انظر الأم (٧/١٩١ - ٢٦٩).

(٤) انظر مقدمة تحقيقه لترتيب المدارك (١/٢٨).

يستبعد أن تكون صادرة عن الإمام الشافعي الذي تفقه ودرس على مالك وكان له فضل عليه وبادله الود والاحترام، ويرى أنها من وضع تلميذه الربيع بن سليمان المرادي^(١) راوي وكاتب الأم.

وسار سيرته في الرد على مالك والاعتراض عليه في قوله بإجماع أهل المدينة تلميذه المزني^(٢) رحمه الله، فقد قال الشيخ ابن تيمية^(٣): «وصنف المزني مصنفاً رد فيه على مالك ثلاثين مسألة»^(٤).

وفي القرن الخامس الهجري تصدى ابن حزم الظاهري للرد على

(١) هو أبو محمد الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المرادي، صاحب الشافعي وراوي كتبه، روى عنه أبو داود والنسائي وابن ماجة وأبو زرعة، ولد سنة ١٧٤هـ وتوفي رحمه الله سنة ٢٧٠هـ.

انظر ترجمته في: الجرح والتعديل (٤٦٤/٣)، وطبقات الفقهاء الشافعيين (١٣٤/١) - (١٣٦)، وتذكرة الحفاظ (٥٨٦/٢ - ٥٨٧)، وتهذيب التهذيب (٢٤٥/٣)، وطبقات الفقهاء للشيرازي (ص: ٩٨)، وطبقات الأسنوي (٣٠/١)، وشذرات الذهب (١٥٩/٢).

(٢) هو أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق المزني، من كبار أصحاب الشافعي، كان زاهداً عالماً مجتهداً مناظراً، وصنف كتباً كثيرة منها: الجامع الكبير، والجامع الصغير، والترغيب في العلم: قال عنه الشافعي: المزني ناصر مذهبي، توفي رحمه الله بمصر سنة ٢٦٤هـ.

انظر ترجمته في: الجرح والتعديل (٢٠٤/٢)، وطبقات الفقهاء للشيرازي (ص: ٩٧)، وطبقات الفقهاء الشافعيين (١٢٢/١ - ١٢٥)، وسير أعلام النبلاء (٢٩٢/١٢ - ٢٩٧)، وطبقات الأسنوي (٢٨/١)، ووفيات الأعيان (٢١٧/١ - ٢١٩).

(٣) هو شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ثم الدمشقي الحنبلي، الفقيه السلفي والمجتهد المجدد، كان ملماً بعلوم الشريعة أصولها وفروعها، وترك مصنفات وفتاوى كثيرة جمع أغلبها في مجموع الفتاوى في سبع وثلاثين مجلداً، توفي رحمه الله في السجن في قلعة دمشق سنة ٧٢٨هـ.

انظر ترجمته في: البداية والنهاية (١٣٥/١٤)، والدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر (١٤٤/١)، وفوات الوفيات لمحمد شاكر الكتبي (٧٤/١ - ٨٠)، وتذكرة الحفاظ (١٤٩٦/٤ - ١٤٩٨)، والنجوم الزاهرة (١٩٦/٩ - ١٩٧)، وشذرات الذهب (٨٠/٦ - ٨٦).

(٤) منهاج السنة النبوية (٢١٦/٥).

المالكية وتحامل عليهم وخاصة في قاعدة عمل أهل المدينة، وردّ عليهم بردود قارصة ولسان لاذع في كتابيه الأحكام^(١) والمحلى، حتى بلغ به الأمر إلى عد مساوىء المدينة وذكر مثالبها والطعن في أهلها وأنها موطن المنافقين وبلد الفسقة والمنحرفين، وأنها كسائر البلدان لا فضل لها ولا مزية، متغافلاً عما جاء في شأنها من آيات الكتاب العزيز وأحاديث النبي ﷺ، ويبدو عليه أنه قد تأثر في ردوده واعتراضاته بمن سبقه وخاصة الإمام الشافعي رحمه الله.

وفي القرن الثامن الهجري كتب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كتابه صحة أصول أهل المدينة^(٢)، الذي أجاد فيه وأفاد وأحسن في الرد على المعترضين على مالك في احتجاجه بقاعدة العمل وخاصة محمد بن الحسن، وصدق الشيخ عطية محمد سالم إذ قال عنه: «وقد ألّف الإمام الجليل ابن تيمية كتابه الفذ في بابه والنادر في منهجه، وردّ على محمد بن الحسن وعلى غيره في تصحيح أصول عمل أهل المدينة مما لم يكتب مثله أحد من كبار علماء المالكية قط»^(٣).

ولم يقف المالكية من تلك المعارضة موقف المسلم المتفرج الذي لا يملك حولاً ولا قوة، بل واجهوا المعترضين عليهم وكتبوا في الرد على المخالفين لهم وأجابوا عن اعتراضاتهم، ومن الذين كتبوا وناقشوا المخالفين لهم نذكر ما يأتي:

١ - محمد بن سحنون القيرواني^(٤) (ت ٢٦٥هـ)، ألّف كتاب الرد على الشافعي وعلى أهل العراق.

(١) انظر الإحكام في أصول الأحكام (٩٧/٢ - ١٢٤)، و(٢٠٢/٤ - ٢١٨) و(١٦٩/٦ - ١٨٢).

(٢) طبع الكتاب ضمن مجموع الفتاوى في الجزء (٢٠) من الصفحة ٢٩٤ إلى الصفحة ٣٩٦، كما طبع مستقلاً عن الفتاوى بتحقيق أحمد حجازي السقا.

(٣) انظر عمل أهل المدينة (ص: ١٥).

(٤) هو أبو عبد الله محمد بن سحنون بن سعيد التنوخي القيرواني، تفقه بأبيه وأبي مصعب الزهري وموسى بن معاوية وغيرهم، وكان إماماً ثقة عالماً بالآثار واختلاف الناس، من مصنفاته المسند في الحديث، وكتاب الجامع، وتفسير الموطأ وغيرها، ولد سنة ٢٠٢هـ، وتوفي رحمه الله سنة ٢٦٥هـ.

٢ - محمد بن عبدالحكم المصري^(١) (ت ٢٦٨هـ)، له كتاب الرد على الشافعي فيما خالف فيه الكتاب والسنة، وكتاب الرد على أهل العراق.

٣ - حماد بن إسحاق البغدادي^(٢) (ت ٢٦٩هـ)، ألّف كتاب الرد على الشافعي.

٤ - عبدالله بن طالب القيرواني^(٣) (ت ٢٧٥هـ)، ألّف كتاب الرد على من خالف مالكاً، وكتاب الرد على المخالفين من الكوفيين وعلى الشافعي.

= انظر ترجمته في: رياض النفوس (١/٣٤٥ - ٣٦٠)، والديباج (ص: ٢٣٤ - ٢٣٧)، والعبر (١/٣٨١)، وسير أعلام النبلاء (١٣/٦٠ - ٦٣)، ولسان الميزان لابن حجر العسقلاني (٥/٢٥٩)، وشجرة النور (١/٧٠).

(١) هو أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن عبدالحكم المصري، تفقه على أبيه وابن وهب وأشهب، وعنه أخذ أبو حاتم الرازي وأبو جعفر الطبري، من مصنفاته أحكام القرآن، وآداب القضاة، ولد سنة ١٨٢هـ، وتوفي رحمه الله سنة ٢٦٨هـ.

انظر ترجمته في: الجرح والتعديل (٧/٣٠٠)، والمدارك (٣/٦٢ - ٧٠)، والعبر (١/٣٨٥ - ٣٨٦)، وسير أعلام النبلاء (١٢/٤٩٧ - ٥٠١)، والديباج (ص: ٢٣٢ - ٢٣٣)، وتهذيب التهذيب (٩/٢٦٠ - ٢٦٢)، وشجرة النور (١/٦٧).

(٢) هو أبو إسماعيل حماد بن إسحاق بن حماد البغدادي أخو إسماعيل القاضي، كان فقيهاً فاضلاً، تفقه بأحمد بن المعذل وسمع من القعنبى وأبي مصعب وإسماعيل بن أبي أويس. من مصنفاته كتاب المهادة، توفي سنة ٢٦٩هـ.

انظر ترجمته في: المدارك (٣/١٨١ - ١٨٢)، والديباج (ص: ١٠٧ - ١٠٨)، والعبر (١/٣٨٣)، وسير أعلام النبلاء (١٣/١٦)، وشذرات الذهب (٢/١٥٢ - ١٥٣)، وشجرة النور (١/٦٥)، وشذرات الذهب (٢/١٥٢ - ١٥٣).

(٣) هو القاضي أبو العباس عبدالله بن أحمد بن طالب بن سفيان التميمي القيرواني، تفقه بسحنون وهو من كبار أصحابه، ولقي محمد بن عبدالحكم ويونس بن عبدالأعلى، ولي قضاء القيروان مرتين، وكان عادلاً في قضاائه صارماً في جميع أمره، فقيهاً ثقة، من مصنفاته الأمالي في ثلاثة أجزاء، ولد سنة ٢١٧هـ، وتوفي رحمه الله في السجن سنة ٢٧٥هـ.

انظر ترجمته في: رياض النفوس (١/٤٧٤ - ٤٧٩)، والمدارك (٣/١٩٤ - ٢١٢)، والديباج (ص: ١٣٤ - ١٣٥)، وطبقات الشيرازي (ص: ١٥٨)، وشجرة النور (١/٧١).

- ٥ - محمد بن المواز الإسكندري^(١) (ت ٢٨١هـ)، صَنَّف كتاب الرد على الشافعي وعلى أهل العراق.
- ٦ - القاضي إسماعيل البغدادي^(٢) (ت ٢٨٢هـ)، له كتاب الرد على أبي حنيفة، وكتاب الرد على محمد بن الحسن الشيباني في مائتي جزء، والرد على الشافعي.
- ٧ - يوسف بن يحيى الأندلسي^(٣) (ت ٢٨٨هـ)، كتب في الرد على الشافعي عشرة أجزاء.

-
- (١) هو أبو عبدالله محمد بن إبراهيم بن زياد الإسكندري المشهور بابن المواز، تفقه بآبَن المَاجشُون وابن عبدالحكم وابن بكير والحارث بن مسكين وأصبغ، وإليه انتهت رئاسة المذهب المالكي في عصره بمصر، من مؤلفاته كتابه الكبير المشهور باسم الموازية من أمهات الفقه المالكي، وكتاب الوقوف، وكتاب الطهارة والصلاة، ولد سنة ١٨٠هـ، وتوفي رحمه الله قبل سنة ٢٨١هـ.
- انظر ترجمته في: المدارك (٧٢/٣)، وطبقات الشيرازي (ص: ١٥٤)، وسير أعلام النبلاء (٦/١٣)، والعبر (٤٠٤/١)، والديباج المذهب (ص: ٢٣٢ - ٢٣٣)، وشذرات الذهب (١٧٧/٢)، وشجرة النور (٦٨/١).
- (٢) هو القاضي أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد الأزدي، أصله من البصرة وبها نشأ، ثم انتقل إلى بغداد واستقر بها، أخذ عن أبي الوليد الطيالسي وعلي بن المدني وأبي بكر بن أبي شيبة، وتفقه بأبي مصعب الزهري وأحمد بن المعذل، وعنه أخذ النسائي وعبدالله بن أحمد بن حنبل والبغوي وابن الجهم وأبو الفرج وغيرهم، وهو شيخ مالكية العراق، ألَّف كتاب أحكام القرآن، والميسوط في الفقه، وكتاب الأموال وغيرها، ولد سنة ٢٠٠هـ، وتوفي رحمه الله سنة ٢٨٢هـ.
- انظر ترجمته في: المدارك (١٦٦/٣)، والعبر (٤٠٥/١)، وتذكرة الحفاظ (٦٢٥/٢) - ٦٢٦، وسير أعلام النبلاء (٣٣٩/١٣ - ٣٤٢)، وبغية الوعاة (٤٤٣/١)، والديباج (ص: ٩٢ - ٩٥)، وشجرة النور (٦٥/١ - ٦٦).
- (٣) هو أبو عمر يوسف بن يحيى بن يوسف المغامي الدوسي الأندلسي، ولد ونشأ بالأندلس ثم رحل إلى مصر، ثم استوطن القيروان إلى أن مات، سمع من يحيى بن يحيى الليثي وسعيد بن حسان وعبد الملك بن حبيب، وكان ثقة جامعاً لفنون من العلم. ألَّف كتاباً في فضائل مالك وآخر في فضائل عمر بن عبدالعزيز، توفي رحمه الله سنة ٢٨٨هـ.
- انظر ترجمته في: جذوة المقتبس (٥٩٣/٢ - ٥٩٤)، والديباج (٣٥٦ - ٣٥٧)، والعبر (٤١٥/١)، وسير أعلام النبلاء (٣٣٦/٣ - ٣٣٨)، وبغية الوعاة (٣٦٣/٢ - ٣٦٤)، وشذرات الذهب (١٩٨/٢)، وشجرة النور (٧٦/١).

٨ - يحيى بن عمر الكناني الأندلسي^(١) (ت ٢٨٩هـ)، له كتاب الرد على الشافعي.

٩ - أحمد بن مروان المصري^(٢) (ت ٢٩٨هـ)، ألف كتاباً في الرد على الشافعي.

١٠ - عبد الملك بن العاص القرطبي^(٣) (ت ٣٠٣هـ)، له كتاب الرد على من أنكر على مالك العمل بما رواه.

١١ - القاضي عمر بن محمد البغدادي^(٤) (ت ٣٢٨هـ)، ألف كتاب الرد على من أنكر إجماع أهل المدينة.

(١) هو أبو زكريا يحيى بن عمر بن يوسف بن عامر الكناني وقيل البلوي الأندلسي، سكن القيروان ثم استوطن سوسة إلى أن مات بها، تفقه بآب بن حبيب وسحنون وابن بكير وغيرهم، وكان ثباتاً ثقة ضابطاً لكتبه، من مؤلفاته كتاب الميزان، وكتاب الوسوسة، والرد على المرجئة، واختلاف ابن القاسم وأشهب وغيرها، ولد سنة ٢١٣هـ وتوفي سنة ٢٨٩هـ.

انظر ترجمته في: رياض النفوس (١/٣٩٦ - ٤٠٦)، وطبقات الشيرازي (ص: ١٦٣)، وجذوة المقتبس (٢/٦٠١ - ٦٠٣)، وسير أعلام النبلاء (١٣/٤٦٢ - ٤٦٣)، والديباج المذهب (ص: ٣٥١ - ٣٥٣).

(٢) هو أبو بكر أحمد بن مروان بن محمد المعروف بالمالكي وبالحياش، من أهل مصر، أخذ عن القاضي إسماعيل ويحيى بن معين، وصالح بن أحمد بن حنبل، وابن أبي الدنيا وابن قتيبة، وعنه الأبهري وأبو محمد الضراب وأبو القاسم السيوري، كان فقيهاً متقناً وغلب عليه الحديث، ألف كتاباً في فضائل مالك، وكتاب المجالسة، توفي رحمه الله بمصر سنة ٢٩٨هـ.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٥/٤٢٧ - ٤٢٨)، والديباج (ص: ٣٢ - ٣٣)، وشجرة النور (١/٦٨).

(٣) هو أبو مروان عبد الملك بن العاص بن محمد بن بكر السعدي القرطبي، أخذ عن ابن لبابة وأبي الفرج وابن المنذر وأبي يعقوب الرازي، واستخلفه القاضي ابن المتنب على قضاء الشام، ألف كتباً كثيرة منها كتاب الذريعة إلى علم الشريعة، وكتاب الدلائل والإعلام على أصول الأحكام، واختصار كتاب الأموال لأبي عبيد، أصيب بالفالج ومات رحمه الله سنة ٣٠٣هـ.

انظر ترجمته في: المدارك (٤/٤٣٦ - ٤٣٧)، وتاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي (١/٨٧ - ٨٨)، والديباج (ص: ١٥٦ - ١٥٧)، وشجرة النور (١/٨٧ - ٨٨).

(٤) هو القاضي أبو الحسن عمر بن محمد بن يوسف الأزدي البغدادي، تفقه بآبيه وبكبار =

١٢ - محمد بن أحمد المروزي^(١) (ت ٣٢٩هـ)، صنف كتاب الرد على محمد بن الحسن، وكتاب الحجة لمذهب مالك.

١٣ - بكر بن العلاء البصري^(٢) (ت ٣٤٤هـ)، وضع كتاباً في الرد على الشافعي، وكتاب الرد على المزني، ورسالة إلى من جهل محل مالك في العلم.

١٤ - محمد بن أحمد التستري^(٣) (ت ٣٤٥هـ)، ألف كتاب فضائل أهل المدينة والحجة لها.

١٥ - أبو جعفر الأبهري الصغير البغدادي^(٤) (ت ٣٦٥هـ)، له كتاب

= أصحاب القاضي إسماعيل، وعنه الأبهري وغيره، وكان فقيهاً حاذقاً أخذ من كل علم بنصيب، ولي قضاء مدينة المنصورة، من كتبه الفرج بعد الشدة، توفي رحمه الله ببغداد سنة ٣٢٨هـ.

انظر ترجمته في: الديباج المذهب (ص: ١٨٤ - ١٨٥)، وشجرة النور (٧٨/١).
(١) هو أبو بكر محمد بن أحمد بن محمد بن الجهم المعروف بابن الوراق المروزي، أخذ عن إسماعيل القاضي وإبراهيم بن حماد وعبدالله بن أحمد بن حنبل وغيرهم، كان فقيهاً مبرزاً، وله مصنفات حسان محشوة بالآثار منها شرح مختصر ابن عبدالحكم، وكتاب مسائل الخلاف، وكتاب بيان السنة وغيرها، توفي رحمه الله سنة ٣٢٩هـ وقيل سنة ٣٣٣هـ.

انظر ترجمته في: الديباج (ص: ٢٤٣ - ٢٤٤)، وشجرة النور (٧٨/١ - ٧٩).
(٢) هو أبو الفضل بكر بن العلاء بن محمد بن زياد القشيري البصري ثم المصري، من أصحاب القاضي إسماعيل، سمع من القاضي أبي عمر وإبراهيم بن حماد وغيرهما، وكان فقيهاً راوياً للحديث عالماً بعلومه، من كتبه أصول الفقه، وكتاب الأحكام، وكتاب القياس، توفي رحمه الله بمصر سنة ٣٤٤هـ.

انظر ترجمته في: المدارك (٢٩٠/٣ - ٢٩١)، والديباج (ص: ١٠٠)، وشجرة النور (٧٩/١).

(٣) هو أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عمر التستري البصري، كان راوية للحديث، وله حظ من العلم بالعربية وعالم بمذهب مالك، ألف مناقب مالك في نحو عشرين جزءاً، وتولى قضاء البصرة عدة سنين، ولد سنة ٢٧٣هـ وتوفي رحمه الله سنة ٣٤٥هـ.
انظر ترجمته في: العبر للذهبي (٦٧/٢)، والديباج (ص: ٢٤٧ - ٢٤٨)، وشجرة النور (٧٩/١ - ٨٠).

(٤) هو أبو جعفر محمد بن عبدالله الأبهري الصغير البغدادي، يعرف بابن الخصاص=

الرد على ابن علي^(١) فيما أنكره على مالك.

١٦ - أبو بكر الأبهري^(٢) (ت ٣٧٥هـ)، ألف كتاب إجماع أهل المدينة، وكتاب الرد على المزني، وكتاب فضل المدينة.

١٧ - عبدالله بن أبي زيد القيرواني^(٣) (ت ٣٨٦هـ)، له كتاب الاقتداء بأهل المدينة، وكتاب الذب عن مذهب مالك.

= وبالتولي، تفقه بأبي بكر الأبهري وسمع من ابن زيد المروزي، وعنه جماعة كثيرة منهم الأصيلي، له كتاب كبير في مسائل الخلاف، وكتاب تعليق المختصر الكبير، توفي رحمه الله سنة ٣٦٥هـ.

انظر ترجمته في: المدارك (٦٠٣/٤)، وطبقات الشيرازي (ص: ١٦٧)، والديباج (ص: ٢٦٧)، وشجرة النور (٩١/١).

(١) هو أبو بشر إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي القرشي البصري، المعروف بإسماعيل بن علي، الحافظ الثبت، سمع ابن المنكدر التيمي ويونس بن عبيد وحيد الطويل وعطاء بن السائب وغيرهم، وكان فقيهاً مفتياً من أئمة الحديث ولد سنة ١١٠هـ وتوفي رحمه الله سنة ١٩٣هـ.

انظر ترجمته في: الجرح والتعديل (١٥٣/٢ - ١٥٥)، وتذكرة الحفاظ (٣٢٢/١) - (٣٢٣)، وسير أعلام النبلاء (١٠٧/٩ - ١٢٠)، وتهذيب التهذيب (٢٧٥/١ - ٢٧٩)، وشذرات الذهب (٣٣٣/١).

(٢) هو القاضي أبو بكر محمد بن عبدالله بن محمد بن صالح التميمي الأبهري، شيخ المالكية بالعراق في عصره، تفقه بأبي الفرج، وابن المنتاب وابن بكير والبغوي وغيرهم، وعنه الدارقطني والباقلاني والقاضي عبد الوهاب وابن القصار، من مصنفاته شرح المختصر الكبير والصغير لابن عبد الحكم، وكتاب الأصول وغيرها توفي رحمه الله سنة ٣٧٥هـ.

انظر ترجمته في: المدارك (٤٤٦/٤ - ٤٧٣)، وتذكرة الحفاظ (٩٧١/٣)، والبداية والنهاية (٣٠٤/١١ - ٣٠٥)، وسير أعلام النبلاء (٣٣٢/١٦ - ٣٣٤)، والديباج (ص: ٢٥٥ - ٢٥٨)، وشذرات الذهب (٨٥/٣)، وشجرة النور (٩١/١).

(٣) هو الإمام العلامة والفقيه القدوة أبو محمد عبدالله بن أبي زيد عبدالرحمن النفزي القيرواني، لقب بمالك الصغير، وكان مبرزاً في العلم والعمل، ورحل إليه من الأقطار وكثر الأخذون عنه. من مؤلفاته النوادر والزيادات، واختصار المدونة، والرسالة، والنهي عن الجدل. توفي رحمه الله سنة ٣٨٦هـ.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٠/١ - ١٣)، والمدارك (٤٩٢/٤ - ٤٩٦)، وطبقات الشيرازي (ص: ١٣٥)، والديباج (ص: ١٣٦ - ١٣٨)، وشذرات الذهب (١٣١/٣)، وشجرة النور (٩٦/١).

- ١٨ - علي بن ميسرة^(١) البغدادي، له كتاب إجماع أهل المدينة.
- ١٩ - علي بن القصار البغدادي^(٢) (ت ٣٩٨هـ)، له كتاب الحجة لمذهب مالك.
- ٢٠ - أحمد بن محمد الدهان البصري^(٣)، ألف كتاباً في الرد على الشافعي فيما رده على مالك في ستة أجزاء.
- ٢١ - أبو بكر الباقلاني^(٤) (ت ٤٠٣هـ)، له كتاب أمالي إجماع أهل المدينة.

-
- (١) هو الإمام أبو الحسن علي بن ميسرة البغدادي، مذكور في طبعة الأبهري، وممن لم يسمع من القاضي إسماعيل، ولي قضاء أنطاكية. انظر ترجمته في: المدارك (٤/٤٧٥ - ٤٧٦)، والديباج (ص: ١٧٩).
- (٢) هو القاضي أبو الحسن علي بن أحمد المعروف بابن القصار الشيرازي البغدادي، كان فقيهاً أصولياً نظاراً، ثقة قليل الحديث، ولي قضاء بغداد وتفقه بالأبهري، وعنه القاضي عبد الوهاب وأبو ذر الهروي، له كتاب كبير في مسائل الخلاف، توفي رحمه الله سنة ٣٩٨هـ وقيل سنة ٣٩٧هـ. انظر ترجمته في: المدارك (٤/٦٠٢)، وطبقات الشيرازي (ص: ١٦٨)، والديباج (ص: ١٩٩)، والعبر (٢/١٩٠)، وسير أعلام النبلاء (١٧/١٠٧ - ١٠٨)، وشذرات الذهب (٣/١٤٩)، وشجرة النور (١/٩٢).
- (٣) هو الإمام أحمد بن محمد بن عمر الدهان البصري، من أئمة المالكية بالمشرق، روى عن ابن شاهين وعن مصعب الزبيري رحمه الله. انظر ترجمته في: المدارك (٤/٤٨٠)، والديباج (ص: ٣٨).
- (٤) هو القاضي أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم البصري ثم البغدادي المشهور بالباقلاني، شيخ أهل السنة وإمام الأئمة، انتهت إليه رئاسة المالكية بالعراق، أخذ عن أبي بكر الأبهري وابن أبي زيد وابن مجاهد وغيرهم، وصنف كتباً كثيرة منها الإبانة، وشرح اللمع، والإرشاد والمقنع كلاهما في أصول الفقه، ولد سنة ٣٣٨هـ وتوفي رحمه الله سنة ٤٠٣هـ. انظر ترجمته في: المدارك (٤/٥٨٥ - ٦٠٢)، وتبيين كذب المفتري للحافظ ابن عساكر (ص: ٢١٧ - ٢٢٦)، ووفيات الأعيان (٤/٢٦٩ - ٢٧٠)، وسير أعلام النبلاء (١٧/١٩٠ - ١٩٣)، والديباج (ص: ٢٦٧ - ٢٦٨)، وشذرات الذهب (٣/١٦٨ - ١٧٠)، وشجرة النور (١/٩٢ - ٩٣).

- ٢٢ - محمد بن عمر الأندلسي^(١) (ت ٤١٩هـ)، صتف كتاب الانتصار لأهل المدينة والرد على الشافعي وأبي حنيفة.
- ٢٣ - القاضي عبد الوهاب البغدادي^(٢) (ت ٤٣٠هـ)، له كتاب النصر لمذهب إمام دار الهجرة، وكتاب الرد على المزني.
- ٢٤ - ابن زرقون الإشبيلي^(٣) (ت ٦٢١هـ)، له كتاب المعلى في الرد على المحلى والمجلى لابن حزم.
- ٢٥ - عبد الحق بن عبدالله الأنصاري المراكشي^(٤) (ت ٦٣١هـ) صتف كتاب الرد على ابن حزم الظاهري.

(١) هو الحافظ أبو عبدالله محمد بن عمر بن يوسف الأندلسي، المعروف بابن الفخار، كما يعرف أيضاً بابن بشكوال، شيخ المالكية وعالم الأندلس، كان عالماً زاهداً، وعارفاً بمذاهب العلماء واختلافهم، وحافظاً للمدونة والنوادر لابن أبي زيد القيرواني عن ظهر قلب، ومجتهداً مائلاً إلى الحجة والنظر، توفي رحمه الله سنة ٤١٩هـ. انظر ترجمته في: المدارك (٧٢٤/٤ - ٧٢٦)، وسير أعلام النبلاء (٣٧٢/١٧ - ٣٧٤)، والديباج المذهب (ص: ٢٧١ - ٢٧٢)، وشذرات الذهب (٢١٣/٣ - ٢١٤)، وشجرة النور (١١٢/١).

(٢) هو القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، شيخ المالكية في عصره وعالمهم، رحل إلى الشام ثم دخل مصر واستقر بها وعلت شهرته فيها، من مصنفاته التلقين، والمعونة في شرح الرسالة، وعيون المسائل، والأدلة في مسائل الخلاف وغيرها، ولد سنة ٣٦٢هـ، وتوفي رحمه الله سنة ٤٢١هـ وقيل: سنة ٤٢٢هـ. انظر ترجمته في: المدارك (٦٩١/٤ - ٦٩٥)، والديباج (ص: ١٥٩ - ١٦٠)، ووفيات الأعيان (٢١٩/٣ - ٢٢٢)، وفوات الوفيات (٤١٩/٢ - ٤٢١)، والعبر (٢٤٨/٢)، وتبيين كذب المفتري (ص: ٢٤٩ - ٢٥٠)، وشجرة النور (١٠٣/١).

(٣) هو أبو الحسن محمد بن سعيد المعروف بابن زرقون الأنصاري الإشبيلي، كان شيخ المالكية حافظاً فقيهاً، تفقه بأبيه وأبي بكر بن الجند وغيرهما، وآذاه بنو عبد المؤمن لما اعتنقوا مذهب الظاهرية وأبطلوا القياس وألزموا الناس بالآثر والظاهر، من مؤلفاته قطب الشريعة في الجمع بين الصحيحين، وتهذيب المسالك في تحصيل مذهب مالك، ولد سنة ٥٣٩هـ، وتوفي رحمه الله سنة ٦٢١هـ.

انظر ترجمته في: الديباج (ص: ٢٨٦)، والعبر (١٨٤/٣)، وشذرات الذهب (٩٦/٥)، وسير أعلام النبلاء (٣١١/٢٢ - ٣١٢)، وشجرة النور (١٧٨/١).

(٤) هو أبو محمد عبد الحق بن عبدالله بن عبد الحق الأنصاري المهدي من أحفاد الإمام =

٢٦ - ابن أبي الدنيا الطرابلسي^(١) (ت ٦٨٤هـ)، ألف كتاب جلاء الالتباس في الرد على نفاة القياس.

٢٧ - إبراهيم بن حسن التونسي^(٢) (ت ٧٤٣هـ)، له كتاب الرد على ابن حزم في اعتراضه على مالك رحمه الله في أحاديث خرّجها في الموطأ ولم يقل بها.

وجل هذه الكتب إن لم نقل كلها لا تزال مخطوطة ومكدسة في رفوف المكتبات تنتظر من ينفذ عنها الغبار ويحييها من جديد لتري النور بعد غياب طويل، ونلاحظ من خلال عناوينها أن أغلبها تناول عمل أهل المدينة من جانب الفروع، أي دراسة المسائل الفقهية المبنية على عمل أهل المدينة، إما لإثبات صحتها وحجيتها كما هو الحال عند المالكية، أو الرد عليها ومناقشتها وإثبات ضعفها كما هو الأمر عند غيرهم.

= المازري، كان فقيهاً بمذهب مالك حافظاً نظاراً بصيراً بالأصول، تولى قضاء غرناطة ثم إشبيلية ثم مراكش، توفي رحمه الله بمراكش سنة ٦٣١هـ. انظر ترجمته في: نيل الابتهاج بتطريز الديباج لأحمد بابا التنبكتي (ص: ١٨٤)، وشجرة النور الزكية (١/١٦٩).

(١) هو أبو محمد عبد الحميد بن أبي البركات بن أبي الدنيا الصدفي الطرابلسي نزيل تونس، المحدث الفقيه الأصولي، ولد بطرابلس الغرب سنة ٦٠٦هـ، ثم نزل تونس وتولى فيها القضاء والخطابة والتعليم، أخذ عن ابن عطاء الإسكندري والعز بن عبد السلام، وعنه جماعة منهم أحمد الغبريني، من مصنفاته العقيدة الدينية، ومذكر الفؤاد في الحض على الجهاد، والإيضاح والبيان في العمل بالظن المعتبر شرعاً بالسنة الصحيحة والقرآن، توفي رحمه الله بتونس سنة ٦٨٤هـ.

انظر ترجمته في: الديباج (ص: ١٥٩)، وعنوان الدراية (ص: ٦٤ - ٦٥)، ودرة الحجال (٣/١٦١ - ١٦٢)، وشجرة النور (١/١٩٢)، والأعلام (٤/٥٦)، وتراجم المؤلفين التونسيين (٢/٣٠٩ - ٣١١).

(٢) هو قاضي القضاة أبو إسحاق إبراهيم بن حسن بن عبد الرفيق الربيعي التونسي، الفقيه الأصولي والعالم بالأحكام والنوازل، ألف كتاب معين الحكام في مجلدين، واختصار أجوبة القاضي أبي الوليد بن رشد، والبديع في شرح التفريع لابن الجلاب، وفهرسة، ولد سنة ٦٣٧هـ، وتوفي رحمه الله سنة ٧٣٤هـ.

انظر ترجمته في: الديباج (ص: ٨٩)، والدرر الكامنة (١/٢٣)، وشجرة النور (١/٢٠٧).

وهناك من أئمة المالكية من تعرض لعمل أهل المدينة وانتصر له من خلال تفسير القرآن أو الحديث أمثال ابن عبد البر والباجي^(١) وابن العربي^(٢) وأضرابهم، ومنهم من تعرض له في كتب التاريخ والتراجم كالقاضي عياض^(٣) في كتابه ترتيب المدارك، وابن خلدون في مقدمته، والشيخ عيسى الزواوي^(٤)

(١) هو الحافظ القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي الأندلسي، من أعلام المالكية بالمغرب، رحل إلى المشرق وأخذ عن الخطيب البغدادي وأبي إسحاق الشيرازي وأبي الطيب الطبري وآخرين، وبرع في الحديث والفقه وعلم الكلام، وصنف كتباً كثيرة منها: إحكام الفصول في أحكام الأصول، وفرق الفقهاء، والتسديد إلى معرفة طرق التوحيد وغيرها. توفي رحمه الله بالأندلس سنة ٤٧٤هـ. انظر ترجمته في: المدارك (٨٠٢/٤ - ٨٠٨)، وتذكرة الحفاظ (١١٧٨/٣ - ١١٨٣)، وفوات الوفيات (٦٤/٢ - ٦٥)، وتهذيب تاريخ دمشق (٢٥٠/٦ - ٢٥٢)، والديباج (ص: ١٢٠ - ١٢٢).

(٢) هو الحافظ أبو بكر محمد بن عبدالله بن محمد الإشبيلي المعروف بابن العربي، كان جامعاً بين الرواية والدراية، متبحراً في الفقه والأصول والتفسير والحديث والعربية، من مصنفاته أحكام القرآن، وعارضة الأحوذ، والقبس شرح موطأ مالك بن أنس وغيرها. توفي رحمه الله بفاس سنة ٥٤٦هـ. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٩٧/٢٠ - ٢٠٤)، وتذكرة الحفاظ (١٢٩٤/٤ - ١٢٩٨)، ووفيات الأعيان (٢٩٦/٤ - ٢٩٧)، وشذرات الذهب (١٤١/٤)، وشجرة النور (١٣٦/١ - ١٣٨).

(٣) هو الحافظ أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي، من أعلام الفقه والحديث بالمغرب، ولي قضاء سبتة ثم غرناطة، وكان شديد التعصب للسنة والتمسك بها، من مصنفاته الشفا بتعريف حقوق المصطفى، وترتيب المدارك، وشرح صحيح مسلم، والغنية وغيرها. توفي رحمه الله بمراكش سنة ٥٤٤هـ. انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ (١٣٠٤/٤ - ١٣٠٧)، وسير أعلام النبلاء (٢١٢/٢٠ - ٢١٨)، والديباج المذهب (ص: ١٦٨ - ١٧٢)، وشذرات الذهب (١٣٨/٤ - ١٣٩)، وشجرة النور (١٤٠/١ - ١٤١).

(٤) هو أبو الروح عيسى بن مسعود المنكلاتي الزواوي، كان إماماً بارعاً في الفقه والعربية والفرائض، وانتهت إليه رئاسة الفتوى في مذهب مالك بالديار المصرية والشامية، من مصنفاته شرح صحيح مسلم، وشرح المختصر الفقهي لابن الحاجب، ومناقب مالك وغيرها. توفي رحمه الله بالقاهرة سنة ٧٤٣هـ.

في كتاب مناقب الإمام مالك^(١).

وأما عن كتب أصول الفقه ومدى حديثها عن الموضوع، فإن كل من ألف في الأصول تناول الحديث عن عمل أهل المدينة في كتاب الإجماع، غير أنهم لم يتوسعوا فيه مكتفين بالإشارة والإجمال، وأغلبهم تعرض له في بضعة أسطر وبعضهم كتب فيه بعض الصفحات المعدودات^(٢)، على أن أوسع هذه الكتب استيفاء للموضوع كتاب صحة أصول أهل المدينة لشيخ الإسلام ابن تيمية، وإعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية^(٣)،

= انظر ترجمته في: الديباج المذهب (ص: ١٨٣ - ١٨٤)، والدرر الكامنة (٣/٢١٠ - ٢١١)، وشجرة النور (١/٢١٩).

(١) انظر المدارك (١/٥٨ - ٧٥)، والمقدمة لابن خلدون (ص: ٤٤٧).

(٢) انظر: الفصول في الأصول (٣/٣٢١ - ٣٢٦)، والتبصرة للشيرازي (ص: ٣٦٥ - ٣٦٧)، والبرهان للجويني (١/٤٥٩)، وشرح العمدة (١/٢٠١ - ٢١٠)، والمستصفى (١/١٨٧)، والمنحول (ص: ٣١٤ - ٣١٥)، وفواتح الرحموت (٢/٢٣٢)، وأصول السرخسي (١/٣١٤)، والمحصول في أصول الفقه (٤/١٦٢ - ١٦٨)، والتحصيل من المحصول (٢/٦٨ - ٧٠)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/٣٤٩ - ٣٥٢)، ونهاية السؤل (٣/٢٦٣ - ٢٦٥)، وشرح مختصر الروضة (٣/١٠٣ - ١٠٦)، وشرح التلويح على التوضيح (٢/٤٦)، والمسودة في أصول الفقه (ص: ٣٣١ - ٣٣٣)، والإبهاج في شرح المنهاج (٢/٣٦٤ - ٣٦٥)، وحاشية البناني على جمع الجوامع (٢/١٧٩ - ١٨٠)، وحاشية العضد على شرح السعد على ابن الحاجب (٢/٣٥ - ٣٦)، وشرح البدخشي (٢/٢٨٧ - ٢٨٨)، وشرح الكوكب المنير (٢/٢٣٧ - ٢٣٨)، وإرشاد الفحول (ص: ٨٢ - ٨٣)، ونزهة الخاطر العاطر (١/٣٦٣ - ٣٦٥).

(٣) هو الإمام الحافظ شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي الشهير بابن قيم الجوزية، تلميذ شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، كان ملماً بعلوم شتى، وبارعاً في الفقه والأصول، وعالماً بالتفسير والحديث واللغة والشعر، ومتبحراً في معرفة مذاهب السلف، من مؤلفاته: إعلام الموقعين، وزاد المعاد، ومدارج السالكين، والطرق الحكمية وغيرها، توفي رحمه الله سنة ٧٥١هـ.

انظر ترجمته في: الدرر الكامنة لابن حجر (٤/٢١)، وبغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة (١/٦٢ - ٦٣)، وشذرات الذهب (٦/١٦٨ - ١٧١)، والفتح المبين (٢/١٦٨ - ١٦٩).

والبحر المحيط في أصول الفقه للزركشي^(١)، والإحكام في أصول الأحكام لابن حزم^(٢).

أما المؤلفات المعاصرة في هذا الموضوع، فإنها قليلة مقارنة بما كتب في مباحث الأصول الأخرى، ومن بين هذه المؤلفات أذكر ما يلي:

١ - كتاب «عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين»، للدكتور أحمد محمد نور سيف، وهو بحث نال به درجة الماجستير من شعبة الكتاب والسنة بقسم الدراسات العليا في كلية الشريعة بمكة المكرمة.

٢ - كتاب «عمل أهل المدينة» للشيخ محمد عطية سالم، تعرض فيه إلى المسائل التي ذكرها مالك في الموطأ ونقل عمل أهل المدينة فيها، مع مقدمة موجزة عن أصل عمل أهل المدينة.

٣ - كتاب «خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة» لحسان فلبمان، وهو رسالة علمية نال بها درجة التخصّص بكلية الشريعة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، سنة ١٤٠٩هـ.

٤ - العرف والعمل في المذهب المالكي ومفهومهما لدى علماء المغرب، للدكتور عمر بن عبدالكريم الجيدي، وهو دراسة جامعية نال بها صاحبها درجة دكتوراه دولة في العلوم الإسلامية من دار الحديث الحسنية

(١) هو الإمام أبو عبدالله بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي الفقيه الشافعي والأصولي المحقق، أصله من الترك، صنف كتباً كثيرة منها البحر المحيط في أصول الفقه، والنكت على ابن الصلاح، والتنقيح لألفاظ الجامع الصحيح، ولد بمصر سنة ٧٤٥هـ وتوفي رحمه الله سنة ٧٩٤هـ.

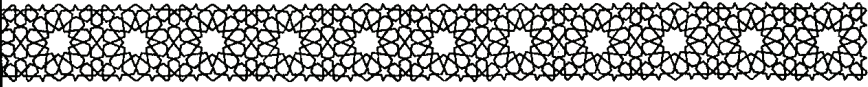
انظر ترجمته في: الدرر الكامنة (٣/٣٩٧)، وإنباء الغمر (٣/١٣٨ - ١٤١)، وشذرات الذهب (٦/٣٣٥)، والنجوم الزاهرة (١٢/١٠٣)، والفتح المبين في طبقات الأصوليين للمراغي (٢/٢٠٩).

(٢) انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٠/٢٩٤ - ٣٩٦)، وإعلام الموقعين (٢/٣٦٦ - ٢٧٤)، والبحر المحيط (٤/٤٨٣ - ٤٨٩)، والإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٢/٩٧ - ١٢٤)، و(٤/٢٠٢ - ٢١٨) و(٦/١٦٩ - ١٨٢).

بالمغرب، وقد خصص الباب الأول من القسم الثاني من هذه الدراسة للحديث عن عمل أهل المدينة.

٥ - مقال مطول بعنوان: «خبر الواحد بين معارضة القياس ومخالفة عمل أهل المدينة» لناصر بن طلحة بن حسن الشيبني، نشر بمجلة البحوث الفقهية المعاصرة، بالمملكة العربية السعودية، العدد (٢١)، سنة ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م. من الصفحة (١٦٨) إلى الصفحة (٢٢٥).



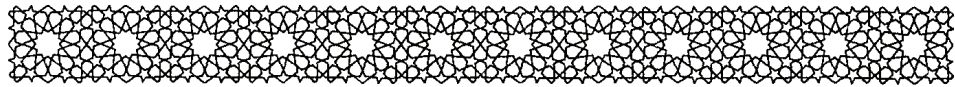


الباب الأول
الفقه المدني
نشأته ومكانته
وصلة عمل أهل المدينة به

ويشتمل على فصلين:

الفصل الأول: نشأة الفقه المدني.

الفصل الثاني: مكانة الفقه المدني وصلة عمل أهل المدينة به.



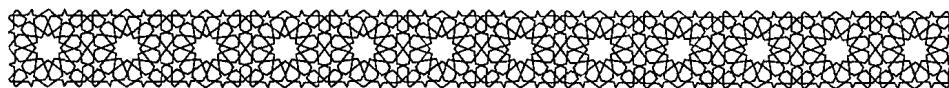


الفصل الأول

نشأة الفقه المدني

وفيه أربعة مباحث:

- المبحث الأول: الفقه المدني في العهد النبوي.
- المبحث الثاني: الفقه المدني في عهد الصحابة.
- المبحث الثالث: الفقه المدني في عهد التابعين.
- المبحث الرابع: الفقه المدني في عهد أتباع التابعين.



تمهيد

تعريف الفقه لغة وشرعاً

الفقه لغة: الفقه بكسر الفاء وسكون القاف مصدر فقه يفقه فقهاً، ومعناه العلم بالشيء والفهم له، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَحْلَلْ عُقْدَةً مِّنْ لِّسَانٍ ۖ يَفْقَهُوا قَوْلِي﴾ (٢٨)^(١)، ويطلق أيضاً بمعنى فهم الكلام وإدراك غرض المتكلم منه، كما في قوله تعالى: ﴿قَالُوا يَسْعَيْبُ مَا نَفَقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا نَقُولُ﴾ (٢)^(٢).

ثم غلب استعماله على علم الدين لشرفه وفضله على سائر العلوم، حتى صارت كلمة الفقه لقباً خاصاً به، يفهم منه عند إطلاقه العلم بأحكام الشريعة الإسلامية^(٣).

الفقه شرعاً: كان الفقه يطلق في الصدر الأول على جميع الأحكام الشرعية، سواء تعلقت بالعقائد أو الأخلاق أو العبادات أو المعاملات، وهذا المعنى الشامل لأحكام الدين كلها هو المراد في قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ (٤)^(٤). وفي قوله ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»^(٥).

(١) طه: ٢٧، ٢٨.

(٢) سورة هود: ٩١.

(٣) انظر القاموس المحيط (٢٩١/٤) مادة الفقه، ولسان العرب (٥٢٢/١٣ - ٥٢٣) مادة فقه، والنهاية في غريب الحديث (٤٦٥/٣) مادة فقه.

(٤) التوبة: ١٢٢.

(٥) متفق عليه من حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما.

وبهذا المعنى العام عرّفه الإمام أبو حنيفة رحمه الله بأنه: معرفة النفس ما لها وما عليها^(١).

وسمى رحمه الله الأحكام الاعتقادية بالفقه الأكبر، وما عداها من أحكام التربية والأخلاق وأحكام العبادات والمعاملات بالفقه الأصغر^(٢).

ولما تفرعت العلوم وتشعبت، واتسعت دائرة المعارف الدينية وصارت الحاجة ملحة للتخصص، أطلق الفقه على معرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بأفعال المكلفين في العبادات والمعاملات، واصطلح على الأحكام الاعتقادية بعلم التوحيد والكلام، وأطلق عليها أيضاً الأحكام الشرعية العلمية، والأحكام الشرعية الأصلية، والأحكام الشرعية الاعتقادية، أما الأحكام الأخلاقية فاصطلح عليها بعلم التصوف والأخلاق وعلم التربية^(٣).

وعلى هذا الإطلاق الجديد للفقه عرفه ابن الحاجب^(٤) بأنه: «العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية بالاستدلال»^(٥).

= أخرجه البخاري (١٦٤/١)، رقم: ٧١، [٣ - كتاب العلم/١٣ - باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين] ومسلم (٧١٨/٢) رقم ١٠٣٧، [١٢ - كتاب الزكاة/٣٣ - باب النهي عن المسألة].

(١) انظر: شرح التلويح على التوضيح (١٠/١).

(٢) شرح التلويح (١١/١).

(٣) انظر شرح العقائد النسفية للفتازاني (ص: ١٠).

(٤) هو جمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر المعروف بابن الحاجب، الفقيه المالكي المجتهد والأصولي المحقق، والمتكلم النظار، واللغوي الأديب، صاحب التصانيف المشهورة كالمختصر في الفقه المسمى جامع الأمهات، ومنتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، والشافية في الصرف، والكافية في النحو، ولد بمصر سنة ٥٧٠هـ، وتوفي سنة ٦٤٦هـ.

انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٢٤٨/٣ - ٢٥٠)، والديباج المذهب (ص: ١٨٩ -

١٩١)، والبداية والنهاية (١٧٦/١٣)، وبغية الوعاة (١٣٤/٢)، وسير أعلام النبلاء

(٢٦٤/٢٣ - ٢٦٦)، والعبر (٢٥٤/٣ - ٢٥٥).

(٥) منتهى الوصول والأمل (ص: ٣).

وعرّفه صدر الشريعة^(١) بأنه: «العلم بكل الأحكام الشرعية العملية التي ظهر نزول الوحي بها، والتي انعقد الإجماع عليها من أدلتها مع ملكة الاستنباط الصحيح منها»^(٢).

كما أطلق الفقه أيضاً عند المتقدمين والمتأخرين على نفس الأحكام الشرعية، ومن ذلك قوله عليه السلام: «رُبَّ حَامِلٍ فِقْهٍ لَيْسَ بِفَقِيهٍ»، وفي رواية أخرى: «رُبَّ حَامِلٍ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ»^(٣).

وعلى هذا الإطلاق لمعنى الفقه وبتخصيصه بالأحكام العملية عرّفه الأستاذ مصطفى أحمد الزرقا بأنه: مجموعة الأحكام الشرعية العملية المشروعة في الإسلام^(٤).

(١) هو صدر الشريعة عبيدالله بن مسعود بن محمود بن أحمد المحبوبي البخاري، الفقيه الحنفي، كان أصولياً ومحدثاً ومفسراً، ومتكلماً لغوياً حافظاً للفروع والأصول، متبحراً في المنقول والمعقول، من مؤلفاته التنقيح في أصول الفقه، وشرحه التوضيح، وشرح كتاب الوقاية لجده تاج الشريعة محمود، توفي ببخارى سنة ٧٤٧هـ. انظر ترجمته في: الجواهر المضية (٣٦٥/٢)، والفتح المبين (٦١/٢)، والأعلام (١٩٧/٤ - ١٩٨)، ومعجم المؤلفين لكحالة (٣٥٥/٢).

(٢) شرح التلويح على التوضيح (١٧/١).

(٣) الحديث رواه زيد بن ثابت رضي الله عنه وهو عند:

الإمام أحمد في المسند (١٨٣/٥) رقم: ٢١٦٣٠.

وأبي داود (٣٢١/٣) رقم: ٣٦٦٠، [كتاب العلم/ باب فضل نشر العلم].

والترمذي (٣٣/٥) رقم: ٢٦٥٥، [٤٢ - كتاب العلم/ ٧ - باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع].

وابن ماجه (٨٤/١) رقم: ٢٣٠، [المقدمة/ ١٨ - باب من بلغ علماً].

والدارمي (٦٥/١ - ٦٦)، رقم: ٢٣٥، [المقدمة ٢٤/ باب الاقتداء بالعلماء].

وابن حبان (٢٧٠/١) رقم: ٦٧، [٤ - كتاب العلم/ باب الزجر عن كتبة المرء السنن].

والطحاوي في مشكل الآثار (٢٨٢/٤)، رقم: ١٦٠٠، والطبراني في المعجم الكبير

(١٤٣/٥)، رقم: ٤٨٩٠ و٤٨٩١، وابن عبد البر في جامع بيان العلم (٣٩/١)، وابن

أبي حاتم في الجرح والتعديل (٩/٢ - ١١).

(٤) المدخل الفقهي العام (٥٥/١).

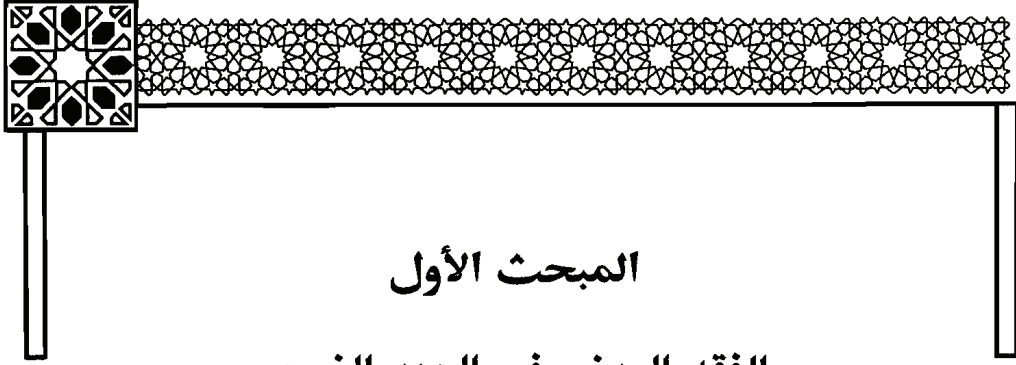
معنى الفقه المدني:

المراد بالفقه المدني مجموعة الأحكام الشرعية المتعلقة بأفعال المكلفين في العبادات والمعاملات، التي شرعت في العهد النبوي، أو استنبطها فقهاء المدينة في عهد الصحابة والتابعين وأتباعهم، بطريق النظر في الأدلة، والبحث والاجتهاد وفق القواعد والأصول العامة وفهم المقاصد الشرعية.

وفي هذا الفصل سأتناول كيف نشأ الفقه بالمدينة ونما وتطور حتى صار في أكمل صورة وأحسن حلة، لتبين لنا مكانة الفقه المدني ومنزلة فقهاء المدينة.

ولما كان عمل أهل المدينة المعتمد به عند القائلين بحجيته مخصوصاً بما كان جارياً ومعمولاً به في العصر النبوي وعصر الصحابة والتابعين، وأدركهم عليه مالك رحمه الله، خصصت لكل عصر مبحثاً خاصاً به، فاشتمل الفصل على أربعة مباحث.





المبحث الأول

الفقه المدني في العهد النبوي

مرّ الفقه الإسلامي في العهد النبوي بمرحلتين، المرحلة المكية أي ما قبل الهجرة إلى المدينة، ودامت مدتها ما يقرب من ثلاث عشرة سنة، والمرحلة المدنية أي ما بعد الهجرة، ودامت ما يقرب من عشر سنوات^(١).

ففي المرحلة الأولى لم تشرع من أحكام الفقه في العبادات والمعاملات إلاّ الشيء القليل، لأن الوحي كان منصباً على إصلاح العقائد الفاسدة وتخليصها من برائين الوثنية وخرافات الجاهلية، وتهذيب النفوس وتطهيرها من مساوئ الأخلاق ورذائل الصفات، حتى مكّن الله لهذا الدين في نفوس المؤمنين واستنارت قلوبهم بعقيدة التوحيد الخالصة، وسمت نفوسهم إلى أعلى درجات الصفاء والطهر وترفعت عن سفاسف الأمور.

ولذلك نجد معظم ما نزل من القرآن الكريم أو صدر عن النبي ﷺ في هذه المرحلة معنياً بالعقيدة والأخلاق، كتحريم بعض المأكولات مثل ما لم يذكر اسم الله عليه وما ذبح للنذر في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكِّرْ اللَّهُ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفَاسِقٌ﴾^(٢)، وكتشريع الصلاة التي توجههم إلى الخير

(١) انظر تاريخ التشريع الإسلامي للخضري (ص: ٩ - ١٠).

(٢) الأنعام: ١٢١.

والفلاح وطهارة النفس وتربطهم بالله تعالى، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾^(١).

وفي المرحلة الثانية لما تمكن الإيمان من القلوب واستقام السلوك، وصارت النفوس مستعدة لتلقي الأحكام ومهياة للعمل بها، اتجه الوحي الإلهي لتشريع أحكام العبادات والمعاملات التي تتناول شؤون الناس المختلفة مما له علاقة بحياة الأفراد والجماعات والدول، فشرع الصيام والزكاة والحج، وأذن في الجهاد لصد الأعداء وحماية النفوس والأعراض والأوطان، وحث على الكسب المشروع وحرم المعاملات المبنية على الغش والاستغلال، ووضع الحدود والعقوبات للجنايات المختلفة، ورسم النظام الأمثل والقانون الأكمل للأسرة والميراث، إلى غير ذلك من التشريعات^(٢).

ولم ينتقل النبي ﷺ إلى جوار ربه تعالى حتى اكتمل الدين ورسمت معالم الشريعة، ونظمت حياة الناس بمختلف جوانبها تنظيمًا محكمًا ودقيقًا، مصداقًا لقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾^(٣) وقوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾^(٤)، وقوله تعالى: ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾^(٥) وقوله ﷺ في خطبة حجة الوداع: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا إِنْ اغْتَصَفْتُمْ بِهِ فَلَنْ تُضِلُّوا أَبَدًا، كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ»^(٦).

(١) العنكبوت: ٤٥.

(٢) انظر الموافقات (٤٦/٣ - ٥٠)، وتاريخ الفقه الإسلامي للسايس (ص: ١٦ - ١٨)، والمدخل لدراسة الشريعة الإسلامية (ص: ٩١ - ٩٢).

(٣) المائدة: ٣.

(٤) النحل: ٨٩.

(٥) الأنعام: ٣٨.

(٦) أخرجه مالك في الموطأ (٨٩٩/٢)، رقم: ١٧٢٧ بلاغاً في [٤٦ - كتاب القدر / ١ - باب النهي عن القول بالقدر].

ووصله ابن عبد البر في التمهيد (٣٣١/٢٤) من طريقين.

وفي جامع بيان العلم (٢٤/٢)، عن أبي هريرة وعن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده.

مصادر الفقه في هذا العهد:

كان الوحي الإلهي في هذا العهد هو المصدر الوحيد للتشريع، فكان الصحابة رضي الله عنهم يلجؤون إلى النبي ﷺ ليستفتوه في كل حادثة تنزل بهم^(١)، ويرجعون إليه في كل خصومة ليقضي بينهم^(٢) باعتباره المرجع الوحيد لهم.

وكان عليه الصلاة والسلام إذا سئل ولم يكن لديه الحكم انتظر وحي السماء لينزل عليه بالجواب والبيان الشافي لأسئلتهم وأقضيتهم، أو يلهمه الله عز وجل الحكم فيجيب ويفتي ويحكم بينهم ويقضي على هدى من الله وبصيرة، كما قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ﴾^(٣) وقال سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَبَكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾^(٤).

وهو عليه الصلاة والسلام في كل ما يصدر عنه منزّه عن الخطأ ومطهّر من العبث، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۖ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾^(٥).
فمصادر التشريع إذاً انحصرت في هذا العهد في مصدرين اثنين:

= وابن أبي شيبة عن جابر بن عبد الله (١٧٥/٧)، [٢٦ - كتاب فضائل القرآن / ٢٧ - باب في الوصية بالقرآن وقراءته].

والحاكم في المستدرک (٩٣/١) [كتاب العلم] عن ابن عباس وأبي هريرة وصححه ووافقه الذهبي.

وابن حزم في الإحكام (٨٢/٦) عن ابن عباس وأبي هريرة، وفي (٣٥/٨) عن طريق مالك بلاغاً.

وأورده الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب (٨٠/١) من طريق الحاكم وأقره على تصحيحه.

(١) جمع ابن القيم في كتابه إعلام الموقعين (٣٣٠/٤ - ٤٩٩) معظم فتاوى النبي ﷺ، وصنف السيد الجميلي كتاباً خاصاً في ذلك سماه: فتاوى رسول الله ﷺ.

(٢) قد استقصى الإمام محمد بن فرج مولى ابن الطلاع القرطبي المالكي المتوفى سنة ٤٩٧هـ، معظم أقضية النبي ﷺ في كتاب حسن وممتع سماه: أقضية رسول الله ﷺ.

(٣) المائدة: ٦٧.

(٤) النساء: ١٠٥.

(٥) النجم: ٣ - ٤.

المصدر الأول: القرآن الكريم:

القرآن في اللغة^(١) بمعنى القراءة، وهو مصدر لفعل قرأ يقرأ قراءة وقرآنًا، يقال: قرأ الكتاب قراءة وقرآنًا، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾^(٢)، أي إن ما تقرأ به في صلاة الفجر من القرآن تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قَرَأْتَهُ فَانصِتْ لَهُ قُرْآنَهُ﴾^(٣).

وفي الاصطلاح عرفه المتكلمون بأنه: «كلام الله منه بدا بلا كيفية قولاً، وأنزله على رسوله وحياً، وصدق المؤمنون على ذلك حقاً، وأيقنوا أنه كلام الله تعالى بالحقيقة، ليس بمخلوق ككلام البرية»^(٤).

وعرفه البزدوي^(٥) من الأصوليين بأنه: «المنزل على رسول الله ﷺ، المكتوب في المصاحف، المنقول عن النبي ﷺ نقلاً متواتراً بلا شبهة»^(٦). وعرفه البيضاوي^(٧) بأنه: «الكلام المنزل للإعجاز بسورة منه»^(٨).

(١) انظر القاموس المحيط (٢٥/١) مادة القرآن، ولسان العرب (١٢٨/١) مادة قرأ، والنهاية في غريب الحديث (٣٠/٤ - ٣١) مادة قرأ.

(٢) الإسراء: ٧٨.

(٣) القيامة: ١٨.

(٤) التعريف للإمام الطحاوي، انظر شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز (ص: ١٠٤).

(٥) هو فخر الإسلام أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الكريم البزدوي الحنفي، من سمرقند، نسبته إلى قلعة «بزده»، فقيه أصولي من خيار علماء الأمة، صنف في الأصول كتابه المشهور كنز الوصول إلى معرفة الأصول المعروف باسم أصول البزدوي، وله شرح تقويم الأدلة، ولد سنة ٤٠٠هـ، وتوفي سنة ٤٨٢هـ.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٦٠٢/١٨ - ٦٠٣)، والجواهر المضية (٥٩٤/٢ - ٥٩٥)، والأنساب للسمعاني (٣٣٩/١ - ٣٤٠)، والفتح المبين (٢٧٦/١).

(٦) أصول البزدوي (٢١/١ - ٢٢).

(٧) هو قاضي القضاة أبو الخير عبدالله بن عمر البيضاوي ناصر الدين، كان فقيهاً شافعيًا إماماً في الفقه والأصول والتفسير والعربية، من أشهر مصنفاته مختصر الكشاف في التفسير، والمنهاج وشرحه في أصول الفقه، والإيضاح في أصول الدين، توفي سنة ٦٨٥هـ.

انظر ترجمته في: طبقات الأسنوي (١٣٦/١)، وبغية الوعاة (٥٠/٢)، وشذرات الذهب (٣٩٢/٥ - ٣٩٣)، والبداية والنهاية (٣٢٧/١٣)، والفتح المبين (٩١/٢).

(٨) انظر: نهاية السؤل (٢/٢)، وشرح البدخشي (١٦٠/١ - ١٦١).

وجمع الْمُحَدِّثُونَ بين تعاريف المتقدمين فقالوا: هو كلام الله المعجز، المنزل على قلب سيدنا محمد ﷺ، بواسطة أمين الوحي جبريل عليه السلام، المنقول إلينا بالتواتر، المتعبد بتلاوته، المكتوب بين دفتي المصحف، المبدوء بسورة الفاتحة المختوم بسورة الناس^(١).

أنزل الله القرآن الكريم هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان، لينقذهم من الضلال ويخرجهم من الظلمات إلى النور، وليكون دستور حياتهم وسبيل نهضتهم ومصدر تشريعاتهم وأساس سعادتهم.

وهو المعجزة الخالدة على مر الدهور والأزمان، والحجة القائمة إلى يوم الدين، تولى الله حفظه، وتعبد به عباده، وأمرهم بالإيمان به والتصديق بكل ما جاء فيه، فقال جلّ جلاله: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾^(٢).

وقال: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾^(٣)، وقال أيضاً: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾^(٤). وحث سبحانه وتعالى عباده المؤمنين على حفظه وتلاوته وتدبر آياته وتعلُّم أحكامه وامتنال أوامره واجتناب نواهيه فقال: ﴿كَتَبْنَا أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِّيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾^(٥) وقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَارَةً لَّن تَبُورَ﴾^(٦).

(١) انظر: مناهل العرفان في علوم القرآن للزرقاني (١/١٥ - ٢٠)، والتبيان في علوم القرآن للصابوني (ص: ٦).

(٢) الحجر: ٩.

(٣) البقرة: ٢٣.

(٤) يونس: ٥٧.

(٥) ص: ٢٩.

(٦) فاطر: ٢٩.

وقال: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَٰلِكُمْ وَصَّيْكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (١).

القرآن من حيث الثبوت والدلالة:

نقل إلينا القرآن الكريم جيلاً بعد جيل بطريق التواتر كتابة وحفظاً، فهو قطعي الثبوت بحيث نجزم جزءاً قاطعاً بأن كل ما يوجد بين دفتي المصحف هو عين ما أنزله الله تعالى على نبيه ﷺ، دون زيادة فيه أو نقصان.

وأما من حيث دلالة على المعنى فنصوصه على ضربين:

الأول: نصوص قطعية لا تحتمل التأويل ولا يتطرق إليها الاحتمال ولا يجوز فيها الاجتهاد، مثل الآيات التي تضمنت المقادير الشرعية، كأنصبة الموارد والحدود ونحوها، كقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّوْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ﴾ (٢)، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ (٣) فدلالة ثمانين على العدد قطعية.

والثاني: نصوص ظنية تحتمل التأويل لاحتمالها أكثر من معنى، نحو قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْجِعْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ (٤) فلفظ القرء أتى بمعنى الطهر ومعنى الحيض، ولذلك كانت دلالة على المعنى ظنية لاحتماله أحد المعنيين (٥).

أنواع أحكام القرآن:

جاءت أحكام القرآن الكريم متنوعة لتشمل حياة الإنسان كلها بمختلف جوانبها، وهي ثلاثة أنواع:

(١) الأنعام: ١٥٣.

(٢) النساء: ١٢.

(٣) النور: ٤.

(٤) البقرة: ٢٢٨.

(٥) انظر تفسير النصوص لمحمد أديب صالح (١٤٧/٢ - ١٥٣).

الأول: أحكام اعتقادية: وهي التي تتعلق بأصول الإيمان، كالإيمان بالله والملائكة والكتب واليوم الآخر، كما في قوله تعالى: ﴿وَالْهَكَزَ اللَّهُ وَحْدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ (١).

وقوله تعالى: ﴿ءَامَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ﴾ (٢).

الثاني: أحكام أخلاقية: وهي التي تتعلق بتقويم السلوك وتهذيب النفوس، وتبحث على التحلي بمحاسن العادات وجميل الصفات، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَغِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ (٣) وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَأَغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ﴾ (٤).

الثالث: أحكام عملية: وهي التي تتعلق بأفعال المكلفين، وهي قسمان:

١ - العبادات: التي تربط العبد بخالقه كالصلاة والصوم والحج، كما في قوله تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ الْقَدِيمِ الَّذِي كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْفُورًا﴾ (٥)، وقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ (٦).

٢ - المعاملات: التي تنظم علاقة الفرد بمحيطة الاجتماعي، وتنظم صلة المجتمعات والدول ببعضها البعض، وتشمل المعاملات أحكام الأسرة والميراث، والأحكام المدنية المتعلقة بالعقود المالية الجارية بين الناس كالبيع والشراء والإجارة والقرض ونحوها، وأحكام الجنايات والعقوبات،

(١) البقرة: ١٦٣.

(٢) البقرة: ٢٨٥.

(٣) لقمان: ١٨ و ١٩.

(٤) النساء: ١٠٣.

(٥) آل عمران: ٩٧.

والعلاقات الدولية في حالة السلم والحرب، إلى غير ذلك من أنواع المعاملات المشروعة في الإسلام، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾^(١).

وقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِ كَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾^(٢)، وقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ﴾^(٣).

المصدر الثاني: السنة النبوية:

معنى السنة:

السنة في اللغة^(٤) بمعنى الطريقة والسيرة المتبعة حسنة كانت أم سيئة، كما في قوله تعالى: ﴿سُنَّةَ مَن قَدْ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنْ رُّسُلِنَا وَلَا تَجِدُ لِسُنَّتِنَا تَحْوِيلًا﴾^(٥)، وفي الحديث الشريف: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مَنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ»^(٦).

(١) البقرة: ٢٧٥.

(٢) النساء: ١١.

(٣) المائدة: ٣٨.

(٤) انظر القاموس المحيط (٢٣٨/٤ - ٢٣٩) مادة السن، ولسان العرب (٢٢٥/١٣) مادة سنن، والنهاية في غريب الحديث (٤٠٩/٢) مادة سنن.

(٥) الإسراء: ٧٧.

(٦) الحديث مروي عن جرير بن عبدالله رضي الله عنه وهو عند:

أحمد في المسند (٣٥٧/٤) رقم: (١٩١٧٩).

ومسلم (٧٠٥/٢) رقم: (١٠١٧)، [١٢ - كتاب الزكاة / ٢٠ - باب الحث على الصدقة ولو بشقة تمر أو كلمة طيبة].

وابن أبي شيبة في المصنف (٣/٣)، [٨ - كتاب الزكاة / ١ - باب ما جاء في الحث على الصدقة وأمرها].

والطبراني في الكبير (٣١٥/٢)، رقم: ٢٣١٢ و ٢٣١٣.

والبيهقي في السنن الكبرى (١٧٥/٤)، [كتاب الزكاة / باب التحريض على الصدقة وإن قلت].

وفي الاصطلاح الشرعي تطلق السنة عند المحدثين بأنها: «ما ثبت عن النبي ﷺ من غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خُلُقِيَّةٍ أو خَلْقِيَّةٍ»^(١).

وعند الأصوليين هي: ما صدر عن النبي ﷺ من غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير^(٢).

وعند الفقهاء هي: ما ثبت عن النبي ﷺ من غير افتراض ولا وجوب^(٣).

حجية السنة:

لا خلاف بين المسلمين في حجية السنة، وأنها المصدر الثاني للتشريع في الإسلام بعد القرآن الكريم، أوجب الله تعالى اتباعها والعمل بها في آيات كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾^(٤)، وقوله تعالى: ﴿وَمَا ءَانَكُمْ الرَّسُولُ فَحُذُّوهُ وَمَا نَهَكُمُ عَنْهُ فَأَنْتَهُمْ﴾^(٥)، وقوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾^(٦)، وقوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(٧).

(١) انظر: علم الحديث لابن تيمية (ص: ٥٣)، وأصول الحديث لمحمد عجاج الخطيب (ص: ١٩).

(٢) انظر الموافقات (٣/٤)، وفواتح الرحموت (٩٧/٢)، وشرح التلويح (٢/٢)، وشرح الكوكب المنير (١٦٠/٢ - ١٦٦).

(٣) انظر حاشية رد المحتار على الدر المختار (١٠٧/١)، وإرشاد الفحول (ص: ٣٣).

(٤) النساء: ٥٩.

(٥) الحشر: ٧.

(٦) النساء: ٦٥.

(٧) النور: ٦٣.

فالسنة إذاً حجة شرعية واجبة الاتباع، وقد أجمع المسلمون سلفاً وخلفاً على وجوب اتباعها والعمل بها والاحتكام إليها كالقرآن الكريم^(١).

أقسام السنة باعتبار المتن:

تنقسم السنة من حيث المتن إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: السنة القولية:

وهي أقوال النبي ﷺ التي تحدّث بها في مختلف المناسبات، كقوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»^(٢).

وقوله ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ»^(٣)، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»^(٤).

(١) انظر: المقدمة في الأصول لابن القصار (ص: ٤٣ - ٤٤)، ومنتهى الوصول والأمل (ص: ٤٧)، والموافقات (١٢/٤ - ٢٤)، والإحكام لابن حزم (٩٦/١ - ١٠٤)، والإحكام للآمدي (٢٤٥/١ - ٢٦٥)، وإرشاد الفحول (ص: ٣٣).

(٢) متفق عليه من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه. أخرجه البخاري (٩/١) رقم: ١ [١ - كتاب الوحي / ١ - باب كيف كان بدء الوحي]. ومسلم (١٥١٥/٣) رقم: ١٩٠٧، [٣٣ - كتاب الإمارة / ٤٥ - باب قوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»].

(٣) النواجذ جمع ناجذ وهي أقصى الأضراس وهي أربعة، وقيل: هي الأنبياء أو التي تلي الأنبياء، وقيل هي الأضراس كلها، انظر القاموس المحيط (٣٧٣/١)، مادة النواجذ.

(٤) الحديث رواه العرياض بن سارية رضي الله عنه، وهو عند الإمام أحمد في المسند (١٢٦/٤) رقم: ١٧١٨٤.

وأبي داود في السنن (٢٠٠/٥ - ٢٠١)، رقم: ٤٦٠٧، [كتاب السنة/ باب في لزوم السنة].

والترمذي (٤٤/٥) رقم: ٢٦٧٦، [٤٢ - كتاب العلم / ١٦ - باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع]، وقال حديث حسن صحيح.

وابن ماجة في (١٥/١ - ١٦)، رقم: ٤٢، [المقدمة / ٦ - باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين].

القسم الثاني: السنة الفعلية:

وهي أفعاله ﷺ التي صدرت عنه في شتى الأغراض، كصفة طهارته وصلاته وحجه، وقد أمر عليه الصلاة والسلام باتباع أفعاله واقتفاء أثره كاتباعه في أقواله فقال ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»^(١). وقال أيضاً: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»^(٢).

ومثال السنة الفعلية ما جاء عن عائشة رضي الله عنها قالت: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأُ بِغَسْلِ يَدَيْهِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يَدْخُلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ، فَيُخَلِّلُ بِهَا أَصُولَ شَعْرِهِ، ثُمَّ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جُلْدِهِ كُلِّهِ»^(٣).

-
- = والدارمي في (٤٣/١) رقم: ٩٦، [المقدمة/ ١٦ باب اتباع السنة].
والحاكم في المستدرک (٩٥/١ - ٩٦)، [كتاب العلم/ باب عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين]، وصححه ووافقه الذهبي.
وابن حبان في صحيحه (١٧٨/١ - ١٧٩)، رقم: ٥، [١ - المقدمة/ ٢ - باب الاعتصام بالسنة] بإسناد صحيح.
(١) متفق عليه من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه.
أخرجه البخاري (١١١/٢) رقم: ٦٣١، [١٠ - كتاب الأذان/ ١٨ - باب الأذان للمسافر].
ومسلم في (٢٩٣/١)، رقم: ٣٩١، [٤ - كتاب الصلاة/ ٩ - باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين].
(٢) الحديث رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.
أخرجه مسلم في صحيحه (٩٤٣/٢) رقم: ١٢٩٧، [١٥ - كتاب الحج/ ٥١ - باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً وبيان قوله ﷺ: «لَتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»].
وأبو داود في السنن (٤٩٥/٢ - ٤٩٦)، رقم: ١٩٧٠، [كتاب المناسك/ باب في رمي الجمار].
والنسائي في المجتبى (٢٧٠/٥) كتاب الحج/ باب الركوب إلى الجمار واستظلال المحرم].
وابن ماجة في (١٠٠٦/٢)، رقم: ٣٠٢٣، [٢٥ - كتاب المناسك/ ٦١ - باب الوقوف بجمع].
(٣) متفق عليه.

القسم الثالث: السنة التقريرية:

وهي سكوته ﷺ عن إنكار قول سمعه أو فعل شاهده من أصحابه، فالسكوت علامة الرضى، وترك الإنكار دليل على الإباحة، لأنه ﷺ لا يسكت على باطل ولا يقر أحداً على منكر.

ومثال السنة التقريرية ما رواه عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: «اِحْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ^(١)، فَاشْفَقْتُ إِنْ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ فَتَيَمَّمْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الصُّبْحَ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «يَا عَمْرُو، صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟ فَخُبَرْتُهُ بِالَّذِي مَنَعَنِي مِنَ الْإِغْتِسَالِ وَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾^(٢) فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا»^(٣).

= أخرجه البخاري (٣٦٠/١)، رقم: ٢٤٨، [٥ - كتاب الغسل / ١ - باب الوضوء قبل الغسل].

ومسلم (٢٥٣/١)، رقم: ٣١٦، [٣ - كتاب الحيض / ٩ - باب صفة غسل الجنابة].
(١) غزوة ذات السلاسل وقعت في جمادى الآخرة سنة ثمان من الهجرة، وذات السلاسل موضع وراء وادي القرى، بينها وبين المدينة مسيرة عشرة أيام، انظر السيرة النبوية لابن كثير (٥١٦/٣ - ٥٢١).

(٢) النساء: ٢٩.

(٣) أخرجه أحمد (٢٠٣/٤ - ٢٠٤)، رقم: ١٧٨٤٥.
والبخاري تعليقا (٥٤٥/١)، [٧ - كتاب التيمم / ٧ - باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش تيمم].

وأبو داود (٩٢/١)، رقم: ٣٣٤، [كتاب الطهارة/ باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم؟].

وابن حبان في صحيحه (١٤٢/٤ - ١٤٣)، رقم (١٣١٥)، [٨ - كتاب الطهارة / ١٦ - باب التيمم].

والدارقطني في السنن (١٧٨/١ - ١٧٩)، باب التيمم.

والحاكم في المستدرک (١٧٧/١ - ١٧٨)، كتاب الطهارة، وصححه ووافقه الذهبي.

وسحنون في المدونة (٤٩/١)، باب ما جاء في التيمم.

وعبدالرزاق في المصنف (٢٣٠/١)، رقم: ٨٨٩ و ٨٩٠، [كتاب الطهارة/ باب بدء التيمم].

فأقره النبي ﷺ على التيمم خشية الضرر من شدة البرد، وعلى إمامته المصلين بالتيمم.

أقسام السنة باعتبار السند:

تنقسم السنة باعتبار السند أي من حيث روايتها إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: السنة المتواترة:

والمتواتر لغة^(١) اسم فاعل مشتق من التواتر بمعنى التتابع بمهلة، يقال: تواتر الغيث إذا تتابع نزوله، ومنه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرًا كُلٌّ مَّا جَاءَ أُمَّةً رَسُولُهَا كَذَّبُوهُ فَاتَّبَعْنَا بَعْضُهُمْ بَعْضًا وَجَعَلْنَاهُمْ أَحَادِيثَ فَبَعَدًا لِقَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ﴾^(٢) أي واحداً بعد واحد.

وفي الاصطلاح: هو ما رواه عدد كثير يستحيل عادة تواطؤهم على الكذب. وعرفه الأسنوي^(٣) بأنه: «كل خبر بلغت رواته في الكثرة مبلغاً أحالت العادة تواطؤهم على الكذب»^(٤).

فالسنة المتواترة هي ما ينقله عدد كثير من الرواة عن مثلهم من أول الإسناد إلى آخره، ويحصل العلم بصدقهم ضرورة، بأن يكونوا جميعاً لا يمكن تواطؤهم عادة على الكذب.

(١) انظر القاموس المحيط (١٥٧/٢) مادة الوتر، ولسان العرب (٢٧٥/٥) مادة وتر.

(٢) المؤمنون: ٤٤.

(٣) هو الشيخ جمال الدين أبو محمد عبدالرحيم بن الحسن بن علي الأموي الأسنوي نزيل القاهرة، كان فقيهاً ماهراً، وأصولياً بارعاً، ومثابراً على البر، له مصنفات كثيرة منها: الأشباه والنظائر، وزوائد الأصول، وشرح ألفية ابن مالك، وتلخيص الرافعي الكبير وغيرها، ولد بأسنا من صعيد مصر سنة ٧٠٤هـ، وتوفي بالقاهرة سنة ٧٧٢هـ.

انظر ترجمته في: الدرر الكامنة (٣٥٤/٢ - ٣٥٦)، وبغية الوعاة (٩٢/٢)، وشذرات الذهب (٢٢٤/٦)، والفتح المبين (١٩٣/٢ - ١٩٤).

(٤) نهاية السؤل (٦١/٣)، وانظر أيضاً شرح الكوكب المنير (٣٢٤/٢ - ٣٢٥)، وحاشية اللبناني على المحلي (١٢٣/٢)، وإرشاد الفحول (ص: ٤٦).

أقسام التواتر:

ينقسم التواتر إلى قسمين:

أحدهما التواتر اللفظي:

وهو ما تواتر لفظه وبالتالي معناه، أي ما رواه جميع الرواة بلفظ واحد. وهذا القسم قليل لا يوجد في السنة، والصحيح المعتمد وجوده^(١)، وسبب اختلافهم في وجوده اختلافهم في اشتراط عدد الرواة الذين يتحقق بهم التواتر^(٢).

ومثال هذا القسم حديث: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(٣)، رواه بضعة وسبعون صحابياً^(٤).

والثاني التواتر المعنوي:

وهو ما تواتر معناه دون لفظه، أي تكون الأخبار بالآفاظ مختلفة لكنها متفقة على معنى واحد^(٥). ومثاله أحاديث رفع اليدين في الدعاء، فقد ورد عنه ﷺ نحو مائة

(١) انظر الموافقات (١١/٤)، وشرح الكوكب المنير (٣٣٠/٢)، وتدريب الراوي (١٧٦/٢ - ١٨٠).

(٢) الراجح عند المحققين أن التواتر لا ينحصر في عدد معين، بل ما حصل به العلم اليقيني فهو العدد الكافي.

انظر: أصول السرخسي (٢٩٤/١)، وشرح تنقيح الفصول (ص: ٣٥٢)، وشرح الكوكب المنير (٣٣٣/٢ - ٣٣٤)، والمستصفى (١٣٤/١ - ١٣٧)، والمنحول (ص: ٢٤٠ - ٢٤٢)، والتبصرة للشيرازي (ص: ٢٩٥)، وإرشاد الفحول (ص: ٤٧).

(٣) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. أخرجه البخاري (٢٤٤/١)، رقم ١١٠، [٣ - كتاب العلم/ ٣٨ - باب إثم من كذب على النبي ﷺ].

ومسلم (١٠/١)، رقم: ٣ [المقدمة ٢/ باب تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ].

(٤) انظر تدريب الراوي (١٧٧/٢).

(٥) انظر التفصيل في شرح تنقيح الفصول (ص: ٣٥٣)، والعضد على ابن الحاجب (٥٥/٢)، وشرح الكوكب المنير (٣٣٢/٢ - ٣٣٣)، ومفتاح الوصول للتلمساني (ص: ٦).

حديث، كل حديث منها فيه أنه ﷺ رفع يديه في الدعاء، لكنها في قضايا مختلفة، كل قضية منها لم تتواتر، والقدر المشترك فيها هو الرفع عند الدعاء، تواتر باعتبار المجموع^(١).

ومن أمثلة هذا النوع أيضاً أحاديث المسح على الخفين رويت عن سبعين صحابياً، وأحاديث تحريم كل مسكر، وما ورد في كون الظهر والعصر والعشاء أربع ركعات والمغرب ثلاث ركعات والصبح ركعتين، وأن الركعة فيها ركوع واحد وسجدة واحدة، ومواضع الجهر والسر، وكون الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة سبعة أشواط إلى آخر ما ذكر في الأحاديث المتواترة^(٢).

حكم السنة المتواترة:

تفيد السنة المتواترة العلم الضروري، وهو القطع واليقين الذي لا يحتاج إلى تأمل ونظر، أي أن السامع يجد نفسه مضطراً إلى التصديق والعلم بها كمن يشاهد الأمر بنفسه، فهي قطعية الثبوت ولا يجوز لأحد إنكارها أو مخالفتها^(٣).

القسم الثاني: السنة المشهورة^(٤):

المشهور لغة اسم مفعول من الشهرة، ومعناه الأمر الظاهر الواضح المعروف بين الناس^(٥).

(١) انظر: تدريب الراوي (١٨٠/٢).

(٢) انظر: تدريب الراوي (١٦١/٢ - ١٦٢)، وأصول السرخسي (١٨٢/١ - ١٨٣).

(٣) انظر: جامع بيان العلم (٣٣/٢ - ٣٤)، والإحكام لابن حزم (١٠٤/١)، والإحكام للآمدي (٤٩/٢ - ٦٠)، والعضد على ابن الحاجب (٥٢/٢)، والمسودة في أصول الفقه (ص: ٢٣٣).

(٤) يقسم جمهور الأصوليين السنة إلى قسمين فقط هما: المتواتر والآحاد، ولا يعتبرون السنة المشهورة قسماً ثالثاً، والأحناف هم الذين قسموا السنة إلى ثلاثة أقسام، وجعلوا المشهورة قسماً وسطاً بين المتواتر والآحاد.

(٥) انظر: القاموس المحيط (٦٧/٢ - ٦٨) مادة الشهرة، ولسان العرب (٤٣١/٤ - ٤٣٣) مادة شهر.

وفي الاصطلاح: هو ما يكون من رواية الأحاد في عصر الصحابة، ثم ينقله في العصر الثاني أو الثالث قوم لا يتوهم تواطؤهم على الكذب^(١).
والشهرة المعتبرة ما كانت في عصر التابعين أو أتباع التابعين، وعليه فلا عبرة بالاشتهار بعد العصرين.

ومن أمثلة المشهور حديث: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»^(٢) الذي روي بطريق الأحاد في عصر الصحابة والتابعين ثم تواتر في عصر أتباع التابعين، حتى قيل: إن رواه بلغوا الثلاثمائة، ورد ذلك ابن حجر فقال: «وأنا أستبعد صحة هذا، فقد تتبعته طرقه من الروايات المشهورة والأجزاء المنثورة منذ طلبت الحديث إلى وقتي هذا، فما قدرت على تكميل المائة»^(٣).

حكم السنة المشهورة:

تفيد السنة المشهورة عند الأحناف الطمأنينة والظن القريب من اليقين، وهي قطعية الورد عن الصحابة رضي الله عنهم لكنها ليست قطعية الثبوت عن النبي ﷺ.

أما عند الجمهور فهي من سنة الأحاد التي تفيد الظن لا اليقين ولا الطمأنينة^(٤).

القسم الثالث: سنة الأحاد:

الأحاد لغة جمع أحد بمعنى واحد، وهمزة أحد مبدلة من واو،

(١) انظر: أصول السرخسي (٢٩٢/١)، وشرح التلويح على التوضيح (٣/٢)، وشرح تنقيح الفصول (ص: ٣٤٩)، وإرشاد الفحول (ص: ٤٩)، وفواتح الرحموت (١١/٢)، وكشف الأسرار لعبدالعزیز البخاري (٣٦٧/٢ - ٣٦٨)، وشرح الكوكب المنير (٣٤٥/٢ - ٣٤٧).

(٢) سبق تخريج الحديث.

(٣) انظر فتح الباري (١١/١).

(٤) انظر: كشف الأسرار لعبدالعزیز البخاري (٣٦٨/٢)، وفواتح الرحموت (١١١/٢) - (١١٢)، وشرح الكوكب المنير (٣٤٧/٢).

فأصلها وحد، وربما نطقته العرب بالواو على الأصل^(١)، كما في قول الشاعر:

كأن رحلي وقد زال النهار بنا يوم الجليل على مستأنس وحد^(٢)

وفي الاصطلاح: عرفها الجمهور بأنها ما لم تبلغ حد التواتر.

وزاد الأحناف على تعريف الجمهور قيداً، فعرفوها بأنها: ما رواها عن النبي ﷺ عدد لم يبلغ حد التواتر، ولم تشتهر في عصر التابعين وأتباع التابعين^(٣).

حكم سنة الآحاد:

اتفق الأئمة على أن سنة الآحاد توجب العلم، واختلفوا: هل توجب العلم اليقيني أو الظني؟

والجمهور من الأصوليين والفقهاء على أنها تفيد الظن لا اليقين والطمأنينة، نظراً للشك في ثبوتها.

وذهب بعض المحدثين وأهل الظاهر إلى أنها تفيد العلم اليقيني لا الظن، وهي رواية عن مالك وأحمد.

واختار جماعة من المحققين منهم إمام الحرمين^(٤) وابن الحاجب

(١) انظر: القاموس المحيط (٢٨٣/١)، مادة الأحد، ولسان العرب (٧٠/٣) مادة أحد.

(٢) البيت للشاعر الجاهلي النابغة الذبياني، انظر ديوانه (ص: ٧٩).

(٣) انظر: البرهان (٣٨٧/١)، والمستصفي (١٤٥/١)، ونهاية السؤل (١٠٣/٣)، وكتاب الإشارة للبايجي (ص: ٢٣٤)، وشرح التلويح على التوضيح (٢/٢ - ٣)، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٥٥/٢).

(٤) هو ركن الدولة إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أعلم المتأخرين الشافعيين في الأصول والفقه والكلام، ولد في جوين من نواحي خراسان، ورحل إلى بغداد ثم إلى مكة والمدينة ونيسابور، وبها توفي رحمه الله سنة ٤٧٨هـ. من أهم مصنفاته البرهان في أصول الفقه، ونهاية المطلب في دراية المذهب، والإرشاد والشامل، والعقيدة النظامية.

والآمدي والبيضاوي والقاضي عبدالوهاب وشيخ الإسلام ابن تيمية أن سنة الآحاد إذا احتفت بها القرائن الدالة على صدقها أفادت العلم اليقيني وإلا أفادت الظن، مثل أحاديث الشيخين، فإن القرائن دالة على صدقها لجلالتهما في هذا الشأن، ولتلقى الأمة كتابيهما بالقبول^(١).

الاجتهاد في هذا العهد:

الاجتهاد في اللغة: مأخوذ من الجهد بفتح الجيم وضمها، ويطلق على معنيين:

الأول: بمعنى الطاقة والوسع، يقال بذل جهده أو مجهوده أي طاقته.

والثاني: بمعنى المشقة، ولأجل ذلك سمي قتال العدو جهاداً، لما فيه من المشقة وبذل الجهد والوسع في دفعه.

وعليه فإن الاجتهاد معناه بذل الجهد واستفراغ الوسع في عمل من الأعمال، وتحمل مشقته لتحقيق أمر ما^(٢).

وفي الاصطلاح عرفه الزركشي بأنه: «بذل الوسع في نيل حكم شرعي عملي بطريق الاستنباط»^(٣).

= انظر ترجمته في: تبين كذب المفتري (١٩٧/٣)، وسير أعلام النبلاء (٤٦٨/١٨)، ووفيات الأعيان (١٩٧/٣)، وشذرات الذهب (٣٥٨/٣ - ٣٦٢)، والعبر للذهبي (٣٣٩/٢).

(١) انظر: البرهان للجويني (٣٩٢/١ - ٣٩٤)، والمعتمد لأبي الحسين البصري (٥٦٦/٢)، وفواتح الرحموت (١٢١/٢ - ١٢٣)، والمستصفى (١٤٥/١ - ١٤٦)، والإحكام للآمدي (٤٩/٢ - ٦٠)، والإحكام لابن حزم (١١٩/١ - ١٣٧)، والتبصرة في أصول الفقه (ص: ٢٩٨)، وشرح التلويح على التوضيح (٣/٢ - ٤)، والمنحول (ص: ٢٥٢ - ٢٥٤)، وإحكام الفصول للباجي (٢٤٦/١ - ٢٥١)، وشرح الكوكب المنير (١٤٨/٢)، وشرح تنقيح الفصول (ص: ٣٥٦)، وإرشاد الفحول (ص: ٤٨ - ٤٩).

(٢) انظر لسان العرب (١٣٣/٣ - ١٣٥) مادة جهد، والقاموس المحيط (٢٩٦/١) مادة الجهد، وتاج العروس (٥٣٤/٧ - ٥٣٩) مادة جهد.

(٣) البحر المحيط (١٩٧/٦).

وعرفه ابن الحاجب بأنه: «استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي»^(١).

فالاجتهاد إذاً هو بذل الفقيه الذي توفرت فيه شروط الاجتهاد وسعه وطاقته الفكرية، بحيث يحس بالعجز عن بذل المزيد، لاستخراج حكم شرعي عملي خفي لم يُنص عليه في القرآن والسنة ولم يقع عليه الإجماع.

وقد اختلف الأصوليون: هل وقع الاجتهاد في العهد النبوي أم لا؟

وإذا كان هناك اجتهاد، فهل هو مصدر ثالث للتشريع أم لا؟

والصحيح المرجح عند المحققين أن الاجتهاد في هذا العهد قد وجد، إذ إن النبي ﷺ وكذا أصحابه كانوا يجتهدون، غير أن الاجتهاد لم يكن مصدراً للتشريع، لأنه يؤول في النهاية إلى الوحي^(٢).

اجتهاد الرسول ﷺ:

كان ﷺ إذا سئل عن الشيء ينتظر نزول الوحي، فإذا تأخر عنه الوحي عن النزول اجتهد، وقد عصمه الله تعالى من الخطأ، فعن ابن وهب قال: قال لي مالك: «كان رسول الله ﷺ إمام المسلمين، يُسأل عن الشيء فلا يجيب حتى يأتي الوحي من السماء»^(٣).

ومن اجتهاده عليه الصلاة والسلام أخذه الفداء من أسرى بدر، لأن حكم الأسرى لم يكن قد شرع في ذلك الوقت، ولم ينزل فيه شيء من القرآن، فاستشار ﷺ المسلمين، فأشار عليه أبو بكر الصديق رضي الله عنه

(١) منتهى الوصول والأمل (ص: ٢٠٩).

(٢) انظر البرهان للجويني (٢/٨٨٧)، والمحصول (٦/٧ - ٢١)، والمنحول (ص: ٤٦٨)، والتبصرة (ص: ٥٢١ - ٥٢٥)، والإحكام للآمدي (٤/١٤٣)، ومنتهى الوصول والأمل (ص: ١٥٦)، والإبهاج (٣/١٦٩)، وإرشاد الفحول (ص: ٢٥٥ - ٢٥٧).

(٣) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم (٢/٦٧)، وابن حزم في الإحكام (٦/٥٧).

بأخذ الفدية منهم مقابل إطلاق سراحهم، وخالفه عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأشار عليه بقتلهم، فاجتهد عليه الصلاة والسلام وأخذ برأي أبي بكر الصديق، فنزل القرآن يعاتبه^(١) في قوله تعالى: ﴿مَا كَأَنَّ لِيَنِّي أَنْ يَكُونَ لَهُمْ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ﴾^(٢).

وكان الوحي يوجه النبي ﷺ في اجتهاده، فيقره إن أصاب، ويصوبه إن أخطأ حكم الله تعالى.

فعن الشعبي^(٣) رحمه الله تعالى قال: «إن رسول الله ﷺ كان يقضي بالقضية وينزل القرآن بعد ذلك بغير ما قضى، فيترك ما قضى به على حاله ويستقبل ما نزل من القرآن»^(٤).

اجتهاد الصحابة رضي الله عنهم:

أذن النبي ﷺ للصحابة بالاجتهاد ودرّبهم عليه، وعلمهم كيف يواجهون شؤون الحياة ومستجداتها على ضوء الشريعة السمحة، غير أنهم لم يكونوا يجتهدون إلا نادراً حين يتعذر عليهم الرجوع إلى النبي ﷺ لبعدهم عنه أو خوفهم من فوات الحادثة.

والدليل على إذنه ﷺ لهم بالاجتهاد ما جاء في حديث معاذ بن جبل

(١) انظر القصة كاملة في أسباب النزول للواحدي (ص: ١٧٨ - ١٨٠)، وتفسير الطبري (٤٣/١٠ - ٤٤)، والجامع لأحكام القرآن (٤٥/٨ - ٤٧)، والمحزر الوجيز (٥٤٩/٢ - ٥٥٠)، وتفسير ابن كثير (٣٤٥/٣ - ٣٤٧).

(٢) الأنفال: ٦٧.

(٣) هو أبو عمرو عامر بن شراحيل الحميري الشعبي الكوفي من أعلام التابعين، روى عن أبي هريرة وعائشة وابن عباس وجريير وغيرهم، قال: أدركت خمسمائة من الصحابة، توفي سنة ١٠٤هـ وقيل: سنة ١٠٧هـ.

انظر ترجمته في: الجرح والتعديل (٣٢٢/٦ - ٣٢٤)، وحلية الأولياء (٣١٠/٤ - ٣٣٨)، وطبقات الشيرازي (ص: ٨١)، وتذكرة الحفاظ (٧٩/١ - ٨٩)، وسير أعلام النبلاء (٢٩٤/٤ - ٣١٩).

(٤) انظر الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢٢٤/٤).

رضي الله عنه^(١) لما بعثه ﷺ إلى اليمن قاضياً ومعلماً فقال له: «كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عُرِضَ لَكَ قَضَاءٌ؟ قَالَ: أَقْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ.

قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَجِدْهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ: أَقْضِي بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَجِدْهُ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: أَجْتَهِدُ بِرَأْيِي وَلَا أَلُو^(٢).

قَالَ: فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى صَدْرِي وَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ»^(٣).

(١) هو الصحابي الجليل أبو عبدالرحمن معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي، أسلم وهو ابن ثماني عشرة سنة، وشهد بدرأ وما بعدها، بعثه النبي ﷺ إلى اليمن قاضياً ومعلماً، وأخى بينه وبين ابن مسعود، وقال عنه: «أعلم أمتي بالحلال والحرام معاذ بن جبل»، وولاه عمر الشام بعد وفاة أبي عبيدة، ومات في طاعون عمواس بالأردن سنة ١٧هـ، وقيل ١٨هـ، وقيل ١٩هـ وله من العمر ٣٨ سنة، وقيل ٣٤ سنة، وقيل ٢٨ سنة.

انظر ترجمته في: الاستيعاب لابن عبدالبر (٣/١٤٠٢ - ١٤٠٧)، وأسد الغابة (٤/٤١٨ - ٤٢١)، والإصابة (٦/١٣٦ - ١٣٨)، والرياض المستطابة (ص: ٢٥٠ - ٢٥١).
(٢) آلو مأخوذة من أَلَا يَأْلُو أَلَلًا وَأَلْيًا بمعنى قَصُرَ وأَبْطَأَ، يقال لم يأل جهداً، أي لم يقصر، ومعناه في الحديث: لا أزال أجتهد وأطلب الحق دون تقصير. انظر القاموس المحيط (٤/٣٠٢).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٥/٢٣٠)، رقم: ٢٢٠٥٩. وأبو داود (٤/٣٠٣) رقم: ٣٥٩٢، [كتاب الأفضية/ باب اجتهد الرأي في القضاء]. والترمذي (٣/٦١٦)، رقم: ١٣٢٨، [١٣ - كتاب الأحكام/ ٣ - باب ما جاء في القاضي كيف يقضي]. والدارمي في السنن (١/٥٥) رقم: ١٧٠، [المقدمة/ ٢٠ - باب الفتيا وما فيه من الشدة].

وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (٢/٦١٣) في ترجمة الحارث بن عمرو. والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/١١٤)، [كتاب آداب القاضي/ باب ما يقضى به القاضي ويفتى به المفتي فإنه غير جائز له أن يقلد]. وابن حزم في الإحكام (٦/٢٦٦)، وابن عبدالبر في جامع بيان العلم (٢/٥٥ - ٥٦)، وابن سعد في الطبقات الكبرى (٢/٢٦٤ - ٢٦٥). وهذا الحديث فيه مقال وضعفه كثير من المحدثين، وقال الترمذي: لا نعرفه إلا من =

ووجه الاستدلال من الحديث، أنه ﷺ رضي بما سمعه من معاذ وارتاح له لما أخبره بأنه سيجتهد إن عدم النص من القرآن والسنة.

وقد حدثت وقائع اجتهد فيها الصحابة في حضرة النبي ﷺ وفي غيبته، فكان عليه الصلاة والسلام يقرهم على ما اجتهدوا فيه إن رآهم أصابوا الحق، وإن أخطأوا أنكر عليهم وأرشدهم إلى الحق والصواب^(١).

ومن أمثلة اجتهدهم في حضرته ﷺ تحكيمه لسعد بن معاذ رضي الله عنه^(٢) في حصار بني قريضة، فحكم سعد بأن يُقتل رجالهم وتسبى نساؤهم وأطفالهم، قياساً على حكم المحاربين في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾^(٣).

= هذا الوجه، وإسناده ليس بمتصل. وبالحجوزقاني فأورده في الموضوعات.

ومع ما قيل فيه فإنه مشهور بين أهل الأصول ولا تخلو كتبهم منه، وقد قال الحافظ ابن كثير في مقدمة تفسيره (٧/١) بعد أن ذكره: «وهذا الحديث في المسند والسنن بإسناد جيد»، وصححه ابن قيم الجوزية في إعلام الموقعين (٢٦٠/١ - ٢٦١)، وأيد الإمام عبدالعظيم أبادي في عون المعبود (٥١٠/٩ - ٥١٢) ما قاله ابن القيم عن الحديث، وصححه أيضاً ابن عبدالبر في جامع بيان العلم (٩٤/٢) حيث قال: «وحديث معاذ مشهور رواه الأئمة العدول وهو أصل في الاجتهاد والقياس على الأصول».

(١) انظر البحر المحيط (٢٢٠/٦ - ٢٢٦).

(٢) هو الصحابي الجليل سيد الأنصار أبو عمرو سعد بن معاذ بن النعمان الأنصاري الأوسي، أسلم قديماً على يد مصعب بن عمير رضي الله عنه، ولما أسلم قال لقومه: كلام رجالكم ونسائكم علي حرام حتى تسلموا، فكان من أعظم الناس بركة في الإسلام، شهد بدرًا وأصيب بسهم يوم الخندق فعاش بعد ذلك شهراً حتى حكم في بني قريضة ثم انفجر جرحه فمات، وفي الصحيحين أن النبي ﷺ قال: «اهتز العرش لموت سعد بن معاذ»، ولما انصرف رسول الله ﷺ من جنازته جعلت دموعه تنحدر على لحيته، وكانت وفاته رضي الله عنه سنة ٥٥ هـ.

انظر ترجمته في: الاستيعاب (٦٠٢/٢ - ٦٠٥)، وأسد الغابة (٢٢١/٢ - ٢٢٥)، والإصابة (٨٤/٣ - ٨٥)، والرياض المستطابة (ص: ١١٢ - ١١٥).

(٣) المائدة: ٣٣.

وقيل قاسهم على أسرى بدر الذين قبلت منهم الدية وعوتب النبي ﷺ في ترك قتلهم كما أشار عليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ولم يكن حينذاك قد نزل قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾^(١)، فقال النبي ﷺ لسعد حين حكم عليهم بذلك: «لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللَّهِ»^(٢).

ومن أمثلة اجتهادهم في غيبته لبعدهم عنه ﷺ ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «خَرَجَ رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ، فَتَيَمَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا فَصَلَّيَا، ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ، فَأَعَادَا أَحَدُهُمَا الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ وَلَمْ يُعِدِ الْآخَرُ، ثُمَّ أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَا لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: أَصَبْتَ السُّنَّةَ وَأَجْرَاتُكَ، وَقَالَ لِلَّذِي تَوَضَّأَ وَأَعَادَ: لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ»^(٣).

يقول ابن قيم الجوزية رحمه الله: «وقد اجتهد الصحابة في زمن النبي ﷺ في كثير من الأحكام ولم يعنفهم، كما أمرهم يوم الأحزاب أن يصلوا في بني قريضة، فاجتهد بعضهم وصلوها في الطريق وقالوا: لم يرد

(١) محمد: ٤.

(٢) الحديث متفق عليه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

أخرجه البخاري (٤١١/٧)، رقم ٤١٢١، [٦٤ - كتاب المغازي / ٣٠ - باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب].

ومسلم (١٣٨٨/٣ - ١٣٨٩)، رقم ١٧٦٨، [٣٢ - كتاب الجهاد والسير / ٢٢ - باب جواز قتال من نقض العهد].

(٣) أخرجه أبو داود (٩٣/١)، رقم: ٣٣٨، [كتاب الطهارة / باب التيمم يجد الماء بعد ما يصلي في الوقت].

والنسائي في المجتبى (٢١٣/١)، [كتاب الغسل والتيمم / باب التيمم لمن لم يجد الماء بعد الصلاة].

والدارمي في السنن (١٥٥/١) رقم ٧٥٠، [١ - كتاب الصلاة والطهارة / ٦٤ - باب التيمم].

والحاكم في المستدرک (١٧٨/١ - ١٧٩) كتاب الطهارة، وصححه ووافقه الذهبي. والبيهقي في السنن الكبرى (٢٣١/١) [كتاب الطهارة / باب المسافر يتيمم في أول الوقت إذا لم يجد ماء ويصلي ثم لا يعيد وإن وجد الماء في آخر الوقت]. وسحنون في المدونة (٤٦/١ - ٤٧) باب ما جاء في التيمم.

منا التأخير وإنما أراد سرعة النهوض فنظروا إلى المعنى، واجتهد آخرون وأخروها إلى بني قريضة فصلوها ليلاً فنظروا إلى اللفظ، وهؤلاء سلف أهل الظاهر، وأولئك سلف أصحاب المعاني والقياس»^(١).

والصحابا الذين كانوا يجتهدون في العهد النبوي منهم الخلفاء الأربعة، فعن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال: «كان أبو بكر وعمر وعثمان^(٢) وعلي^(٣) يفتنون على عهد رسول الله ﷺ»^(٤). ومنهم أيضاً معاذ بن جبل وزيد بن ثابت^(٥) وأبي بن

(١) إعلام الموقعين (١/٢٦٢).

(٢) هو أمير المؤمنين أبو عمرو، ويقال: أبو عبدالله عثمان بن عفان بن أبي العاص القرشي الأموي، ثالث الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، ومن السابقين الأولين وممن صلى إلى القبلتين وهاجر الهجرتين - الحبشة ثم المدينة - ولقب بذي النورين لجمعه بين ابنتي رسول الله ﷺ رقية ثم أم كلثوم، بويع بالخلافة سنة ٢٤هـ، وفي عهده فتحت فارس وشمال إفريقيا وقبرص، وجمع القرآن على حرف واحد، قتل رضي الله عنه شهيداً سنة ٣٥هـ ودفن بالقيع.

انظر ترجمته في: الاستيعاب (٣/١٠٣٧ - ١٠٥٣)، وأسد الغابة (٣/٤٨٠ - ٤٩٢)، والإصابة (٤/٤٥٦ - ٤٥٩)، والرياض المستطابة (ص: ١٥٦ - ١٦٣).

(٣) هو أمير المؤمنين أبو الحسن علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي ابن عم رسول الله ﷺ، ولد قبل البعثة بعشر سنين، وتربى في حجر النبي ﷺ، وزوجه ابنته فاطمة الزهراء، وبعثه إلى اليمن قاضياً ومعلماً، وشهد المشاهد كلها إلا تبوك استخلفه فيها الرسول ﷺ على المدينة، وهو من أجلاء فقهاء الصحابة وقضاتهم، اشتهر بالشجاعة والفروسية والعلم بالقرآن والفرائض والأحكام والشعر، بايع عثمان رضي الله عنه فلما قتل عثمان بايعه الناس سنة ٣٥هـ إلى أن قتل شهيداً مظلوماً سنة ٤٠هـ.

انظر ترجمته في: الاستيعاب (٣/١٠٨٩ - ١١٣٣)، وأسد الغابة (٣/٥٨٨ - ٦٢٢)، والإصابة (٤/٥٦٤ - ٥٧٠)، والرياض المستطابة (ص: ١٦٣ - ١٧٦).

(٤) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٩/٧٦)، وابن سعد في الطبقات الكبرى (٢/٢٥٥).

(٥) هو الصحابي الجليل أبو سعيد زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري الخزرجي المدني، أحد كتاب الوحي وحفاظ القرآن على عهد النبي ﷺ، واختاره أبو بكر الصديق لجمع القرآن ثم عثمان بن عفان من بعده، وكان عمر وعثمان يستخلفانه على المدينة إذا حجا، وهو أعلم الناس بالفرائض، ولما مات قال أبو هريرة: مات حبر الأمة، وقال =

كعب^(١) رضي الله عنهم.

فعن أبي محمد سهل بن أبي حثمة^(٢) قال: «كان الذين يفتنون على عهد رسول الله ﷺ ثلاثة من المهاجرين: عمر وعثمان وعلي، وثلاثة من الأنصار: أبي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت»^(٣).



= ابن عمر: مات عالم الناس اليوم، وقال ابن عباس لقد دفن اليوم علم كثير، توفي رضي الله عنه بالمدينة سنة ٤٥هـ وقيل غير ذلك.

انظر ترجمته في: الاستيعاب (٢/٥٣٧ - ٥٤٠)، وأسد الغابة (٢/١٢٦ - ١٢٧)، والإصابة (٢/٥٩٢ - ٥٩٥)، والرياض المستطابة (ص: ٨٤ - ٨٥).

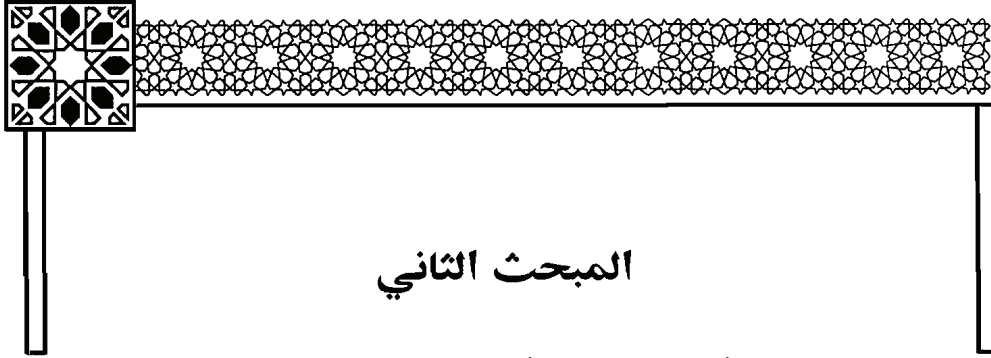
(١) هو الصحابي الجليل أبو المنذر أبي بن كعب بن قيس الأنصاري النجاري المدني، سيد القراء وكاتب الوحي وأحد الخمسة الذين حفظوا القرآن على عهد رسول الله ﷺ، وفي الصحيح أن رسول الله ﷺ قال له: «إن الله أمرني أن أقرأ عليك القرآن»، وهي منقبة عظيمة لا تعرف لغيره، شهد بيعة العقبة الثانية وبدراً وغيرها، اختلف في سنة وفاته، والأكثر على أنه مات في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه سنة ٢٢هـ. وقال عنه عمر: مات اليوم سيد المسلمين، وقيل مات في خلافة عثمان رضي الله عنه سنة ٣٠هـ.

انظر ترجمته في: الاستيعاب (٦٥ - ٧٠)، وأسد الغابة (١/٦١ - ٦٣)، والإصابة (١/٢٧ - ٢٨)، والرياض المستطابة (ص: ٢٧ - ٢٨).

(٢) هو الصحابي الجليل أبو محمد سهل بن أبي حثمة، واسم أبي حثمة عبدالله بن ساعدة الأنصاري الأوسي المدني، ولد سنة ثلاث من الهجرة، وقبض النبي ﷺ وهو ابن ثمانين سنين، لكنه حفظ عنه وروى عنه وأتقن. توفي رضي الله عنه بالمدينة أيام معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه.

انظر ترجمته في: الاستيعاب (٢/٦٦١ - ٦٦٢)، وأسد الغابة (٢/٣١٦)، والإصابة (٣/١٩٥ - ١٩٦)، والرياض المستطابة (ص: ١١٠).

(٣) انظر التمهيد لابن عبد البر (٩/٧٧)، والطبقات الكبرى (٢/٢٦٧)، وأسد الغابة (٤/٤١٩)، وطبقات الفقهاء للشيرازي (ص: ٣٩).



المبحث الثاني

الفقه المدني في عهد الصحابة

واجهت الصحابة رضي الله عنهم في هذا العهد أحداث جديدة ونوازل لم تكن معهودة ولا موجودة في عصر النبوة، وذلك راجع لأسباب كثيرة منها انتشار الإسلام وتوسع رقعة العالم الإسلامي، ودخول الناس في دين الله أفواجا من شتى الأمصار على اختلاف لغاتهم وأديانهم وفلسفاتهم، فكان هؤلاء المسلمون الجدد يلقون بأسئلتهم على الصحابة ويستفسرونهم في شأن ما ألفوه من عادات وأنظمة ورثوها عن أسلافهم، أو عمّ استجد عندهم في نمط حياتهم، وكان الصحابة يردون على تلك الأسئلة ويواجهون ما استجد من النوازل بالاجتهاد والنظر فيها، واستعمال الرأي على ضوء القواعد والأصول الشرعية التي اكتسبوها من مرحلة النبوة^(١).

ولما كانت المدينة المنورة عاصمة الخلافة ومستقر الصحابة، استقطبت إليها الكثير من الوفود والزوار، يأتونها حباً وطاعة لزيارة النبي ﷺ والصلاة بمسجده ومشاهدة آثاره، والاجتماع بأصحابه الذين نصروه وآزره وتلقوا عنه القرآن ووعوا أحواله وتصرفاته، وشاهدوا أفعاله وتحركاته وحفظوا أحاديثه، فكان هؤلاء الوافدون إلى المدينة وخاصة طلبة العلم يسألون ويستفسرون

(١) انظر تاريخ الفقه الإسلامي للسايس (ص: ٤٣)، والمدخل لدراسة الشريعة الإسلامية لزيدان (ص: ٩٩).

ويتلقون القرآن والسنن وأحكام الحلال والحرام عن أهل المدينة، باعتبارهم أعلم علماء الأمصار، لأنهم شاهدوا التنزيل وعرفوا التأويل وعاشوا النبي ﷺ مدة حياته، وهم أعرف بالناسخ والمنسوخ وأحفظ للحديث.

مصادر الفقه في هذا العهد:

كان أصحاب النبي ﷺ بالمدينة إذا سئلوا عن مسألة وقعت لهم بحثوا عن حكمها في كتاب الله تعالى، فإن وجدوا فيه حكمها أفتوا الناس به وقضوا بينهم على هديه، وإن لم يعثروا فيه على حكمها التمسوه في السنة، فإن لم يجدوا الحكم في السنة جمع الخليفة كبار الصحابة وشاورهم في الأمر، فإن استقروا على رأي واحد صدر الحكم بما اتفقوا عليه، وإن اختلفوا أعادوا النظر فيها وقلبوا المسألة من جميع وجوها، فإن لم يوجد منهم اتفاق اختار الخليفة ما ترجح لديه من تلك الآراء ورآه صائباً ومحققاً للمصلحة العامة^(١).

قال ميمون بن مهران^(٢): «كان أبو بكر رضي الله عنه إذا ورد عليه خصم نظر في كتاب الله، فإن وجد فيه ما يقضى به قضى به بينهم، فإن لم يجد في الكتاب نظر هل كانت من النبي ﷺ فيه سنة، فإن علمها قضى بها، وإن لم يعلم خرج فسأل المسلمين فقال: أتاني كذا وكذا فنظرت في كتاب الله وفي سنة رسول الله ﷺ فلم أجد في ذلك شيئاً، فهل تعلمون أن

(١) انظر التمهيد لابن عبد البر (٣٦٨/٩)، وتاريخ التشريع للخضري (ص: ٨٧ - ٨٨)، والمدخل لدراسة الشريعة (ص: ٩٩ - ١٠١).

(٢) هو التابعي قاضي الجزيرة أبو أيوب ميمون بن مهران الجزري الرقي، نشأ بالكوفة ثم نزل الرقة، روى عن أبي هريرة وعائشة وابن عباس وابن عمر وابن الزبير وأم الدرداء وغيرهم، وعنه حميد الطويل وأبو فروة وأيوب وغيرهم، وكان ثقة مذكوراً في الطبقة الأولى من التابعين، توفي رحمه الله سنة ١١٦هـ بالجزيرة، وقيل سنة ١١٧هـ.

انظر ترجمته في حلية الأولياء (٨٢/٤ - ٩٧)، وطبقات الشيرازي (ص: ٧٧)، وسير أعلام النبلاء (٧١/٥ - ٧٨)، وتذكرة الحفاظ (٩٨/١ - ٩٩)، وتهذيب التهذيب (٣٩٠/١ - ٣٩٢)، وشذرات الذهب (١٥٤/١).

نبي الله ﷺ قضى في ذلك بقضاء؟، فربما قام إليه الرهط فقالوا: نعم قضى فيه بكذا وكذا، فيأخذ بقضاء رسول الله ﷺ، ويقول أبو بكر عند ذلك: الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ عن نبينا ﷺ، وإن أعياه ذلك دعا رؤوس المسلمين وعلماءهم فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على الأمر قضى به» .

قال ميمون: «وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يفعل ذلك، فإن أعياه أن يجد في القرآن والسنة نظر هل كان لأبي بكر رضي الله عنه فيه قضاء، فإن وجد أبا بكر رضي الله عنه قد قضى فيه بقضاء قضى به، وإلا دعا رؤوس المسلمين وعلماءهم فاستشارهم، فإذا اجتمعوا على الأمر قضى بينهم»^(١).

وأرسل عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتاباً لشريح^(٢) لما ولاه قضاء الكوفة يقول له فيه: «إذا جاءك أمر في كتاب الله عز وجل فاقض به ولا يلفتك^(٣) عنه الرجال، فإن أتاك ما ليس في كتاب الله فانظر سنة رسول الله ﷺ فاقض بها، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله ولم يكن فيه سنة رسول الله ﷺ فانظر ما اجتمع عليه الناس فخذ به، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله ولم يكن فيه سنة من رسول الله ﷺ ولم يتكلم فيه أحد قبلك

(١) أخرجه الدارمي (٥٣/١ - ٥٤)، ورقم ١٦٣، [المقدمة / ٢٠ - باب الفتيا وما فيه من الشدة].

والبيهقي في السنن الكبرى (١١٤/١٠ - ١١٥)، [كتاب آداب القاضي / باب ما يقضي به القاضي ويفتي به المفتي]، واللفظ له.

(٢) هو القاضي أبو أمية شريح بن الحارث بن قيس الكندي الكوفي، استقضاه عمر بن الخطاب على الكوفة ثم علي من بعده ولم يزل قاضياً حتى استعفى من القضاء قبل موته بسنة من الحجاج بن يوسف، ومكث قاضياً ستين سنة، روى عن عمر وعلي وابن مسعود وغيرهم، مات رحمه الله سنة ٧٨هـ، وعاش ١٢٠هـ.

انظر ترجمته في: حلية الأولياء (١٣٢/٤)، والطبقات الكبرى (١٨٢/٦ - ١٩٣)، وتذكرة الحفاظ (٥٩/١)، ووفيات الأعيان (٤٦٠/٢)، وطبقات الشيرازي (ص: ٨٠)، وشذرات الذهب (٨٥/١ - ٨٦).

(٣) يلفتك من لفته أي صرفه عن رأيه. انظر القاموس المحيط (١٦٣/١).

فاختر أي الأمرين شئت، إن شئت أن تجتهد برأيك ثم تقدم فتقدم، وإن شئت أن تأخر فتأخر، ولا أرى التأخر إلا خيراً لك»^(١).

وعن مسلمة بن مخلد رضي الله عنه^(٢) أنه قام على زيد بن ثابت رضي الله عنه فقال: «يا ابن عم، أكرهنا على القضاء، فقال زيد رضي الله عنه: «اقض بكتاب الله عز وجل، فإن لم يكن في كتاب الله ففي سنة النبي ﷺ، فإن لم يكن في سنة النبي ﷺ فادع أهل الرأي ثم اجتهد واختر لنفسك ولا حرج»^(٣).

وبعد ذكر هذه الآثار المشهورة يمكن أن نستخلص منها المصادر الفقهية التي عمل بها الصحابة عامة وأهل المدينة منهم خاصة، وهي كالاتي^(٤):

أولاً: القرآن الكريم:

القرآن كتاب الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وهو المصدر الأول للتشريع في الإسلام، والأساس الذي بني عليه الدين،

(١) أخرجه النسائي في المجتبى (٢٣١/٨)، [كتاب آداب القضاء/ باب الحكم باتفاق أهل العلم].

والدارمي في السنن (٥٥/١) رقم: ١٦٩، [المقدمة ٢٠/ - باب الفتيا وما فيه من الشدة].

والبيهقي في السنن الكبرى (١١٥/١٠)، [كتاب آداب القاضي/ باب يقضي به القاضي ويفتي به المفتي]، واللفظ له، وابن عساكر في تاريخ دمشق، انظر تهذيب تاريخ دمشق (٣٠٧/٦)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم (٥٦/٢)، وابن حزم في الإحكام (٢٩/٦ - ٣٠).

(٢) هو الصحابي الجليل أبو معن مسلمة بن مخلد بن الصامت الأنصاري الخزرجي، من صغار الصحابة، ولد حين قدم النبي ﷺ مهاجراً، ومات النبي ﷺ وهو ابن عشر سنين، شهد فتح مصر وسكنها وكان أميراً عليها لمعاوية ثم ليزيد، ثم تحول إلى المدينة وبها توفي رضي الله عنه سنة ٦٢هـ، وقيل توفي بالإسكندرية. انظر ترجمته في: الاستيعاب (١٣٩٧/٣ - ١٣٩٨)، وأسد الغابة (٣٩٨/٤ - ٣٩٩)، والإصابة (١١٦/٦ - ١١٨).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١١٥/١٠)، كتاب آداب القاضي.

(٤) انظر تاريخ الفقه الإسلامي للسياس (ص: ٤٣ - ٦٠)، وتاريخ التشريع الإسلامي للخضري (ص: ٨٩)، والتشريع والفقه في الإسلام (ص: ١٢٧ - ١٧٥).

والدستور الذي ارتضاه الله لعباده المؤمنين، ولا خلاف بين المسلمين خاصتهم وعامتهم في حجيته ووجوب الإيمان به والعمل بأحكامه، قال الله تعالى: ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ﴾^(٢)، وقال تعالى: ﴿وَأِنْ أَحْكَمُ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّهُ يَرْبُدُ اللَّهُ أَنْ يَصِيْبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ ﴿٤٩﴾ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾﴾^(٣).

وقد تلقى الصحابة كتاب الله عن رسول الله ﷺ وسمعوه من بين شفتيه، وحفظوه حتى نقش في صدورهم، وتدبروا آياته وأحلوا حلاله وحرموا حرامه وعرفوا له قدره، فكان منهاج حياتهم ونور طريقهم ففازوا ونالوا خير الدنيا وسعادة الآخرة.

ثانياً: السنة:

حرص الصحابة رضي الله عنهم على تعلّم سنن النبي ﷺ وحفظها، واتباعها والتمسك بها، ونقلها وتعليمها للناس، عملاً بالأمر الوارد بذلك في قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾^(٤)، وقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾^(٥)، وقوله ﷺ: «بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً، وَحَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(٦).

(١) الأعراف: ٣.

(٢) المائدة: ٤٨.

(٣) المائدة: ٤٩ - ٥٠.

(٤) الحشر: ٧.

(٥) آل عمران: ٣١.

(٦) الحديث رواه عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

أخرجه أحمد في المسند (٢/٢٠٢، ٢١٤) رقم ٦٨٨٨، ٧٠٠٦.

وقد كانت السنن في هذا العهد محفوظة في صدور الصحابة رضي الله عنهم لم تدوّن بعد، وهذا راجع لأسباب أهمها:

- اهتمامهم بجمع القرآن الكريم وكتابته في مصحف واحد.
- خشيتهم من اختلاط شيء من الحديث بالقرآن الكريم.
- خوفهم من اشتغال الناس بكتابة الحديث عن كتاب الله عز وجل.
- خوفهم من الكذب على رسول الله ﷺ.
- قوة ذاكرتهم وسرعة حفظهم وسيلان أذهانهم.

وقد همّ عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه في عهده بجمع السنن وتدوينها فاستشار الصحابة، واستخار الله تعالى شهراً ثم تراجع عما هم به، فعن الزهري قال: «أخبرني عروة بن الزبير أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أراد أن يكتب السنن واستشار فيها أصحاب رسول الله ﷺ، فأشار عليه عامتهم بذلك، فلبث عمر شهراً يستخير الله في ذلك شاكاً فيه، ثم أصبح يوماً وقد عزم الله تعالى له، فقال: «إني كنت ذكرت لكم في كتابة السنن ما قد علمتم، ثم تذكرت فإذا ناس من أهل الكتاب قبلكم قد كتبوا مع كتاب الله كتباً فأكبوا عليها وتركوا كتاب الله، وإني والله لا ألبس كتاب الله بشيء»، فترك كتابة السنن^(١).

ورغم امتناعهم عن كتابة الحديث فقد وجد منهم من كتب شيئاً من السنن، نذكر منهم من أهل المدينة زيد بن ثابت رضي الله عنه الذي ألف كتاباً في علم الفرائض^(٢)، وجابر بن عبد الله رضي الله عنهما حيث كان له

= والبخاري في (٤٩٦/٦)، رقم ٣٤٦١ [٦٠ - كتاب أحاديث الأنبياء ٥٠/ - باب ما ذكر عن بني إسرائيل]. والترمذي في (٤٠/٥)، رقم (٢٦٦٩)، [٤٢ - كتاب العلم ١٣/ - باب ما جاء في الحديث عن بني إسرائيل] والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٦٠/١) - (٣٦١)، رقم ٣٩٨، وابن عبد البر في جامع بيان العلم (٤٠/٢).

(١) انظر: جامع بيان العلم (٦٤/٢)، وتنوير الحوالك (٤/١).

(٢) انظر: توجيه النظر للشيخ طاهر الجزائري (ص: ٨).

منسك في صفة حج النبي ﷺ^(١)، وكانت له صحيفة أخرى رواها عنه وحدث بها مجاهد بن جبر رحمه الله^(٢)، وكذلك أبو هريرة رضي الله عنه وقد كان في أول الأمر لا يكتب ويكتفي باستظهار الحفظ، ثم صار يكتب فيما بعد^(٣)، وترك عبدالله بن عباس رضي الله عنهم حمل بعير من الكتب^(٤).

وكانوا أيضاً رضي الله عنهم يتثبتون في نقل السنن وروايتها ويستوثقون منها، خوفاً من أن يدخل في السنة ما ليس منها، فإذا بلغهم حديث عن النبي ﷺ تثبتوا، حتى إذا استيقنوا منه واطمأنوا له تعلقوا به ولم يخرجوا عنه، فقد كان كل من الخليفين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما لا يقبلان خبر الآحاد إلا إذا شهد اثنان على أنهما سمعا من النبي ﷺ^(٥)، وكان الإمام علي رضي الله عنه يتثبت من حديث النبي ﷺ باستحلاف الراوي، فقد روي عنه أنه قال: «كنت إذا سمعت عن رسول الله ﷺ حديثاً نفعني الله ما شاء أن ينفعني منه، وكان إذا حدثني غيره استحلفته فإذا حلف صدقته»^(٦).

كما كان عثمان رضي الله عنه يتحرى ويتثبت في الرواية ويتشدد في قبول الحديث الذي لم يكن معروفاً في زمان أبي بكر وعمر رضي الله عنهما،

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٨٨٦/٢ - ٨٩٢)، رقم ١٢١٨، [١٥ - كتاب الحج/ ١٩ - باب حجة النبي ﷺ].

(٢) انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٢٠/٦).

(٣) انظر: تاريخ الفقه الإسلامي لعمر سليمان الأشقر (ص: ٦٨)، والتشريع والفقه في الإسلام لمناع القطان (ص: ٩٦).

(٤) انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٢٢٤/٥ - ٢٢٥).

(٥) انظر البرهان في أصول الفقه (٣٩٣/١ - ٣٩٤)، وجامع بيان العلم (١٢٠/٢ - ١٢٣)، وتاريخ الفقه الإسلامي للسايس (ص: ٥٠)، ومحاضرات في تاريخ التشريع لأستاذنا محمد مقبول حسين (ص: ١١٩).

(٦) انظر: البرهان في أصول الفقه (٣٩٣/١)، وتاريخ الفقه الإسلامي للسايس (ص: ٥٠ - ٥١)، تاريخ المذاهب الإسلامية لأبي زهرة (ص: ٢٥١)، وأصول الفقه الإسلامي لوهبة الزحيلي (٤٦٦/١).

فعن محمود بن لبيد قال: سمعت عثمان بن عفان رضي الله عنه يقول على المنبر: «لا يحل لأحد يروي حديثاً لم يسمع به في عهد أبي بكر ولا في عهد عمر، فإني لم يمنعني أن أحدث عن رسول الله ﷺ أن لا أكون أوعى أصحابه عنده، إلا أنني سمعته ﷺ يقول: «مَنْ قَالَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ تَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(١).

وكذلك كانت عائشة رضي الله عنها ترد خبر الآحاد إلى كتاب الله، وأحياناً تسأل عنه راوياً بعد طول عهد، فإذا رواه كما رواه أول مرة من غير زيادة ولا نقصان اطمأنت إليه^(٢).

ثالثاً: الإجماع:

حيث كان الخلفاء الراشدون في المدينة يجمعون كبار الصحابة من أهل العلم والفتيا لاستشارتهم وأخذ رأيهم، وقد تم الاتفاق بينهم على كثير من المسائل، ومما ساعدهم على انعقاد الإجماع كون المدينة عاصمة الخلافة، ووجود أغلب الصحابة بها.

وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ينهاهم عن الخروج من المدينة إلى جهة أخرى إلا بإذن خاص منه، ومن كان خارجاً عنها لا ينفك أن يرجع إليها أو يبلغه ما تم الاتفاق عليه، كما كان الخليفة يبعث إلى الولاة وقادة الجند يبلغهم ما تم القضاء به، واتفق أهل الحل والعقد عليه، ولهذه الاعتبارات كلها قال بعض الأئمة كابن حزم رحمه الله بأن الإجماع لم يوجد إلا في عهد الصحابة وحدهم^(٣).

(١) أخرجه أحمد في المسند (٦٥/١)، رقم ٤٦٩، وأبو يعلى كما في المقصد العلي (٦٣/١) رقم ٧٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٥٤/١)، رقم ٣٨١، ٣٨٢، والبخاري كما في مجمع الزوائد (١٤٣/١).

وابن سعد في الطبقات الكبرى (٢٥٦/٢) واللفظ له.

(٢) انظر: مجلة العربي العدد (١٩٧)، أبريل ١٩٧٥، (ص: ٢٤)، مقال: مناهج الصحابة في الاجتهاد للدكتور محمد سلام مذكور.

(٣) انظر الإحكام لابن حزم (١٤٧/٤ - ١٥١).

ومن أمثلة ما أجمعوا عليه مسألة ميراث الجدة، فعن قبيصة بن ذؤيب أنه قال: «جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها، فقال لها أبو بكر: ما لك في كتاب الله شيء، وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ شيئاً، فارجعي حتى أسأل الناس، فسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبه^(١): حضرت رسول الله ﷺ أعطاهم السدس، فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصاري^(٢) فقال مثل ما قال المغيرة، فأنفذ لها أبو بكر الصديق، ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب تسأله ميراثها، فقال لها: ما لك في كتاب الله شيء، وما كان القضاء الذي قضى به إلا لغيرك، وما أنا بزائد في الفرائض شيئاً، ولكن السدس، فإن اجتمعتم فيه فهو بينكم، وأنتكما خلت به فهو لها»^(٣).

(١) هو الصحابي الجليل أبو عبدالله ويقال: أبو عيسى المغيرة بن شعبه بن أبي عامر الثقفي الكوفي، أسلم عام الخندق وشهد الحديبية وما بعدها، وكان داهية من دهاة العرب، وهو من أعيان الصحابة، ولاه عمر بن الخطاب رضي الله عنه البصرة ثم نقله عنها إلى الكوفة، وأقره عثمان رضي الله عنه على الكوفة ثم عزله، وشهد حروب الردة، وفتح الشام وأذربيجان، وتوفي رضي الله عنه بالكوفة عاملاً عليها لمعاوية رضي الله عنه سنة ٥٠هـ على الأصح.

انظر ترجمته في: الاستيعاب (١٤٤/٤)، وأسد الغابة (٤٧١/٤ - ٤٧٣)، وسير أعلام النبلاء (٢١/٣ - ٣٢)، وتاريخ الإسلام للذهبي (٢٤٧/٢)، والرياض المستطابة (ص: ٢٥٣ - ٢٥٤).

(٢) هو الصحابي الجليل أبو عبدالرحمن، وقيل أبو عبدالله محمد بن مسلمة الأنصاري الأوسي الحارثي المدني، شهد بدرًا وما بعدها، وكان من فضلاء الصحابة، استخلفه النبي ﷺ على المدينة في بعض غزواته، وانتدب لقتل كعب بن الأشرف اليهودي فقتله، وهو ممن اعتزل الفتنة وأقام بالريذة، وقال له النبي ﷺ: «لا تضرك الفتنة»، وأقام بالمدينة حتى توفي رضي الله عنه سنة ٤٣هـ، وله سبع وسبعون سنة تقريباً. انظر ترجمته في: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٣٨/٢ - ٤٨)، والاستيعاب (١٣٧٧/٣)، وأسد الغابة (١١٢/٥)، وسير أعلام النبلاء (٣٦٩/٢ - ٣٧٣)، والرياض المستطابة (ص: ٢٥٨ - ٢٥٩).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (٥١٣/٢)، رقم: ١١١٩، [٢٧ - كتاب الفرائض / ٨ - باب ميراث الجدة].

رابعاً: الاجتهاد بالرأي:

الرأي جمع آراء، وهو لغة مأخوذ من رأى رأياً ورؤية، ويطلق على معانٍ منها الاعتقاد والنظر بالعين أو القلب، والتدبر، تقول رأيي كذا أي اعتقادي، وارتأى الأمر أي نظر فيه وتدبره^(١).

وفي الاصطلاح اختلف في تحديد معناه على أقوال أهمها ما يأتي:
أن الرأي هو القياس، وهذا قول فخر الدين الرازي والبيضاوي وغيرهما^(٢).

وقيل: هو نوع اجتهد ما عدا القياس^(٣).

وقيل: هو الاجتهاد بالنصوص، والتمسك بالبراءة الأصلية، وبأصالة الإباحة أو الحضر في الأشياء، والتمسك بالمصالح والاحتياط^(٤).

= وأحمد في المسند (٢٢٥/٤ - ٢٢٦)، رقم: ١٨٠٠٩.
وأبو داود (١٢١/٣ - ١٢٢)، رقم: ٢٨٩٤، [كتاب الفرائض/ باب في الجدة].
والترمذي (٤١٩/٤ - ٤٢٠)، رقم: ٢١٠٠ - ٢١٠١، [٢٧ - كتاب الفرائض/ ١٠ - باب ما جاء في ميراث الجد].
والنسائي في السنن الكبرى (٧٣/٤ - ٧٤)، رقم: ٦٣٣٩ - ٦٣٤٥، [٥٣ - كتاب الفرائض/ ١٢ - باب ذكر الجدات والأجداد ومقادير نصيبهم].
وابن ماجة في (٩٠٩/٢ - ٩١٠)، رقم: ٢٧٢٤، [٢٣ - كتاب الفرائض/ ذكر وصف ما تعطى الجدة من الميراث].
والحاكم في المستدرک (٣٣٨/٤)، [كتاب الفرائض/ باب قضاء أبي بكر في الجدة].
وعبدالرزاق في المصنف (٢٧٤/١٠ - ٢٧٥)، رقم: ١٩٠٨٣، [كتاب الفرائض/ باب فرض الجدات].

وسعيد بن منصور في السنن (٥٤/١ - ٥٥)، باب الجدات.
(١) انظر القاموس المحيط (٣٣٣/٤) مادة: الرؤية، ولسان العرب (٢٩١/١٤) مادة: رأي، والنهاية في غريب الحديث (١٧٧/٢ - ١٧٩) مادة رأي، ومختار الصحاح (ص: ١٥٣) مادة: رأي.

(٢) انظر: المحصول في أصول الفقه (٣٨/٥)، وشرح البدخشي (١٣/٣ - ١٥)، والإبهاج (١٣/٣ - ١٤).

(٣) انظر: المحصول (٤٣/٥ - ٤٤).

(٤) انظر: إرشاد الفحول (ص: ٢٠٢)، ونزهة الخاطر (٢٤٠/٢ - ٢٤١).

وفسر الظاهرية الرأي الوارد في محل الذم في أقوال الصحابة بأنه كل اجتهاد في غير النصوص كالقياس والاستحسان^(١)، وذلك كما في قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «إياكم وأصحاب الرأي، فإنهم أعداء السنن، أعيتهم الأحاديث أن يحصوها فقالوا بالرأي فضلوا وأضلوا»^(٢).

وقول أبي بكر الصديق رضي الله عنه: «أي أرض تُقْلُنِي، وأي سماء تُظْلُنِي إن قلت في كتاب الله برأيي أو بما لا أعلم»^(٣).

وعرف ابن قيم الجوزية الرأي بأنه: «ما يراه القلب بعد فكر وتأمل وطلب، لمعرفة وجه الصواب مما تتعارض فيه الأمارات»^(٤).

وفي اعتقادي أن هذا التعريف الأخير هو أحسن التعاريف لأنه يجمعها كلها، كما أن المتتبع لأقضية وفتاوى الصحابة رضي الله عنهم يراهم لا ينحصر في الاستنباط بالرأي في القياس وحده، بل أخذوا بالمصالح وسد الذرائع والبراءة الأصلية ونحوها، وعليه فالرأي أعم من القياس، لأنه يشمل كما يشمل سائر الأدلة العقلية الأخرى.

ولأجل هذا الاختلاف في تفسير الرأي عند الصحابة رضي الله عنهم، اختلف الكتاب المعاصرون ممن بحثوا في تاريخ التشريع في تحديد المصادر التي اعتمد عليها الصحابة رضي الله عنهم عند فقدان النص من القرآن والسنة، فيرى الأستاذ الخضري بك أنهم اقتصرُوا في اجتهادهم على القياس^(٥)، بينما يرى الشيخ محمد أبو زهرة أن بعضهم كان يجتهد في

(١) الإحكام لابن حزم (١٨/٦).

(٢) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم (١٣٤/٢ - ١٣٥)، باب ما جاء في ذم القول في دين الله بالرأي والظن والقياس. وابن حزم في الإحكام (٤١/٦ - ٤٢)، الباب الخامس والثلاثون في الاستحسان والاستنباط في الرأي وإبطال كل ذلك.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبه في المصنف (١٧٩/٧)، [٢٦ - كتاب فضائل القرآن ٣٣ - باب من كره أن يفسر القرآن].

وابن حزم في الأحكام (٤١/٦ - ٤٢)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم (٥٢/٢).

(٤) إعلام الموقعين (١٠٣/١).

(٥) تاريخ التشريع الإسلامي للخضري (ص: ١٩٩ - ٢٠٠).

حدود النصوص، ومنهم من تعدى ذلك إلى القياس في غالب الأحيان كابن مسعود وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما، ومنهم من لجأ إلى المصلحة في الغالب كعمر بن الخطاب رضي الله عنه^(١)، وذكر الأستاذ مصطفى الزرقا أن الرأي عندهم هو الاجتهاد بالقياس والاستصلاح والاستحسان^(٢)، وأوسع من ذلك ما ذكره الشيخ محمد علي السائيس حيث قال: «وكان اجتهاد الصحابة رضوان الله عنهم بمعناه الواسع، فقد نظروا في دلالة النصوص وقاسوا واستحسنوا إلى غير ذلك، إلا أنهم كانوا يطلقون كلمة الرأي على ما يراه القلب بعد فكر وتأمل وطلب، لمعرفة وجه الصواب ممّا تتعارض فيه الأمارات كما عرفه ابن القيم، وعلى ذلك فليس الرأي عندهم مقصوراً على القياس كما هو المعروف الآن، بل كان يشمل القياس والاستحسان والبراءة الأصلية وسد الذرائع والمصالح المرسله»^(٣).

وجاء في تعليق الشيخ عبدالقادر بدران^(٤) على رسالة عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى القاضي شريح رحمه الله ما نصه: «روى الحافظ^(٥) والبيهقي

(١) تاريخ المذاهب الإسلامية (ص: ٢٤٤ - ٢٤٦).

(٢) المدخل الفقهي العام (١/١٥٨).

(٣) تاريخ الفقه الإسلامي (ص: ٤٣).

(٤) هو الشيخ عبدالقادر بن أحمد بن مصطفى بن عبدالرحيم بن محمد بدران الدمشقي، الفقيه الحنبلي والأصولي والمؤرخ الشاعر، له مصنفات كثيرة منها: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، وشرح روضة الناظر، وموارد الأفهام من سلسبيل الحديث، وديوان شعري، ولد بدومة قرب دمشق وتوفي بدمشق سنة ١٣٤٦هـ.

انظر ترجمته في: الأعلام للزركلي (٤/٣٧ - ٣٨)، ومعجم المؤلفين لكحالة (٢/١٨٤ - ١٨٥).

(٥) هو الحافظ ثقة الدين أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله الدمشقي الشافعي، الشهير بابن عساكر، إمام أهل الحديث في زمانه، أخذ عن ألف وثلاثمائة شيخ وثمانين امرأة، من مصنفاته تاريخ دمشق، وفضل أصحاب الحديث، وتبيين كذب المفتري على الشيخ أبي الحسن الأشعري، توفي رحمه الله سنة ٥٧١هـ.

انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ (٤/١٣٢٨ - ١٣٣٤)، وسير أعلام النبلاء (٢٠/٥٥٤ - ٥٧١)، ومقدمة تهذيب تاريخ دمشق (١/٧ - ١٠)، وشذرات الذهب (٤/٢٣٩ - ٢٤٠)، وطبقات الأسنوي (٢/٢١٦ - ٢١٧).

هذه القصة بأسانيد متعددة وألفاظ مختلفة، كلها تدور على ما أثبتناه هنا، ومنها تعلم أن أول من وضع الأساس والقواعد لعلم الأصول إنما هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وأنت خبير بأن فن الأصول يدور على الكتاب والسنة والإجماع والقياس والاستحسان عند البعض، وكلام عمر رضي الله عنه شامل لهذه الأنواع، وقوله: فاقض بما استبان لك من أمر الأئمة المهتدين إشارة إلى الإجماع، وقوله: فاجتهد فيه رأيك إشارة إلى القياس، وكثيراً ما يدور الأمر على شيء فتتبع فيه المصلحة العامة كما يعلم من قضايا عمر رضي الله عنه، وذلك هو المعبر عنه تارة بالاستحسان، وتارة بالمصالح المرسلة، فرضي الله عن إمامنا عمر ما أعلمه وأفقهه في دين الله تعالى^(١).

ولم يكن فقهاء الصحابة بالمدينة في درجة واحدة في استعمال الرأي، بل كان منهم من يجتهد في دائرة النصوص ويتخرج من الرأي أو الإكثار منه خشية الخطأ أو التقول في دين الله تعالى، لأن الرأي مهما كان غرضة للخطأ، والحكم به حكم بالظن وبغير دليل واضح من الشرع، وكان على رأس هؤلاء عبدالله بن عمر^(٢) رضي الله عنهما، فقد كان يقول: «العلم ثلاثة: كتاب الله الناطق، وسنة ماضية، ولا أدري»^(٣).

(١) انظر تهذيب تاريخ دمشق (٦/٣٠٧ - ٣٠٨).

(٢) هو الصحابي الجليل أبو عبدالرحمن عبدالله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي المدني، ولد قبل البعثة بسنة، وأسلم مع أبيه وهو صغير، وهاجر وهو ابن عشرة وشهد الخندق وما بعدها، وكان من سادات الصحابة وفضلائهم، شديد الملازمة للسنة، واعتزل في الفتنة عن الناس، قال فيه النبي ﷺ: «إن عبد الله رجل صالح». قال مالك: «أقام ابن عمر بعد النبي ﷺ ستين سنة يفتي الناس في الموسم، وكان من أئمة الدين» توفي رضي الله عنه بمكة سنة ٧٣ هـ وقيل: سنة ٧٤ هـ وهو ابن أربع وثمانين سنة.

انظر ترجمته في: الاستيعاب (٣/٩٥٠ - ٩٥٣)، وأسد الغابة (٣/٢٣٦ - ٢٤١)، والإصابة (٤/١٨١ - ١٨٨)، والرياض المستطابة (ص: ١٩٤ - ١٩٦).

(٣) أخرجه الحافظ أبو يوسف يعقوب الفسوي في كتاب المعرفة والتاريخ (٣/٤٩٤)، وابن عبدالبر في جامع بيان العلم (٢/٢٤)، وابن حزم في الإحكام في أصول الأحكام (٨/٣٠).

وعن جابر بن زيد^(١) أن ابن عمر رضي الله عنهما لقيه في الطواف فقال له: «يا أبا الشعثاء، إنك من فقهاء البصرة، فلا تفت إلا بقرآن ناطق، أو سنة ماضية، فإنك إن فعلت غير ذلك هلكت وأهلك»^(٢).

وجاءه رجل فسأله عن الأضحية أواجبة هي؟ فقال: «ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ، فَأَعَادَهَا فَقَالَ: أَتَغْل؟ ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ»^(٣).

وسأله آخر فقال: إنه نذر أن يصوم كل يوم أربعاء، فأتى علي يوم أضحى أو فطر؟ فقال ابن عمر رضي الله عنه: «أمر الله بوفاء النَّذْرِ، وَنَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ النَّحْرِ»^(٤).

وسئل يوماً عن شيء فقال: «لا أدري، ثم قال: أتريدون أن تجعلوا ظهورنا جسوراً لكم في نار جهنم أن تقولوا: أفتانا ابن عمر بهذا»^(٥).

ومنهم من توسع في الاجتهاد والاستنباط بالرأي وإن كان ينسب الخطأ إلى نفسه، ومن هؤلاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقد كان يوصي

(١) هو أبو الشعثاء جابر بن زيد البصري، من كبار التابعين المكثرين من الرواية والفتوى، أخذ عن ابن عباس وابن عمر وابن مسعود وعائشة وأبي هريرة وزيد بن ثابت وغيرهم، وقال عنه ابن عباس: لو أن أهل البصرة نزلوا عند قول جابر بن زيد لأوسعهم علماً عما في كتاب الله. ولد بعمان سنة ١٨هـ واستقر بالبصرة إلى أن توفي سنة ٩٣هـ، وقيل سنة ٩٦هـ، وقيل سنة ١٠٣هـ.

انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى (١٣٣/٧ - ١٣٦)، وحلية الأولياء (٨٥/٣ - ٩١)، والجرح والتعديل (٤٩٤/٢ - ٤٩٥)، وسير أعلام النبلاء (٤٨١/٤ - ٤٨٣)، وطبقات الفقهاء (ص: ٨٨).

(٢) أخرجه الدارمي في السنن (٥٤/١)، رقم: ١٦٦، [المقدمة ٢٠ - باب الفتيا وما فيه من الشدة].

وابن حزم في الإحكام (٣٠/٨).

(٣) أخرجه الترمذي في السنن (٩٢/٤)، رقم: ١٥٠٦، [٢٠ - كتاب الأضاحي ١١ - باب على أن الأضحية سنة].

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٢/٢)، رقم: ٤٤٤٩.

(٥) أخرجه البغوي في شرح السنة (٣١١/١) [كتاب الإيمان/ باب طرح المسألة على الأصحاب ليختبر ما عندهم من العلم]. وابن عبد البر في جامع بيان العلم (٥٤/٢).

قضاته بالاجتهاد إذا عدموا النص كما جاء ذلك في رسالته إلى القاضي شريح رحمه الله، ورسالته المشهورة إلى أبي موسى الأشعري^(١) رضي الله عنه والتي جاء فيها: «الفهم الفهم فيما يختلج في صدرك مما لم يبلغك في الكتاب أو السنة، اعرف الأمثال والأشياء، ثم قس الأمور عند ذلك، فاعمد إلى أحبها عند الله وأشبهاها بالحق فيما ترى»^(٢).

ومنهم من توسط بين الأمرين كزيد بن ثابت وعائشة^(٣) أم المؤمنين رضي الله عنهما.

(١) هو الصحابي الجليل أبو موسى عبدالله بن قيس بن سليم الأشعري من أهل زيد باليمن، هاجر الهجرتين أي إلى الحبشة، ثم إلى المدينة، وحضر المشاهد كلها مع النبي ﷺ، استعمله النبي ﷺ على زيد وعدن قاضياً ومعلماً، وولاه عمر بن الخطاب البصرة سنة ١٧هـ فافتتح أصبهان والأهواز، ولما ولي عثمان أقره عليها، ثم ولاه الكوفة وأقره علي بن أبي طالب ثم عزله، وكان أحد الحكمين بين علي ومعاوية، وهو معدود مع كبار المفتين من الصحابة، توفي رضي الله عنه بالكوفة سنة ٤٤هـ وقيل: سنة ٥٠هـ، وقيل: ٥٢هـ.

انظر ترجمته في: الاستيعاب (٩٧٩/٣ - ٩٨١)، وأسد الغابة (٢٦٣/٣ - ٢٦٥)، والإصابة (٢١١/٤ - ٢١٤)، والرياض المستطابة (ص: ١٨٨ - ١٩١).

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن (٢٠٦/٤) [كتاب في الأفضية والأحكام، كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري].

والبيهقي في السنن الكبرى (١١٥/١٠) [كتاب آداب القاضي/ باب ما يقضي به القاضي].

وفي (١٣٥/١٠) [نفس الكتاب/ باب إنصاف الخصمين في المدخل عليه].

وفي (١٨٢/١٠) [كتاب الشهادات/ باب المدعي يستعمل لياًتي بيينة].

وفي (٢٥٣/١٠) [كتاب الدعوى والبيانات/ باب البيينة على المدعى واليمين على المدعي عليه].

وابن حزم في الأحكام (١٤٦/٧ - ١٤٧).

ونقلها ابن قيم الجوزية عن كتاب القضاء لابن عبيد بأسانيد متعددة وقال: وهذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة، والحاكم والمفتي أحوج شيء إليه وإلى تأمله والتفقه فيه. ثم شرحه رحمه الله شرحاً وافياً. انظر أعلام الموقعين (٢٢٥/١) وما بعدها. وصححه الأستاذ أحمد شاکر في تعليقه على المحلى (٥٩/١ - ٦٠).

(٣) هي أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها، تزوجها النبي ﷺ بمكة وهي بنت ست سنين، وبنى بها بالمدينة في شوال سنة اثنتين من الهجرة وهي بنت =

نماذج من فتاوى الصحابة:

أحسن طريقة لمعرفة المصادر الفقهية التي اعتمدها فقهاء الصحابة بالمدينة، هي إعطاء نماذج تطبيقية من أفضيتهم وفتاويهم، نكتشف من خلالها الأصول التي اعتمدوا عليها في استنباط الأحكام الشرعية.

١ - عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه كان يقول: «الجد أب ما لم يكن دونه أب، كما أن ابن الابن ابن ما لم يكن دونه ابن»^(١).

ففي هذه المسألة جعل أبو بكر الصديق رضي الله عنه الجد في منزلة الأب في الميراث إن لم يكن هناك أب يحجبه، قياساً على ما ورد في النص من إنزال ابن الابن منزلة الابن إن لم يكن هناك ابن وارث.

٢ - أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه صاح بامرأة فأسقطت جنينها، فاستشار الصحابة فقال عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه: إنما أنت مؤدب ولا شيء عليك، وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أما المأثم فأرجو أن يكون محوطاً عنك، وأرى عليك الدية^(٢).

= تسع سنين، وهي من المكثرات في الرواية والمبرزات في الفقه والفتوى، قال أبو موسى الأشعري: ما أشكل علينا أصحاب رسول الله ﷺ حديث قط فسألنا عائشة رضي الله عنها إلا وجدنا عندها منه علماً. وقال عروة بن الزبير: كانت أعلم الناس بالحديث وأعلم الناس بالقرآن وأعلم الناس بالشعر. توفيت رضي الله عنها بالمدينة المنورة سنة ٥٧هـ، وقيل سنة ٥٨هـ، وصلى عليها أبو هريرة رضي الله عنه ودفنت بالبقيع.

انظر ترجمتها في: الاستيعاب (٤/١٨٨١ - ١٨٨٥)، وأسد الغابة (٦/١٨٨ - ١٩٢)، والإصابة (٨/١٦ - ٢١)، والرياض المستطابة (ص: ٣١٠ - ٣١١).
(١) أخرج الأثر الدارمي في سننه (٢/٢٥٤ - ٢٥٦)، رقم ٢٩٠٦، [٢١ - كتاب الفرائض/ ١١ - باب قول أبي بكر في الجد].

والبيهقي في السنن الكبرى (٦/٢٢٥) [كتاب الفرائض/ باب لا يرث مع الأب أبواه].
(٢) أخرج القصة عبدالرزاق في المصنف (٩/٤٥٨ - ٤٥٩)، رقم ١٨٠١٠، [كتاب العقول/ باب من أفزعه السلطان].

والبيهقي في السنن الكبرى (٨/١١٦) باختصار في [كتاب الديات/باب ما جاء في الكفارة في الجنين وغير ذلك].

فاستدلال الصحابة هنا بالقياس، حيث قاس عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه سقوط جنين المرأة عندما صاح بها عمر على مؤدب امرأته وغلامه وولده، فلم يجعل عليه دية، وقاسه علي رضي الله عنه على القاتل خطأ، فاتبع عمر قياس علي.

٣ - قضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في المعتدة التي تتزوج في عدتها بغير مطلقها بأنها تحرم على الزوج الثاني حرمة مؤبدة، معاملة لهما بنقيض مقصودهما، وهذا القضاء مبني على أمرين، أحدهما الأخذ بالمصالح محافظة على النسل، والثاني سد ذريعة الفساد حتى لا يتجرأ الناس على مخالفة أمر الله تعالى وحسماً للخلاف بينهم.

وخالفه في ذلك علي رضي الله عنه فقال: إذا انقضت عدتها من الأول تزوجت الثاني إن شاء، تمسكاً بالبراءة الأصلية^(١).

٤ - قتل الجماعة بالواحد، أي في حالة اشتراك اثنين أو أكثر في قتل واحد، فهل يطبق القصاص على الجميع أم أن المساواة في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرُّ بِالْحَرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى﴾^(٢)، وفي قوله تعالى: ﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾^(٣) تقتضي التماثل في الجزاء، وأن تكون النفس الواحدة بمثلها.

فعمر وعلي رضي الله عنهما قضيا بوجوب القصاص من جميع المشاركين في القتل، ووافقهما الصحابة رعاية للمصلحة العامة وحماية أرواح الناس من الاعتداء، لأن المجرمين إذا علموا بعدم العقاب والقصاص منهم إذا شاركهم الغير في القتل، فسيستعينون عند تنفيذ جريمة القتل، وبذلك

(١) انظر تفصيل المسألة في المدونة (٨٦/٢)، والمنتقى للباجي (٣١٥/٣ - ٣١٨)، والأم للشافعي (٢١٥/٥)، والمغني لابن قدامة (١٢٠/٢ - ١٢٢)، وفتح القدير (٣١٥/٤)، وبداية المجتهد (٥٠/٢).

(٢) البقرة: ١٧٨.

(٣) المائدة: ٤٥.

تنتشر الجريمة ويتشجع المجرم على الاعتداء على أرواح الأبرياء، ولا يبقى لقول الله عز وجل: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَتَأَوَّلِي أَلَّا تَلْبَسَ﴾^(١) أي معنى^(٢).

٥ - أسقط عمر بن الخطاب رضي الله عنه حد السرقة وترك تنفيذ العقوبة على السارق المحتاج المضطر، وإن كانت الآية الكريمة في قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءُ بِمَا كَسَبَا﴾^(٣) تفيد قطع يد كل سارق وسارقة، غير أن الخليفة رضي الله عنه فهم الحكمة من تشريع العقوبة، وهي ردع مرتكب جريمة السرقة لاعتدائه على أموال الغير، ولما علم وتبين له أن أولئك العبيد لجأوا إلى السرقة اضطراراً بسبب ما نالهم من الجوع أعفاهم من العقوبة.

ونفس الأمر حدث في عام المجاعة حين نهى عماله وقضاته عن تنفيذ عقوبة السرقة، حماية لمصلحة الفقراء المحتاجين، ولم يعرف عن باقي الصحابة مخالفاً لعمر فصار كالإجماع منهم^(٤). وهذا الاستثناء من عموم النص من أجل المصلحة هو الذي يسميه المالكية استحساناً.

مشاهير الفقهاء في هذا العهد:

توفي النبي ﷺ وترك آلاف الصحابة من مختلف القبائل موزعين في الجزيرة العربية^(٥)، وقد دفن بالمدينة من هؤلاء ما لا يقل عن عشرة آلاف صحابي^(٦)، غير أن هؤلاء الصحابة لم يكونوا جميعاً فقهاء وأئمة في الفتوى، بل المفتون منهم قليل لا يتجاوزون المائتين.

(١) البقرة: ١٧٩.

(٢) انظر الأم للشافعي (٢٤/٦)، والمغني (٣٦٦/٩ - ٣٦٧)، وبداية المجتهد (٤٠٢/٢) - (٤٠٣)، والمنتقى للباقي (١١٦/٧).

(٣) المائدة: ٣٨.

(٤) انظر: المجموع (٢٠٩/٢٢)، والمغني لابن قدامة (٢٨٨/١٠ - ٢٨٩)، وإعلام الموقعين (١٤/٣ - ١٦).

(٥) انظر الإحكام لابن حزم (٩١/٥).

(٦) انظر المدارك (٦٧/١).

يقول ابن حزم الأندلسي: «الصحابة عشرات ألوف، روى الحديث منهم ألف وثلاثمائة ونيف»^(١)، مذكورون بأسمائهم، وروى الفقه والفتيا منهم عن نحو مائة ونيف وأربعين مسمين بأسمائهم، حاشا الجمل المنقولة عن أكثرهم أو جميعهم، كإقامة الصلاة وأداء الزكاة، والسجود فيما سجد بهم إمامهم فيه من سجود القرآن، والاشتراك في الهدى، والصلاة الفريضة خلف المتطوع، ومثل هذا كثير، وإنما أردنا بنقل الفتيا من ذكر عنه باسمه أنه أجاز أمراً كذا أو نهى عن أمر كذا، أو أوجب كذا أو عمل كذا»^(٢).

وقد سبق القول أن المدينة كانت مجمع الصحابة رضي الله عنهم وموطن المهاجرين والأنصار، وأن الخليفة عمر رضي الله عنه كان يمنعهم من الخروج عنها إلا بإذنه، ولهذا فلا عجب أن يوجد بها من العلماء والمفتين ما لم يوجد في غيرها. وأشهر هؤلاء المفتين الذين أثروا الفقه المدني وأثروا في التابعين بعدهم الخلفاء الراشدون الأربعة وزيد بن ثابت وعائشة وابن عمر رضي الله عنهم.

وكانوا متفاوتين في الفتوى، فمنهم المكثرون كعمر وعلي وابن عمر وزيد بن ثابت وعائشة، ومنهم المتوسط كأبي بكر الصديق وعثمان وأبي هريرة^(٣)، ومنهم المقل كأبي بن كعب وأزواج النبي ﷺ^(٤)، وهذا

(١) هذا العدد قريب مما ذكره الحافظ ابن كثير رحمه الله في كتابه السيرة النبوية (٧٠٠/٤) حيث قال: «الذين روى عنهم الإمام أحمد مع كثرة روايته واطلاعه واتساع رحلته وإمامته من الصحابة تسعمائة وسبعة وثمانون نفساً، ووضع في الكتب الستة من الزيادات على ذلك قريب من ثلاثمائة صحابي أيضاً».

(٢) الإحكام في أصول الأحكام (١١٦/٧ - ١١٧).

(٣) هو الصحابي الجليل أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي، قدم المدينة سنة سبع، وأسلم وشهد خبير مع النبي ﷺ، كان حريصاً على العلم والحديث، دعا له النبي ﷺ فكان أحفظ الصحابة، روى عنه أكثر من ثمانمائة رجل، توفي رضي الله عنه بالمدينة سنة ٥٧هـ، وهو ابن ثمان وسبعين عاماً.

انظر ترجمته في: الاستيعاب (١٧٦٨/٤ - ١٧٧٢)، وأسد الغابة (٣١٨/٥ - ٣٢١)، والإصابة (٤٢٥/٧)، والرياض المستطابة (ص: ٢٧٠ - ٢٧١).

(٤) انظر الإحكام لابن حزم (٩٢/٥ - ٩٤)، وإعلام الموقعين (٣٩/١ - ٤٢)، والبرهان في أصول الفقه (٨٧١/٢ - ٨٧٢).

معنى قول مسروق^(١): «شامت أصحاب رسول الله ﷺ وكانوا كإخاذ^(٢)، منهم من يروي الرجل، ومنهم من يروي الرجلين، ومنهم من يروي الثلاث، ومنهم من يروي الناس، وكان عبدالله بن مسعود^(٣) ممن يروي الناس»^(٤).

ومن بين الروايات التي تبرز أهم فقهاء الصحابة بالمدينة ما رواه الشعبي عن مسروق قال: «كان القضاء في أصحاب رسول الله ﷺ في ستة: عمر وعلي وابن مسعود وأبي بن كعب وزيد بن ثابت وأبي موسى الأشعري، فكان نصفهم لأهل الكوفة علي وابن مسعود وأبو موسى الأشعري»^(٥).

وما ذكره مسروق عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه من فقهاء الكوفة باعتبار أنه انتقل إليها ومات بها، غير أن أثره في أهل المدينة الذين

(١) هو أبو عائشة مسروق بن الأجدع بن عبدالرحمن بن مالك بن أمية الهمداني الكوفي، الحافظ والإمام القدوة من كبار التابعين وأحد المخضرمين الذين أسلموا في حياة النبي ﷺ ولم يزوه، روى عن الخلفاء الراشدين وأبي وابن عمر وعائشة وغيرهم، توفي رحمه الله سنة ٦٣هـ.

انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى (١٣٨ - ١٤٥)، والجرح والتعديل (٣٩٦/٨ - ٣٩٧)، وطبقات الفقهاء (ص: ٧٩)، وسير أعلام النبلاء (٦٣/٤ - ٦٩)، وشذرات الذهب (٧١/١)، وغاية النهاية (٢٩٤/٢).

(٢) الإخاذ جمع إخاذة وهي المكان كالغدير يجتمع فيه الماء. انظر القاموس المحيط (٣٦٣/١).

(٣) هو الصحابي الجليل أبو عبدالرحمن عبدالله بن مسعود بن غافل الهذلي نسباً الزهري حلفاً الكوفي مولداً، أحد السابقين الأولين إلى الإسلام، ومن المهاجرين إلى الحيشة والمدينة، شهد المشاهد كلها مع النبي ﷺ ولازمه ملازمة خدمة وجهاد، كان من أوعية العلم ومن أعلم الناس بمعاني القرآن، ومن المكثرين في الفتيا، توفي رضي الله عنه سنة ٣٢هـ وقيل: ٣٣هـ.

انظر ترجمته في: الاستيعاب (٩٨٧/٣ - ٩٩٤)، وأسد الغابة (٢٨٠/٣ - ٢٨٦)، والإصابة (٢٣٣/٤ - ٢٣٦)، والرياض المستطابة (ص: ١٨٥ - ١٨٨).

(٤) انظر العلل لابن المديني (ص: ٤٢)، والإحكام لابن حزم (٦٤/٦)، وتهذيب تاريخ دمشق (٤٤٩/٥ - ٤٥٠)، والطبقات الكبرى (٢٦١/٢).

(٥) انظر العلل لابن المديني (ص: ٤١)، وكتاب المعرفة والتاريخ (٤٨١/١)، والطبقات الكبرى (٢٦٨/٢).

عاش بينهم أغلب عمره كان أكبر، حيث لم يبق بالكوفة إلا مدة خلافته التي دامت أربع سنين وتسعة أشهر وأياماً.

ونقل أيضاً عن مسروق رحمه الله أنه قال: «انتهى العلم إلى ثلاثة: عالم بالمدينة وعالم بالشام وعالم بالعراق، فعالم المدينة علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وعالم العراق عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، وعالم الشام أبو الدرداء رضي الله عنه»^(١)، فإذا التقوا سأل عالم الشام وعالم العراق عالم المدينة ولم يسألهما»^(٢).

وقال زياد بن مينا رضي الله عنه تعالى^(٣):

«كان ابن عباس»^(٤) وابن عمر

-
- (١) هو الصحابي الجليل أبو الدرداء عويمر بن مالك الأنصاري الخزرجي، أسلم بعد بدر، وكان عمر بن الخطاب يفرض له العطاء كالبدرين لجلالته، وهو من عباد الصحابة وفقهائهم، وولاه عثمان قضاء دمشق، وقال القاسم بن عبد الرحمن: كان أبو الدرداء من الذين أوتوا العلم. توفي رضي الله عنه بدمشق سنة ٣١ هـ وقيل: سنة ٣٢ هـ. انظر ترجمته في: الاستيعاب (١٢٢٧/٣ - ١٢٣٠)، وأسد الغابة (٩٧/٥ - ٩٨)، والإصابة (٧٤٧/٤ - ٧٤٨)، والرياض المستطابة (ص: ٢١٧ - ٢١٨).
- (٢) انظر كتاب المعرفة والتاريخ (٤٤٤/١)، وإعلام الموقعين (٤٣/١)، وطبقات الفقهاء (ص: ٤٢).

(٣) هو زياد بن مينا المدني مولى لأشجع، أخو سعيد بن مينا، روى عن أبي هريرة وأبي سعد بن أبي فضالة، وعنه جعفر بن عبدالله بن الحكم الأنصاري وعبد الحميد بن جعفر والحارث بن فضيل، قال الأزدي: فيه لين، وقال ابن المديني: زياد مجهول، ووثقه ابن حبان.

انظر ترجمته في: الجرح والتعديل (٥٤٦/٣)، والطبقات الكبرى (٢٣٨/٥)، وميزان الاعتدال (٩٥/٢)، وتهذيب التهذيب (٣٨٧/٣ - ٣٨٨).

(٤) هو الصحابي الجليل أبو العباس عبدالله بن العباس بن عبد المطلب، ابن عم النبي ﷺ، حبر الأمة وترجمان القرآن وأحد الستة المكثرين من الرواية، دعا له النبي ﷺ فقال: «اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل». وكان عطاء إذا حدث عنه قال: حدثني البحر، وقال ابن عمر: نعم ترجمان القرآن ابن عباس، توفي رضي الله عنه بالطائف سنة ٦٨ هـ وهو ابن إحدى وسبعين سنة.

انظر ترجمته في: الاستيعاب (٩٣٣/٣ - ٩٣٩)، وأسد الغابة (١٨٦/٣ - ١٩٠)، والإصابة (١٤١/٤ - ١٥٢)، والرياض المستطابة (ص: ١٩٨ - ١٩٩).

وأبو سعيد الخدري^(١) وأبو هريرة وجابر بن عبد الله^(٢)، ورافع بن خديج^(٣)
وسلمة بن الأكوع^(٤) وأبو واقد الليثي^(٥)

(١) هو الصحابي الجليل أبو سعيد سعد بن مالك بن سنان الخزرجي الخدري من مشاهير الصحابة المكثرين في الرواية، وكان معدوداً في أهل الصفة فقيهاً نبيلاً، وقد قيل: لم يكن في أحداث الصحابة أفقه منه، غزا مع النبي ﷺ اثنتي عشرة غزوة أولها غزوة الخندق، واستصغر يوم أحد فرّدت، وهو أحد الذين بايعوا تحت الشجرة، روى عن النبي ﷺ ألف ومائة وسبعون حديثاً، توفي رضي الله عنه بالمدينة سنة ٧٤هـ. انظر ترجمته في: الاستيعاب (٢/٦٠٢)، وأسد الغابة (٢/٢١٣)، والإصابة (٣/٧٨ - ٨٠)، والرياض المستطابة (ص: ١٠٠ - ١٠١).

(٢) هو الصحابي الجليل أبو عبد الله جابر بن عبد الله بن حرام بن سعد الأنصاري الخزرجي المدني، شهد مع النبي ﷺ تسع عشرة غزوة ولم يشهد بدرأً ولا أحدأً، وكان من سادات الصحابة وفضلائهم، ومن المكثرين من رواية الحديث، وكانت له في أواخر أيامه حلقة في المسجد النبوي يؤخذ عنه فيها العلم، توفي رضي الله عنه بالمدينة بعد أن كف بصره سنة ٧٣هـ وهو ابن أربع وتسعين سنة. انظر ترجمته في: الاستيعاب (١/٢١٩ - ٢٢٠)، وأسد الغابة (١/٣٠٧ - ٣٠٨)، والإصابة (١/٤٣٤ - ٤٣٥)، والرياض المستطابة (ص: ٤٤ - ٤٥).

(٣) هو الصحابي الجليل أبو عبد الله رافع بن خديج بن رافع الأنصاري الأوسي المدني، عرض نفسه يوم بدر فاستصغره النبي ﷺ وأجازه يوم أحد فشدها وما بعدها، وشهد مع علي رضي الله عنه صفين، وقال له النبي ﷺ: «أنا أشهد لك يوم القيامة» روى عنه ابن عمر وسعيد بن المسيب وعطاء وطائفة أخرى. توفي رضي الله عنه سنة ٧٤هـ عن ست وثمانين سنة.

انظر ترجمته في: الاستيعاب (٢/٤٧٩ - ٤٨٠)، وأسد الغابة (٢/٣٨ - ٣٩)، والإصابة (٢/٤٣٦ - ٤٣٧)، والرياض المستطابة (ص: ٦٧ - ٦٩).

(٤) هو الصحابي الجليل أبو مسلم سلمة بن عمرو بن الأكوع الأسلمي المدني، كان من الشجعان، يسبق الخيل عدواً على رجله، شهد بيعة الرضوان وبايع يومئذ النبي ﷺ على الموت، وغزا مع النبي ﷺ سبع غزوات، وقال فيه عليه الصلاة والسلام: «خير رجالنا سلمة» سكن المدينة فلما قتل عثمان رضي الله عنه تحول إلى الريزة فسكنها وتزوج وولد له أولاد، ولم يزل بها إلى قبيل موته بليال حيث رجع إلى المدينة ومات بها سنة ٧٤هـ وهو ابن ثمانين سنة.

انظر ترجمته في: الاستيعاب (٢/٦٣٩ - ٦٤٠)، وأسد الغابة (٢/٢٧١ - ٢٧٢)، والإصابة (٣/١٥١ - ١٥٢)، والرياض المستطابة (ص: ١٠١ - ١٠٢).

(٥) هو الصحابي الجليل أبو واقد الحارث بن مالك الليثي المدني، ويقال الحارث بن =

وعبدالله بن بحنة^(١) مع أشباه لهم من أصحاب رسول الله ﷺ يفتون بالمدينة ويحدثون عن رسول الله ﷺ من لدن عثمان بن عفان إلى أن توفوا، والذين صارت الفتوى إليهم منهم: ابن عباس، وابن عمر، وأبو سعيد الخدري، وأبو هريرة، وجابر بن عبدالله الأنصاري^(٢).



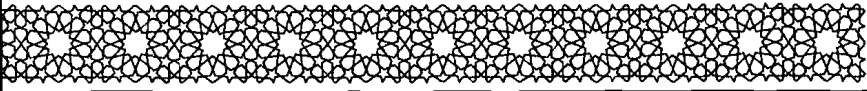
= عوف، ويقال عوف بن الحارث. اختلف في زمن إسلامه والصحيح أنه أسلم عام الفتح وشهد حنين مع النبي ﷺ، وهو معدود من أهل المدينة، توفي رضي الله عنه سنة ٦٨هـ، وله خمس وسبعون سنة، وقيل سنة ٨٥هـ.

انظر ترجمته في: الاستيعاب (١٧٧٤/٤)، وأسد الغابة (٤٠٩/١)، والإصابة (٤٥٥/٧) - (٤٥٧)، والرياض المستطابة (ص: ٢٧٧).

(١) هو الصحابي الجليل أبو محمد عبدالله بن بحنة الأزدي المدني، وبحينة أمه بنت الحارث بن عبدالمطلب، وأبوه مالك بن القشْب، من قدماء الإسلام، وكان ناسكاً فاضلاً يصوم الدهر، وكان ينزل ببطن رثم على ثلاثين ميلاً من المدينة، وبه مات رضي الله عنه سنة ٥٦هـ.

انظر ترجمته في: الاستيعاب (٨٧١/٣)، وأسد الغابة (٧٩/٣) و (٢٧١)، والإصابة (٢٢٢/٤ - ٢٢٣).

(٢) انظر: الطبقات الكبرى (٣٧٢/٢)، وطبقات الفقهاء (ص: ٥١).



المبحث الثالث

الفقه المدني في عهد التابعين

كانت المدينة في هذا العهد لا تزال محافظة على هدوئها واستقرارها وصفاء منابعها، والتزام أهلها بالنهج الذي كان عليه آباؤهم وأجدادهم من الصحابة، فلم تظهر عندهم الفتن والانشقاقات التي كانت في باقي البلدان، ولم يعرفوا نشاطاً يُذكر للمذاهب السياسية والفرق الدينية التي كانت نشيطة آنذاك في العراق والشام وغيرهما.

وساعدهم على هذا الاستقرار والمحافظة على النمط الذي كان في العصر النبوي وعصر الصحابة من بعده، انتقال عاصمة الخلافة من المدينة إلى الشام ثم إلى العراق بعد ذلك، وبالتالي ابتعادهم عن الصراع السياسي والنشاط الحزبي، ونقاء جوهم من كل دخيل فاسد، ولم يستوطن المدينة أحد من زعماء الفرق وأهل الضلالات، وإلى جانب ذلك وجود الكثير من العلماء بها والأفاضل من أبناء الصحابة^(١).

وقد تأثر التابعون في المدينة بالصحابة الذين عاشوا بينهم واستقوا منهم علومهم، وفي مقدمتهم عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت وعائشة وعبدالله بن عمر رضي الله عنهم، وعن هؤلاء تخرج كبار التابعين ممن

(١) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٠٠/٢٠ - ٣٠٣)، وضحي الإسلام لأحمد أمين

(١٥١/٢ - ١٥٢)، وكشف المغطى للطاهر بن عاشور (ص: ٢٩).

عرفوا بالفقهاء السبعة وغيرهم من أئمة العلم وسادات التابعين بالمدينة^(١).

مصادر الفقه في هذا العهد:

إن المتتبع لأقوال التابعين بالمدينة وفتاويهم يجدهم متأثرين بأصول من كان بها من الصحابة رضي الله عنهم، الذين تركوا بصماتهم بارزة في تلاميذهم وأتباعهم المدنيين، وفي هذا المعنى يقول ولي الله الدهلوي رحمه الله تعالى^(٢):

«وكان سعيد^(٣) وأصحابه يذهبون إلى أن أهل الحرمين أثبت الناس في الفقه، وأصل مذهبهم فتاوى عمر وعثمان وقضائهما، وفتاوى عبدالله بن عمر وعائشة وابن عباس وقضايا قضاة المدينة، فجمعوا من ذلك ما يسره الله لهم، ثم نظروا فيها نظر اعتبار وتفتيش، فما كان منها مجمعاً عليه بين علماء المدينة فإنهم يأخذون عليه بنواجزهم، وما كان فيه اختلاف عندهم فإنهم يأخذون بأقواها وأرجحها، إما لكثرة من ذهب إليه منهم، أو لموافقة لقياس قوي، أو تخريج صريح من الكتاب والسنة أو نحو ذلك، وإذا لم يجدوا فيما حفظوا منهم جواب المسألة خرجوا من كلامهم وتتبعوا الإيماء والافتضاء فحصل لهم مسائل كثيرة في كل باب باب^(٤)».

وتتلخص المصادر التي اعتمدها في فقههم واستنباطهم للأحكام فيما يأتي:

- (١) انظر تاريخ الفقه الإسلامي للسايس (ص: ٨٤ - ٨٥).
- (٢) هو الإمام أبو عبدالعزيز أحمد شاه بن عبدالرحيم العمري الدهلوي الملقب بولي الله، فقيه حنفي وأصولي محدث ومفسر، ولد بدلهي ونشأ بالهند وعرف بالصلاح والعلم والعمل، من أشهر مؤلفاته حجة الله البالغة، وعقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد، ورسائل تسمى رسائل الدهلوي، توفي رحمه الله سنة ١١٧٦هـ.
- انظر ترجمته في: الفتح المبين (٣/ ١٣٠ - ١٣١)، ومعجم المؤلفين لكحالة (١/ ٨٠٩).
- (٣) يعني سعيد بن المسيب رضي الله عنه.
- (٤) الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف (ص: ٣٢).

أولاً: النصوص من القرآن والسنة:

فحيث وجد عندهم النص فلا يتعدوه إلى غيره إلا لمسوغ شرعي، كثبت نسخة عندهم أو وجود معارض أقوى.

ثانياً: الإجماع:

فقد كانوا أعلم الناس بمواطنه، لقرب عهدهم بالمجمعين من الصحابة رضي الله عنهم بحكم وجودهم في المدينة، إذ إن معظم القضايا التي أجمع الصحابة عليها كانت قبل مقتل عثمان رضي الله عنه، وذلك لأن أغلب فقهاء الصحابة كانوا مستقرين بالمدينة مما ساعد على وقوع الإجماع.

ثالثاً: فتاوى الصحابة وأقضيتهم:

حيث كانوا أحفظ الناس لآثار الصحابة وأعلمهم بأقضيتهم وخاصة الخلفاء الراشدين، فكانوا إذا سئلوا عن أمر ووجدوا الصحابة أفتوا فيه لم يخرجوا عن أقوالهم، ومن هنا ظهر قول الصحابي كأصل من أصول الفقه المدني، وهذا إذا لم يخالف نصاً قطعياً، ولم يخرج عن اتفاق سائر الصحابة بالمدينة.

وقد أوضح لنا ابن هرمز^(١) رحمه الله وهو من صغار التابعين بالمدينة طريقة شيوخه من الفقهاء السبعة وغيرهم في المسائل المطروحة للفتيا

(١) هو الإمام الفقيه أبو داود عبدالرحمن بن هرمز الأعرج المدني، أحد فقهاء المدينة، روى عن أبي هريرة وابن عباس ومعاوية وأبي سعيد، وعنه الزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري وأبو الزناد وعلقمة وآخرون، وثقه يحيى والعجلي وأبو زرعة وغيرهم، ولازمه مالك ثلاث عشرة سنة، وقيل ست عشرة سنة، وقال عنه: كان أعلم الناس بما اختلف الناس فيه من هذه الأهواء، توفي رحمه الله بالإسكندرية مرابطاً سنة ١١٧هـ.

انظر ترجمته في: الجرح والتعديل (٢٧٩/٥)، والطبقات الكبرى (٢١٦/٥)، وطبقات الفقهاء (ص: ٦٦)، وتذكرة الحفاظ (٩٧/١)، وسير أعلام النبلاء (٦٩/٥ - ٧٠)، وغاية النهاية (٣٨١/١).

فيقول: «أدركنا من كان قبلنا من أهل العلم إذا سئلوا عن الشيء قال بعضهم لبعض: انظروا فيما يقول صاحبكم، فيقولون: كأننا نشبه هذا الأمر بالأمر الذي كان في زمان رسول الله ﷺ، كأنه الذي كان في زمان أبي بكر في فلان، وفي زمان عمر بن الخطاب مثل ذلك، فقالوا مثله، وقالوا: لا ليس عندنا شيء غير هذا»^(١).

كما كانوا يعتبرون آثار الصحابة من السنة، فقد جاء عن صالح بن كيسان^(٢) أنه قال: اجتمعت أنا والزهري ونحن نطلب العلم، فقلنا: نكتب السنن، فكتبنا ما جاء عن النبي ﷺ، قال: ثم قال الزهري: «نكتب ما جاء عن الصحابة فإنه سنة، قال: فقلت أنا: لا ليس سنة لا نكتبه، قال: فكتب ولم أكتب، فأنجح وضيعت»^(٣).

وعن يحيى بن سعيد الأنصاري قال: عن عبدالله بن دينار^(٤) قال:

(١) انظر كتاب المعرفة والتاريخ (٦٥٤/١).

(٢) هو أبو محمد صالح بن كيسان المدني مولى بني غفار، روى عن ابن عمر وابن الزبير وسالم وعبيدالله بن عبدالله بن عتبة والأعرج ونافع والزهري، وعنه مالك وابن جريج وابن عيينة ومعمّر، وثقه أحمد وابن معين وأبو حاتم الرازي وغيرهم، توفي رحمه الله سنة ١٣٩هـ وقيل بعد سنة ١٤٠هـ، وقد جاوز المائة سنة.

انظر ترجمته في: الجرح والتعديل (٤١٠/٤ - ٤١١)، والطبقات الكبرى (٤١٩/٥ - ٤٢٠)، وتذكرة الحفاظ (١٤٨/١ - ١٤٩)، وسير أعلام النبلاء (٤٥٤/٥ - ٤٥٦)، وتهذيب تاريخ دمشق (٣٨٠/٦ - ٣٨١)، وشذرات الذهب (٢٠٨/١).

(٣) انظر: كتاب المعرفة والتاريخ (٦٣٨/١)، والطبقات الكبرى (٢٩٦/٢)، و(٣٥٢/٥)، وحلية الأولياء (٣٦٠/٣ - ٣٦١)، وتهذيب تاريخ دمشق (٣٨١/٦)، وجامع بيان العلم (٧٦/١ - ٧٧).

(٤) هو أبو عبد الرحمن عبدالله بن دينار المدني مولى عبدالله بن عمر، روى عن موله وأنس بن مالك وأبي صالح وسليمان بن يسار وجماعة، وعنه ربيعة الرأي ويحيى بن سعيد الأنصاري ومالك وأبو حنيفة والسفيانان، وثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم الرازي، توفي رحمه الله سنة ١٢٧هـ.

انظر ترجمته في: الجرح والتعديل (٤٦/٥ - ٤٧)، والطبقات الكبرى (٤١٠/٥)، وكتاب الثقات لابن حبان (١٠/٥)، وسير أعلام النبلاء (٢٥٣/٥ - ٢٥٥)، وشذرات الذهب (١٧٣/١).

كتب عمر بن عبدالعزيز^(١) إلى أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم^(٢):
«أن انظر ما كان من حديث رسول الله ﷺ أو سنة ماضية أو حديث عمرة بنت عبدالرحمن^(٣) فاكتبه، فإني خفت دروس العلم وذهاب أهله»^(٤).

وعن أبي نضرة^(٥) قال: «قدم أبو سلمة - وهو ابن عبدالرحمن - فنزل

(١) هو أمير المؤمنين أبو حفص عمر بن عبدالعزيز بن مروان بن الحكم القرشي الأموي المدني ثم الدمشقي، خامس الخلفاء الراشدين، ولي المدينة في إمرة الوليد من سنة ٨٦هـ إلى سنة ٩٣هـ وبويع بالخلافة سنة ٩٨هـ، وأقام في الخلافة سنتين ونصفاً، روى عن أنس والربيع بن سبرة والسائب بن يزيد وكبار التابعين بالمدينة، قال عمر بن ميمون: كانت العلماء مع عمر بن عبدالعزيز تلامذة. توفي رحمه الله سنة ١٠١هـ وله تسع وثلاثون سنة ونصف.

انظر ترجمته في: الجرح والتعديل (١٢٢/٦)، والطبقات الكبرى (٢٥٣/٥ - ٣٢٠)، وحلية الأولياء (٢٥٣/٥)، وطبقات الفقهاء (ص: ٦٤)، وسير أعلام النبلاء (١١٤/٥ - ١٤٨)، وتذكرة الحفاظ (١١٨/١ - ١٢١).

(٢) هو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري الخزرجي المدني أمير المدينة وقاضيه، وأحد الأئمة الأثبات، روى عن أبيه وخالته عمرة، وهو من صغار التابعين، كان كثير العبادة والتهجد، وقيل: كان أعلم أهل زمانه بالقضاء، توفي رحمه الله سنة ١٢٠هـ، وقيل سنة ١١٧هـ.

انظر ترجمته في: الجرح والتعديل (٣٣٧/٩)، وسير أعلام النبلاء (٣١٣/٥ - ٣١٤)، وتهذيب التهذيب (٣٨/١٢)، وشذرات الذهب (١٥٧/١ - ١٥٨).

(٣) هي الحافظة الفقيهة عمرة بنت عبدالرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية النجارية المدنية، تلميذة عائشة رضي الله عنها، كانت عالمة فقيهة كثيرة العلم، وروت عن عائشة وأم سلمة ورافع بن خديج وغيرهم، وعنها الزهري ويحيى الأنصاري ومالك وآخرون، قال الزهري: أتيتها فوجدتها بحراً لا ينزف، توفيت رحمه الله سنة ٩٨هـ، وقيل سنة ١٠٦هـ.

انظر ترجمتها في: الطبقات الكبرى (٣٥٠/٨ - ٣٥١)، وتهذيب التهذيب (٤٣٨/١٢ - ٤٣٩)، وسير أعلام النبلاء (٥٠٧/٤ - ٥٠٨)، وشذرات الذهب (١١٤/١).

(٤) انظر: الطبقات الكبرى (٣٨٧/٢).

(٥) هو أبو نظرة المنذر بن مالك بن قطعة العبدي البصري، الإمام المحدث الثقة، روى عن علي وأبي هريرة وعمران بن حصين وابن عباس وابن عمر وأبي سعيد الخدري وغيرهم، وثقه يحيى والنسائي وابن سعد وأبو زرعة وغيرهم، توفي رحمه الله سنة ١٠٨هـ وقيل سنة ١٠٧هـ.

دار أبي بشر، فأثيت الحسن^(١) فقلت: إن أبا سلمة قدم وهو قاضي المدينة وفقيههم، انطلق بنا إليه فأتيناه، فلما رأى الحسن قال: من أنت؟ قال: أنا الحسن بن أبي الحسن، قال: ما كان بهذا المصر أحد أحب إلي أن ألقاه منك، ذلك أنه بلغني أنك تفتي الناس، فاتق الله يا حسن، أفت بما أقول لك، أفتهم بشيء من القرآن قد علمته، أو سنة ماضية قد سنّها الصالحون والخلفاء، وانظر رأيك الذي هو رأيك فألقه^(٢).

رابعاً: عمل أهل المدينة:

كما سنين ذلك في الفصل القادم.

خامساً: الرأي:

بما في ذلك القياس والمصالح المرسلة والاستصحاب وسد الذرائع.

مشاهير الفقهاء في هذا العهد:

لا شك أن المدينة قد جمعت في هذا العهد من الأئمة الأفذاذ وكبار

= انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى (١٥٥/٧ - ١٥٦)، والجرح والتعديل (٢٤١/٨)، وحلية الأولياء (٩٧/٣ - ١٠١)، وسير أعلام النبلاء (٥٢٩/٤ - ٥٣٢)، وشذرات الذهب (١٣٥/١).

(١) هو الإمام القدوة أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن البصري، واسم أبيه يسار مولى زيد بن ثابت، كان الحسن من كبار التابعين وأحد أئمة الفقه والسنة، روى عن كثير من الصحابة منهم أنس بن مالك وابن عمر وأبو برزة، توفي رحمه الله بالبصرة سنة ١١٠هـ وهو ابن ثمان وثمانين سنة.

انظر ترجمته في: الجرح والتعديل (٤٠/٣ - ٤٢)، وحلية الأولياء (١٣١/٢ - ١٦١)، والطبقات الكبرى (١١٤/٧ - ١٣٢)، وطبقات الفقهاء (ص: ٨٧)، وتذكرة الحفاظ (٧١/١ - ٧٢)، وغاية النهاية (٢٣٥/٤).

(٢) أخرجه أبو يوسف الفسوي في كتاب المعرفة والتاريخ (٥٥٩/١ - ٥٦٠)، واللفظ له.

والدارمي في السنن (٥٤/١) رقم: ١٦٥، [المقدمة / ٢٠ - باب الفتيا وما فيه من الشدة].

وابن حزم في الإحكام (٥٤/٦)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم (٦٠/٢).

المفتين ما لم يجمعه قطر آخر، وقد ذكر ابن حبان^(١) مشاهير التابعين بالمدينة فسمى منهم مائة وسبعين^(٢)، وكان هؤلاء الأئمة الفقهاء متفاوتين في علمهم وحفظهم، واشتهر منهم جماعة كان لهم الحظ الأوفر والنصيب الأكبر من العلم منهم الفقهاء السبعة.

كبار التابعين بالمدينة:

تظافرت الروايات في عدد أسماء كبار التابعين بالمدينة، ومن أهمها نذكر ما يأتي:

قال أبو الزناد: «كان يعد فقهاء المدينة أربعة: سعيد بن المسيب، وعبدالمالك بن مروان^(٣)، وعروة بن الزبير، وقبيصة^(٤) بن

(١) هو الإمام الحافظ والقاضي الطبيب أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي البستي، قال عنه تلميذه الحاكم النيسابوري: كان من أوعية العلم في الفقه واللغة والحديث والوعظ، ومن عقلاء الرجال، صنف كتباً غزيرة العلم منها كتاب الثقات، وكتابه الصحيح، توفي رحمه الله سنة ٣٥٤هـ.

انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ (٩٢٠/٣ - ٩٢٤)، وسير أعلام النبلاء (٩٢/١٦ - ١٠٤)، والبداية والنهاية (٢٥٩/١١)، وشذرات الذهب (١٦/٣).

(٢) انظر كتاب مشاهير علماء الأمصار (ص: ٦٢ - ٨١).

(٣) هو الخليفة الأموي أبو الوليد عبدالمالك بن مروان بن الحكم القرشي الأموي المدني ثم الدمشقي، سمع عثمان بن عفان وأبا هريرة وأبا سعيد الخدري وأم سلمة وابن عمر ومعاوية وبريرة، وعنه الزهري وعروة ورجاء بن حيوة وغيرهم، قال ابن سعد: كان قبل الخلافة عابداً ناسكاً بالمدينة، وقال جرير بن حازم: عن نافع قال: لقد رأيت المدينة وما بها شاب أشد تشميراً ولا أفقه ولا أنسك ولا أقرأ لكتاب الله من عبدالمالك. تغير حاله بعد الخلافة، قال ابن حبان: كان من فقهاء أهل المدينة قبل أن يلي، وقد ذكرنا أنسابه في كتاب الخلفاء، وهو بغير الثقات أشبه، مات رحمه الله سنة ٨٦هـ عن نيف وستين سنة.

انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى (١٧٢/٥ - ١٨٢)، والبداية والنهاية (٢٦٠/٨)، و(٦١/٩)، وطبقات الشيرازي (ص: ٦٢)، وسير أعلام النبلاء (٢٤٦/٤ - ٢٤٩)، وفوات الوفيات (٤٠٢/٢)، وشذرات الذهب (٩٧/١).

(٤) هو أبو سعيد قبيصة بن ذؤيب بن حلحلة الخزاعي الكعبي المدني ثم الدمشقي، ولد =

ذؤيب»^(١).

وقال أيضاً: «كان أهل المدينة يكرهون اتخاذ أم الأولاد، حتى نشأ فيهم الغر السادة: علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب^(٢)، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، وسالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب^(٣) فقهاء

= عام الفتح سنة ٨هـ واختلف في صحبته، روى عن الخلفاء الراشدين وعبدالرحمن بن عوف وزيد بن ثابت وبلال وعبادة بن الصامت وعائشة وأم سلمة وغيرهم، وعنه ابنه إسحاق والزهري ومكحول وأبو قلابة وآخرون، قال مكحول: ما رأيت أعلم من قبيصة، وعن الشعبي قال: كان قبيصة أعلم الناس بقضاء زيد بن ثابت. توفي رحمه الله بالشام سنة ٨٦هـ وقيل ٨٧هـ.

انظر ترجمته في: الجرح والتعديل (١٢٥/١)، والطبقات الكبرى (١٧٦/٥)، وكتاب الثقات لابن حبان (٣١٧/٥ - ٣١٨)، وتذكرة الحفاظ (٦٠/١)، وطبقات الفقهاء (ص: ٦٢)، وسير أعلام النبلاء (٢٨٢/٩ - ٢٨٣).

(١) انظر: الجرح والتعديل (٣٩٦/٦).

(٢) هو زين العابدين أبو الحسن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي المدني، روى عن أبيه وعمه الحسن وعائشة وأم سلمة وابن عباس وأبي هريرة والمسور وآخرين، وعنه بنوه محمد وزيد وعبدالله، والإمام الزهري، وزيد بن أسلم، ويحيى بن سعيد وغيرهم، قال الزهري: لم أدرك من أهل البيت رجلاً كان أفضل من علي بن الحسين. وقال ابن حبان: كان يقال بالمدينة: أن علي بن الحسين سيد العابدين في ذلك الزمان، توفي رحمه الله بالمدينة سنة ٩٤هـ، وهو ابن ثمان وخمسين سنة.

انظر ترجمته في: الجرح والتعديل (١٧٨/٦ - ١٧٩)، وحلية الأولياء (١٣٣/٣ - ١٤٥)، والطبقات الكبرى (١٦٢/٥ - ١٧٢)، والتمهيد لابن عبدالبر (١٥٦/٩ - ١٥٩)، وطبقات الفقهاء (ص: ٦٣)، وسير أعلام النبلاء (٣٨٦/٤ - ٤٠١).

(٣) هو أبو عمر، وقيل: أبو عبدالله سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب العدوي المدني، الفقيه الزاهد العابد القدوة، روى عن أبيه وعن أبي هريرة وغيرهما، وعنه الزهري ونافع وابنه أبو بكر، قال مالك: لم يكن أحد في زمانه أشبه بمن مضى من الصالحين في الزهد والفضل والعيش منه، توفي رحمه الله بالمدينة سنة ١٠٦هـ.

انظر ترجمته في: تهذيب تاريخ دمشق (٥٢/٦ - ٥٧)، وطبقات الفقهاء للشيرازي (ص: ب ٦٢)، وتذكرة الحفاظ (٧٧/١)، وغاية النهاية (٣٠١/١)، وشذرات الذهب (٢١٩/١).

ففاقوا أهل المدينة علماً وتقى وعبادة وورعاً، فرغب الناس حينئذ في السراري»^(١).

وقال عبيدالله بن عمر^(٢): «كان الفقه بعد أصحاب رسول الله ﷺ في المدينة في خارجة الأنصاري، وسعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد بن أبي بكر، وقبيصة بن ذؤيب الخزاعي، وعبدالمالك بن مروان، وسليمان بن يسار مولى ميمونة بنت الحارث»^(٣).

وقال علي بن المديني^(٤): «سمعت يحيى بن سعيد القطان^(٥) قال:

(١) تهذيب تاريخ دمشق (٥٣/٦).

(٢) هو أبو عثمان عبيدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي المدني، سمع من الصحابة أم خالد، ومن سالم بن عبدالله، والقاسم بن محمد ونافع وسعيد المقبري وآخرين، وعنه ابن جريج ومعمّر وشعبة وابن المبارك وغيرهم، كان إماماً حافظاً ثقة من صغار التابعين، توفي رحمه الله سنة ١٤٧هـ، وقيل سنة ١٤٥هـ.

انظر ترجمته في: الجرح والتعديل (٣٢٦/٥)، وكتاب الثقات لابن حبان (١٤٦/٣)، وتذكرة الحفاظ (١٦٠/١ - ١٦١)، وسير أعلام النبلاء (٣٠٤/٦ - ٣٠٧).

(٣) انظر: تهذيب تاريخ دمشق (٢٨/٥).

(٤) هو الإمام الحافظ أبو الحسن علي بن عبدالله بن جعفر السعدي البصري، أصله من المدينة، اشتهر بابن المديني نسبة إلى مدينة الرسول ﷺ، كان إمام أهل الحديث وأعلمهم به في عصره، قال النسائي: كأن الله لم يخلقه إلا لهذا الشأن. روى عن أبيه وحماة بن زيد وعبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن سعيد القطان وغيرهم، وعنه البخاري وأصحاب السنن، له مصنفات كثيرة في الحديث منها: كتاب الأشربة، وكتاب العلل، ولد بالبصرة سنة ١٦١هـ، وتوفي بسامراء سنة ٢٣٤هـ وله ثلاث وسبعون سنة. انظر ترجمته في: الجرح والتعديل (١٩٣/٦ - ١٩٤)، وتذكرة الحفاظ (٤٢٨/٢ - ٤٢٩)، وتهذيب التهذيب (٣٤٩/٧ - ٣٥٧)، وسير أعلام النبلاء (٤١/١١ - ٦٠)، وشجرة النور الزكية (٦٤/١).

(٥) هو الحافظ الكبير أبو سعيد يحيى بن سعيد بن فروخ القطان التميمي البصري، أمير المؤمنين في الحديث، وإمام زمانه في الجرح والتعديل، روى عن هشام بن عروة وحמיד الطويل ويحيى الأنصاري والأعمش وغيرهم، توفي رحمه الله سنة ١٩٨هـ. انظر ترجمته في: الجرح والتعديل (٢٣٢/١ - ٢٥١) و(١٥٠/٩ - ١٥١)، وحلية الأولياء (٣٨٠/٨ - ٣٩١)، وتذكرة الحفاظ (٢٩٨/١ - ٣٠٠)، وسير أعلام النبلاء (١٧٥/٩ - ١٨٨)، وشذرات الذهب (٣٥٥/١).

كان فقهاء أهل المدينة عشرة، قلت ليحيى: عدّهم، قال: سعيد بن المسيب، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، والقاسم، وسالم، وعروة بن الزبير، وسليمان بن يسار، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وقبيصة بن ذؤيب، وأبان بن عثمان^(١).

قال ابن عبد البر: «العاشر خارجة بن زيد بن ثابت، أو أبو بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام»^(٢).

وقال ابن شهاب الزهري: «أدركت أربعة بحور: سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود»^(٣).

وسئل عراك بن مالك: «من أفقه من رأيت؟ قال: أعلمهم سعيد بن المسيب، وأغزرهم في الحديث عروة، ولا تشاء أن تفجر من عبيد الله بحراً إلا فجرته»^(٤).

والفقهاء السبعة من هؤلاء المذكورين أربعة متفق عليهم وهم:

- ١ - سعيد بن المسيب.
- ٢ - عروة بن الزبير بن العوام.
- ٣ - سليمان بن يسار مولى ميمونة بنت الحارث^(٥).

(١) انظر: تاريخ دمشق (١٤٤/١/٢)، والتمهيد لابن عبد البر (٩٨/٧ - ٩٩).

(٢) التمهيد (ص: ٩٩).

(٣) انظر: التمهيد لابن عبد البر (٣٠٥/٦)، وطبقات الفقهاء للشيرازي (ص: ٦٠ - ٦١).

(٤) انظر: التمهيد لابن عبد البر (٣٠٥/٦)، وكتاب المعرفة والتاريخ (١/٦٤٤ - ٦٤٥)، وطبقات الفقهاء (ص: ٦٠).

(٥) هي الصحابية الجليلة أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية، خالة عبدالله بن عباس وخالد بن الوليد، تزوجها النبي ﷺ بعد عمرة القضاء في شهر ذي القعدة على الأرجح سنة سبع، وهي آخر امرأة تزوجها النبي ﷺ ممن دخل بهن، واختلف في سنة وفاتها رضي الله عنها، فصحح ابن كثير سنة ٥١هـ، ورجح ابن حجر سنة ٣٩هـ.

انظر ترجمتها في: الاستيعاب (١٩١٤/٤)، وأسد الغابة (٢٧٢/٧)، وسير أعلام النبلاء (٢٣٨/٢ - ٢٤٥)، وتاريخ الإسلام (٣٢٤/٢)، والرياض المستطابة (ص: ٣١٣ - ٣١٤).

٤ - القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق.

وثلاثة مختلف فيهم وهم من هؤلاء الخمسة:

١ - أبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام.

٢ - عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود.

٣ - خارجة بن زيد بن ثابت.

٤ - سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب.

٥ - أبو سلمة بن عبدالرحمن.

والراجح عند الأئمة أن الفقهاء السبعة هم الأربعة المتفق عليهم
والثلاثة الأوائل من الخمسة المختلف فيهم^(١).

قال أبو الزناد: «كان السبعة الذين يسألون بالمدينة وينتهي إلى قولهم:
سعيد بن المسيب، وأبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث، وعروة بن الزبير،
وعبيدالله بن عبدالله بن عتبة، والقاسم بن محمد، وخارجة بن زيد،
وسليمان بن يسار»^(٢).

ونظمهم أحدهم في بيتين من الشعر فقال:

ألا كل من لا يقتدي بأئمة فقسمة ضيزى من الحق خارجة
فخذهم: عبيدالله عروة قاسم سعيد أبو بكر سليمان خارجة^(٣)

وقال آخر:

إذا قيل: في العلم سبعة أبحر روايتهم ليست عن العلم خارجة
فقل: هم عبيدالله عروة قاسم سعيد أبو بكر سليمان خارجة^(٤)

(١) انظر: التمهيد لابن عبدالبر (١١/٩)، ومعرفة علوم الحديث للحاكم (ص: ٦٥)،
وعلم الحديث لابن الصلاح (ص: ٣٠٥)، وتدريب الراوي (٢/٢١١)، وشجرة النور
(١٩/١ - ٢٠).

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٢/٢٩٣).

(٣) انظر: التشريع والفقہ في الإسلام لمناع القطان (ص: ٢٢٩).

(٤) انظر حاشية العدوي على شرح الخرشي (١/٤٨)، وشجرة النور (١/٢٠).

وإذا أضفنا قبضة بن ذؤيب إلى التسعة المتقدمين فهم العشرة، ويزيادة أبان بن عثمان بن عفان، وعلي بن الحسين زين العابدين فهم الاثنا عشر.

صغار التابعين بالمدينة:

برزت بعد كبار التابعين مجموعة أخرى من الأئمة الأعلام ممن اتقوا ببعض الصحابة، وأخذوا عن الفقهاء السبعة وأمثالهم، وكان لهم الفضل في رواية السنة وتدوينها، وحفظ آثار الصحابة ومعرفة أقوالهم وآراءهم.

ومن أشهرهم ابن شهاب الزهري حافظ أهل زمانه، وربيعه الرأي الفقيه المقدم صاحب المعضلات، وابن هرمز أبصر الناس بالفرق وأهل الأهواء، ويحيى بن سعيد الأنصاري، ونافع مولى ابن عمر رضي الله عنه، وأبو الزناد، وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أمير المدينة وقاضيها، وعبيد الله بن عمر، وعبد الله بن دينار، وصالح بن كيسان، وبكير بن عبد الله الأشج^(١) مع آخرين لا يخلون عن هؤلاء علماً ولا فضلاً.

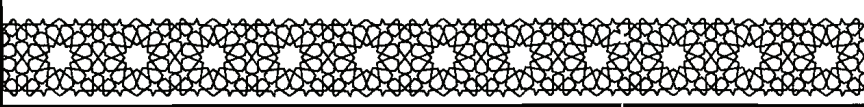
وبهؤلاء انتشر علم أهل المدينة وتخرج كبار الأئمة كمالك بن أنس رحمه الله^(٢).



(١) هو أبو عبد الله، ويقال: أبو يوسف بكير بن عبد الله بن الأشج المدني نزيل مصر، روى عن أبي أمامة بن سهل ومحمود بن لبيد وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وغيرهم، وعنه مالك والليث وابن مخزوم وآخرون، وكان ثقة، ومن علماء أهل المدينة. توفي رحمه الله سنة ١٢٧هـ.

انظر ترجمته في: الجرح والتعديل (٤٠٣/١)، وطبقات الفقهاء للشيرازي (ص: ٧٨)، وشذرات الذهب (١٦٠/١).

(٢) انظر: جامع بيان العلم (٦٢/٢)، والإحكام لابن حزم (٦٦/٥ - ٩٧)، وإعلام الموقعين (٥٢/١ - ٥٣).



المبحث الرابع

الفقه المدني في عهد أتباع التابعين

كانت المدينة المنورة في هذا العهد تتزعم أهم مدرسة فقهية في العالم الإسلامي، ألا وهي مدرسة الحديث، التي أقيمت دعائمها ورُسمت معالمها في عهد رسول الله ﷺ، واكتمل بناؤها في عهد الصحابة والتابعين، ثم جاء بعدهم أتباع التابعين فورثوا ذلك الميراث النبوي، وساروا على النهج الذي سار عليه من قبل الصحابة والتابعين، وسلكوا طريقتهم في الدين، وتلقوا عنهم آيات القرآن والسنن وحفظوها ووعوها ودونوها، والتزموا منهجهم في الاجتهاد ومعرفة الأحكام، فكانوا بحق خلف الأخيار وعلماء الأمصار.

يقول القاضي عياض رحمه الله تعالى في وصف أتباع التابعين وما لهم من الفضل وما حازوه من السبق في العلم وشرف الاتباع، بعد أن ذكر الصحابة رضي الله عنهم ما نصه: «فجاء التابعون فنظروا في اختلافهم^(١) وبنوا على أصولهم، ثم جاء بعدهم من العلماء من أتباع التابعين، والوقائع قد كثرت، والنوازل قد حدثت، والفتاوى في ذلك قد تشعبت، فجمعوا أقاويل الجميع وحفظوا فقههم، وبحثوا عن اختلافهم واتفاقهم، وحذروا انتشار الأمر وخروج الخلاف عن الضبط، فاجتهدوا في جمع السنن وضبط الأصول، وسئلوا فأجابوا، وبنوا القواعد ومهدوا الأصول وفرّعوا عليها

(١) أي في اختلاف الصحابة رضي الله عنهم.

النوازل، ووضعوا في ذلك للناس التصانيف وبَيَّوها، وعمل كل واحد منهم بحسب ما فتح عليه ووفق له، فانتهى إليهم علم الأصول والفروع، والاختلاف والاتفاق، وقاسوا على ما بلغهم ما يدل عليه ويشبهه، رضي الله عن جميعهم ووفاهم أجر اجتهدهم»^(١).

أشهر فقهاء هذا العهد:

ظهر بالمدينة في هذا العهد مجموعة كبيرة من الأئمة المجتهدين الذين يمثلون امتداداً طبيعياً لفقهاء أهل المدينة من الصحابة والتابعين، حيث تأثروا بهم وساروا على مناهجهم وأصلوا مذهبهم وحفظوا أقوالهم، وأشهر هؤلاء الأئمة الإمام مالك، وابن أبي ذئب^(٢)، وعبدالعزیز بن الماجشون، وأبو بكر بن أبي سبرة^(٣)، وكثير بن فرقد^(٤)، وعبدالرحمن بن أبي الزناد.

(١) المدارك (١/٧٧ - ٧٨).

(٢) هو أبو الحارث محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي المخزومي المدني، روى عن الزهري ونافع مولى ابن عمر ويزيد بن عبدالله بن قسيط وغيرهم، وعنه سفيان الثوري ويحيى بن سعيد القطان وابن وهب وابن قعنبر وآخرون، توفي رحمه الله بالكوفة سنة ١٥٨هـ، وقيل: سنة ١٥٩هـ. انظر ترجمته في: الجرح والتعديل (٧/٣١٣ - ٣١٤)، وسير أعلام النبلاء (٧/١٣٩ - ١٤٩)، وطبقات الفقهاء (ص: ٦٧)، وتهذيب التهذيب (٩/٣٠٣ - ٣٠٧)، وتذكرة الحفاظ (١/١٩١ - ١٩٣).

(٣) هو أبو بكر محمد بن عبدالله بن محمد بن أبي سبرة القرشي المدني ثم البغدادي، الفقيه المدني وقاضي العراق، استقضا المنصور، وهو ضعيف الحديث من قبل حفظه، ضعفه البخاري والنسائي وابن عدي وابن معين وآخرون، توفي رحمه الله ببغداد سنة ١٦٢هـ.

انظر ترجمته في: الجرح والتعديل (٧/٢٩٨ و ٣٠٦)، وسير أعلام النبلاء (٧/٣٣٠ - ٣٣٢)، وتهذيب التهذيب (١٢/٢٧ - ٢٨)، وميزان الاعتدال (٤/٥٠٣ - ٥٠٤)، وطبقات الفقهاء (ص: ٦٧).

(٤) هو كثير بن فرقد المدني، سكن البصرة وكان ثباً ثقة، وهو من أقران الليث، روى عن نافع مولى ابن عمر، وعبدالله بن حذافة، وأبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وعنه مالك، والليث، وعمرو بن الحارث، وثقه ابن معين وأبو حاتم وابن حبان. انظر ترجمته في: الجرح والتعديل (٧/١٥٥)، وتهذيب التهذيب (٨/٤٢٤ - ٤٢٥).

ويعد الإمام مالك رحمه الله أحفظ أهل زمانه لفقه أهل المدينة، وأكثرهم تأثراً به، وأعرفهم بمواطن الاتفاق والاختلاف، وأثبتهم في النقل، ولهذا كانت شهرته أوسع ومكانته أرفع، وضربت إليه أكباد الإبل طلباً لعلمه، وتزعم مدرسة أهل الحجاز بعد التابعين، وكان له من الأتباع والتلاميذ ما لم يكن لغيره.

جمع الإمام مالك لفقه أهل المدينة:

يقول علي بن المديني رحمه الله: «لم يكن في أصحاب رسول الله ﷺ من له صحبة يذهبون مذهبه ويفتون بفتواه ويسلكون طريقته إلا ثلاثة.

وفي لفظ آخر: لم يكن من أصحاب النبي ﷺ أحد له أصحاب حفظوا عنه وقاموا بقوله في الفقه إلا ثلاثة: عبدالله بن مسعود، وزيد بن ثابت، وعبدالله بن عباس.

ثم قال: وأصحاب زيد بن ثابت الذين كانوا يأخذون عنه ويفتون بفتواه منهم من لقيه ومنهم من لم يلقه اثنا عشرة رجلاً.

وفي لفظ آخر: فأعلم الناس بزيد بن ثابت وقوله عشرة:

سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وقبيصة بن ذؤيب، وخارجة بن زيد، وسليمان بن يسار، وأبان بن عثمان، وعبيدالله بن عبدالله، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبدالله، وأبو بكر بن عبدالرحمن، وأبو سلمة بن عبدالرحمن، وطلحة بن عبدالله بن عوف^(١)

(١) هو أبو عبدالله ويقال أبو محمد طلحة بن عبدالله بن عوف القرشي الزهري المدني، كان كثير الحديث ومن فقهاء المدينة، روى عن عمه عبدالرحمن بن عوف وأبي هريرة وابن عباس وعثمان، وعنه الزهري ومحمد بن زيد بن المهاجر وسعد بن إبراهيم وغيرهم، وثقه ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم الرازي وابن سعد وغيرهم، توفي رحمه الله بالمدينة سنة ٩٧هـ وهو ابن اثنتين وسبعين سنة. انظر ترجمته في: الجرح والتعديل (٤/٤٧٢ - ٤٧٣)، والطبقات الكبرى (٥/١٢٢ - ١٢٣)، وكتاب الثقات لابن حبان (٤/٣٩٢)، وتهذيب تاريخ دمشق (٧/٧٢ - ٧٤)، وشذرات الذهب (١/١١٢).

ونافع بن جبير بن مطعم^(١).

ثم قال: ولم يكن بالمدينة بعد هؤلاء أعلم بهم من ابن شهاب، ويحيى بن سعيد، وأبي الزناد، وبكير بن عبدالله الأشج، ثم لم يكن أحد أعلم بهؤلاء بمذهبهم من مالك بن أنس^(٢).

وسئل عراك بن مالك^(٣): «مَنْ أَفْقَهُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ؟ فَقَالَ: أَمَا أَعْلَمُهُمْ بِقَضَايَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَضَايَا أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ، وَأَفْقَهُهُمْ وَأَعْلَمُهُمْ بِمَا مَضَى مِنْ أَمْرِ النَّاسِ فَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ، وَأَمَّا أَغْزَرُهُمْ حَدِيثًا فَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَلَا تَشَأْ أَنْ تَفْجُرَ مِنْ عِبِيدِ اللَّهِ بَحْرًا إِلَّا فَجَرْتَهُ، ثُمَّ قَالَ: وَأَعْلَمُهُمْ عِنْدِي جَمِيعًا ابْنُ شَهَابٍ، فَإِنَّهُ جَمَعَ عِلْمَهُمْ جَمِيعًا إِلَى عِلْمِهِ»^(٤).

وقال عمر بن عبدالعزيز: «عليكم بابن شهاب هذا، فإنكم لا تلقون أحداً أعلم بالسنة الماضية منه»^(٥).

(١) هو أبو محمد نافع بن جبير بن مطعم القرشي العدوي المدني، من الثقات الأثبات المكثرين من الرواية، روى عن أبيه وأبي هريرة وابن عباس وعثمان بن أبي العاص وعائشة وأم سلمة، وعنه الزهري وعروة والمقبري وصالح بن كيسان، وثقه أبو زرعة وأبو حاتم الرازي والعجلي وابن سعد وغيرهم، توفي رحمه الله بالمدينة سنة ٩٩ هـ.

انظر ترجمته في: الجرح والتعديل (٤٥١/٨)، والطبقات الكبرى (١٥٨/٥ - ١٥٩)، وتهذيب التهذيب (٤٠٤/١٠ - ٤٠٥)، وسير أعلام النبلاء (٥٤١/٤ - ٥٤٣)، وشذرات الذهب (١١٦/١).

(٢) كتاب العلل لابن المدني (ص: ٤٢ - ٤٥)، وانظر أيضاً: المدارك (٨٧/١).

(٣) هو الإمام القدوة عراك بن مالك الغفاري المدني أحد العلماء العاملين، روى عن أبي هريرة وابن عمر وزينب بنت أبي سلمة وعائشة، وعنه بكير بن الأشج ويحيى الأنصاري وولده خثيم وغيرهم، كان كثير الصلاة يسرد الصوم، نفاه يزيد بن عبدالملك إلى جزيرة دهلج في بحر اليمن، ومات هناك حوالي سنة ١٠٤ هـ أو قبلها.

انظر ترجمته في: الجرح والتعديل (٣٨/٧)، وتهذيب التهذيب (١٧٢/٧ - ١٧٤)، وسير أعلام النبلاء (٦٣/٥ - ٦٤)، وشذرات الذهب (١٢٢/١).

(٤) انظر: التمهيد لابن عبدالبر (١٠٨/٦)، وكتاب المعرفة والتاريخ (٦٤٤/١ - ٦٤٥).

(٥) انظر: الجرح والتعديل (٧٢/٨)، وحلية الأولياء (٣٦٠/٣).

وقال مكحول^(١): «ما بقي على ظهرها أحد أعلم بسنة ماضية من ابن شهاب الزهري»^(٢).

ومما لا خلاف فيه أن مالكا أثبت الناس في ابن شهاب وأحفظهم لفقهه وحديثه، وقد قال يحيى القطان: «ليس في القوم أصح حديثاً عن الزهري من مالك»^(٣).

وقال يحيى بن معين^(٤): «أثبت أصحاب الزهري مالك»^(٥).
وسئل أحمد بن حنبل^(٦) أيما أثبت أصحاب الزهري؟ قال: «مالك

(١) هو أبو عبدالله مكحول بن أبي مسلم بن شاذل الشامي الدمشقي، كان من سبي كابل فوهبه مولاه سعيد بن العاص لامرأة من قریش فأعتقته، وهو محدث أهل الشام وفقههم، روى عن أنس وثوبان ووائل وأم الدرداء الصغرى، وعنه الزهري وحميد الطويل وأبو حنيفة والأوزاعي وخلق كثير، قال محمد بن إسحاق: سمعت مكحول يقول: طبقت الأرض كلها في طلب العلم. وقال أبو حاتم الرازي: ما أعلم بالشام أفقه من مكحول. توفي رحمه الله سنة ١١٢هـ، وقيل غير ذلك.

انظر ترجمته في: الجرح والتعديل (٤٠٧/٨ - ٤٠٨)، وحلية الأولياء (١٧٧/٥ - ١٩٣)، والطبقات الكبرى (٤٥٣/٧)، وطبقات الفقهاء (ص: ٧٥)، وتذكرة الحفاظ (١٠٧/١ - ١٠٨)، وتهذيب التهذيب (٢٨٩/١٠ - ٢٩٣).

(٢) الجرح والتعديل (٧٣/٨)، والمعرفة والتاريخ (٦٤٢/١)، والتمهيد لابن عبدالبر (١٠٤/٦)، والحلية (٣٦٠/٣).

(٣) انظر: الجرح والتعديل (٢٠٤/٨).

(٤) هو إمام الجرح والتعديل، الحافظ المشهور أبو زكريا يحيى بن معين المري البغدادي، سمع من ابن المبارك وهشيم وجريز وابن علية وطبقتهم، وعنه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود وأبو زرعة وآخرون، توفي رحمه الله بالمدينة سنة ٢٣٣هـ وله بضع وسبعون سنة.

انظر ترجمته في: الجرح والتعديل (٣١٤/١ - ٣١٨)، وتذكرة الحفاظ (٤٢٩/٢ - ٤٣١)، وتهذيب التهذيب (٢٨٠/١١ - ٢٨٨)، وسير أعلام النبلاء (٧١/١١ - ٩٦)، وشذرات الذهب (٧٩/٢).

(٥) انظر: الجرح والتعديل (١٦/١)، والمدارك (١٣٣/١).

(٦) هو الإمام الحافظ حبر الأمة وناصر السنة أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني المروزي البغدادي، مناقبه أشهر من أن تذكر، توفي رحمه الله ببغداد سنة ٢٤١هـ.

انظر ترجمته في: حلية الأولياء (١٦١/٩ - ٢٣٣)، والجرح والتعديل (٢٩٢/١ - ٣١٣)، و(٦٨ - ٧٠)، وتذكرة الحفاظ (٤٣١/٢ - ٤٣٢)، وطبقات الفقهاء (ص: ٩١ - ٩٢)، وتهذيب تاريخ دمشق (٣١/٢ - ٥١).

أثبت في كل شيء»^(١).

رئاسته لمدرسة أهل الحجاز:

يعتبر الإمام مالك رحمه الله إمام أهل الحجاز وزعيم مدرسة الحديث والأثر بالمدينة بعد التابعين، وقد اتفق علماء الأمصار على إمامته في الحديث والفقه، ودقة نظره في الاجتهاد، وصحة أصوله، ومن تأمل أقوال المحدثين والفقهاء وجددهم يشهدون له بذلك، كما شهد له شيوخه برسوخه في العلم ومقدرته على الفتوى ورجعوا إليه ليسألوه عما استعصى عليهم من المسائل، فعن ابن وهب قال: «حدثني مالك قال: قلما رجل كنت أتعلم منه إلا كان يجيئني فيستفتيني، منهم ابن شهاب»^(٢).

وقال أيضاً: «ما أفيتت حتى شهد لي سبعون شيخاً أني أهل لذلك»^(٣).

ومن شهادات العلماء فيه نذكر منها ما يأتي:

يقول عبدالرحمن مهدي^(٤): «أئمة الناس في زماننا أربعة، سفيان

(١) انظر: الجرح والتعديل (١٥/١).

(٢) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٢٧٩/١٠)، وطبقات الفقهاء (ص: ٦٨)، وتزيين الممالك (ص: ٤٠).

(٣) نظر: حلية الأولياء (٣١٦/٦)، والمدارك (١٢٦/١)، وانتصار الفقير السالك (ص: ١٦٧).

(٤) هو الإمام الحافظ أبو سعيد عبدالرحمن بن مهدي بن حسان البصري، لازم مالكا فأخذ عنه كثيراً من الفقه والحديث وعلم الرجال وله معه حكايات، قال علي بن المديني: كان ابن مهدي يذهب إلى قول مالك، وقال أيضاً: كان أعلم الناس، وقال أحمد بن حنبل: كان ثقة خياراً من معادن الصدق صالحاً مسلماً. توفي رحمه الله بالبصرة سنة ١٩٨ هـ وهو ابن ثلاث وستين سنة.

انظر ترجمته في: الجرح والتعديل (٢٥١/١ - ٢٦٢)، و(٢٨٨/٥ - ٢٩٠)، وحلية الأولياء (٣/٩ - ٦٣)، والمدارك (٣٩٩/١ - ٤٠٤)، وتذكرة الحفاظ (٣٢٩/١ - ٣٣٢)، والديباج المذهب (ص: ١٤٦)، وشجرة النور (٥٨/١).

الثوري^(١) بالكوفة، ومالك بالحجاز، والأوزاعي^(٢) بالشام، وحماد بن زيد^(٣) بالبصرة^(٤).

ويقول أيضاً: «سفيان الثوري إمام في الحديث وليس بإمام في السنة، والأوزاعي إمام في السنة وليس بإمام في الحديث، ومالك بن أنس إمام فيهما جميعاً»^(٥).

(١) هو الإمام الحافظ أبو عبدالله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي، أمير المؤمنين في الحديث، والفقيه المجتهد، والعابد المتسك، قال سفيان بن عيينة: ما رأيت رجلاً أعلم بالحلال والحرام من سفيان الثوري، وقال ابن المبارك: لا أعلم على وجه الأرض أعلم من سفيان الثوري، وقال وكيع: كان سفيان بحراً. توفي رحمه الله بالبصرة سنة ١٦١هـ.

انظر ترجمته في: حلية الأولياء (٣٥٦/٦ - ٣٩٣)، والجرح والتعديل (١٢٦/١)، و(٢٢٢/٤ - ٢٢٥)، وتذكرة الحفاظ (٢٠٣/١ - ٢٠٧)، وتهذيب التهذيب (١١١/٤ - ١١٥)، وغاية النهاية (٣٠٨/١).

(٢) هو إمام أهل الشام في الفقه والزهد، أبو عمرو عبدالرحمن بن عمرو بن محمد الأوزاعي، قال ابن مهدي: ما كان بالشام أحد أعلم بالسنة من الأوزاعي، وقال هقل بن زياد: إن الأوزاعي أجاب عن سبعين ألف مسألة، وقال ابن حبان: أحد أئمة الدنيا فقهاً وعلماً وحفظاً وفضلاً وعبادة وضبطاً مع زهادة. توفي رحمه الله ببيروت سنة ١٥٧هـ.

انظر ترجمته في: حلية الأولياء (١٣٥/٦ - ١٤٩)، والجرح والتعديل (١٨٤/١ - ٢١٩)، و(٢٦٦/٥ - ٢٦٧)، وتذكرة الحفاظ (١٧٨/١ - ١٨٣)، وطبقات الفقهاء (ص: ٧٦)، وتهذيب التهذيب (٢٣٨/٦ - ٢٤٢).

(٣) هو الإمام الحافظ أبو إسماعيل حماد بن زيد بن درهم الأزدي الجهمي البصري، كان ضريراً، وهو أحد الأعلام المشهورين، قال ابن مهدي: ما رأيت بالبصرة أفقه من حماد بن زيد، وقال أحمد بن حنبل: حماد بن زيد من أئمة المسلمين من أهل الدين والإسلام، ولد سنة ٩٨هـ، وتوفي رحمه الله سنة ١٧٩هـ.

انظر ترجمته في: الجرح والتعديل (١٧٦/١ - ١٨٣)، و(١٣٧/٣ - ١٣٩)، وتذكرة الحفاظ (٢٢٨/١ - ٢٢٩)، وتهذيب التهذيب (٩/٣ - ١١)، وسير أعلام النبلاء (٤٥٦/٧ - ٤٦٦)، وغاية النهاية (٢٥٨/١).

(٤) انظر: الجرح والتعديل (١١/١)، والمدارك (١٣٢/١).

(٥) انظر: حلية الأولياء (٢٣١/٦ - ٢٣٢)، والمدارك (١٣٢/١)، وانتصار الفقير السالك (ص: ١٥٢).

ويقول الشافعي: «إذا ذكر العلماء فمالك النجم»^(١)، ويقول أيضاً: «إذا ذكر الأثر فمالك النجم»^(٢).

ويقول يحيى بن سعيد القطان: «كان مالك إماماً في الحديث»^(٣).
ويقول ابن وهب: «لولا مالك والليث لضللنا»^(٤).

وجاء في مناظرة الشافعي ومحمد بن الحسن الشيباني التي تبرز مكانة مالك وتقدمه قال الشافعي: «قال لي محمد بن الحسن: صاحبنا أعلم أم صاحبكم يعني مالكا؟ قلت: أتريد المكابرة أم الإنصاف؟ قال: بل الإنصاف، قلت: فما الحجة عندهم؟ قال: الكتاب والسنة والإجماع والقياس، قلت: أنشدك الله، صاحبنا أعلم بكتاب الله أم صاحبكم؟ قال: أنشدتني بالله، فصاحبكم. قلت: صاحبنا أعلم بسنة رسول الله ﷺ أم صاحبكم؟ قال: صاحبكم. قلت: فصاحبنا أعلم بأقاويل أصحاب رسول الله ﷺ أم صاحبكم؟ قال: صاحبكم. قلت: فبقي شيء غير القياس؟ قال: لا، نحن ندعي القياس أكثر مما تدعون أنتم، وإنما يقاس على الأصول»^(٥).

وبهذه الشهادات الصادقة في مالك من خيرة علماء الأمة، تتبين لنا المنزلة العالية التي تبوأها بين أقرانه، حتى كان المنادي ينادي بالمدينة: ألا لا يفتي الناس إلا مالك بن أنس»^(٦).

-
- (١) انظر: التمهيد لابن عبد البر (١/١٣٠)، والمدارك (١/١٣٠)، وتزيين الممالك (ص: ١١).
 - (٢) انظر: حلية الأولياء (٦/٣١٨)، والجرح والتعديل (١/١٤)، والمدارك (١/١٣٠)، وتزيين الممالك (ص: ٨).
 - (٣) انظر: التاريخ الصغير للبخاري (٢/٢٠١)، والتمهيد لابن عبد البر (١/٦٥)، والجرح والتعديل (١/١٤).
 - (٤) انظر: التمهيد لابن عبد البر (١/٦١ - ٦٢)، والجرح والتعديل (١/٢٢ - ٢٣)، وتزيين الممالك (ص: ٩).
 - (٥) انظر: حلية الأولياء (٦/٣٢٩)، والتمهيد لابن عبد البر (١/٧٤ - ٧٥)، والجرح والتعديل (١/١٢ - ١٣)، والمدارك (١/١٣١)، وتزيين الممالك (ص: ١٠).
 - (٦) انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي (ص: ٦٨)، والمدارك (١/٨٧)، وانتصار الفقير السالك (ص: ١٥٠ - ١٥١).

أصول فقهه:

لم يدون مالك الأصول والقواعد التي كان يعتمد عليها في الاستنباط، وإن كان قد صرح ببعضها وأشار إلى البعض الآخر لا سيما في كتابه الموطأ، وقد تتبع الأئمة أقواله وفتاويه واستخلصوا منها مصادر الفقهية وهي: الكتاب، والسنة، والإجماع، وعمل أهل المدينة، والقياس، وقول الصحابي، والاستحسان، والمصالح المرسلة، وسد الذرائع، والاستصحاب، والعرف والعادات، وشرع من قبلنا، والاستقراء، ومراعاة الخلاف^(١).

ونستنتج من هذه المصادر التي تمسك بها مالك في اجتهاده بعض الملاحظات العامة وهي كالآتي:

أولاً: كثرة المصادر، مما جعلت المذهب المالكي من أكثر المذاهب خصوبة ومرونة في الفقه، وملائمة لكل عصر ومكان، وبخاصة في قاعدة المصالح المرسلة التي توسع فيها مالك وأكثر من الأخذ بها، وهذا ما جعل الأئمة من مختلف المذاهب يرجعون إلى أقوال المالكية في كثير من المسائل الاجتهادية التي وجدوا فيها المخرج لمشكلاتهم.

ثانياً: تنوع المصادر إلى مصادر نقلية وعقلية، وهو ما يدل على اعتماد مالك على الرأي والنظر في الاستدلال على الأحكام، وإن اشتهر بتتبع الأثر والوقوف عند الأخبار.

ثالثاً: أن هذه المصادر الفقهية هي نفس تلك المصادر التي كان معمولاً بها عند أهل المدينة زمن الصحابة والتابعين، وهذا ما يؤكد لنا الصلة الموجودة بين الفقه المالكي وفقه السلف من الصحابة والتابعين

(١) انظر لمزيد من التفصيل المدارك (٩٣/١ - ٩٤)، والديباج المذهب (ص: ١٦)، والبهجة في شرح التحفة (١٣٣/٢)، وشرح تنقيح الفصول (ص: ٤٤٥)، وحاشية ابن حمدون على ميارة (١٦/١)، والجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة (ص: ١١٥ - ١١٦)، ونشر البنود (٢٥٥/٢)، والعرف والعمل للجدي (ص: ١٩٧ - ٢٠١).

بالمدينة، وأنه امتداد له، وقد روى ابن عطية^(١) في فهرسته بسند متصل إلى ابن كنانة^(٢) أنه قال: «قلت لمالك: أصولك في موطنك ممن أخذتها؟ قال: من ربيعة كما أخذها من سعيد بن المسيب»^(٣).

وإذا رجعنا إلى الموطأ وتأملنا ما جاء فيه من الأحاديث المرفوعة وفتاوى الصحابة والتابعين، نجده قد بنى اجتهاده على قواعد بارزة وهي:

١ - الأحاديث الصحيحة المتصلة السند إلى رسول الله ﷺ، وكذا الأحاديث المرسلّة من ثقات التابعين، وجملة ما في الموطأ من الأحاديث المرفوعة المسندة ستمائة (٦٠٠) حديث، ومن الأحاديث المرسلّة مائتان واثنتان وعشرون (٢٢٢) حديثاً^(٤).

٢ - أقضية عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وكانت أقضيته غالباً ما يحصل عليها إجماع الصحابة، لما عرف عنه من وفور العقل، وسداد الرأي، وشدة تحرّي الحق، وموافقة القرآن له في غير مرة.

فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ

(١) هو الإمام القاضي أبو محمد عبدالحق بن أبي بكر غالب بن عبد الرحمن بن عطية المحاربي الأندلسي من أهل غرناطة، كان عالماً بالتفسير والحديث، وفقياً ملماً باللغة والشعر.

واسع المعرفة، متفنناً في العلوم، من مؤلفاته تفسيره المسمى المحرر الوجيز في شرح كتاب الله العزيز، توفي رحمه الله سنة ٥٤٢هـ، وقيل: سنة ٥٤٦هـ.

انظر ترجمته في: الديباج (ص: ١٧٤ - ١٧٥)، وبغية الوعاة (٧٣/٢ - ٧٤)، وشجرة النور الزكية (١/١٢٩).

(٢) هو أبو عمرو عثمان بن عيسى بن كنانة المدني، كان من فقهاء المدينة، أخذ الفقه عن مالك وغلبه الرأي، وهو الذي جلس في حلقة مالك بعد وفاته، وكان يحضره معه لمناظرة أبي يوسف عند هارون الرشيد، وليس له في رواية الحديث ذكر. توفي بمكة وهو حاج سنة ١٨٥هـ، وقيل سنة ١٨٦هـ.

انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء (ص: ١٤٦ - ١٤٧)، والمدارك (١/٢٩٢ - ٢٩٣)، وتاريخ الإسلام للذهبي (٣٩٣/١٢ - ٢٩٤).

(٣) فهرس ابن عطية (ص: ٥٨).

(٤) انظر تنوير الحوالك (٩/١)، وتزيين الممالك (ص: ٤٨).

الْحَقُّ عَلَى قَلْبِ عُمَرَ وَعَلَى لِسَانِهِ، وَمَا نَزَلَ بِالنَّاسِ أَمْرٌ قَطُّ فَقَالُوا فِيهِ
بِالرَّأْيِ فَقَالَ فِيهِ عُمَرُ إِلَّا جَاءَ الْقُرْآنُ بِمَا قَالَ فِيهِ عُمَرُ»^(١).

وعن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:
«لَوْ كَانَ بَعْدِي نَبِيٌّ لَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ»^(٢).

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «صحبت عمر بن الخطاب
فما رأيت رجلاً أقرأ لكتاب الله، ولا أفقه في دين الله، ولا أحسن لدارسه
منه»^(٣).

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «والله لو أن علم عمر وضع في
كفة ميزان، وجعل علم أحياء أهل الأرض في الكفة الأخرى، لترجح علم
عمر، مذ ذهب، يعني يوم ذهب بتسعة أعشار العلم»^(٤).

٣ - فتاوى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وعمله، ومن تصفح
الموطأ تجلّى له بوضوح كثرة اعتماد مالك على رأي ابن عمر وعمله،
لما كان عليه من شدة التمسك بالسنة وتتبع آثار النبي ﷺ في كل
شيء.

فعن مالك قال: «كان إمام الناس عندنا بعد عمر زيد بن ثابت، وكان
إمام الناس عندنا بعد زيد عبد الله بن عمر»^(٥).

وعن ابن وهب قال: «أخبرني مالك أن رجلاً حدثه عند عبد الله بن

(١) أخرجه الترمذي في السنن (٦١٧/٥) رقم: ٣٦٨٢، [٥٠ - كتاب المناقب / ١٨ - باب
في مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه]، وأبو يوسف الفسوي في كتاب المعرفة
والتاريخ (٤٤٧/١).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (١٥٤/٤)، رقم: ١٧٤٤١، وأبو يوسف يعقوب الفسوي في
كتاب المعرفة والتاريخ (٤٦٢/١).

(٣) أخرجه أبو يوسف يعقوب الفسوي في كتاب المعرفة والتاريخ (٤٥٧/١).

(٤) المعرفة والتاريخ (٤٦٢/١ - ٤٦٣)، والتمهيد لابن عبد البر (١٥٤/٨)، والطبقات
الكبرى لابن سعيد (٢٥٦/٢).

(٥) انظر كتاب المعرفة والتاريخ (٤٨٦/١)، والإصابة (١٨٦/٤).

عمر أنه كان يتبع أمر رسول الله ﷺ وآثاره وحاله ويهتم به، وكان له حيف على عقله من اهتمامه بذلك»^(١).

وقال جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: «ما أدركنا أحداً وما رأينا أحداً إلا قد مالت به الدنيا ومال بها، إلا عبد الله بن عمر»^(٢).

وعن يوسف بن مهران^(٣) قال: «كنا عند جابر بن عبد الله الأنصاري في الحجر، فعبر عليه عبد الله بن عمر يطوف بالبيت، فقال جابر بن عبد الله: «مَنْ سرّه أن ينظر إلى أصحاب رسول الله ﷺ الذين مضوا قبله وبعده ولم يغيروا ولم يبدلوا، - أو كلمة شبيهة بهذه -، فلينظر إلى هذا - يعني ابن عمر -»^(٤).

ومن الأمثلة التي تبرز شدة تتبعه للسنن ما ذكره نافع «أن ابن عمر كان يتبع آثار رسول الله ﷺ ويصلي فيها حتى أن النبي ﷺ نزل تحت شجرة فكان ابن عمر يصب الماء تحتها حتى لا تيبس»^(٥).

وعن مجاهد^(٦) قال: «كنا مع ابن عمر في سفر فمر بمكان فحاد

(١) انظر كتاب المعرفة والتاريخ (٤٩١/١).

(٢) المعرفة والتاريخ (٤٩٠/١)، ونسبه ابن حجر في الإصابة (١٨٣/٤) لأبي سعيد الأعرابي وقال: بسند صحيح.

(٣) هو يوسف بن مهران البصري ثم المكي، روى عن ابن عباس وابن عمر وجابر، وعنه زيد بن علي بن جدعان، وكان قليل الحديث، وثقه أبو زرعة وابن سعد. انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى (١٦٥/٧)، والجرح والتعديل (٢٢٩/٩)، وتهذيب التهذيب (٤٢٤/١١ - ٤٢٥).

(٤) أخرجه الفسوي في كتاب المعرفة والتاريخ (٤٩١/١).

(٥) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٢٤٥/٥) [كتاب الحج/ باب النزول بالبطحاء التي بذى الحليفة والصلاة بها].

(٦) هو الإمام المقرئ المفسر، أبو الحجاج مجاهد بن جبر المكي مولى بني مخزوم، روى عن علي والعبادلة الأربعة وسعد بن أبي وقاص وأبي هريرة وأم سلمة وجابر وأبي سعيد الخدري وغيرهم، قال الفضل بن ميمون: سمعت مجاهداً يقول: عرضت القرآن على ابن عباس ثلاثين مرة، وقال ابن سعد: كان ثقة فقيهاً عالماً كثير الحديث، توفي رحمه الله بمكة سنة ١٠٢هـ، وقيل سنة ١٠٣هـ، أو ١٠٤هـ، وهو ابن ثلاث وثمانين سنة.

عنه فسئل لم فعلت ذلك؟ قال: رأيت رسول الله ﷺ فعل هذا ففعلت»^(١).

وعن زيد بن أسلم^(٢) قال: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يُصَلِّي مَخْلُوعاً أَزْرَارُهُ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ»^(٣).

وعن ابن عمر رضي الله عنه أنه «كَانَ يَأْتِي شَجَرَةً بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ فَيَقِيلُ تَحْتَهَا، وَيُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ»^(٤).

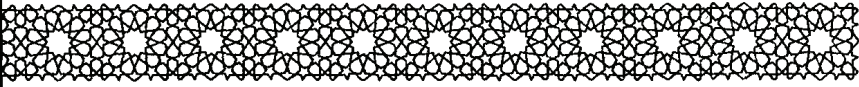
٤ - فتاوى سائر الصحابة رضي الله عنهم كابن عباس وعائشة وجابر بن عبدالله وأبي هريرة، وجملة ما في الموطأ من فتاوى الصحابة ستمائة وثلاث عشر (٦١٣)^(٥).

٥ - فتاوى الفقهاء السبعة في المدينة ونظرائهم.



= انظر ترجمته في: الجرح والتعديل (٣١٩/٨)، وحلية الأولياء (٢٧٩/٣ - ٣١٠)، والطبقات الكبرى (١٩/٦ - ٢٠)، وطبقات الفقهاء (ص: ٦٩)، وسير أعلام النبلاء (٤٤٩/٤ - ٤٥٧)، وغاية النهاية (٤١/٢ - ٤٢).

- (١) أخرجه أحمد وقال المنذري في الترغيب والترهيب (٨٢/١) بإسناد جيد.
- (٢) هو أبو أسامة، وقيل: أبو عبدالله زيد بن أسلم المدني، الفقيه أحد أعلام التابعين، أخذ عن أبيه وابن عمر وجابر وأبي هريرة، وعنه بنوه ومالك والسفيانان. كان ثقة من أهل الفقه، عالماً بالتفسير وله في كتاب. توفي رحمه الله سنة ١٣٦هـ.
- انظر ترجمته في: الجرح والتعديل (٥٥٥/٣)، وغاية النهاية في طبقات القراء (٢٩٦/١)، وتهذيب التهذيب (٣٩٦/٣)، وشذرات الذهب (١٩٤/١).
- (٣) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٣٨٢/١)، رقم: ٧٧٩ و٧٨٠، [كتاب الصلاة/ باب الرخصة في الصلاة محلل الأزرار].
- والبيهقي في السنن الكبرى (٢٤٠/٢) [كتاب الصلاة/ باب الدليل على أنه يزرها وإن كان جيبه واسعاً ويدعه إن كان ضيقاً].
- (٤) أخرجه البزار، وقال المنذري في الترغيب والترهيب (٨٢/١)، رواه البزار بإسناد لا بأس به.
- (٥) انظر تنوير الحوالك (٩/١).



الفصل الثاني

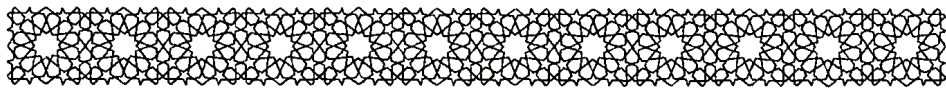
مكانة الفقه المدني

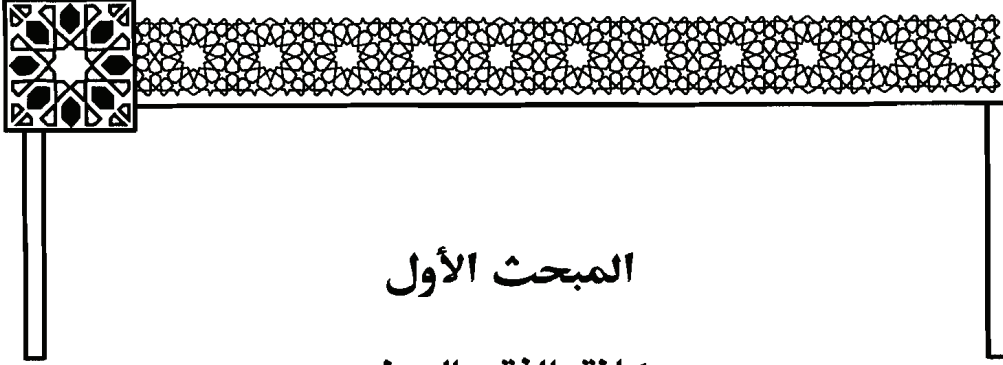
وصلة عمل أهل المدينة به

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مكانة الفقه المدني.

المبحث الثاني: صلة عمل أهل المدينة بالفقه المدني.





المبحث الأول

مكانة الفقه المدني

رأينا في الفصل السابق كيف نشأ الفقه المدني ونما وتطور حتى صار ثروة فقهية لا يستهان بها، وأن استمداده من كتاب الله عز وجل أولاً، ومن السنة النبوية ثانياً، ومن أقضية وفتاوى الخلفاء الراشدين وفقهاء الصحابة ثم التابعين بعدهم، فكانت هذه الأصالة وصفاء المنبع محط أنظار المسلمين من سائر الأمصار، فعرفوا ما للمدينة من الفضل، وما اختصت به من العلم، وما أتيح لأهلها من معرفة السنن، فكانوا يرجعون إليهم لتعلم السنة وأحكام الدين، ومعرفة أسباب النزول وفهم أسرار التشريع.

المطلب الأول:

اعتداد الأئمة وثقتهم بالفقه المدني

لا ريب أن الفقه المدني كان محل تقدير واحترام لدى كافة المسلمين أئمة وعامة، وقد كان العلماء وطلبة العلم من الأقطار المختلفة يقدون على المدينة ليأخذوا عن أهلها علمهم الذي توارثوه كابراً عن كابر، ومن تتبع أقوال الأئمة وتصفح كتبهم لاحظ مدى اهتمامهم بآراء المدنيين، وحرصهم على نقلها واطمئنانهم لها وترجيحها في أغلب الأحيان على

غيرها، وكان الفقيه إذا أفتى بشيء ثم دخل المدينة ووجد الأمر عند أهلها خلاف ما أفتى به تراجع عن فتواه، من ذلك ما جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه استُفتي وهو بالكوفة عن نكاح الأم بعد الابنة إذا لم تكن الابنة مست، فأرخص في ذلك، ثم إنه قدم المدينة فسأل عن ذلك فأخبر أنه ليس كما قال، وإنما الشرط في الربائب، فرجع ابن مسعود إلى الكوفة فلم يصل إلى منزله حتى أتى الرجل الذي أفتاه بذلك فأمره أن يفارق امرأته^(١).

وكذلك حدث الأمر مع القاضي أبي يوسف^(٢) ومحمد بن الحسن الشيباني لما حضرا إلى المدينة ولقيا مالكا رحمه الله، فتراجعا عن الكثير من المسائل التي كانا يقولان بها، حتى قيل: إنهما خالفا لثلاث مذهب أبي حنيفة رحمه الله^(٣).

ويذكر الإمام مالك أن عمر بن عبدالعزيز رحمه الله في خلافته كان يكتب إلى الأمصار يعلمهم السنن والفقه، ويكتب إلى أهل المدينة يسألهم عما مضى ويعملون بما عندهم، ويكتب إلى أبي بكر بن حزم أن يجمع له السنن ويكتب إليه بها^(٤).

وقال أيضاً: «والله ما استوحش سعيد بن المسيب ولا غيره من أهل

(١) أخرج الأثر مالك في الموطأ (٥٥٣/٢)، رقم ١١٥٧، [٢٨ - كتاب النكاح ٩ - باب ما لا يجوز من نكاح الرجل أم امرأته]، وانظر المتقى للباقي (٣٠٤/٣).

(٢) هو القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، صاحب أبي حنيفة وناشر مذهبه، كان فقيهاً من حفاظ الحديث وغلب عليه الرأي، ولي قضاء بغداد لهارون الرشيد، من مصنفاته الخراج، والأمال، والنوادر، واختلاف الأمصار، توفي رحمه الله ببغداد سنة ١٨٢ هـ.

انظر ترجمته في: الجرح والتعديل (٢٠١/٩ - ٢٠٢)، وتذكرة الحفاظ (٢٩٢/١ - ٢٩٤)، والطبقات الكبرى (٢٣٨/٧ - ٢٣٩)، وطبقات الفقهاء (ص: ١٣٤)، وشذرات الذهب (٢٨٩/١).

(٣) انظر انتصار الفقير السالك (ص: ١٧٠)، ومحاضرات في تاريخ التشريع لمحمد مقبول حسين (ص: ١٥٩).

(٤) انظر كتاب المعرفة والتاريخ (٤٤٣/١)، والمدارك (٦٢/١).

المدينة بقول قائل من الناس، ولولا أن عمر بن عبدالعزيز أخذ هذا العلم بالمدينة لشككه كثير من الناس»^(١).

وكان محمد بن الحسن الشيباني إذا جلس ليحدث أصحابه بحديث مالك امتلاً عليه منزله، وإذا حدثهم عن غير مالك لم يجبه إلا القليل من الناس، فقال: «ما أعلم أحداً أسوء ثناء على أصحابه منكم، إذا حدثكم عن مالك ملأتم علي الموضوع، وإذا حدثكم عن أصحابكم إنما تأتون متكارهين»^(٢).

وسئل محمد بن الجنيد^(٣) عن أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه فقيل له: «أيهما أفقه؟ فقال: كان إسحاق يميل إلى قول مالك، وكان يحتاج لأهل المدينة، وكان أحمد يتبع الأثر»^(٤).

وقيل لأحمد بن حنبل: «الرجل يريد أن يقرأ بقراءة من يقرأ؟ فقال: بقراءة أهل المدينة. فقيل له: الرجل يريد حفظ الحديث فحديث من يحفظ؟ فقال: حديث مالك، فقيل له: فالرجل يريد أن ينظر في الرأي فرأي من ينظر؟ قال: رأي مالك»^(٥).

وعنه أيضاً قال: «إذا لم يكن في الحديث إلا الرأي فرأي مالك»^(٦).
كما عرف الخلفاء العباسيون القيمة العلمية للمدينة، فحاولوا مع

(١) انظر كتاب المعرفة والتاريخ (٤٤٢/١)، والمدارك (٦٢/١).

(٢) انظر الجرح والتعديل (٤/١ - ٥)، وعمل أهل المدينة لنور سيف (ص: ٥٩).

(٣) هو الحافظ أبو الحسين محمد بن عبدالله بن جعفر بن عبدالله بن الجنيد الرازي الدمشقي، محدث الشام، سمع بخراسان والعراق والشام وسكن دمشق، وكان ثقة نبيلاً مصنفاً، توفي رحمه الله سنة ٣٤٧هـ.

انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ (٨٩٧/٣ - ٨٩٨)، وسير أعلام النبلاء (١٦/١٧ - ١٨)، وشذرات الذهب (٣٧٦/٢).

(٤) انظر تهذيب تاريخ دمشق (٤١٥/٢).

(٥) انظر: الجرح والتعديل (١٦/١)، والمدارك (١٣٣/١)، وانتصار الفقير السالك (ص: ١٤٤).

(٦) انظر: الجرح والتعديل (١٦/١).

مالك أن يكتب لهم كتاباً جامعاً لعلم أهل المدينة، ليكون دستوراً للدولة ملزماً لجميع الناس في سائر أقطار المسلمين، غير أن مالكا أبى ذلك، وعلل رفضه بأن الصحابة تفرقوا في البلدان، وسمع أهل كل بلد أحاديث من جاء إليهم من أصحاب النبي ﷺ وأخذوا بأقوالهم، ومن العسير ردهم عما اعتقدوه واختاروه لأنفسهم، ومن هؤلاء الخلفاء أبو جعفر المنصور حيث قال لمالك: «قد طلبت هذا الشأن»^(١) في زمن بني أمية فقد عرفته، أما أهل العراق فأهل كذب وباطل وزور، وأما أهل الشام فأهل جهاد وليس عندهم كبير علم، وأما أهل الحجاز ففيهم بقية علم، وأنت عالم الحجاز، ثم قال له: قد أردت أن أجعل هذا العلم علماً واحداً، فأكتب به إلى أمراء الأجناد وإلى القضاة فيعملون به، فمن خالف ضربت عنقه، فقال له مالك: يا أمير المؤمنين، إن النبي ﷺ كان في هذه الأمة، وكان يبعث السرايا وكان يخرج، فلم يفتح من البلاد كثيراً حتى قبضه الله عز وجل، ثم قام أبو بكر رضي الله عنه، فلم يفتح من البلاد كثيراً، ثم قام عمر رضي الله عنه بعدهما، ففتحت البلاد على يديه، فلم يجد بداً من أن يبعث أصحاب محمد ﷺ معلمين، فلم يزل يؤخذ عنهم كابراً عن كابر إلى يومهم هذا، فإن ذهبت تحولهم مما يعرفون إلى ما لا يعرفون رأوا ذلك كفراً، ولكن أقر أهل كل بلدة على ما فيها من العلم، وخذ هذا العلم لنفسك»^(٢).

وكان خلفاء بني أمية يرجعون أيضاً إلى أهل المدينة للسؤال عما يشكل عليهم، فلقد قال الأوزاعي: «كانت الخلفاء بالشام، فإذا كانت الحادثة سألوا عنها علماء أهل الشام وأهل المدينة، وكانت أحاديث العراق لا تجاوز جدر بيوتهم»^(٣).

(١) أي العلم والتفقه في الدين.

(٢) انظر: الجرح والتعديل (٢٩/١ - ٣٠)، وحلية الأولياء (٣٣٢/٦)، والطبقات الكبرى (٤٦٨/٥)، والمدارك (١٩٢/٢ - ١٩٣)، وانتصار الفقير السالك (ص: ١٩٣ - ١٩٤)، وتزيين الممالك (ص: ٤٦).

(٣) انظر تهذيب تاريخ دمشق (٧٠/١ - ٧١).

وكما كانت حاجة الخلفاء إلى علماء المدينة ورجوعهم إليهم كذلك كان الشأن بالنسبة للعامة، مما دفع بالخليفة عمر بن عبدالعزيز إلى أن يبعث نافعاً مولى ابن عمر إلى مصر ليعلم أهلها^(١)، وخرج أعيان المدينة إلى العراق والشام وغيرهما لتعليم الناس أو للقضاء، ومن هؤلاء قبيصة بن ذؤيب، وعمر بن عبدالعزيز، والزهري، وربيعه الرأي، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وعبدالعزيز بن أبي سلمة^(٢). وحاول هارون الرشيد وغيره أخذ مالك إلى العراق، لكنه اعتذر وفضل البقاء في المدينة^(٣).

المطلب الثاني: أسباب بروز ورجحان الفقه المدني

هناك عوامل عديدة ساعدت على بروز النشاط العلمي بالمدينة، وكان لها الأثر البالغ في احتلال المدينة الصدارة العلمية وتفوقها على غيرها من مدائن الإسلام، وتسببت في ظهور نخبة من أجل العلماء، ويمكن أن نلخص هذه العوامل والأسباب فيما يأتي:

أولاً: اختصاص المدينة بتشريع معظم الأحكام:

اختار الله تعالى المدينة المنورة مهجراً وداراً لنبيه ﷺ، وموطناً مباركاً لجمع المؤمنين وتوحيد صفهم، ومقراً طيباً للعمل بدينه حيث تعذر ذلك كله بمكة المكرمة، فما إن تشبّع المؤمنون بالإيمان في مكة ولانت قلوبهم بذكر الله وحب رسول الله ﷺ، وتاقت نفوسهم للعمل بشريعة الله والدفاع عن دينه، حتى أمر الله بالهجرة إلى المدينة دار الإيمان والإسلام، وبها ابتدأ

(١) انظر طبقات ابن سعد (٣٤٣/٥)، والمدارك (٦٣/١).

(٢) انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٠٧/٢٠ - ٣٠٨).

(٣) انظر الجرح والتعديل (٣٠/١)، والمدارك (٢١١/٢).

عهد جديد في التشريع الإسلامي، حيث نزلت معظم الأحكام في العبادات والمعاملات^(١).

وقد كان عليه الصلاة والسلام ألزم الناس بأحكام الدين، وأحرصهم على تطبيقه في كل صغيرة وكبيرة، في حله وترحاله، وجده وهزله، ومنشطه ومكرهه، وفي خلواته واجتماعاته، وكان أصحابه رضي الله عنهم أحرص ما يكون على اقتفاء أثره، وتتبع خطواته، وملازمته، والتزام سيرته وأفعاله.

ولا ريب أن لنزول معظم القرآن بالمدينة، وتشريع أغلب الأحكام بها، دوره البارز في ظهور العلم بين أهلها، واختصاصهم بفهم أسرار الشريعة ومقاصدها، ومعرفة أسباب النزول، ولهذا قال مالك لأحدهم وقد سأله عن شيء: إن أردت العلم فأقم - يعني بالمدينة -، فإن القرآن لم ينزل على الفرات^(٢).

ومما لا شك فيه أيضاً، أنهم كانوا أعلم الناس بالناسخ والمنسوخ، حيث كان عليه الصلاة والسلام بين أظهرهم لم يفارقهم حتى قضى أجله، وكانوا على اتصال دائم به، وملازمة مستمرة له، لا يفارقونه إلا وقت الحاجة، فعرفوا أخباره من حين هجرته إلى يوم وفاته، ومن كانت هذه حالتهم فهم أعرف بالتشريع المتقدم من المتأخر، وأخبر بمواضع الناسخ والمنسوخ، لأن معظم النسخ إنما وقع بالمدينة^(٣).

ثانياً: استقرار معظم الصحابة بالمدينة:

أصحاب النبي ﷺ هم خيرة هذه الأمة الذين اختارهم الله تعالى لصحبة نبيه ﷺ، ونصرة دينه، وإقامة شريعته، وشرفهم بحمل هذه الرسالة الخالدة وتبليغها للناس بعد نبيه ﷺ، فكانوا رضي الله عنهم هداة مهتدين، وأئمة مرشدين، وقدوة في الدين.

(١) راجع ما تقدم في الفصل الأول.

(٢) انظر: المدارك (٦٢/١)، وانتصار الفقير السالك (ص: ٢٠٧).

(٣) انظر: الموافقات (١٠٢/٣ - ١٠٤)، وانتصار الفقير السالك (ص: ٢٣٦).

وقد أحسن ابن مسعود رضي الله عنه في وصفهم لما قال: «من كان منكم متأسياً فليتأس بأصحاب محمد ﷺ، فإنهم كانوا أبر هذه الأمة قلوباً، وأعمقها علماً، وأقلها تكلفاً، وأقومها هدياً، وأحسنها حالاً، قوماً اختارهم الله لصحبة نبيه ﷺ، وإقامة دينه، فاعرفوا لهم فضلهم واتبعوهم في آثارهم، فإنهم كانوا على الهدى المستقيم»^(١).

وكان معظم أصحاب النبي ﷺ يسكن الجزيرة العربية، ومن خرج إلى البلاد المفتوحة فهم قلة مقارنة بمن بقي فيها، وكثير منهم استقر بالمدينة المنورة وما جاورها من المدن والقرى، لأنها مدينة الرسول ﷺ، إليها كانت هجرته وبها قبره ومسجده، وفيها استقر الإسلام وشرعت الأحكام، إلى جانب ما ورد من الأحاديث الحاثثة والمرغبة في سكناها والموت فيها، حيث دفن في تربتها الطيبة ما لا يقل عن عشرة آلاف صحابي على ما ذكره الإمام مالك رحمه الله^(٢).

ومما لا شك فيه أن عدد الصحابة كان كثيراً، غير أننا لا نعرف بالتحديد الدقيق العدد الإجمالي لهم، ولهذا اختلفت أقوال العلماء وتقديراتهم في ذلك، وأقل ما قيل في عددهم ما ذكره أبو زرعة الرازي رحمه الله^(٣) حيث قال: «قبض رسول الله ﷺ عن عشرين ألف عين تطرف»^(٤).

(١) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم (٩٧/٢).

(٢) انظر: المدارك (٦٧/١).

(٣) هو الحافظ أبو زرعة عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد القرشي المخزومي الرازي، أحد الأئمة الأعلام، سمع من أبي نعيم والقعني وطبقتهما، وعنه مسلم والترمذي والنسائي وآخرون، قال إسحاق بن راهويه: كل حديث لا يعرفه أبو زرعة الرازي ليس له أصل، توفي رحمه الله سنة ٢٦٤هـ.

انظر ترجمته في: الجرح والتعديل (٣٢٨/١ - ٣٧٥)، و(٣٢٤/٥ - ٣٢٦)، وتذكرة الحفاظ (٥٧٧/٢)، وسير أعلام النبلاء (٦٥/٣ - ٨٥)، وشذرات الذهب (١٤٨/٢ - ١٤٩).

(٤) انظر المدارك (٦٧/١).

وأكبر عدد دُكر، ما نُقل عن أبي زرعة أيضاً أنه قال: «قُبِضَ رسول الله ﷺ عن مائة ألف وأربعة عشر ألفاً من الصحابة ممن روى عنه وسمع منه، فقليل له: هؤلاء أين كانوا وأين سمعوا؟ قال: أهل المدينة وأهل مكة ومن بينهما والأعراب ومن شهد معه حجة الوداع، كل روى وسمع منه بعرفة»^(١).

وقال أبو محمد بن حزم: «وقد غزا رسول الله ﷺ هوازن بـحـنـين في اثني عشر ألف مقاتل، كلهم يقع عليهم اسم الصحبة، ثم غزا تبوك في أكثر من ذلك، ووفد عليه جميع البطون من جميع قبائل العرب وكلهم صاحب، وعددهم بلا شك يبلغ أزيد من ثلاثين ألف إنسان»^(٢).

وروي عن الشافعي أنه قال: «توفي رسول الله ﷺ والمسلمون ممن سمع منه ورآه زهاء ستين ألفاً»^(٣).

وقال الرافعي^(٤): «قُبِضَ رسول الله ﷺ والمسلمون ستون ألفاً، ثلاثون ألفاً بالمدينة، وثلاثون ألفاً في قبائل العرب وغير ذلك»^(٥).

ومع كل هذا العدد الذي دُكر، فإن كل من صنف في تراجم الصحابة وذكر أسماءهم، فإنهم لم يزدوا عن ثلاثة عشر ألف صحابي، بالرغم من أنهم يذكرون كل من آمن بالنبي ﷺ ورآه، سواء روى عنه أم لا، وسواء

(١) انظر: علوم الحديث لابن الصلاح (ص: ٢٩٨).

(٢) انظر: الإحكام في أصول الأحكام (٩١/٥).

(٣) انظر: السيرة النبوية لابن كثير (٧٠٠/٤).

(٤) هو أبو القاسم عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم الرافعي القزويني، شيخ الشافعية، كان من العلماء العاملين، من مؤلفاته التدوين في ذكر أهل العلم بقزوين، والفتح العزيز في شرح الوجيز، وشرح مسند الشافعي، وغيرها. توفي سنة ٦٢٣هـ.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٢٥٢/٢٢ - ٢٥٥)، وشذرات الذهب (١٠٨/٥)، وفوات الوفيات (٣٧٦/٢ - ٣٧٧).

(٥) انظر: تدريب الراوي (٢٢١/٢).

مات في حياته ﷺ أو بعده، وسواء أدركه كبيراً أو صغيراً.

ففي كتاب الإصابة في تمييز الصحابة للحافظ ابن حجر، وهو أجمع كتاب صنف في تراجم أصحاب النبي ﷺ ذكر (٩٤٧٧) اسماً، و(١٢٦٨) كنية للصحابة، و(١٥٥٢) اسماً للصحابيات.

ثالثاً: كثرة ما بالمدينة من الأحاديث والآثار:

من المعروف أن أرض الحجاز هي مهد الإسلام، وفيها نشأ الدين حتى اكتمل، وبها سكن أغلب الصحابة رضي الله عنهم، وبخاصة أولئك الذين تربوا على يد النبي ﷺ مدة طويلة، وتابعوا مسيرة الدعوة النبوية منذ نشأتها، وحتى الذين خرجوا إلى العراق والشام ومصر وباقي أصقاع الأرض، إنما خرجوا بعد موت عمر بن الخطاب رضي الله عنه وإذن عثمان بن عفان رضي الله عنه لهم بالخروج من المدينة.

ولهذا فلا عجب أن تكثر عندهم الأحاديث المنقولة عن النبي ﷺ والأخبار المأثورة عن الصحابة والتابعين، وقد أحصى بعض العلماء الأحاديث التي رواها الصحابة فذكروا أن المكثرين في الرواية سبعة وهم:

● أبو هريرة رضي الله عنه مروياته (٥٣٧٤) خمسة آلاف حديث وثلاثمائة وأربعة وسبعون حديثاً.

● وعبدالله بن عمر رضي الله عنه مروياته (٢٦٣٠) ألفا حديث وستمائة وثلاثون حديثاً.

● وأنس بن مالك رضي الله عنه مروياته (٢٢٨٦) ألفا حديث ومائتان وستة وثمانون حديثاً.

● وعائشة رضي الله عنها مروياتها (٢٢١٠) ألفا حديث ومائتان وعشرة أحاديث.

● وعبدالله بن عباس رضي الله عنه مروياته (١٦٦٠) ألف حديث وستمائة وستون حديثاً.

● وجابر بن عبدالله رضي الله عنه مروياته (١٥٤٠) ألف حديث وخمسمائة وأربعون حديثاً.

● وأبو سعيد الخدري رضي الله عنه مروياته (١١٧٠) ألف حديث ومائة وسبعون حديثاً.

وهؤلاء جلهم من أهل المدينة^(١)، وقد نظمهم بعضهم في بيتين من الشعر فقال:

سبع من الصحب فوق الألف قد نقلوا من الحديث عن المختار خير مضر
أبو هريرة سعد جابر أنس صديقة وابن عباس كذا ابن عمر

ثم كان بعدهم التابعون وأتباعهم أكثر الناس حفظاً ورواية للسنة، وأوثق نقلاً، وأعلم بأحاديث الصحابة، فعن سفيان بن عيينة قال: «إذا أردت الحديث الصحيح والإسناد الجيد فعليك بأهل المدينة»^(٢).

وفي لفظ آخر قال: «من أراد الإسناد والحديث الذي يسكن^(٣) إليه فعليه بأهل المدينة»^(٤).

ومن أقوال الأئمة التي تشهد لهم بالحفظ والإتقان وسعة الاطلاع أذكر منها ما يأتي:

قال أبو الزناد: «ما رأيت أحداً أعلم بالسنة من القاسم بن محمد»^(٥).

(١) انظر علوم الحديث لابن الصلاح (ص: ٢٩٥ - ٢٩٦)، وتدريب الراوي (١٩١/٢) - (١٩٢) وانظر أيضاً عدد ما رواه غيرهم من الصحابة في شذرات الذهب (٦٣/١).

(٢) انظر: تهذيب تاريخ دمشق (٧١/١).

(٣) الذي يسكن إليه أي يطمأن.

(٤) انظر: تهذيب تاريخ دمشق (٧١/١).

(٥) الجرح والتعديل (١١٨/٧)، وسير أعلام النبلاء (٥٦/٥).

وقال عمرو بن شعيب^(١): «ما رأيت أحداً أعلم بحديث ولا فقه من أبان بن عثمان»^(٢).

وقال سفيان بن عيينة: «أعلم الناس بحديث عائشة ثلاثة: القاسم بن محمد، وعروة بن الزبير، وعمرة بنت عبد الرحمن»^(٣).

وقال أيضاً: «لم يكن في الناس أحد أعلم بالسنة منه يعني الزهري»^(٤).

وقال سفيان الثوري: «يحيى بن سعيد الأنصاري من حفاظ الناس»^(٥).

وقال عبدالعزيز بن أبي سلمة: «لما جئت العراق جاءني أهل العراق فقالوا: حدثنا عن ربيعة الرأي، قال: فقلت: يا أهل العراق، تقولون ربيعة الرأي، لا والله، ما رأيت أحداً أحفظ لسنة منه»^(٦).

وقال علي بن المديني: «لم يكن بالمدينة أعلم بمذهب تابعيهم من مالك بن أنس»^(٧).

وقال الشافعي: «لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز»^(٨).

(١) هو أبو عبدالله عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي من أئمة التابعين وفقه أهل الطائف ومحدثهم، كان كثير التردد إلى مكة، حدث عن أبيه فأكثر وعن ابن المسيب وسليمان بن يسار وعروة بن الزبير ومجاهد وغيرهم، توفي رحمه الله بالطائف سنة ١١٨هـ.

انظر ترجمته في: الجرح والتعديل (٢٣٨/٦ - ٢٣٩)، والطبقات الكبرى (٣٣٣/٥ - ٣٣٤)، وسير أعلام النبلاء (١٦٥/٥ - ١٨٠)، وتهذيب التهذيب (٤٨/٨ - ٥٥)، وشذرات الذهب (١٥٥/١).

(٢) انظر: تهذيب تاريخ دمشق (١٣٤/٢).

(٣) انظر: الجرح والتعديل (٣٩٦/٦).

(٤) انظر: كتاب المعرفة والتاريخ (٦٢١/١)، والجرح والتعديل (٤٢/١).

(٥) انظر: الجرح والتعديل (١٤٨/٩).

(٦) انظر: كتاب المعرفة والتاريخ (٦٧٢/١)، وسير أعلام النبلاء (١٧٤/٥).

(٧) انظر: الجرح والتعديل (٢٢/١).

(٨) انظر: حلية الأولياء (٣٢٢/٦)، والجرح والتعديل (٣٢/١)، والمدارك (١٣٠/١).

وعدد الأحاديث التي رواها مالك في موطئه على ما ذكره القاضي أبو بكر الأبهري تبلغ (١٧٢٠) ألف حديث وسبعمائة وعشرين حديثاً.

● المسند منها (٦٠٠) ستمائة حديث.

● والمرسل (٢٢٢) مائتان واثنان وعشرون حديثاً.

● والموقوف (٦١٣) ستمائة وثلاث عشرة أثراً.

● والمقطوع (من قول التابعين) (٢٨٥) مائتان وخمسة وثمانون أثراً.

والذي جمعه الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي من النسخ المختلفة يبلغ (١٨٥٢) ألف حديث وثمانمائة واثنين وخمسين حديثاً^(١).

وهذا العدد من الأحاديث ليس هو كل ما كان مالك يرويه عن أهل المدينة، فما يوجد في غير الموطأ من أحاديثه أضعاف مضاعفة، حيث نقل ابن العربي عن ابن المنتاب: أن مالكا روى مائة ألف حديث، جمع منها في الموطأ عشرة آلاف، ثم لم يزل يعرضها على الكتاب والسنة ويختبرها بالاعتبار والأخبار حتى رجعت إلى خمسمائة^(٢).

وقال الكيا الهراسي^(٣) في تعليقه في الأصول: «إن موطأ مالك كان اشتمل على تسعة آلاف حديث، ثم لم يزل ينتقي حتى رجع إلى سبعمائة»^(٤).

(١) انظر: تنوير الحوالك (٩/١)، وتزيين الممالك (ص: ٤٨)، وشجرة النور (٤٩٩/١).

(٢) انظر: القبس شرح موطأ مالك بن أنس (٣٣٢/١)، وتزيين الممالك (ص: ٤٢).

(٣) هو الإمام عماد الدين أبو الحسن علي بن محمد بن علي الكيا الهراسي الطبري، تفقه على إمام الحرمين الجويني، وكان شيخ الشافعية ببغداد، عالماً بالأصول والحديث، من مؤلفاته شفاء المسترشدين، ونقض مفردات أحمد، وأحكام القرآن، توفي رحمه الله سنة ٥٠٤ هـ.

انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٢٨٦/٣ - ٢٩٠)، وتبيين كذب المفتري (ص: ٢٢٨)، وشذرات الذهب (٨/٤ - ١٠).

(٤) انظر تزيين الممالك (ص: ٤٢).

وقال عتيق بن يعقوب^(١): «وضع مالك بن أنس الموطأ على نحو عشرة آلاف حديث، فلم يزل ينظر فيه في كل سنة ويسقط منه حتى بقي منه هذا، ولو بقي قليلاً لأسقطه كله»^(٢).

وقال أحمد بن صالح^(٣): «نظرت في أصول مالك فوجدتها شبيهاً باثني عشر ألف حديث».

قال بعضهم: «وهو حديث أهل المدينة في ذلك الوقت، فلم يحدث مالك إلا بثلاثها»^(٤).

رابعاً: بُعد المدينة عن الصراع والفتن:

كانت المدينة المنورة في عصر أبي بكر وعثمان رضي الله عنهما عاصمة للخلافة الراشدة، ومقراً للمؤمنين الأولين من المهاجرين والأنصار، وكان أمر المسلمين وقتئذ متحداً وقلوبهم وكلمتهم واحدة، إلى أن هبت رياح الفتنة وتصدع الصف ودب الشقاق وتفرقت الكلمة بمقتل عثمان بن عفان رضي الله عنه.

(١) هو أبو بكر عتيق بن يعقوب بن صديق بن موسى بن عبدالله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي، من خيار المسلمين، وأحد المختصين بمالك الحافظين لسيرته وشماله، كتب عن مالك الموطأ وغيره، توفي رحمه الله سنة ٢٢٩هـ، وقيل سنة ٢٢٨هـ. انظر ترجمته في: الجرح والتعديل (٤٦/٧)، والمدارك (١٧٣/٣)، ولسان الميزان (١٢٩/٤).

(٢) انظر المدارك (١٩٣/١)، وانتصار الفقير السالك (ص: ٢٠٩)، وتزيين الممالك (ص: ٤٢).

(٣) هو الإمام الحافظ أبو جعفر أحمد بن صالح المصري المعروف بابن الطبري، فقيه محدث مجمع على ثقته، سمع من ابن وهب وابن عيينة وعبدالرزاق وآخرين، وأخذ القراءة عن ورش وقالون، وخرّج عنه البخاري وأبو داود وكتب له أحمد بن حنبل والذهلي، ولد بمصر سنة ١٧٠هـ، وتوفي رحمه الله سنة ٢٤٨هـ.

انظر ترجمته في: الجرح والتعديل (٥٦/٢)، والمدارك (٥٨٠/٢ - ٥٨٢)، والديباج المذهب (ص: ٣١)، وتذكرة الحفاظ (٤٩٥/٢ - ٤٩٦).

(٤) انظر المدارك (١٤٩/١).

وقد بدأت هذه الفتنة في أول أمرها بالمدينة، إلا أنها سرعان ما زالت منها وتحولت عنها لتنتقل إلى العراق والشام وغيرهما، فاشتد في هذه البلاد الصراع ونشبت الحروب، وبرزت الأحزاب السياسية والفرق الدينية، ونشطت في السر والعلانية، وتبينت آراء وأحكاماً خالفت بها سلف الأمة، وخرجت عن طاعة الأئمة، أما المدينة فقد صفا جوها من كل نزاع، ونعم أهلها بالاستقرار وهدوء الحال، وحافظت على طابعها الديني وإن فقدت مركزها السياسي^(١).

وقد كتب الإمام ابن تيمية رحمه الله يصف ذلك الواقع المزري الذي آلت إليه الأمة الإسلامية، حيث لم ينج من ويلاته وآثاره الوخيمة بلد من بلاد المسلمين سوى المدينة النبوية، فقال: «فأما الأعصار الثلاثة المفضلة، فلم يكن فيها بالمدينة النبوية بدعة ظاهرة البتة، ولا خرج منها بدعة في أصول الدين البتة كما خرج من سائر الأمصار، فإن الأمصار الكبار التي سكنها أصحاب رسول الله ﷺ وخرج منها العلم والإيمان خمسة: الحرمان، والعراقان، والشام، منها خرج القرآن والحديث والفقه والعبادة، وما يتبع ذلك من أمور الإسلام، وخرج من هذه الأمصار بدع أصولية غير المدينة النبوية.

فالكوفة خرج منها التشيع والإرجاء، وانتشر بعد ذلك في غيرها. والبصرة خرج منها القدر والاعتزال والنسك الفاسد، وانتشر بعد ذلك في غيرها.

والشام كان بها النصب والقدر.

وأما التجهم فإنما ظهر من ناحية خرسان، وهو شرّ البدع.

وكان ظهور البدع بحسب البُعد عن الدار النبوية، فلما حدثت الفرقة بعد مقتل عثمان ظهرت بدعة الحرورية، وتقدم بعقوبتها الشيعة من الأصناف الثلاثة الغالية، حيث حرقهم علي رضي الله عنه بالنار، والمفضلة حيث تقدم

(١) راجع ما تقدم في الفصل السابق (ص: ٨٥).

بجلدهم ثمانين، والسبائية حيث توعدهم وطلب أن يعاقب ابن سبأ^(١) بالقتل أو بغيره فهرب منه.

ثم في أواخر عصر الصحابة حدثت القدرية في آخر عصر ابن عمر وابن عباس وجابر وأمثالهم من الصحابة.

وحدثت المرجئة قريباً من ذلك.

وأما الجهمية فإنما حدثوا في أواخر عصر التابعين، بعد موت عمر بن عبدالعزيز، وقد روي أنه أنذر بهم، وكان ظهور جهم^(٢) بخراسان في خلافة هشام بن عبد الملك^(٣). وقد قتل المسلمون شيخهم الجعد بن درهم^(٤) قبل

(١) هو عبدالله بن سبأ اليهودي الزنديق، جاء من مصر إلى المدينة وأظهر الإسلام في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه وكنتم كفره لعنه الله، وزعم أن علياً رضي الله عنه نبي، ثم غلا فزعم أنه إله، قال عنه الذهبي: من غلاة الزنادقة ضال مضل، قيل: إن علياً أحرقه بالنار، والصحيح أنه نفاه.

انظر ميزان الاعتدال (٤٢٦/٢)، والفرق بين الفرق (ص: ٢٢٣ - ٢٢٤).

(٢) هو أبو محرز جهم بن صفوان الراسبي السمرقندي، قتل سنة ١٢٨هـ مع الحارث بن شريح ضد بني أمية، قال عنه الذهبي: «رأس الضلالة ورأس الجهمية...» وكان ينكر الصفات وينزه الباري عنها بزعمه، ويقول بخلق القرآن، ويقول: إن الله في الأمكنة كلها.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٢٦/٦ - ٢٧)، وميزان الاعتدال (٤٢٦/١)، والفرق بين الفرق (ص: ١٩٩ - ٢٠٠).

(٣) هو أبو الوليد هشام بن عبد الملك بن مروان الخليفة الأموي، دامت خلافته عشرين سنة إلا شهراً، وكان ذا رأي وحزم وحلم، شديد الجمع للمال قليل البذل، توفي رحمه الله سنة ١٢٥هـ.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٣٥١/٥ - ٣٥٣)، والبداية والنهاية (٣٥١/٩ - ٣٥٤)، وفوات الوفيات (٢٣٨/٤ - ٢٣٩)، وشذرات الذهب (١٦٣/١ - ١٦٥).

(٤) الجعد بن درهم مؤدب مروان الحمار وشيخ جهم بن صفوان، كان يقول بخلق القرآن، وينكر بعض الصفات القائمة بذات الله، وأول من زعم أن الله لم يتخذ إبراهيم خليلاً ولم يكلم موسى، قال عنه الذهبي: مبتدع ضال، وقال المدائني: زنديق.

انظر ميزان الاعتدال (٣٩٩/١)، ولسان الميزان (١٠٥/٢)، وسير أعلام النبلاء (٩٣٣/٥)، والبداية والنهاية (٣٥٠/٩ - ٣٦٠).

ذلك، ضحى به خالد بن عبدالله القسري^(١) وقال: يا أيها الناس، ضحوا تقبل الله ضحاياكم، فإني مضح بالجعد بن درهم، إنه زعم أن الله لم يتخذ إبراهيم خليلاً، ولم يكلم موسى تكليماً، تعالى الله عما يقول الجعد بن درهم علواً كبيراً، ثم نزل فذبحه. وقد روي أن ذلك بلغ الحسن البصري وأمثاله من التابعين فشكروا ذلك.

وأما المدينة فكانت سليمة من ظهور هذه البدع، وإن كان بها من هو مضمّر لذلك، فكان عندهم مهاناً مذموماً، إذ كان بها قوم من القدرية وغيرهم، ولكن كانوا مذمومين مقهورين، بخلاف التشيع والإرجاء بالكوفة، والاعتزال وبدع النساك بالبصرة، والنصب بالشام، فإنه كان ظاهراً.

وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أن الدجال لا يدخلها^(٢). وفي الحكاية المعروفة أن عمرو بن عبيد^(٣) وهو رأس المعتزلة مرّ بمن

(١) هو أبو الهيثم خالد بن عبدالله بن يزيد البجلي القسري الدمشقي، ولي إمرة مكة للوليد بن عبدالملك ثم لسليمان، ثم ولي إمرة العراقين لهشام بن عبدالملك، قال الذهبي: كان جواداً معظماً عالي الرتبة من نبلاء الرجال، لكنه فيه نصب معروف، توفي رحمه الله مقتولاً تحت العذاب سنة ١٢٦هـ.

انظر ترجمته في: الجرح والتعديل (٣٤٠/٥)، وتهذيب تاريخ دمشق (٧٠/٥ - ٨٣)، وسير أعلام النبلاء (٤٢٥/٥ - ٤٣٢)، وتهذيب التهذيب (١٠١/٣)، وشذرات الذهب (١٦٩/١).

(٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. أخرجه البخاري في (٩٥/٤) رقم: ١٨٨٠، [٢٩ - كتاب فضائل المدينة ٩ - باب لا يدخل الدجال المدينة].

ومسلم في (١٠٠٥/٢)، رقم: ١٣٧٩، [١٥ - كتاب الحج ٨٧ - باب صيانة المدينة من دخول الطاعون والدجال إليها].

(٣) هو أبو عثمان عمرو بن عبيد بن باب البصري المعتزلي القدري، ضعفه الدارقطني، وقال النسائي: متروك الحديث، وروى عنه يحيى القطان ثم تركه، وقال ابن حبان: كان من أهل الورع والعبادة إلى أن أحدث ما أحدث، واعتزل مجلس الحسن هو وجماعة معه فسموا المعتزلة، وقال الذهبي: اغتر بزهد وإخلاصه وأغفل بدعته. توفي بطريق مكة سنة ١٤٣هـ، وقيل سنة ١٤٤هـ.

انظر ترجمته في: ميزان الاعتدال (٢٧٣/٣ - ٢٨٠)، وسير أعلام النبلاء (١٠٤/٦ - ١٠٦)، وغاية النهاية (٦٠٢/١)، وشذرات الذهب (٢١٠/١)، وطبقات المعتزلة (ص: ٣٥).

كان يناجي سفيان الثوري ولم يعلم أنه سفيان، فقال عمرو لذلك الرجل: من هذا؟ فقال: هذا سفيان الثوري، أو قال: من أهل الكوفة، قال: لو علمت بذلك لدعوته لرأيي، ولكن ظننته من هؤلاء المدنيين الذين يجيئونك من فوق.

ولم يزل العلم والإيمان بها ظاهراً إلى زمن أصحاب مالك، وهم أهل القرن الرابع، حيث أخذ ذلك القرن عن مالك وأهل طبقتهم كالثوري والأوزاعي والليث بن سعد وحماد بن زيد وحماد بن سلمة^(١) وسفيان بن عيينة^(٢) وأمثالهم، وهؤلاء أخذوا عن طوائف من التابعين، وأولئك أخذوا عن أدركوا من الصحابة^(٣).

* * *

المطلب الثالث: خصائص الفقه المدني

تبين لنا مما تقدم كيف كان الوضع الديني والنشاط العلمي يسير في المدينة خلال الفترة الممتدة من زمن النبي ﷺ إلى زمن الإمام مالك

(١) هو أبو سلمة حماد بن سلمة بن دينار البصري ابن أخت حميد الطويل، الحافظ الثقة، كان إماماً في العربية كثير العبادة والذكر، وله تصانيف في الحديث، توفي رحمه الله سنة ١٦٧هـ.

انظر ترجمته في: الجرح والتعديل (٣/١٤٠ - ١٤٢)، وحلية الأولياء (٦/٢٤٩)، وتذكرة الحفاظ (١/٢٠٢)، وغاية النهاية (١/٢٥٨)، وشذرات الذهب (١/٢٦٢).

(٢) هو الإمام الحافظ الحجة أبو محمد سفيان بن عيينة بن أبي عامر ميمون الهلالي الكوفي نزيل مكة شيخ الحرم، قال ابن وهب: لا أعلم أحداً أعلم بالتفسير من ابن عيينة، وقال أحمد: ما رأيت أحداً أعلم بالسنن من ابن عيينة. ولد سنة ١٠٧هـ، وتوفي سنة ١٩٨هـ، وله إحدى وتسعون سنة.

انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ (١/٢٦٢)، وسير أعلام النبلاء (٨/٤٥٤ - ٤٧٥)، والجرح والتعديل (١/٣٢ - ٥٤)، و(٤/٢٢٥ - ٢٢٧)، وتهذيب التهذيب (٤/١١٧)، وشذرات الذهب (١/٣٥٤)، وغاية النهاية (١/٣٠٨).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢٠/٣٠٠ - ٣٠٣).

رحمه الله تعالى، وكيف امتازت المدرسة الفقهية المدنية عن باقي المدارس الفقهية الأخرى، وخاصة مدرسة الكوفة بالعراق التي كانت تنافس المدينة منافسة شديدة، ومن خلال كل ذلك يمكن أن نستشف أهم المميزات التي امتاز بها الفقه المدني، ونجملها فيما يأتي:

أولاً: التمسك بالنصوص:

عُرف فقهاء المدينة بأنهم أثبت أهل الأمصار في الفقه، وأشدّهم تمسكاً بالنصوص والآثار، حيث كانوا إذا نزلت بهم نازلة أو سئلوا عن مسألة فإن وجدوا لها حكماً في القرآن أو السنة أو فيما أجمع عليه أهل العلم أو قضى به الخلفاء الراشدون أو أفتى به الأئمة المقتدى بهم أفتوا به وإلا توقفوا.

قال ابن هرمز: «أدركت أهل المدينة وما فيها إلا الكتاب والسنة والأمر ينزل فينظر فيه السلطان»^(١).

وقال مالك: «إنما كان الناس يفتون بما سمعوا وعلموا، ولم يكن الكلام الذي في الناس اليوم»^(٢).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «أنه كان إذا سئل عن شيء، فإن كان في كتاب الله قال به، وإن لم يكن في كتاب الله وكان عن رسول الله ﷺ قال به، فإن لم يكن في كتاب الله ولا عن رسول الله ﷺ وكان عن أبي بكر وعمر قال به، فإن لم يكن في كتاب الله ولا عن رسول الله ﷺ ولا عن أبي بكر ولا عن عمر اجتهد رأيه»^(٣).

وسأل ربيعة الرأي ابن شهاب الزهري فقال له: «إذا سئلت عن مسألة

(١) انظر: جامع بيان العلم (١٤٣/٢).

(٢) نفس المصدر (١٤٣/٢).

(٣) أخرج الأثر الدارمي في السنن (٥٥/١)، رقم: ١٦٨، [المقدمة ٢٠/ - باب الفتيا وما فيه من الشدة].

وابن عبد البر في جامع بيان العلم (٥٧/٢ - ٥٨)، وابن حزم في الإحكام (٢٩/٦) وصححه الأستاذ أحمد شاكر في تعليقه على الإحكام لابن حزم.

فكيف تصنع؟ قال: أحدث فيها بما جاء عن النبي ﷺ، فإن لم يكن عن النبي ﷺ فعن أصحابه رضي الله عنهم، فإن لم يكن عن أصحابه اجتهدت رأيي، ثم قال له ربعة: ما تقول في مسألة كذا وكذا؟ فقال: حدثنا فلان عن فلان عن النبي ﷺ كذا وكذا^(١).

وعن مالك بن أنس قال: «إنما أنا بشر أخطئ وأصيب، فانظروا في رأيي، فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوا به، وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه»^(٢).

ثانياً: نبذ الرأي إلا عند الضرورة:

وكانوا لا يلجؤون إلى الرأي إلا عند الضرورة، حيث لا يوجد نص من القرآن والسنة أو إجماع أو فتاوى الصحابة، أما مع وجود ذلك فلا مسوغ عندهم للعمل بالرأي، وعلى هذا يحمل تحذيرهم من الرأي ونهيهم عنه^(٣)، كما في قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «إياكم وأصحاب الرأي، فإنهم أعداء السنن، أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها فقالوا بالرأي، فضلوا وأضلوا»^(٤).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا سئل عن أمر لم يبلغه فيه شيء قال: «إن شئتم أخبرتكم بالظن»^(٥).

(١) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم (٦٠/٢).

(٢) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم (٣٢/٢)، وابن حزم في الإحكام (٥٦/٦).

(٣) جاء عن السلف من الصحابة والتابعين وأتباعهم التحذير من الرأي والنهي عنه، كما صح عنهم أنهم قالوا به، فيحمل نهيهم عنه إذا كان الرأي فاسداً، أو من التقول على الشريعة بالهوى والتشهي، أو فيما ورد فيه نص، أو كان من غير القادر عليه. انظر جامع بيان العلم (١٣٨/٢ - ١٣٩)، والموافقات للشاطبي (٤٢١/٣ - ٤٢٤)، وإعلام الموقعين (٨١/١ - ١٢٥)، والاعتصام للشاطبي (٩٩/١ - ١٠٦).

(٤) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم (١٣٤/٢ - ١٣٥)، وابن حزم في الإحكام (٤٢/٦ - ٤٣).

(٥) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم (٣٢/٢)، وابن حزم في الإحكام (٤٩/٦).

وعن عروة بن الزبير قال: «ما زال أمر بني إسرائيل معتدلاً حتى نشأ فيهم المولدون أبناء سبايا الأمم، فأخذوا فيهم بالرأي فأضلّوهم»^(١).

وعنه أيضاً أنه كان يقول: «السنن السنن، فإن السنن قوام الدين»^(٢).

وعن ابن شهاب قال: «دعوا السنة تمضي، ولا تعرضوا لها بالرأي»^(٣).

وعنه أيضاً قال: «نعم وزير العلم الرأي الحسن».

وفي رواية: «نعم العون الرأي الجيد»^(٤).

وعن مالك بن أنس قال: «إياكم وأصحاب الرأي، فإنهم أعداء السنن»^(٥).

وعنه أيضاً قال: «قبض رسول الله ﷺ وقد تمّ هذا الأمر واستكمل، فإنما ينبغي أن تتبع آثار رسول الله ﷺ ولا يتبع الرأي، فإنه متى أتبع الرأي جاء رجل آخر أقوى في الرأي منك فاتبعته، فأنت كلما جاء رجل غلبك اتبعته، أرى هذا لا يتم»^(٦).

وأهم الأسباب التي جعلتهم يتوقفون عند النصوص ولا يتوسعون في الرأي نلخصها فيما يأتي:

١ - تأثرهم بمنهج من كان بينهم من الصحابة الذين كانوا يتورعون من الأخذ بالرأي، وخاصة عبدالله بن عمر رضي الله عنهما.

(١) أخرجه الدارمي في السنن (٤٧/١) رقم ١٢٢، [المقدمة ١٧ - باب التورع عن الجواب فيما ليس فيه كتاب ولا سنة].

وابن عبدالبر في جامع بيان العلم (١٣٦/٢، و١٣٨)، وابن حزم في الإحكام (٥٥/٦).

(٢) أخرجه ابن عبدالبر في جامع بيان العلم (١٣٨/٢).

(٣) أخرجه ابن حزم في الإحكام (٥٥/٦)، والعتبي في المستخرجة (٤٨٢/١٨).

(٤) أخرجه ابن عبدالبر في جامع بيان العلم (٦٠/٢)، وابن سعد في الطبقات الكبرى (٢٩٢/٢).

(٥) أخرجه ابن حزم في الإحكام (٥٦/٦).

(٦) أخرجه ابن عبدالبر في جامع بيان العلم (١٤٤/٢)، وانظر الاعتصام للشاطبي (١٠٥/١).

- ٢ - كثرة ما عندهم من الأحاديث النبوية وفتاوى وأقضية الصحابة.
- ٣ - يسر حياتهم وقلة مشاكلهم وعدم اتساع مظاهر الحضارة عندهم.
- ٤ - قلة النوازل مقارنة بالعراق والشام، لبعدهم عن تأثير المدنية الفارسية واليونانية.

ثالثاً: التثبت والتحري في الفتوى، وإحالة بعضهم على بعض:

وكانوا يتحرون في الفتوى ويتثبتون فيها ويهابون الإقدام عليها خوفاً من الوقوع في الخطأ أو التقول على دين الله بغير الحق، وكان أحدهم على غزارة علمه واضطلاعه بمعرفة الشرع وشهرته بالأمانة والصدق لا يستحي من أن يقول: لا أدري، أو يؤخر الجواب إلى حين يدري، ويود لو أن أخاه كفاه الفتوى، فعن عبدالرحمن ابن أبي ليلى^(١) قال: «أدركت عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ، يسأل أحدهم عن المسألة فيردها هذا إلى هذا، وهذا إلى هذا حتى ترجع إلى الأول».

وفي رواية أخرى: «ما منهم أحد يحدث بحديث إلا ودّ أن أخاه كفاه إياه، ولا يستفتي عن شيء إلا ودّ أن أخاه كفاه الفتيا»^(٢).

(١) هو أبو عيسى عبدالرحمن بن أبي ليلى يسار، ويقال بلال وقيل غير ذلك، الأنصاري الأوسي الكوفي من كبار التابعين، وأحد الرواة الثقات والفقهاء الأثبات، رأى عمر بن الخطاب، وروى عن عثمان وعلي ومعاذ بن جبل وغيرهم، قتل رحمه الله بوقعة الجمامم سنة ٨٣هـ.

انظر ترجمته في: الجرح والتعديل (٣٠١/٥)، والطبقات الكبرى (١٦٦/٦ - ١٦٨)، وسير أعلام النبلاء (٢٦٢/٤ - ٢٦٧)، وغاية النهاية في طبقات القراء (٣٧٦/١ - ٣٧٧)، وشذرات الذهب (٩٢/١).

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (١٦٦/٦). والدارمي في السنن (٤٩/١، رقم ١٣٧)، [المقدمة ١٩ - باب من هاب الفتيا والتتبع والتبدع].

وابن عبد البر في جامع بيان العلم (١٦٣/٢).
والبغوي في شرح السنة (٤٠٥/١).
وابن الصلاح في أدب المفتي والمستفتي (ص: ٧٧).

وعن نافع أن رجلاً أتى ابن عمر رضي الله عنهما يسأله عن شيء فقال: «لا علم لي، ثم التفت بعد أن قفا^(١) الرجل فقال: نِعْمَ ما قال ابن عمر، يسأل عما لا يعلم فقال: لا علم لي. يعني ابن عمر نفسه»^(٢).

وعن القاسم بن محمد أنه جاءه رجل يسأله عن شيء، فقال القاسم: لا أحسنه، فجعل الرجل يقول: إني دفعت إليك لا أعرف غيرك، فقال القاسم: لا تنظر إلى طول لحيتي وكثرة الناس حولي، والله ما أحسنه، فقال شيخ من قريش جالس إلى جنبه: يا ابن أخي، الزمها، فوالله ما رأيت في مجلس أنبل منك اليوم، فقال القاسم: والله لأن يقطع لساني أحب إلي من أن أتكلم بما لا علم لي به»^(٣).

وعن سعيد بن المسيب أنه كان لا يكاد يفتي فتياً ولا يقول شيئاً إلا قال: «اللهم سلمني، وسلم مني»^(٤).

وعن مالك بن أنس: «قال سمعت محمد بن عجلان^(٥) يقول: إذا أغفل العالم لا أدري أصيبت مقاتله»^(٦).

(١) قفا: بمعنى أدبر وذهب.

(٢) أخرجه الدارمي في السنن (٥٧/١)، رقم: (١٨٥)، [المقدمة ٢١/ - باب].

وابن عبد البر في جامع بيان العلم (٥٢/٢).

(٣) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم (٥٣/٢).

وابن لاصلاح في أدب المفتي والمستفتي (ص: ٨٠).

(٤) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (١٠٣/٥)، وابن الصلاح في أدب المفتي والمستفتي (ص: ٨٢).

(٥) هو أبو عبدالله محمد بن عجلان المدني مولى فاطمة بنت الوليد بن عتبة، أحد الفقهاء العباد، كان ثقة عالماً كثير الحديث، روى عن أبيه، وأنس بن مالك، ونافع مولى ابن عمر، وسعيد المقبري وغيرهم، وعنه مالك، والليث، والثوري، ويحيى القطان وآخرون. قال ابن المبارك: لم يكن بالمدينة أحد أشبه بأهل العلم من ابن عجلان، كنت أشبهه بالياقوتة بين العلماء. توفي رحمه الله بالمدينة سنة ١٤٨هـ.

انظر ترجمته في: الجرح والتعديل (٤٩/٨ - ٥٠)، وتذكرة الحفاظ (١٦٥/١ - ١٦٨)، وسير أعلام النبلاء (٣١٧/٦ - ٣٢٢)، وتهذيب التهذيب (٣٤١/٩ - ٣٤٢)، وشذرات الذهب (٢٢٤/١).

(٦) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم (٥٤/٢)، وابن الصلاح في أدب المفتي والمستفتي (ص: ٧٨ - ٧٩).

وعن عبدالرحمن بن مهدي قال: «جاء رجل إلى مالك بن أنس يسأله عن شيء أياماً ما يجيبه، فقال: يا أبا عبدالله، إني أريد الخروج وقد طال التردد إليك؟ قال: فأطرق طويلاً ثم رفع رأسه فقال: ما شاء الله يا هذا، إني إنما أتكلم فيما أحسب فيه الخير، ولست أحسن مسألتك هذه»^(١).

رابعاً: عدم افتراض المسائل:

ولشدة تحريمهم في الفتوى وتمسكهم بالحديث والأثر لم يكونوا يفرضون المسائل أو يجيبوا عما لم يقع، على عكس ما كان بالعراق من كثرة التفريع وفرض المسائل قبل أن تقع، فعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً جاءه يوماً فسأله عن شيء، فقال له ابن عمر: «لا تسأل عما لم يكن، فإني سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يلعن من سأل عما لم يكن»^(٢).

وعن مسروق قال: «كنت أمشي مع أبي بن كعب رضي الله عنه، فقال فتى: ما تقول يا عماء كذا وكذا؟ قال: يا ابن أخي، أكان هذا؟ قال: لا، قال: فاعفنا حتى يكون»^(٣).

وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه كان لا يقول برأيه في شيء يُسأل عنه حتى يقول: «أنزل أم لا؟»، فإن لم يكن نزل لم يقل فيه، وإن يكن وقع تكلم فيه.

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٣/٣٢٣)، وابن الصلاح في أدب المفتي والمستفتي (ص: ٨٠ - ٨١).

(٢) أخرجه الدارمي في السنن (١/٤٧)، رقم (١٢٣)، [المقدمة/١٨ - باب كراهية الفتيا]. وابن عبد البر في جامع بيان العلم (٢/١٣٩).

(٣) أخرجه الدارمي في السنن (١/٥٢)، رقم (١٥٢)، [المقدمة/١٩ - باب من هاب الفتيا وكره التنطع والتبدع]. وابن عبد البر في جامع بيان العلم (٢/١٤٢).

وفي رواية: «وكان إذا سئل عن مسألة فيقول: أوقعت؟ فيقال له: يا أبا سعيد ما وقعت ولكننا نعلوها، فيقول: دعوها، فإن كانت وقعت أخبرهم»^(١).

وعن القاسم بن محمد قال: «إنكم تسألون عن أشياء ما كنا نسأل عنها، وتنقرون عن أشياء ما كنا ننقر عنها، وتسألون عن أشياء ما أدري ما هي، ولو علمناها ما حل لنا أن نكتمكوها»^(٢).

وسأل عبد الملك بن مروان ابن شهاب الزهري عن شيء فقال له ابن شهاب: «أكان هذا يا أمير المؤمنين؟ قال: لا، قال: فدعه فإنه إذا كان أتى الله بفرج»^(٣).

وورث عنهم مالك رحمه الله ذلك، فكان إذا سُئل عن مسألة يقول للسائل: «أوقعت؟، فإذا قال له: لا، قال: أنظرني حتى تقع»^(٤).

وعن ابن وهب قال: قال لي مالك: «أدركت أهل هذه البلاد وأنهم ليكرهون هذا الإكثار الذي في الناس اليوم. قال ابن وهب: يريد المسائل»^(٥).

واشتهر عن أهل المدينة إلى زمان مالك رحمه الله أنهم كانوا يكرهون الكلام في دين الله وينهون عنه إلا فيما تحته عمل^(٦).

-
- (١) أخرجه الدارمي في السنن (٤٧/١) رقم ١٢٤، (المقدمة ١٨ - باب كراهية الفتيا).
 - وابن عبد البر في جامع بيان العلم (١٤٢/٢ - ١٤٣)، واللفظ له.
 - (٢) أخرجه الدارمي في السنن (٤٧/١)، رقم ١٢٠، [المقدمة ١٧ - باب التورع عن الجواب فيما ليس فيه كتاب ولا سنة].
 - وابن عبد البر في جامع بيان العلم (٥٢/٢ - ٥٣).
 - (٣) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم (١٤٣/٢).
 - (٤) انظر المدارك (١٥٠/١ - ١٥١)، وانتصار الفقير السالك (ص: ١٨٦).
 - (٥) أخرجه ابن عبد البر في جامع العلم (١٤٣/٢).
 - (٦) انظر جامع بيان العلم (٩٥/٢)، والموافقات للشاطبي (٣١٨/٤).

خامساً: الشورى والاجتهاد الجماعي:

من السمات البارزة في الفقه المدني اتصافه بالنزعة الجماعية واعتماد أهله على التشاور، حيث جرت عاداتهم أن يجتمعوا للنظر والتشاور فيما يعرض عليهم من القضايا التي لم ينص على حكمها في الكتاب والسنة. وعملهم بالشورى جاء امتثالاً للأمر الوارد بها في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ يَنْتَهُمُ﴾^(١)، وفي قوله تعالى لنبه عليه ﷺ: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾^(٢).

فكان عليه الصلاة والسلام يستشير أصحابه في مناسبات كثيرة حتى قال أبو هريرة رضي الله عنه: «مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَكْثَرَ مُشَاوَرَةً لِأَصْحَابِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»^(٣). ولم تكن مشورة النبي ﷺ للصحابه لجهل منه أو تقصير أو سوء تدبير أو خوف من العواقب، فإنه كان مؤيداً بالوحي، وإنما كان يشاورهم في الأمر تدريباً لهم وتعليماً كما قال الحسن البصري رحمه الله: «علمه سبحانه أنه ما به من حاجة، ولكن أراد أن يستن به من بعده»^(٤).

واقضى أثره من بعده الخلفاء الراشدون، فكانوا يتشاورون ويحثون على الشورى، فأبو بكر رضي الله عنه كان إذا أعياه أمر دعا رؤوس المسلمين وعلماءهم فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على الأمر قضى به، وكذلك كان عمر رضي الله عنه^(٥).

(١) الشورى: ٣٨.

(٢) آل عمران: ١٥٩.

(٣) أخرجه الشافعي في الأم (٩٤/٧)، باب المشاورة.

والترمذي في (٢١٤/٤)، [٣٥ - كتاب الجهاد/ ٣٤ - باب ما جاء في المشورة].
والبيهقي في السنن الكبرى (٤٥/٧) [كتاب النكاح/ باب ما أمره الله تعالى به من المشورة].

وابن حزم في الإحكام (٢٥/٦).

(٤) أخرجه الشافعي في الأم (٩٥/٧) باب المشاورة.

والبيهقي في السنن الكبرى (٤٦/٧) [كتاب النكاح/ باب ما أمره الله تعالى به من المشورة].

(٥) انظر السنن الكبرى للبيهقي (١١٤/١٠ - ١١٥) [كتاب آداب القاضي/ باب ما يقضي به القاضي].

فعن القاسم بن محمد قال: «إن أبا بكر الصديق كان إذا نزل به أمر يريد فيه مشاورة أهل الرأي وأهل الفقه، دعا رجلاً من المهاجرين والأنصار، دعا عمر وعثمان وعلياً وعبدالرحمن بن عوف^(١) ومعاذ بن جبل وأبي بن كعب وزيد بن ثابت، وكل هؤلاء كان يفتي في خلافة أبي بكر، وإنما تصير فتوى الناس إلى هؤلاء، فمضى أبو بكر على ذلك، ثم ولي عمر فكان يدعو هؤلاء النفر، وكانت الفتوى تصير وهو خليفة إلى عثمان وأبي زيد^(٢)».

وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يكثر من الشورى حتى أنه كان يستشير النساء والفتيان، فعن الزهري رحمه الله تعالى قال: «كان مجلس عمر رضي الله عنه مغتصاً بالقراء، شباباً كانوا أو كهولاً، فربما استشارهم فيقول: لا يمنع أحدكم أن يستشير برأيه، فإن العلم ليس على قدم السن وعلى حداته، ولكن الله يضعه حيث يشاء».

وفي رواية البيهقي: «فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان إذا نزل به الأمر المعطل دعا الفتیان فاستشارهم يبتغي حدة عقولهم^(٣)».

وعن ابن سيرين^(٤) رحمه الله قال: «إن كان عمر رضي الله عنه يستشير

(١) هو الصحابي الجليل أبو محمد عبدالرحمن بن عوف بن عبد عوف الزهري القرشي المدني، هاجر الهجرتين، وشهد المشاهد كلها، وهو أحد الخمسة الذين أسلموا على يد أبي بكر الصديق، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد الثمانية السابقين إلى الإسلام، وأحد الستة أهل الشورى الذين توفي النبي ﷺ وهو عنهم راضٍ، ومن المكثرين من الإنفاق في سبيل الله، ومناقبه كثيرة. توفي رضي الله عنه سنة ٣٢ هـ.

انظر ترجمته في: الاستيعاب (٢/٨٤٤ - ٨٥٠)، وأسد الغابة (٣/٣٧٦ - ٣٨١)، والإصابة (٤/٣٤٦ - ٣٥٠)، والرياض المستطابة (ص: ١٧٦ - ١٨١).

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٢/٢٦٧).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠/١١٣).

والبغوي في شرح السنة (١٠/١٢٠).

وابن عبدالبر في جامع بيان العلم (١/١٦٠).

(٤) هو أبو بكر محمد بن سيرين الأنصاري البصري مولى أنس بن مالك، من كبار التابعين، روى عن مولاه أنس وعائشة وزيد بن ثابت وأبي هريرة وابن عمر وابن عباس وآخرين، قال ابن سعد: كان ثقة مأموناً عالياً رفيعاً فقيهاً إماماً كثير العلم =

في الأمر حتى أن كان ليستشير المرأة، فربما أبصر في قولها أو الشيء يستحسنه فيأخذ به»^(١).

وقال الشعبي رحمه الله: «من سرّه أن يأخذ بالوثيقة من القضاء فليأخذ بقضاء عمر، فإنه كان يستشير».

وفي رواية: «إذا اختلف الناس في أمر، فانظروا كيف قضى عمر، فإنه لم يكن يقضي في أمر لم يقضى فيه قبله حتى يشاور»^(٢).

ونفس الأمر نجده عند عثمان رضي الله عنه، فقد كان إذا جلس للقضاء وجاءه الخصمان قال لأحدهما: «اذهب ادع علياً، وقال للآخر: اذهب فادع طلحة»^(٣) والزبير^(٤) ونقرأ من أصحاب النبي ﷺ، ثم يقول لهما:

-
- = ورعاً، وكان به صمم، توفي رحمه الله سنة ١١٠هـ، وهو ابن سبع وسبعين سنة. انظر ترجمته في: الجرح والتعديل (٢٨٠/٧ - ٢٨١)، والطبقات الكبرى (١٤٣/٧ - ١٥٤)، وحلية الأولياء (٢٦٣/٢ - ٢٨٢)، وطبقات الفقهاء (ص: ٨٨)، وسير أعلام النبلاء (٦٠٦/٦ - ٦٢٢)، وغاية النهاية (١٥١/٢ - ١٥٢).
- (١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١١٣/١٠)، [كتاب آداب القاضي/ باب من يشاور].
- (٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠٩/١٠)، [كتاب آداب القاضي/ باب مشاورة الوالي والقاضي في الأمر].
- وأبو يوسف الفسوي في كتاب المعرفة والتاريخ (٤٥٧/١)، وابن سعد في الطبقات الكبرى (٢٥٦/٢).
- (٣) هو الصحابي الجليل أبو محمد طلحة بن عبيدالله بن عثمان القرشي التيمي المدني أحد الثمانية الذين سبقوا إلى الإسلام، وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة، شهد المشاهد كلها مع النبي ﷺ، روى عنه بنوه موسى وعيسى ويحيى وعمران وإسحاق، وقيس بن أبي حازم وغيرهم. قتل رضي الله عنه يوم الجمل سنة ٣٦هـ وله أربع وستون سنة.
- انظر ترجمته في: الاستيعاب (٧٦٤/٢ - ٧٧٠)، وأسد الغابة (٤٦٧/٢ - ٤٧١)، والإصابة (٥٢٩/٣ - ٥٣٣)، والرياض المستطابة (ص: ١٣٥ - ١٣٨).
- (٤) هو الصحابي الجليل أبو عبدالله الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد القرشي المدني حواري رسول الله ﷺ، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، وابن عمه النبي ﷺ، شهد المشاهد كلها، وهو أول من سلّ سيفه في الإسلام، وأحد الستة الذين جعل عمر أمر=

تكلمنا، ثم يقبل على القوم فيقول: ما تقولون؟، فإن قالوا ما يوافق رأيه أمضاه، وإلا نظر فيه بعد فيقومان وقد سلما»^(١).

وجاء التابعون بعدهم فساروا سيرتهم الحميدة، فكانوا يجتمعون ويتشاورون ولا يقضي القاضي إلا بعد مشاورتهم، فعن عبدالله بن المبارك^(٢) رحمه الله قال: «كان فقهاء أهل المدينة الذين كانوا يصدرن عن رأيهم سبعة، سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، وسالم بن عبدالله، والقاسم بن محمد، وعروة بن الزبير، وعبيدالله بن عبدالله بن عتبة، وخارجة بن زيد بن ثابت.

قال: وكانوا إذا جاءتهم المسألة دخلوا جميعاً فنظروا فيها، ولا يقضي القاضي حتى ترفع إليهم فينظرون فيها فيصدرن»^(٣).

ولما كان مروان بن الحكم^(٤) الأموي والياً على المدينة، كان إذا

= الخلافة شوري بينهم، روى عنه ابنه عبدالله وعروة ونافع بن جبير وغيرهم، توفي رضي الله عنه مقتولاً يوم الجمل سنة ٣٦هـ.

انظر ترجمته في: الاستيعاب (٢/٥١٠ - ٥١٦)، وأسد الغابة (٢/٧٩ - ١٠٠)، والإصابة (٢/٥٥٣ - ٥٥٧)، والرياض المستطابة (ص: ٧٤ - ٧٩).

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠/١١٢) كتاب آداب القاضي.

(٢) هو الحافظ القدوة أبو عبدالرحمن عبدالله بن المبارك بن واضح الحنظلي المروزي، عالم أهل زمانه، الجامع بين الفقه والحديث، العارف بالله، الموصوف بالشجاعة والسخاء والثقة بالإجماع، سمع من كثيرين منهم هشام بن عروة وحמיד الطويل ويحيى الأنصاري. توفي رحمه الله سنة ١٨١هـ.

انظر ترجمته في: الجرح والتعديل (١/٢٦٢ - ٢٨١)، و(٥/١٧٩ - ١٨١)، وحلية الأولياء (٨/١٦٢ - ١٩٠)، وطبقات الفقهاء (ص: ٩٤)، والمدارك (١/٣٠٠ - ٣٠٩)، وتذكرة الحفاظ (١/٢٧٤ - ٢٧٩)، والديباج (ص: ١٣٠ - ١٣١).

(٣) أخرجه الفسوي في كتاب المعرفة والتاريخ (١/٣٥٢ - ٣٥٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق، انظر تهذيب تاريخ دمشق (٦/٥٣).

(٤) هو الخليفة الأموي مروان بن الحكم بن أبي العاص أبو عبدالملك القرشي الأموي، ولي إمرة المدينة قبل خلافته، قال عنه الذهبي: «كان ذا شهامة وشجاعة ومكر ودهاء». ولد بمكة وتوفي بالشام سنة ٦٥هـ.

انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى (٥/٣٥)، والجرح والتعديل (٨/٢٧١)، وسير أعلام النبلاء (٣/٤٧٦ - ٤٧٩)، وشذرات الذهب (١/٧٣)، وفوات الوفيات (٤/١٢٥ - ١٢٦).

وقعت حادثة غير منصوص عليها ولم يقض فيها السابقون جمع من حوله من الصحابة فاستشارهم فيها^(١).

وكذلك عمر بن عبدالعزيز رحمه الله لما ولي على المدينة دعا كبار القوم وحثهم على إعانته بالنصح والشورى، فعن أبي الزناد قال: لما قدم عمر بن عبدالعزيز والياً فصلّى الظهر دعا بعشرة: عروة، وعبيدالله، وسليمان بن يسار، والقاسم، وسالم، وخارجة، وأبا بكر بن عبدالرحمن، وأبا بكر بن سليمان بن أبي حثمة^(٢) وعبدالله بن عامر بن ربيعة^(٣)، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: إني دعوتكم لأمر تؤجرون فيه ونكون فيه أعواناً على الحق، ما أريد أن أقطع أمراً إلا برأيكم أو برأي من حضر منكم، فإن رأيتم أحداً يعتدي أو بلغكم عن عامل ظلامة فأخرج بالله على من بلغه ذلك إلا أبلغني، فجزوه خيراً وافترقوا^(٤).

ولا يخفى على أحد ما للشورى والاجتهاد الجماعي من الفضل والتقدم على الرأي الفردي، فالجماعة أقرب إلى الصواب ومعرفة الحق، وأدق نظراً وأعمق بحثاً في المسألة، فما يخفى على الواحد يعلمه الآخرون،

(١) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٢٦٨/٨)، ومصنف ابن أبي شيبة (٥٣٠/٦)، والطبقات الكبرى (٣٢/٥).

(٢) هو أبو بكر سليمان بن أبي حثمة القرشي المدني، سمع من أبيه، وسعد بن أبي وقاص، وجدته الشفاء، وحكيم بن حزام وأبي هريرة، وعنه ابن المنكدر والزهري وقال عنه: من علماء قریش.

انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى (١٧٢/٥)، والجرح والتعديل (٣٤١/٩)، وتهذيب التهذيب (٢٥/١٢).

(٣) هو الصحابي الجليل أبو محمد عبدالله بن عامر بن ربيعة العنزي المدني من صغار الصحابة، وكان أبوه عامر من كبار المهاجرين البدرين، روى عن أبيه وعمر وعثمان وعبدالرحمن بن عوف، وعنه الزهري ويحيى الأنصاري وآخرون، ولد عام الحديبية، وتوفي سنة ٨٥هـ.

انظر ترجمته في: الاستيعاب (٩٣٠/٣ - ٩٣١)، وأسد الغابة (١٨٣/٣ - ١٨٤)، والإصابة (١٣٨/٤ - ١٣٩)، والجرح والتعديل (١٢٢/٥)، وسير أعلام النبلاء (٥٢١/٣).

(٤) انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٣٣٠/٥).

وما يعجز عن حله المنفرد تتدلل صعابه أمام المجتمعين، ولهذا قال الحكماء: الاستشارة تفيد المستشار عقلاً تزيد إلى عقله، وهداية يجمعها مع هدايته، كما يزيد النهر ماء بماء يمدّه من الأنهار، وكما تزيد النار العظيمة بما يصب عليها من الدهن الكثير. وكما قيل أيضاً: العقول كالمصابيح إذا اجتمعت ازداد النور ووضح السبيل^(١). وصدق الإمام الحسن البصري رحمه الله إذ قال: «ما تشاور قوم قط إلا هدوا وأُرشد أمرهم».

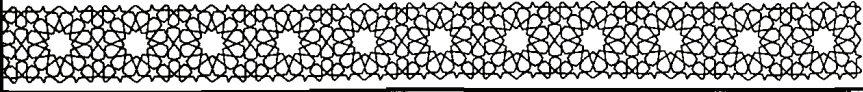
وفي رواية: «ما تشاور قوم قط بينهم إلا هداهم لأفضل ما يحضرهم».

وفي رواية: «إلا عزم الله لهم بالرشد أو الذي ينفع»^(٢).



(١) انظر كتاب الإشارة إلى أدب الإمارة (ص: ٦٣)، والشورى وأثرها في الديمقراطية (ص: ٥ - ٧).

(٢) روي الأثر مرفوعاً وموقوفاً على الحسن، والصحيح أنه من قول الحسن. أخرجه البخاري في الأدب المفرد (ص: ١٠١) رقم: ٢٥٨، [١٢٩ - باب المشورة]، والطبري في تفسيره (١٥٢/٤). وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٣٤٠/١٣): أخرجه البخاري في الأدب المفرد وابن أبي حاتم بسند قوي عن الحسن.



المبحث الثاني

صلة عمل أهل المدينة بالفقه المدني

رأينا فيما سبق أن الصحابة رضي الله عنهم اعتمدوا في اجتهاداتهم على الكتاب والسنة والإجماع، ولجؤوا إلى القياس إذا عَدِمُوا النص، كما راعوا المصالح وسد الذرائع المفضية إلى المفساد، إلى غير ذلك من الأدلة والقواعد التي بنوا عليها فقههم.

وأن التابعين من أهل المدينة تأثروا بهم ونهجوا سبيلهم، وكانوا يرون اتباعهم سنة، وعملهم حجة.

ولما كان الإمام مالك رحمه الله وارث علمهم ومُدَوِّن فقههم، فقد ارتبط فقهه كذلك بعملهم، وجعله أصلاً من أهم أصول مذهبه.

وسنبين فيما يلي الارتباط الوثيق بين فقه التابعين وعمل أهل المدينة، وكذا فقه الإمام مالك باعتباره وارث علمهم كما تقدم.



المطلب الأول:

اعتداد التابعين واحتجاجهم بعمل أهل المدينة

اشتهر عند كثير من الناس عامة وعلماء أن مالكا وحده الذي يعتد بعمل أهل المدينة ويعتبره أصلاً من أصول الفقه وحجة شرعية، إلا أن

الحقيقة خلاف ذلك، فشيوخه وشيوخهم من التابعين كانوا أسبق منه في الاحتجاج بالعمل الجاري عندهم بالمدينة والاستدلال به، وقد كانوا يعبرون عنه بنفس المصطلحات التي كان مالك يستعملها^(١)، وحتى نؤكد ذلك ونثبت صحة ما ذكرنا من اعتمادهم على هذا الأصل ورجوعهم إليه، فسأورد نماذج من أقوالهم وهي كالآتي:

أولاً: مصطلح أجمع أهل المدينة:

١ - عن سعيد بن المسيب أن رجلاً تزوج وهو محرم، فأجمع أهل المدينة على أن يفرق بينهما^(٢).

٢ - وعن صدقة بن يسار^(٣) أن عمر بن عبدالعزيز سأل في إمرته على المدينة كم يتبين الولد في البطن؟ فاجتمع له على أنه لا يتبين حتى يأتي عليه ثلاثة أشهر، فقال عمر: «لا يبرئ الأمة إذا لم تحض إن كانت قد يئست من المحيض إلا ثلاثة أشهر»^(٤).

وهذه المسألة ذكرها مالك في موطئه عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أنه كان يقول: «عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها حيضة».

قال مالك: وهو الأمر عندنا.

قال مالك: وإن لم تكن ممن تحيض فعدتها ثلاثة أشهر»^(٥).

(١) انظر ذلك في الفصل الثاني من الباب الثاني.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦٧/٥).

(٣) هو صدقة بن يسار الجزري مولى لبعض أهل مكة، سكن مكة، وروى عن ابن عمر والقاسم بن محمد وطاووس وغيرهم، وعنه مالك وشعبة والسفيانان وابن جريج وآخرون، وثقه ابن معين وأبو داود وابن سعد. توفي رحمه الله في ولاية أبي العباس السفاح.

انظر ترجمته في: الجرح والتعديل (٤٩٨/٦)، والطبقات الكبرى لابن سعد (٣٣/٦)، وكتاب الثقات لابن حبان (٣٧٨/٤)، وميزان الاعتدال (٣١٤/٢).

(٤) أخرجه سحنون في المدونة (٧٢/٢)، والشافعي في الأم (٢٨٩/٧).

(٥) انظر: الموطأ (٥٩٣/٢).

٣ - وعن عبدالرحمن بن أبي الزناد عن أبيه قال: «حدثني خارجة بن زيد بن ثابت قال: قتل رجل من الأنصار وهو سكران رجلاً من الأنصار من بني النجار في عهد معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما، ضربه بالسويق حتى قتله، ولم يكن على ذلك شهادة إلا لطح وشبهه، قال: فاجتمع رأي الناس على أن يحلف ولادة المقتول، ثم يسلم إليهم فيقتلوه، فقال خارجة بن زيد: فركبنا إلى معاوية فقصصنا عليه القصة فكتب معاوية إلى سعيد بن العاص^(١) إن كان ما ذكرنا له حق أن يحلفنا على القاتل ثم يسلمه إلينا، فجئنا بكتاب معاوية إلى سعيد بن العاص فقال: أنا منفذ كتاب أمير المؤمنين، فاغدوا على بركة الله تعالى، فعدونا عليه فأسلمه إلينا سعيد بعد أن حلفنا عليه خمسين يميناً^(٢).
 وإجماع أهل المدينة الذي نقله خارجة بن زيد في هذه الحادثة قد تم على أمرين:

أحدهما: إقامة الحد على السكران.
 والثاني: القسامة^(٣) في العمد من ولادة الدم.

(١) هو الصحابي الجليل سعيد بن العاص بن أمية القرشي الأموي المدني، لم يرو عن النبي ﷺ وروى عن عمر وعائشة وهو مقل، وعنه ابنه وعروة وسالم، تولى إمرة الكوفة لعثمان بن عفان رضي الله عنه، ثم إمرة المدينة لمعاوية، وتوفي النبي ﷺ وله تسع سنين، قال الذهبي: كان أميراً شريفاً جواداً ممدحاً حليماً وقوراً ذا حزم وعقل يصلح للخلافة، توفي رضي الله عنه بقصره بالعرصة على ثلاثة أميال من المدينة، وحمل إلى البقيع وذلك سنة ٥٩هـ، وقيل: ٥٧هـ أو ٥٨هـ.

انظر ترجمته في: الاستيعاب (٦٢١/٢ - ٦٢٤)، وأسد الغابة (٢٣٩/٢ - ٢٤١)، والإصابة (١٠٧/٣ - ١٠٩)، وسير أعلام النبلاء (٤٤٤/٣ - ٤٤٩).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ مختصراً بلاغاً (٨٧٢/٢)، [٤٣ - كتاب العقول/ ٢١ - كتاب الفصاخص في القتل].

والبيهقي في السنن الكبرى (٤٢/٨)، [كتاب الجنائيات/ باب من عليه الفصاخص في القتل وما دونه].

وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٠٤/٢/٥) واللفظ له.

(٣) القسامة بفتح القاف مأخوذة من القسم وهو اليمين، لأن الأولياء يحلفون على استحقاق دم المقتول، وقيل: مأخوذة من القسمة، لأن الأيمان تقسم على الورثة.
 انظر نيل الأوطار (٣٥/٧)، والقاموس المحيط (١٦٦/٤) مادة قسمه.

فأما الأول فقد ذكر مالك في موطئه أنه بلغه أن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار سئلا عن طلاق السكران فقالا: إذا طلق السكران جاز طلاقه وإذا قُتل قُتل به .

قال مالك: وعلى ذلك الأمر عندنا^(١).

وأما الثاني: فذكره أيضاً في الموطأ فقال: «لا يقسم في قتل العمد من المدعين إلا اثنان فصاعداً، تردد الأيمان عليهما حتى يحلفا خمسين يميناً، ثم قد استحقا الدم، وذلك الأمر عندنا»^(٢).

٤ - وعن ابن وهب أن مالك بن أنس قال: «كان أبو بكر بن حزم على قضاء المدينة، وولي المدينة أميراً، قال: فقال له قائل: ما أدري كيف أصنع بالاختلاف؟ فقال له أبو بكر بن حزم: يا ابن أخي، إذا وجدت أهل المدينة مجتمعين على أمر فلا تشك فيه أنه الحق»^(٣).

ثانياً: مصطلح الأمر عندنا:

١ - عن ابن شهاب الزهري قال: «إن القضاة يقضون في الذي لا يستطيع امرأته بتربص سنة يبتغي فيها لنفسه، فإن ألم في ذلك بأهله فهي امرأته، وإن مضت سنة ولم يمسه فرق بينه وبينها، وتقضي القضاة بذلك من حين تناكره امرأته أو يناكره أهلها».

قال ابن شهاب: «وإن كانت تحته امرأته فولدت له ثم اعترض عنها فلم يستطع لها، فلم أسمع بأحد فرق بين رجل وبين امرأته بعد أن يمسه، فهذا الأمر عندنا»^(٤).

٢ - وعن يحيى بن سعيد الأنصاري قال: «إن من أمر الناس القديم

(١) الموطأ (٢/٥٨٨).

(٢) الموطأ (٢/٨٨١).

(٣) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (١/٨١) وأبو يعقوب الفسوي في كتاب المعرفة والتاريخ (١/٤٤٣ - ٤٤٤)، والمدارك للقاضي عياض (١/٦٢).

(٤) المدونة (٢/١٩٥).

عندنا، الذي لم أرَ أحداً يختلف فيه على هذا. أي فيمن ملك امرأته أو غيرها فتفرقا من قبل أن تحدث إليه شيئاً، فإنَّ أمرها إلى زوجها»^(١).

ونقل مالك هذا العمل في الموطأ عن زيد بن ثابت ومروان بن الحكم والقاسم بن محمد، ثم قال: «وهذا أحسن ما سمعت في ذلك وأحبه إلي»^(٢).

٣ - وعنه أيضاً قال: «ليس على الأجير الراعي ضمان شيء من رعيه، إنما هو مأمون فيما هلك أو ضل، يؤخذ بيمينه، على ذلك القضاء عندنا»^(٣).

٤ - وعن أبي الزناد أنه نقل عن فقهاء المدينة السبعة أنهم كانوا يقولون: «لا يصدق المصدق إلا بما أتى عليه، لا ينظر إلى غير ذلك».

ثم قال: «وهي السنة والأمر عندنا، إن المصدق لا يصدق إلا ما أتى عليه ووجد عنده الماشية يوم يقدم على المال، لا يلتفت إلى شيء سوى ذلك»^(٤).

وهذه المسألة ذكرها مالك في الموطأ، ونقل عمل أهل المدينة فيها بقوله: الأمر عندنا^(٥).

ثالثاً: مصطلح أدركت الناس أو أهل العلم:

١ - عن سعيد بن المسيب قال: «كان الناس يعطون النفل من الخمس»^(٦)، وعلق عليه مالك بقوله: وذلك أحسن ما سمعت إلي في ذلك»^(٧).

(١) الموطأ (٥٥٤/٢).

(٢) المدونة (٢٨١/٢).

(٣) المدونة (٤٠٩/٣ و ٤٤١).

(٤) المدونة (٢٨٢/١).

(٥) الموطأ (٢٦٦/١ - ٢٦٧).

(٦) الموطأ (٤٥٦/٢)، والمدونة (٤٥٦/١)، والسنن الكبرى للبيهقي (٣١٤/٦).

(٧) الموطأ (٤٥٦/٢).

٢ - وعن القاسم بن محمد قال: «ما أدركت الناس إلا وهم على شروطهم في أموالهم وفيما أعطوا»^(١).

وعلق عليه مالك بقوله: «وعلى ذلك الأمر عندنا، أن العمرى ترجع إلى الذي أعرها إذا لم يقل: هي لك ولعقبك»^(٢).

٣ - وعنه أيضاً قال: «عدة الأمة حيضتان».

قال: «مع أن هذا ليس في كتاب الله عز وجل ولا نعلمه سنة عن رسول الله ﷺ، ولكن مضى أمر الناس على هذا»^(٣).

ونقل مالك العمل بالمدينة على هذا فقال: «الأمر عندنا في طلاق العبد الأمة إذا طلقها وهي أمة، ثم عتقت بعد فعدتها عدة الأمة، لا يغير عدتها عتقها، كانت له عليها رجعة أو لم تكن له عليها رجعة، لا تنتقل عدتها.

ثم قال بعد ذلك: والحر يطلق الأمة ثلاثاً وتعتد بحيضتين، والعبد يطلق الحرة تطليقتين وتعتد ثلاثة قروء»^(٤).

أما في المدونة فقد نقل سحنون عن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت وعبدالله بن عمر وابن المسيب وعطاء بن أبي رباح^(٥) والزهري ويحيى بن سعيد أنهم قالوا: عدة الأمة حيضتان^(٦).

(١) الموطأ (٢/٧٥٦).

(٢) الموطأ (٢/٧٥٦).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٧/٣٧٠)، والمحلى لابن حزم (١٠/٣٠٧)، واللفظ له.

(٤) الموطأ (٢/٥٨١ - ٥٨٢).

(٥) هو أبو محمد عطاء بن أبي رباح أسلم القرشي بالولاء المكي، أحد أعلام التابعين ومفتي مكة ومحدثها، روى عن عائشة وأبي هريرة وابن عباس وجابر ورافع بن خديج وغيرهم، ولد في خلافة عمر على الأصح، وتوفي بمكة سنة ١١٤ هـ وهو ابن ثمان وثمانين سنة.

انظر ترجمته في: الجرح والتعديل (٦/٣٣٠ - ٣٣١)، والطبقات الكبرى (٦/٢٠ - ٢٢)، وطبقات الفقهاء (ص: ٦٩)، وسير أعلام النبلاء (٥/٧٨ - ٨٨)، وشذرات الذهب (١/١٤٧ - ١٤٨)، وغاية النهاية (١/٥١٣).

(٦) المدونة (٢/٨١).

٤ - وعن سليمان بن يسار قال: «أدركت الناس وهم إذا أعطوا في كفارة اليمين أعطوا مداً من حنطة بالمد الأصغر، ورأوا ذلك مجزئاً عنهم»^(١).

هكذا أورده مالك في الموطأ بعد أن ذكر الأثر الصحيح عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: «أنه كان يُكْفَرُ عن يمينه بإطعام عشرة مساكين، لكل مسكين مداً من حنطة، وكان يعتق المرار إذا وكّد اليمين»^(٢).

وفي المدونة ذكر سحنون أثر ابن عمر وقول سليمان بن يسار، ونسبه أيضاً إلى ابن عباس وأبي هريرة وزيد بن ثابت رضي الله عنهم، وابن المسيب والقاسم وسالم بن عبدالله بن عمر ويحيى بن سعيد الأنصاري وعبدالله بن عياش بن أبي ربيعة^(٣) وعن شهاب الزهري^(٤).

٥ - وعنه أيضاً قال: «أدركت بضعة عشر من أصحاب رسول الله ﷺ كلهم يوقف المولى»^(٥).

وهذه المسألة رواها مالك في الموطأ عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه كان يقول: «إذا آلى الرجل»^(٦) من امرأته لم يقع عليه طلاق

(١) الموطأ (٤٧٩/٢ - ٤٨٠)، والمدونة (٤٠/٢).

(٢) أخرجه في الموطأ (٤٧٩/٢ رقم: ١٠٥٣)، [٢٢ - كتاب النذور، ٨ - باب العمل في كفارة اليمين].

وسحنون في المدونة (٤٠/٢)، [كتاب النذور/ باب كفارة اليمين].

والبيهقي في السنن الكبرى (٥٥/١٠)، [كتاب الأيمان/ باب الإطعام في كفارة اليمين].
(٣) هو أبو الحارث عبدالله بن عياش بن أبي ربيعة عمرو المخزومي القرشي، من كبار التابعين، قيل رأى النبي ﷺ، روى عن عمر بن الخطاب وأبي بن كعب وغيرهما، وعنه ابنه الحارث ونافع، وكان أقرأ أهل المدينة في زمانه، ولد بالحبشة، وقتل بسجستان سنة ٤٨ هـ.

انظر ترجمته في: الجرح والتعديل (١٢٥/٥)، وغاية النهاية (٤٣٩/١ - ٤٤٠)، وشذرات الذهب (٥٥/١).

(٤) المدونة (٤٠/٢).

(٥) الأم للشافعي (٢٦٥/٥) و(٢٤/٧)، والسنن الكبرى للبيهقي (٣٧٦/٧).

(٦) آلى من الإيلاء، وأصله الامتناع من الشيء، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولَ الْفُضْلِ﴾

وإن مضت الأربعة الأشهر حتى يوقف^(١)، فإما أن يطلق وإما أن يفى^(٢).

ثم قال مالك: وذلك الأمر عندنا^(٣).

أما في المدونة فقد نقل سحنون بسند صحيح عن يحيى بن سعيد الأنصاري أنه قال: «لو أن رجلاً حلف أن لا يطأ امرأته وهو يكلمها كان قد آلى، ووقف حتى يراجع أو يطلق، وإن مضت الأربعة الأشهر لم يكن ذلك طلاقاً، على ذلك أدركنا الناس فيما مضى^(٤)».

ثم ذكر عن ابن وهب أنه قال: «وأخبرني رجال من أهل العلم عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وبضعة عشر رجلاً من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ وأبي الدرداء وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وابن المسيب وسليمان بن يسار وعمر بن عبدالعزيز ويحيى بن سعيد وأبي الزناد ومجاهد وسعيد بن جبير^(٥) أنهم كانوا يقولون: ليس عليه شيء حتى

= مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ، ثم استعمل في الامتناع من وطء الزوجة لأجل اليمين، ولذا عرفه الفقهاء بأنه: الحلف على ترك وطء الزوجة أكثر من أربعة أشهر.

انظر حاشية العدوي على أبي الحسن (٩٣/٢)، وبلغه السالك (٤٧٨/١).

(١) يوقف أي عند الحاكم، فإما أن يفى أي يطأ ويكفر عن يمينه، وإما أن يطلق.

(٢) أخرجه في الموطأ (٥٥٦/٢)، رقم: ١٢١٢، [٢٩ - كتاب الطلاق ٦ - باب الإيلاء]. وسحنون في المدونة (٣٢٧/٢)، [كتاب الإيلاء].

والشافعي في الأم (٢٦٥/٥)، [كتاب العدد/ باب الإيلاء واختلاف الزوجين في الإصابة].

والبيهقي في السنن الكبرى (٣٧٧/٧)، [كتاب الإيلاء/ باب من قال يوقف المولى].

(٣) الموطأ (٥٥٦/٢).

(٤) المدونة (٣٢١/٢).

(٥) هو أبو عبدالله ويقال: أبو محمد سعيد بن جبير بن هشام الكوفي المقرئ المفسر، والفقهاء المحدث أحد أعلام التابعين، روى عن ابن مسعود وابن عباس وابن عمر وأبي سعيد وأبي هريرة وأنس وغيرهم، قتله الحجاج شهيداً سنة ٩٥هـ، وهو ابن تسع وخمسين سنة، وقيل سبع وخمسين.

انظر ترجمته في: الجرح والتعديل (٩/٤ - ١٠)، وحلية الأولياء (٢٧٢/٤ - ٣٠٩)، وسير أعلام النبلاء (٣٢١/٤ - ٣٤٣)، وطبقات الفقهاء (ص: ٧٢)، وشذرات الذهب (١٠٨/١ - ١١٠)، وغاية النهاية (٣٠٥/١).

يوقف، وإن مضت الأربعة الأشهر فيفيء أو يطلق»^(١).

كما روى ذلك بأسانيد صحيحة عن علي بن أبي طالب وعبدالله بن عمر وعائشة رضي الله عنهم^(٢).

٦ - وعن ابن شهاب «أنه سمع عبدالملك بن مروان يسأل عبيدالله بن عبدالله بن عتبة هل تحصن الأمة الحر؟ فقال: نعم. فقال له عبدالملك: عمّن تروي هذا؟ فقال: أدركت أصحاب رسول الله ﷺ يقولون ذلك»^(٣).

وذكر مالك في موطئه أن سعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وابن شهاب كانوا يقولون ذلك.

ثم قال: «وكل من أدركت كان يقول ذلك، تحصن الأمة الحر، إذا نكحها فمسا فقده أحصته»^(٤).

وروى في المدونة عن ابن شهاب أنه قال: الأمة تحصن الحر، لأن الله قال: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنكُمُ وَالصَّالِحِينَ مِن عِبَادِكُم وَإِمَائِكُم إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾^(٥) فبذلك كان يرى أهل العلم أنه إحصان^(٦).

وذكر أيضاً أنه قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه وابن المسيب والقاسم وسالم وسليمان بن يسار وأبي سلمة بن عبدالرحمن ومحمد بن عبدالرحمن بن ثوبان^(٧)

(١) المدونة (٣٢٧/٢).

(٢) المدونة (٣٢٧/٢)، وانظر أيضاً: الأم للشافعي (٢٦٥/٥)، والسنن الكبرى للبيهقي (٣٧٦/٧ - ٣٧٨).

(٣) المدونة (٢٠٦/٢ - ٢٠٧).

(٤) الموطأ (٥٤١/٢).

(٥) النور: ٣٢.

(٦) المدونة (٢٠٧/٢).

(٧) هو أبو عبدالله محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان العامري المدني. روى عن زيد بن ثابت وجابر وابن عمر وأبي سعيد وأبي هريرة، وعنه أخوه سليمان والزهري ويحيى الأنصاري، وثقه أبو زرعة والنسائي وابن سعد، وقال أبو حاتم: هذا من التابعين لا يسأل عنه.

وابن قسيط^(١) والزهرى وربيعه الرأي^(٢).

٧ - وعن يحيى بن سعيد الأنصاري قال: «من الأمر القديم أن تعقل العاقلة الثلث فصاعداً»^(٣).

وحكى مالك في الموطأ اتفاق أهل المدينة وعملهم بذلك فقال: «والأمر عندنا أن الدية لا تجب على العاقلة حتى تبلغ الثلث فصاعداً، فما بلغ الثلث فهو على العاقلة، وما كان دون الثلث فهو في مال الجارح خاصة»^(٤).

٨ - وعنه أيضاً قال: «أدركت الناس وهو أمرهم إلى اليوم، أن الوليدة إذا اشترت فإنما يبرئها ويسلم للذي اشتراها إذا حاضت حيضة واحدة»^(٥).

وهذه إحدى قضايا العمل التي ذكرها مالك في الموطأ^(٦).

٩ - وعن الزهرى قال: «لم أسمع أحداً من علمائنا يشك في أنه قد وجب عليه الرجم إذا نكح المسلم الحر النصرانية»^(٧).

= انظر ترجمته في: الجرح والتعديل (٣١٢/٧)، وكتاب الثقات لابن حبان (٣٦٩/٥)، وتهذيب التهذيب (٢٩٤/٦ - ٢٩٥).

(١) هو أبو عبدالله يزيد بن عبدالله بن قسيط الليثي المدني الأعرج، روى عن أبي هريرة وابن عمر وأبي رافع وابن المسيب وغيرهم، وعنه ابنه القاسم وعبدالله، ومالك وابن أبي ذئب، وثقه النسائي وابن سعد، وقال ابن إسحاق: كان فقيهاً ثقة، وقال الذهبي: محتج به في الصحاح. توفي رحمه الله سنة ١٢٢هـ.

انظر ترجمته في: الجرح والتعديل (٢٧٣/٩ - ٢٧٤)، وكتاب الثقات لابن حبان (٥٤٣/٥)، وتهذيب التهذيب (٣٤٢/١١)، وسير أعلام النبلاء (٢٦٦/٥).

(٢) المدونة (٢٠٧/٢).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (١٠٩/٨).

(٤) الموطأ (٨٦٥/٢).

(٥) المدونة (٣٤٨/٢).

(٦) الموطأ (٥٨٢/٢).

(٧) المدونة (٢٠٧/٢).

وفي الموطأ قال مالك: «والحرة النصرانية واليهودية والأمة المسلمة يُخَصَّنُ الْخَرُّ الْمُسْلِمَ، إِذَا نَكَحَ إِحْدَاهُنْ فَأَصَابَهَا»^(١).

وقد ذكر قبل ذلك أن كل من أدركه كان يقول بذلك^(٢).

١٠ - وعن أبي الزناد قال: «كل من أدركت من الناس ينهون عن بيع الحيوان باللحم».

قال أبو الزناد: «وكان ذلك يكتب في عهود العمال في زمان أبان بن عثمان وهشام بن إسماعيل ينهون عن ذلك»^(٣).

رابعاً: مصطلح السنة عندنا:

١ - عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «إذا كانت الأمة عند الرجل بنكاح ثم اشتراها، أن اشتراه إياها يهدم نكاحه فيطؤها بملكه».

قال أبو الزناد: «إنها السنة التي أدركت الناس عليها»^(٤).

٢ - وعن ابن شهاب قال: «مضت السنة من رسول الله ﷺ والخليفتين من بعده أنه لا تجوز شهادة النساء في النكاح والطلاق والحدود»^(٥).

وهذه من مسائل عمل أهل المدينة التي ذكرها الإمام مالك رحمه الله في الموطأ^(٦).

٣ - وعن أبي الزناد قال: «خاصمت امرأة زوجها إلى عمر بن عبدالعزيز وأنا حاضر، في إمرته على المدينة، فذكرت له أنه لا يتفق عليها،

(١) الموطأ (٥٤٢/٢).

(٢) الموطأ (٥٤١/٢).

(٣) الموطأ (٦٥٥/٢).

(٤) المدونة (٣٤٨/٢).

(٥) السنن الكبرى للبيهقي (١٠٩/٨).

(٦) الموطأ (٧٢٢/٢ - ٧٢٤).

فدعاه عمر فقال: أنفق عليها وإلا فرقت بينك وبينها.

قال أبو الزناد: وقال عمر: أضربوا له أجلاً شهراً أو شهرين، فإن لم ينفق عليها إلى ذلك فرقت بينهما.

قال أبو الزناد: قال لي عمر: سل لي سعيد بن المسيب عن أمرها، قال: فسألته فقال: يضرب له أجل، فوَقَّت من الأجل نحواً مِمَّا وَقَّت له عمر، قال سعيد بن المسيب: فإن لم ينفق عليها إلى ذلك الأجل فَرَّق بينهما.

قال أبو الزناد: فأحببت أن أرجع إلى عمر من ذلك بالثقة فقلت له: يا أبا محمد أسنة هذه؟ فقال سعيد: وأقبل بوجهه كالمغضب: سنة نعم سنة.

قال: فأخبرت عمر بالذي قال، فتوجع عمر لزواج المرأة فأقام لها من ماله ديناراً في كل شهر وأقرها عند زوجها^(١).

وجاء في الموطأ أن مالكا بلغه أن سعيد بن المسيب كان يقول: «إذا لم يجد الرجل ما ينفق على امرأته فرق بينهما».

قال مالك: «وعلى ذلك أدركت أهل العلم ببلدنا»^(٢).

٤ - وعن ابن شهاب الزهري أنه قال: «لم يبلغنا أن امرأة هاجرت إلى الله وإلى رسوله ﷺ وزوجها كافر مقيم بأرض الكفر إلا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها الكافر، إلا أن يقدم زوجها مهاجراً قبل أن تنقضي العدة، وأنه لم يبلغنا أن أحداً فرق بينه وبين زوجته بعد أن قدم عليها مهاجراً وهي في عدتها.

قال ابن شهاب: ولكن السنة قد مضت في المهاجرات اللاتي قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ ۚ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ

(١) المدونة (١٩٤/٢).

(٢) الموطأ (٥٨٩/٢).

هَذَا (١). قال: «فكانت السنة إذا هاجرت المرأة أن يبرأ من عصمتها الكافر، وتعتد فإذا انقضت عدتها نكحت من بدا لها من المسلمين» (٢).

٥ - وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: «السنة في تكبير يوم الأضحى والفطر على المنبر قبل الخطبة أن يتدبّر الإمام مثل الخطبة على المنبر بتسع تكبيرات تترى لا يفصل بينها بكلام، ثم يخطب، ثم يجلس جلسة، ثم يقوم في الخطبة الثانية فيفتحها بسبع تكبيرات تترى لا يفصل بينها بكلام ثم يخطب» (٣).

٦ - وعن يحيى بن سعيد الأنصاري قال: «السنة ورأي الصالحين أن الأعور إذا فقت عينه ثمن عين الأعور ألف دينار، وأنه إذا فقا الأعور عين صحيح العينين غرم له ألف دينار» (٤).

وهذه المسألة ذكرها مالك في الموطأ ضمن مجموعة من المسائل التي اتفق فيها أهل المدينة على لزوم الدية كاملة، وقال: «في عين الأعور إذا فقت خطأ أن فيها الدية كاملة» (٥).

كما ذكرها في المدونة وقال: «السنة التي جاءت في عين الأعور وحده أن في عينه الدية كاملة ألف دينار» (٦).

٧ - وعن يحيى بن سعيد أيضاً قال: «السنة إذا قعد الإمام على المنبر يوم الجمعة يقبل عليه القوم بوجوههم جميعاً» (٧).

وعن هذا العمل الجاري بالمدينة قال مالك: «السنة عندنا أن يستقبل

(١) الممتحنة: ١٠.

(٢) المدونة (٢/٢١٢ - ٢١٣).

(٣) الأم للإمام الشافعي (١/٢٣٨)، والسنن الكبرى للبيهقي (٣/٢٩٩ - ٣٠٠).

(٤) المحلى لابن حزم (١٠/٤١٩).

(٥) الموطأ (٢/٨٥٧).

(٦) المدونة (٤/٤٨٧).

(٧) السنن الكبرى للبيهقي (٣/١٩٩).

الناس الإمام يوم الجمعة، إذا أراد أن يخطب، من كان منهم يلي القبلة وغيرها»^(١).

٨ - وعن ابن شهاب الزهري قال: «مضت السنة أن العاقلة لا تحمل شيئاً من دية العمد، إلا أن يشاؤوا ذلك».

وعن يحيى بن سعيد مثل ذلك وقال: «ولم أدرك الناس إلا على ذلك»^(٢).

وعمل أهل المدينة هذا الذي ذكره الزهري ويحيى بن سعيد قال عنه مالك: «الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا فيمن قبلت منه الدية في قتل العمد أو في شيء من الجراح التي فيها القصاص، أن عقل ذلك لا يكون على العاقلة، إلا أن يشاؤوا»^(٣).

٩ - وعن عبدالرحمن بن أبي الزناد قال: «يكون ولد المكاتب من سريته، وسريته جميعاً بمنزلة المكاتب يقتضون ماله ويؤدون عنهم وعنه نجومه»^(٤) سنة بسنة، قد مضت بهذا السنة في بلدنا قديماً»^(٥).

وعن نفس المسألة قال يحيى بن سعيد الأنصاري: «إذا توفي المكاتب وقد بقي عليه من كتابته شيء وله ولد من أمة له، كان ولده بمنزلته، يسعون في كتابته حتى يوفوها، على ذلك أدركنا أمر الناس»^(٦).

وذكرها مالك في الموطأ في كتاب المكاتب على أنها من العمل الذي كان معمولاً به وجارياً عندهم بالمدينة»^(٧).

(١) الموطأ (١١١/١)، والمدونة (١٣٩/١).

(٢) الموطأ (٨٦٥/٢)، والسنن الكبرى للبيهقي (١٠٥/٨).

(٣) الموطأ (٨٦٥/٢).

(٤) أي يؤدون ما عليهم في الوقت المعين للأداء.

(٥) المدونة (٣٥/٣).

(٦) المدونة (٣٤/٣).

(٧) انظر الموطأ (٧٩٩/٢).

١٠ - وعن سعيد بن المسيب قال: «إذا طلق الرجل امرأته وهو صحيح سوي ثلاثاً فلا نفقة لها، إلا أن تكون حاملاً فينفق عليها حتى تضع حملها، للحامل المطلقة النفقة في كتاب الله عز وجل، وعلى ذلك كان أصحاب رسول الله ﷺ وهي السنة»^(١).

وهذا الذي قاله سعيد بن المسيب جاء مثله في الموطأ حيث روى مالك عن ابن شهاب الزهري أنه سمعه يقول: «المبتوتة لا تخرج من بيتها حتى تحل وليست لها نفقة إلا أن تكون حاملاً، فينفق عليها حتى تضع حملها». قال مالك: «وهذا الأمر عندنا»^(٢).

وأظننا بعد هذا العرض للأقوال، نستطيع أن نجزم بأن مالكا رحمه الله لم يكن الأول الذي اعتد بعمل أهل المدينة واحتج به واعتبره أصلاً من أصول الاجتهاد، بل هو في ذلك متبع لشيوخه وأئمة التابعين في بلده، ومن اليسير أن يلاحظ المرء في ضوء تلك النقول حرص الإمام مالك على متابعة سلف أهل المدينة والتأسي بهم وتأثره بطريقتهم، وأنه يستخدم مثلهم نفس المنهج في الاستدلال بعمل أهل المدينة، ويعبر عنه بنفس مصطلحاتهم.

وإذا كان الأمر كذلك، فمن الخطأ أن نعترض على مالك وحده ونتحامل عليه في استدلاله بأصل العمل، بل الأمانة والإنصاف يقتضيان من الباحث أن يواجه كل هؤلاء الأئمة بالردود والاعتراضات.

المطلب الثاني: ارتباط فقه مالك بعمل أهل المدينة

كان الإمام مالك رحمه الله يرى أن الفقه هو فقه أهل المدينة وعلمهم، وما على الناس إلا اتباعهم والرجوع إليهم للتعلم منهم والأخذ

(١) المحلى لابن حزم (٢٩٨/١٠).

(٢) الموطأ (٥٨١/٢).

عنهم، ولهذا لم يهتم ولم يأبه بالرحلة لطلب العلم ما دام العلم هو علم أهل المدينة.

وكان منهجه واضحاً في تفضيل فقه المدنيين، والاعتماد على ما روه وعملوا به ورضوا به لأنفسهم مما أخذوا عن سلفهم من الخلفاء الراشدين وباقي أصحاب النبي ﷺ، وعلى فقه هؤلاء الصحابة والتابعين وعملهم بنى مذهبه وأسس منهجه في الاجتهاد.

وقد أفصح رحمه الله عن هذا المنهج لما سأله تلميذه ابن كنانة عن أصوله في الموطأ ممن أخذتها؟ فقال: «من ربعة كما أخذها من سعيد بن المسيب»^(١).

وجاء أيضاً عن علي بن المدني أنه قال: «كان ابن مهدي يذهب إلى قول مالك، وكان مالك يذهب إلى قول سليمان بن يسار، وكان سليمان بن يسار يذهب إلى قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه»^(٢).

وهناك روايات وأقوال أخرى كثيرة تؤكد أن الإمام مالكا رحمه الله كان يسير على منهاج الصحابة والتابعين من أهل المدينة، ويدعو الناس إلى ذلك، وكان يعجبه قول عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه: «سن رسول الله ﷺ وولاية الأمر من بعده سنناً، الأخذ بها اعتصام بكتاب الله، وقوة على دين الله، ليس لأحد تبديلها ولا تغييرها، ولا النظر في أمر خالفها، من اهتدى بها فهو مهتد، ومن استنصر بها فهو منصور، ومن تركها واتبع غير سبيل المؤمنين ولاه الله ما تولى، وأصله جهنم وساءت مصيراً»^(٣).

وصرح في رسالته إلى الليث بن سعد رحمه الله أنه يسير على نفس

(١) أخرجه ابن عطية في فهرسته (ص: ٥٨).

(٢) انظر: المدارك (٤٠٠/١)، والديباج (ص: ١٤٦).

(٣) أخرجه عبدالله بن عبدالحكم في سيرة عمر بن عبدالعزيز (ص: ٤٠)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم (١٨٧/٢).

الطريق الذي سلكه من سبقه من أهل المدينة، وأن منهجه في الاجتهاد هو نفس المنهج الذي اتبعوه، وفيها رَسَم الخطوط العريضة لقاعدة العمل التي بنى عليها مذهبه.



نص رسالة مالك إلى الليث^(١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

من مالك بن أنس إلى الليث بن سعد، سلام عليك، فإني أحمد الله إليك الذي لا إله إلا هو.

أما بعد: عصمنا الله وإياك بطاعته في السر والعلانية، وعافنا الله وإياك من كل مكروه.

كتبت إليك وأنا ومن قبلي من الولدان والأهل على ما تحب، والله محمود.

أتانا^(٢) كتابك تذكر من حالك ونعمة الله عليك الذي أنا به مسرور^(٣)، وأسأل الله أن يتم^(٤) عليّ^(٥) وعليك صالح ما أنعم علينا وعليك، وأن

(١) سبق تخريج الرسالة في ص (٢٥).

وقد جعلت رواية يحيى بن معين للرسالة في تاريخه هي الأصل لعلو إسنادها، وقابلتها برواية أبي يعقوب الفسوي في كتاب المعرفة والتاريخ، وبما أورده القاضي عياض في المدراك.

(٢) في تاريخ الفسوي: جاءني.

(٣) زيدت الواو من تاريخ الفسوي.

(٤) في تاريخ الفسوي: يستمر.

(٥) في تاريخ الفسوي: علينا.

يجعلنا له شاكرين . وفهمت ما ذكرت في كتب بعثت بها لأعرضها لك، وأبعث بها إليك، وقد فعلت ذلك، وغيّرت منها ما غيرت حتى صحّ أمرها على ما يجب^(١)، وختمت على كل فُنداق^(٢) منها بخاتمي ونقشه: «حسبي الله ونعم الوكيل».

وكان حبيباً إلي حفظك وقضاء حاجتك، وأنت لذلك أهل، وصبرت لك نفسي في ساعة^(٣) لم أكن أعرض فيها لأن أنجح ذلك^(٤)، فتأتيتك مع الذي جاءني بها، حتى^(٥) دفعتها إليه، وبلغت من ذلك الذي رأيت أنه يلزمني في حقك وحرمتك، وقد نشطني ما استطلعت مما قبلي من ذلك في ابتدائك النصيحة لك، ورجوت أن يكون لها عندك موضع، ولم يكن يمنعني^(٦) من ذلك قبل اليوم إلا أن يكون^(٧) رأيي لم يزل فيك جميلاً، إلا أنك لم تكن تذاكرني شيئاً من هذا الأمر، ولا تكتب فيه إلي^(٨).

واعلم - رحمك الله - أنه بلغني أنك تفتي الناس^(٩) بأشياء مخالفة لما عليه جماعة الناس عندنا، وببلدنا الذي نحن فيه^(١٠)، وأنت في إمامتك وفضلك ومنزلتك من أهل بلدك، وحاجة من قبلك إليك، واعتمادهم على ما جاء منك، حقيق بأن تخاف على نفسك، وتتبع ما ترجو النجاة باتباعه، فإن الله عز وجل يقول: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ الْمُقَدَّمُونَ وَالْآخِرُونَ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا

(١) في تاريخ الفسوي: ما تحب.

(٢) في الأصل: قنداق، أو قال يحيى: غنداق، والتصحيح من تاريخ الفسوي، والفُنداق - بضم الفاء وسكون النون - جمع فناديق، وهي الصحيفة.

(٣) في تاريخ الفسوي: ساعات.

(٤) في تاريخ الفسوي: لأن الحج فيها.

(٥) في تاريخ الفسوي: حيث.

(٦) في الأصل: منعي، وفضلنا إثبات ما في تاريخ الفسوي.

(٧) كذا في الأصل: وفي تاريخ الفسوي: أن لا يكون.

(٨) من قوله «كتبت إليك» إلى قوله «ولا تكتب فيه إلي» ساقط من المدارك.

(٩) وردت كلمة الناس في المدارك، ولم ترد في الأصل ولا في تاريخ الفسوي.

(١٠) في الأصل: به، والتصحيح من تاريخ الفسوي والمدارك.

أَلَا تَهْتَفِرُّ خَلِيدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٣٠﴾^(١). وقال الله عز وجل: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادَ^(٢) الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُوا الْأَلْبَابِ ﴿١٣١﴾^(٣).

فإنما الناس تبع لأهل المدينة، إليها كانت الهجرة، وبها نزل^(٤) القرآن، وأحلّ الحلال وحرّم الحرام، إذ رسول الله ﷺ بين أظهرهم يحضرون الوحي والتنزيل، ويأمرهم فيطيعونه^(٥)، ويسنّ^(٦) لهم فيتبعونه، حتى توفاه الله واختار له ما عنده صلوات الله عليه ورحمته وبركاته. ثم قام من بعده أتبع الناس له من أمته ممّن ولي الأمر من بعده^(٧)، فما نزل بهم مما علموا أفذوه، وما لم يكن عندهم فيه علم سألوا عنه، ثم أخذوا بأقوى ما وجدوا في ذلك في اجتهادهم، وحدثا عهدهم، فإن خالفهم مخالف، أو قال امرؤ غيره أقوى منه وأولى، ترك قوله وعمل بغيره.

ثم كان التابعون من بعدهم يسلكون تلك^(٨) السبيل، ويتبعون تلك السنن، فإذا كان الأمر بالمدينة ظاهراً معمولاً به لم أر لأحد^(٩) خلافة للذي في أيديهم من تلك الورثة التي لا يجوز لأحد انتحالها ولا ادعاؤها، ولو ذهب أهل^(١٠) الأمصار يقولون: هذا العمل ببلدنا، وهذا الذي مضى عليه من مضى منا لم يكونوا من ذلك على ثقة، ولم يجز لهم من ذلك مثل الذي جاز لهم.

(١) التوبة: ١٠٠.

(٢) لم يرد في الأصل ولا في تاريخ الفسوي ﴿فَبَشِّرْ عِبَادَ﴾، وأثبتناها من المدارك.

(٣) الزمر: ١٧ - ١٨.

(٤) كذا في الأصل والمدارك، وفي تاريخ الفسوي: تنزل.

(٥) في الأصل: فيتبعونه، وفضلنا إثبات ما في المدارك وتاريخ الفسوي لأنه أليق بالمعنى.

(٦) في تاريخ الفسوي: ويبين لهم.

(٧) لم ترد هذه العبارة في تاريخ الفسوي.

(٨) في تاريخ الفسوي: ذلك.

(٩) «لأحد» زيادة من تاريخ الفسوي والمدارك ليست في الأصل.

(١٠) كذا في الأصل والمدارك، وفي تاريخ الفسوي: كل أهل الأمصار.

فانظر - رحمك الله - فيما كتبتُ إليك فيه لنفسك، واعلم أنني أرجو^(١)
أن لا يكون دعائي^(٢) إلى ما كتبتُ إليك إلا النصيحة لله وحده^(٣) والنظر
لك^(٤) والضَّنُّ^(٥) بك، فأنزل كتابي منك منزله، فإنك إن تفعل تعلم أنني لم
ألك نصحاً.

وفقنا الله وإياك لطاعته وطاعة رسول الله ﷺ^(٦) في كل أمر، وعلى
كل حال، والسلام عليكم^(٧) ورحمة الله.
وكتب يوم الأحد لسبع مضين من صفر^(٨).

خلاصة واستنتاج:

الخلاصة أن الإمام مالكا رحمه الله كان من أكبر المعتدين بفقهِ السلف
من أهل المدينة، والمحتجين بعملهم، والمتبعين لآثارهم، والمدافعين عن
آرائهم.

ومن رسالته إلى الليث رحمه الله نستنتج:

- ١ - أن أهل المدينة الذين احتج بعملهم هم الصحابة والتابعون.
- ٢ - أن هؤلاء الصحابة والتابعين شهد لهم القرآن الكريم بالاستقامة
وبشّرهم بالحسنَى.
- ٣ - أن في اتباع هؤلاء السلف نجاة من الزيغ عن الحق.

(١) في الأصل: لأرجو، وما أثبتته من تاريخ الفسوي والمدارك.
(٢) في تاريخ الفسوي: دعائي.
(٣) لم ترد كلمة «وحده» في الأصل، وأثبتها من تاريخ الفسوي والمدارك.
(٤) في الأصل: إليك، وهو تصحيف، والصحيح ما أثبتته من تاريخ الفسوي والمدارك.
(٥) كذا في الأصل وتاريخ الفسوي، وفي المدارك: الظن، والصحيح الأول، والضَّنُّ - بكسر الصاد وتشديد النون - مصدر، ومعناه: ما أخضك به.
(٦) كذا في الأصل، وفي تاريخ الفسوي والمدارك: رسوله ﷺ.
(٧) كذا في الأصل، وفي تاريخ الفسوي والمدارك: عليك.
(٨) العبارة الأخيرة وردت في تاريخ الفسوي والمدارك، ولم ترد في الأصل.

٤ - أن عمل أهل المدينة المحتج به ما كان ظاهراً ومنتشراً فيهم ومعمولاً به عندهم.

٥ - أن جميع أهل الأمصار الأخرى لا يصح لهم الاحتجاج بالعمل الجاري عندهم لعدم ثقتهم به، بخلاف أهل المدينة فعملهم متوراث لم يتغير ولم يتبدل عما كان عليه في زمن النبوة، وزمن أئمة الهدى من الصحابة رضي الله عنهم.

٦ - أن مستند مالك في اتباع عمل أهل المدينة يتلخص في النقاط التالية:

● أن المدينة دار الهجرة ومنزل الوحي، وبها تم تشريع الأحكام من الحلال والحرام.

● أن النبي ﷺ عاش بين أظهرهم إلى أن مات، وعرفوا سيرته وحفظوا سنته.

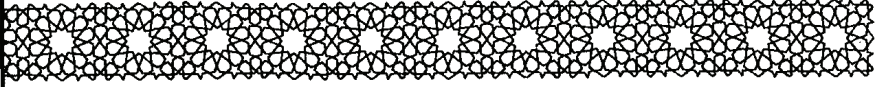
● أن أهل المدينة شاهدوا نزول الوحي وعرفوا تأويله مما تعلموه من النبي ﷺ.

● أنهم أعرف بالناسخ والمنسوخ من أي القرآن الكريم، وأعلم بآخر أفعال النبي ﷺ لأنه عاش ومات عندهم.

● أنهم كانوا بعد وفاة النبي ﷺ يعملون بما لديهم من السنة، فإن نزلت بهم نازلة ولم يكن لديهم فيها شيء من السنة سألوا عنها وأخذوا بأقوى ما ترجح لديهم فيها.

هذه أهم النتائج المستخلصة من رسالة مالك إلى الليث بن سعد، وسيأتي بيانها وتفصيلها إن شاء الله في الفصول القادمة.





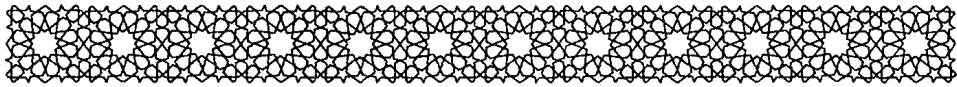
الباب الثاني

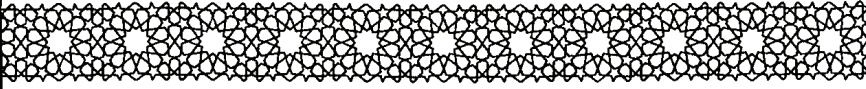
مفهوم عمل أهل المدينة ومصطلحاته

ويشمل على فصلين:

الفصل الأول: مفهوم عمل أهل المدينة.

الفصل الثاني: مصطلحات عمل أهل المدينة.





الفصل الأول

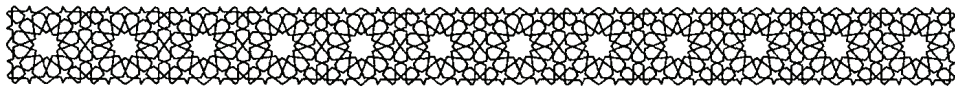
مفهوم عمل أهل المدينة

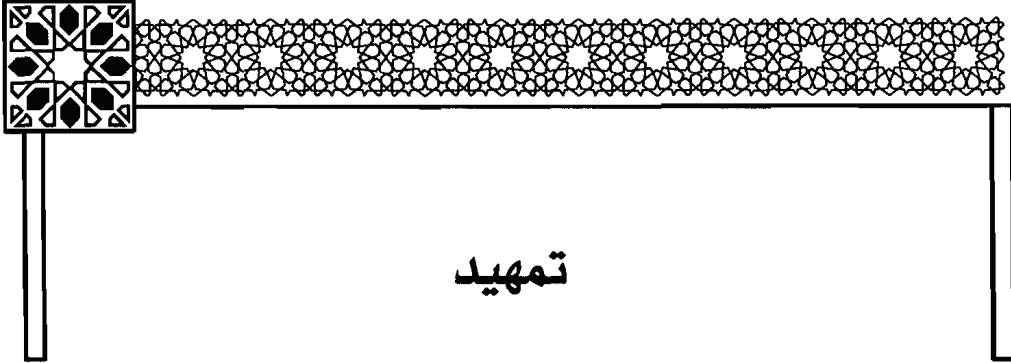
وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم عمل أهل المدينة عند الجمهور.

المبحث الثاني: مفهوم عمل أهل المدينة عند المالكية.

المبحث الثالث: تحرير محل النزاع في مفهوم عمل أهل المدينة.





تمهيد

قد اشتهر هذا الأصل من أصول الفقه المالكي باسمين:
أحدهما: إجماع أهل المدينة، وهذه التسمية أكثر استعمالاً وتداولاً
عند جمهور العلماء من مختلف المذاهب.
والثاني: عمل أهل المدينة، وهذا الاسم هو الغالب في استعمال
المالكية.

والسبب في وجود هذه الثنائية في الاسم راجع إلى ما ورد عن مالك
رحمه الله، فهو يعبر عنه في موضع بالأمر المجتمع عليه عندنا، أو هذا ما
أجمع عليه أهل العلم ببلدنا، وفي موضع آخر يقول: على هذا العمل وبه
مضى أمر الناس، أو ليس عليه العمل.

ولقد كان إطلاق اسم الإجماع على هذا الأصل سبباً في اختلاف
الأصوليين في تحديد مفهومه، واختلافهم أيضاً في حجيته، وأدى
بالكثير منهم إلى نسبة القول إلى الإمام مالك رحمه الله أنه يعتبر
الإجماع الذي أوجبت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية على المؤمنين
اتباعه، وتوعدت بالنار والعذاب الشديد كل من خالفه وخرج عنه،
وأثبتت عصمة الأمة من الخطأ، هو إجماع أهل المدينة وحدهم وإن
خالفهم غيرهم.

ولكن برجعنا إلى النصوص المنقولة عنه وعن أصحابه، لا نجد فيها
شيئاً يدل على أنه يقول باختصاص أهل المدينة وحدهم بالإجماع، وكل ما

في الأمر أنه يعتبر اتفاقهم حجة شرعية، ولا يلزم بالضرورة من كونه حجة أن يكون إجماعاً.

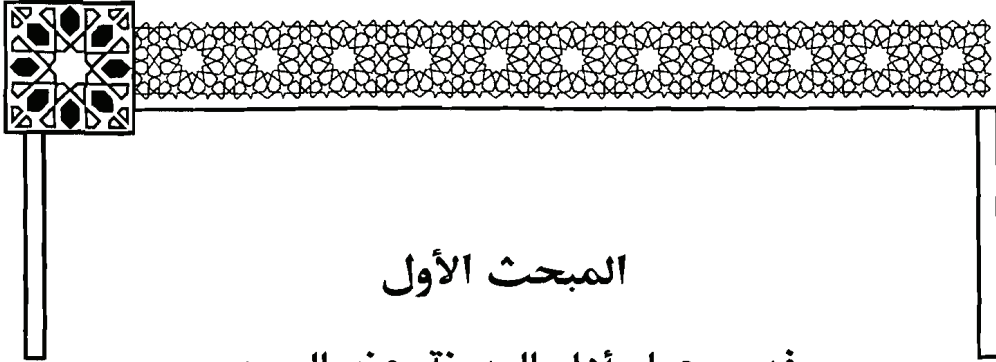
وحتى نتمكن من تحديد المفهوم الصحيح لعمل أهل المدينة، ونزيل الالتباس الذي وقع فيه، ونحرر محل النزاع بين الجمهور والمالكية، فقد قسمت هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث:

الأول: في تحديد مفهوم عمل أهل المدينة عند الجمهور، وسنرى أنهم لم يفرقوا بينه وبين الإجماع، وكيف أدت هذه التسوية بينهما إلى رفضهم لهذا الأصل وتحامل أغلبهم على المالكية القائلين به.

الثاني: في تحديد مفهوم عمل أهل المدينة عند المالكية، وسنرى من خلاله أنهم يفرقون بين الإجماع كأصل من أصول التشريع الإسلامي، وبين عمل أهل المدينة كدليل آخر من الأدلة الشرعية المعتبرة عندهم.

الثالث: في تحرير محل النزاع بين الجمهور والمالكية حول مفهوم عمل أهل المدينة.





المبحث الأول

مفهوم عمل أهل المدينة عند الجمهور

تمهيد:

جرت عادة أهل الأصول أن يتكلموا عن عمل أهل المدينة في باب الإجماع، واعتبره أغلبهم نوعاً من أنواع الإجماع المختلف فيها كإجماع أهل البيت والحرمين والخلفاء الراشدين، ولهذا شاع عندهم تسميته بإجماع أهل المدينة عوض عمل أهل المدينة، واتفقوا على نسبته إلى الإمام مالك، ولم يحددوه بتعريف معين مكتفين بإيراد قول مالك وأدلته والرد عليها، وقد اقتضى ذلك أن أتحدث أولاً عن الإجماع، ثم عن إجماع أهل المدينة عند الجمهور، وأختم المبحث بموقف المالكية من نظرة الجمهور لعمل أهل المدينة.

المطلب الأول:

التعريف بالإجماع

الفرع الأول: تعريف الإجماع لغة واصطلاحاً:

الإجماع في اللغة^(١): يطلق الإجماع في اللغة بالاشتراك على أحد معنيين:

(١) انظر: لسان العرب (٥٣/٨ - ٦٠) مادة جمع، والقاموس المحيط (١٤/٣ - ١٥) مادة الجمع، والنهاية في غريب الحديث (٢٩٥/١ - ٢٩٧).

الأول: بمعنى الاتفاق، يقال: أجمع القوم على القيام بالعمل الفلاني، أي اتفقوا عليه، ومنه قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا ذَهَبُوا بِهِ وَاجْتَمَعُوا أَن يُجْعَلُوهُ فِي غَيْبَتِ الْجَبِّ﴾^(١)، أي اتفقوا.

وعلى هذا المعنى اللغوي، فاتفق كل طائفة على أمر من الأمور الدينية أو الدنيوية يسمى إجماعاً، ولو كان الاتفاق من اليهود أو النصارى^(٢).

الثاني: بمعنى العزم والتصميم على الشيء، يقال: أجمعت على السفر، أي عزمت عليه، ومنه قوله تعالى: ﴿فَاجْتَمِعُوا أَنزَكُمُ شُرَكَاءَكُمُ﴾^(٣)، أي اعزموا على أمركم مع شركائكم.

وعلى هذا المعنى الثاني يتصور الإجماع من واحد، بخلاف المعنى الأول لا يتصور إلا عن اثنين فصاعداً^(٤).

الإجماع في الاصطلاح: اختلفت عبارات الأصوليين في تعريف الإجماع، فذكروا تعاريف متعددة لا يخلو أكثرها من الردود والاعتراضات، ومن هذه التعاريف أذكر ما يأتي:

عرّفه الإمام الغزالي^(٥) بقوله: «اتفاق أمة محمد ﷺ خاصة على أمر

(١) يوسف: ١٥.

(٢) انظر: الإحكام للآمدي (١/٢٨٠).

(٣) يونس: ٧١.

(٤) الإحكام للآمدي (١/٢٨٠).

(٥) هو حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، برع في العلوم الشرعية والعقلية، وكان إماماً في الكلام والفقه والأصول والتصوف والمنطق والفلسفة، ومن أبرز شيوخه إمام الحرمين الجويني، من مؤلفاته: إحياء علوم الدين، والاقتصاد في الاعتقاد، الوجيز في الفقه الشافعي، والمستصفى والمنخول في الأصول وغيرها، ولد بطوس من أعمال خراسان سنة ٤٥٠هـ، وتوفي رحمه الله بها سنة ٥٠٥هـ.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٩/٣٢٢ - ٣٤٦)، وتبيين كذب المفتري (ص: ٢٢١ - ٣٠٦)، وشذرات الذهب (٤/١٠ - ١٣)، وطبقات الأسنوي (٢/٢٤٢ - ٢٤٥).

من الأمور الدينية»^(١).

قوله: (اتفاق أمة محمد ﷺ خاصة)، أراد بالاتفاق الاشتراك في الاعتقاد أو القول أو الفعل أو ما في معناهما كالتقرير والسكوت عند من يعتبرهما إجماعاً، وأخرج بهذا القيد اتفاق بعض الأمة فإنه ليس إجماعاً، كما احترز به من اتفاق غير المسلمين من أهل الكتاب وغيرهم، كاتفاق مجتهدى الشرائع السابقة من اليهود والنصارى على حكم من أحكام دينهم، فإنه ليس إجماعاً أيضاً.

وقوله: (على أمر من الأمور الدينية)، أي اتفاقهم على أمر يتعلق بالدين لذاته أصلاً أو فرعاً كنبوة عيسى عليه السلام ونزوله آخر الزمان، أو وجوب الصلاة وإباحة البيع وتحريم الربا والزنا، أو ما يتعلق به بواسطة كاتفاقهم على بعض مسائل اللغة ككون الفاء للتعقيب، أو بعض المسائل العقلية كحدوث العالم، أو الدنيوية كآراء المجتهدين في الحروب وتدبير شؤون الرعية، واحترز بهذا القيد من الاتفاق على أمر دنيوي لا يتعلق بالدين، مثل الاتفاق على إقامة حرفة أو صناعة أو بناء.

لكن يعترض عليه بأنه يدخل فيه اتفاق العوام وغير المجتهدين، مشياً على مذهبه من أن قول العوام معتبر في الإجماع فيما علم من الدين بالضرورة، كوجوب الصلوات الخمس والزكاة والصوم، لأن لفظ الأمة يتضمنهم، أما فيما يختص بإدراكه خواص الأمة أي العلماء المجتهدون فلا عبرة باتفاقهم أو خلافهم، لأنهم ليسوا أهلاً لذلك.

ويعترض عليه أيضاً أن التعريف يوهم أن الإجماع لا يتصور وجوده إلا باتفاق الأمة من لدن مبعثه ﷺ إلى يوم القيامة، والإجماع بعد يوم القيامة لا حاجة إليه ولا فائدة ترجى منه.

كما يوهم أيضاً أنه يدخل فيه الإجماع في حياته ﷺ مع أنه لا اعتبار له ولا يسمى إجماعاً، لأنه ﷺ إن وافقهم كان الحق في

(١) المستصفى (١/١٧٣).

قوله، ورجعت الحجة إلى سنته، وإن خالفهم لم ينعقد إجماعهم وكان اتفاقهم باطلاً^(١).

وقريب من تعريف الغزالي عرّفه ابن جزي^(٢) بقوله: «هو اتفاق العلماء على حكم شرعي»^(٣).

ومثله تعريف ابن قدامة^(٤) حيث قال: «اتفاق علماء العصر من أمة محمد ﷺ على أمر من أمور الدين»^(٥).

ويلاحظ على التعريفين زيادة عبارة العلماء أو علماء العصر، ومع هذا يعترض عليهما بأنه يفهم منه دخول العلماء غير المجتهدين في الإجماع، وعموم كلمة العلماء وكلمة العصر توحى بعدم ثبوته، إذ لا إجماع قبل يوم

(١) لمزيد من التفصيل انظر: الإبهاج (٢/٣٤٩ - ٣٥٠)، والعضد وحاشية السعد (٢/٢٩)، وشرح تنقيح الفصول (ص: ٣٢٢ - ٣٢٣)، وشرح البدخشي (٢/٢٧٣)، ونهاية السؤل (٣/٢٣٧ - ٢٤٤)، والبحر المحيط (٤/٤٣٦ - ٤٣٧)، والمحصول (٤/٢٠)، والإحكام للآمدي (١/٢٨١ - ٢٨٢).

(٢) هو أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، الإمام الحافظ القدوة، لازم ابن رشد وابن برطال وابن الشاط، وترك مصنفات كثيرة غزيرة العلم والفائدة منها: وسيلة المسلم في تهذيب صحيح مسلم، والقوانين الفقهية، والنور المبين في قواعد عقائد الدين، وغيرها، توفي رحمه الله شهيداً في واقعة طريف سنة ٧٤١هـ.

انظر ترجمته في: الديباج المذهب (ص: ٢٩٥ - ٢٩٦)، وغاية النهاية (٢/٨٣)، وشجرة النور (١/٢١٣)، والفتح المبين (٢/١٥٤).

(٣) تقريب الوصول إلى علم الأصول (ص: ١٢٩).

(٤) هو موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي المقدسي ثم الدمشقي، كان شيخ الحنابلة في زمانه، إماماً في التفسير والحديث والفقه والأصول واللغة والحساب، من مؤلفاته المغني في الفقه، وروضة الناظر وجنة المناظر في الأصول، ومختصر العلل للخلال في الحديث، ولد سنة ٥٤١هـ، وتوفي رحمه الله بدمشق سنة ٦٢٠هـ.

انظر ترجمته في: فوات الوفيات (٢/١٥٨ - ١٥٩)، وسير أعلام النبلاء (٢٢/١٦٥ - ١٧٣)، وشذرات الذهب (٥/٨٨ - ٩٢)، والفتح المبين (٢/٥٤ - ٥٥).

(٥) روضة الناظر (ص: ١١٦).

القيامة، ويرد عليهما أيضاً بأنهما غير مانعين، لأنهما يفيدان أن الإجماع يقع في حياته ﷺ^(١).

ولتفادي هذه الاعتراضات والردود عرفه ابن السبكي^(٢) بأنه: «اتفاق مجتهد الأمة بعد وفاة محمد ﷺ في عصر على أي أمر كان»^(٣).

وعرفه الآمدي فقال^(٤): «الإجماع عبارة عن اتفاق جملة أهل الحل والعقد من أمة محمد ﷺ، في عصر من الأعصار على حكم واقعة من الوقائع»^(٥).

ولعل أقرب التعاريف إلى حقيقة الإجماع وأدناها إلى السلامة، ما ذكره الشوكاني^(٦) من أنه: «اتفاق مجتهدى أمة محمد ﷺ، بعد وفاته، في

(١) راجع نزهة خاطر العاطر (١/٣٣٢).

(٢) هو أبو نصر تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي، ينسب إلى سبك من أعمال المنوفية بمصر، ولد بمصر سنة ٧٢٧هـ، وسافر مع والده إلى الشام واستقر به، فأخذ عن المزي ولازم الحافظ الذهبي، وتقلد منصب القضاء، من مؤلفاته: طبقات الشافعية الكبرى، وجمع الجوامع، ورفع الحاجب، وغيرها، توفي رحمه الله شهيداً بالطاعون سنة ٧٧١هـ.

انظر ترجمته في: الدرر الكامنة (٣/٣٩)، وشذرات الذهب (٦/٢٢١ - ٢٢٢)، والبدر الطالع (١/٤١٠)، والفتح المبين (٢/١٩١ - ١٩٢).

(٣) جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني (٢/١٧٦).

(٤) هو سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي الحنبلي ثم الشافعي، اشتغل بطلب العلم، وقرأ القراءات والفقه والأصول والحكمة وبرع في الخلاف، من مصنفاته الإحكام في أصول الأحكام، وأبكار الأفكار في أصول الدين، توفي رحمه الله سنة ٦٣١هـ.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٢٢/٣٦٤ - ٣٦٧)، ووفيات الأعيان (٣/٢٩٣ - ٢٩٤)، ولسان الميزان (٣/١٣٤)، وشذرات الذهب (٥/١٤٤ - ١٤٥).

(٥) الإحكام في أصول الأحكام (١/٢٨١ - ٢٨٢).

(٦) هو علامة اليمن وفخرها وقاضي قضاتها محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نسبة إلى بلدة هجرة شوكان إحدى القرى القريبة من صنعاء، كان شديد الذكاء، قوي الحافظة، حافظاً للكثير من المتون في اللغة والقراءات والحديث والفقه والأصول، ترك مؤلفات كثيرة منها إرشاد الفحول في الأصول، وفتح القدير في تفسير القرآن، ونيل الأوطار =

عصر من الأعصار، على أمر من الأمور^(١).
 كما أن أبعد التعاريف عن حقيقته تعريف النظام^(٢) حيث قال: «هو كل قول قامت حجته حتى قول الواحد»^(٣).
 وقد أوضح الأمدي فساد هذا التعريف فقال: «وقصد بذلك الجمع بين إنكاره كون إجماع أهل الحل والعقد حجة، وبين موافقته لما اشتهر بين العلماء من تحريم مخالفة الإجماع، والنزاع معه في إطلاق اسم الإجماع على ذلك، مع كونه مخالفاً للوضع اللغوي، والعرف الأصولي آيل إلى اللفظ»^(٤).

الفرع الثاني: حجية الإجماع:

اتفق أكثر المسلمين على أن الإجماع إذا اكتملت فيه أركانه وشروطه حجة قطعية واجبة الاتباع، خلافاً للشيعية والخوارج والنظام من المعتزلة^(٥).

= في فقه الحديث، وغيرها، ولد سنة ١١٧٢هـ، وتوفي بصنعاء حاكماً بها سنة ١١٥٥هـ. انظر ترجمته في: مقدمة نيل الأوطار (١/ من حرف ب إلى ز)، والبدر الطالع (٢١٤/٢ - ٢٢٥)، والفتح المبين (١٤٤/٣)، والأعلام (١٩٠/٧).

(١) إرشاد الفحول (ص: ٧١).

(٢) هو أبو إسحاق إبراهيم بن سيار بن هانيء البصري المشهور بالنظام، من كبار المعتزلة، وزعيم الطائفة النظامية، تلقى الاعتزال عن خاله أبي الهذيل، وكان أستاذاً للجاحظ، وهو أول من أنكر الإجماع والقياس الشرعي، وأطال لسانه في الصحابة، وأكثر الوقعة في أهل الحديث، واتخذ الخوارج والروافض قدوة في رد الإجماع، والقياس، وقيل: إنه كان يعاقر الخمر ويجاهر بالفسوق، قال ابن السبكي في الإبهاج (٣٩٣/٢): وله كتاب نصر التثليث على التوحيد، وإنما أظهر الاعتزال خوفاً من سيف الشرع، وله فضائح عديدة وأكثرها طعن في الشريعة المطهرة، توفي وهو شاب في نحو السادسة والثلاثين من عمره ما بين سنة ٢٢١هـ و٢٢٣هـ.

انظر ترجمته في: الفرق بين الفرق (ص: ١١٣ - ١٣٦)، وسير أعلام النبلاء (١٠/ ٥٤١ - ٥٤٢)، ولسان الميزان (١/ ٦٧)، وطبقات المعتزلة (ص: ٢٦٤)، والفتح المبين (١/ ١٤١).

(٣) الإحكام في أصول الأحكام (١/ ٢٨٠).

(٤) نفس المصدر (١/ ٢٨٠).

(٥) انظر: البحر المحيط (٤/ ٤٤٠ - ٤٤١)، وحجية الإجماع لفرغلي (ص: ١١٨ - ١٢٩)، وإجماع الأمة حجة شرعية لمصيلحي (ص: ٤١ - ٤٢).

واستدل الجمهور على حجيته بأدلة كثيرة من الكتاب والسنة والمعقول، نذكر منها ما يأتي:

١ - قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ۝﴾^(١).

ووجه الاستدلال بالآية أنه تعالى توعّد بالعذاب الشديد في النار من اتبع غير سبيل المؤمنين، كما توعّد على مشاقة الرسول ﷺ، فلزم منه كون إجماعهم حجة^(٢).

وقد قال الآمدي بأن هذه الآية هي أقوى الآيات في الدلالة على حجية الإجماع، وبها تمسك الشافعي^(٣).

٢ - قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ۝﴾^(٤).

ووجه الاحتجاج بها، أن الله وصف المؤمنين بأنهم وسط، والوسط هو العدل، فدلّت الآية على أن الله عدّلهم وجعلهم حجة على الناس في قبول أقوالهم، كما جعل الرسول ﷺ حجة علينا في قبول قوله، ولا معنى لكون الإجماع حجة سوى كون أقوالهم حجة على غيرهم^(٥).

٣ - قوله تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ۝﴾^(٦).

(١) النساء: ١١٥.

(٢) الإحكام للآمدي (٢٨٦/١)، والتقرير والتجبير (٨٥/٣)، وشرح وتنقيح الفصول (ص: ٣٢٤)، وإحكام الفصول (٣٦٩/٢)، وحجية الإجماع لفرغلي (ص: ١٣١)، وإجماع الأمة حجة شرعية لمصليحي (ص: ٤٦).

(٣) الإحكام للآمدي (٢٨٦/١)، وانظر حجية الإجماع لفرغلي (ص: ١٣٠).

(٤) البقرة: ١٤٣.

(٥) الإحكام للآمدي (٣٠٢/١)، والمحصول (٦٦/٤)، وإرشاد الفحول (ص: ٧٦)، وحجية الإجماع لفرغلي (ص: ١٤٦)، وإجماع الأمة حجة شرعية لمصليحي (ص: ٥٩).

(٦) آل عمران: ١٠٣.

ووجه الاحتجاج بها، أنه تعالى نهى المؤمنين عن التفرق، ومخالفة الإجماع تفرق، فكان منهياً عنه، ولا معنى لكون الإجماع حجة سوى النهي عن مخالفته^(١).

٤ - واستدلوا من السنة بأحاديث كثيرة أقواها قوله ﷺ: «لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ»^(٢).

(١) الإحكام للآمدي (٣٠٩/١ - ٣١٠).

(٢) الحديث مروي عن عدة صحابة.

روى عن ابن عمر رضي الله عنهما.

أخرجه عنه الترمذي (٤٦٦/٤) رقم: ٢١٦٧، [٣٤ - كتاب الفتن / ٧ - باب ما جاء في لزوم الجماعة].

والحاكم في المستدرک (١١٥/١)، [كتاب العلم/ باب لا يجمع الله هذه الأمة على الضلالة أبداً].

وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما.

أخرجه عنه الترمذي في (٤٦٦/٤) رقم: ٢١٦٦، [٣٤ - كتاب الفتن / ٧ - باب ما جاء في لزوم الجماعة].

والحاكم في المستدرک (١١٦/١) كتاب العلم، باب من شذ شذ في النار.

وروي أيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه.

أخرجه الحارث بن أسامة في مسنده، انظر بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث (٢٠٠/١)، رقم ٥٩، [٢ - كتاب العلم / ١٤ - باب الإجماع].

وروي أيضاً عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

أخرجه عنه ابن ماجه في (١٣٠٣/٢)، رقم: ٣٩٥٠، [٣٦ - كتاب الفتن / ٨ - باب السواد الأعظم].

والحاكم في المستدرک (١١٦/١ - ١١٧)، [كتاب العلم/ باب من شذ شذ في النار].

وروي أيضاً عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه.

أخرجه عنه أبو داود في (٩٨/٤)، رقم: ٤٢٥٣، [كتاب الفتن والملاحم/ باب ذكر الفتن ودلائلها].

وروي أيضاً عن أبي بصرة رضي الله عنه.

أخرجه عنه أحمد في المسند (٣٩٦/٦)، رقم: ٢٧٢٦٧.

وروي أيضاً عن ابن مسعود رضي الله عنه موقوفاً عنه.

أخرجه عنه ابن أبي شيبة في المصنف (٦٠٤/٨)، [كتاب الفتن/ باب من كره الخروج إلى الفتنة وتعوذ منها].

=

ووجه الاستدلال منه، أن الله عز وجل عصم أمة النبي ﷺ من الإجماع على الضلالة والباطل، فلا يمكن أن يجتمعوا إلا على الحق، وهذا يستلزم حجية الإجماع^(١).

٥ - واستدلوا بالمعقول، بأن الخلق الكثير من المجتهدين إذا اتفقوا على حكم المسألة وجزموا به دلّ إجماعهم على أنهم قد استندوا إلى دليل قاطع جعلهم يتفقون عليه، إذ يستحيل عادة أن يتفقوا على شيء مظنون، فيكون الحكم المجمع عليه حقاً واجب الاتباع^(٢).

الفرع الثالث: أركان الإجماع وشروطه:

ذهب الإمام الغزالي وغيره من المتقدمين إلى أن للإجماع ركنين هما: المجمعون ونفس الإجماع^(٣)، على خلاف ما درج عليه كثير من المحدثين الذين جعلوا الأركان أربعة أو أكثر^(٤)، وأعتقد أن صنيع الغزالي ومن سلك سبيله أولى بالأخذ والقبول، بناء على أن الركن ما كان داخلياً في الماهية، والشرط ما كان خارجاً عنها، ومعظم ما ذكره المتأخرون يدخل ضمن الشروط.

الركن الأول: المجمعون:

وهم المجتهدون من أمة النبي محمد ﷺ، إذ لا يتصور إجماع بدون مجمعين من أهل النظر والاجتهاد.

= قال الحافظ ابن حجر: إسناده صحيح، ومثله لا يقال من قبل الرأي، انظر الابتهاج بتخريج أحاديث المنهاج (ص: ١٨٨).

قال السخاوي في المقاصد الحسنة (ص: ٧١٧): «وبالجملة فهو حديث مشهور المتن، ذو أسانيد كثيرة، وشواهد متعددة في المرفوع وغيره».

(١) انظر: إجماع الأمة حجة شرعية (ص: ٨١).

(٢) انظر: الإحكام للآمدي (٣١٩/١ - ٣٢١)، وحجية الإجماع (ص: ١٧٣ - ١٧٥)، وإجماع الأمة حجة (ص: ٩٨ - ١٠٢)، والإجماع بين النظرية والتطبيق (ص: ٦٥ - ٦٧).

(٣) انظر: المستصفى (١/١٨١)، وحجية الإجماع (ص: ٣٤٢ - ٣٤٤)، وإجماع الأمة حجة شرعية (ص: ١١٣).

(٤) انظر علم أصول الفقه لخلاف (ص: ٤٥ - ٤٦).

الشروط المتعلقة بالمجمعين:

يشترط في المجمعين شروط، بعضها معتد به والبعض الآخر مردود، وهي كالآتي:

أولاً: الإسلام: فلا يقبل قول غير المسلم كاليهودي والنصراني وغيرهما، ولا يعتد به في الإجماع اتفاقاً^(١)، ولو بلغ شأواً كبيراً في العلم، لأنه ليس من المؤمنين الذين حرم الله مخالفتهم في قوله تعالى: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٢)، وليس من جملة الأمة المحمدية التي عصمها الله من الخطأ كما قال النبي ﷺ: «لا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ»^(٣).

ثانياً: العدالة: ومعناها لغة الاستقامة والاعتدال^(٤).

أما في الاصطلاح فيراد بها أهلية قبول الشهادة والرواية عن النبي ﷺ، وبناء على ذلك عرّفها البيضاوي بقوله: «ملكة في النفس تمنعها من اقتراف الكبائر والرذائل غير المباحة»^(٥).

فالعدالة إذاً ملكة في النفس تحمل صاحبها على ملازمة التقوى، وتحقق باجتناب الكبائر وخوارم المروءة وأكثر الصغائر وبعض المباحات^(٦).

وهذا الشرط مختلف فيه، فقال جماعة من الأصوليين: لا يعتد في الإجماع بقول الفاسق.

(١) انظر البرهان في أصول الفقه (٤٤٢/١)، والإحكام للآمدي (٣٢١/١)، والمحصول في علم أصول الفقه (١٩٦/٤)، ونزهة الخاطر العاطر (٣٥٣/١)، وحجية الإجماع (ص: ٤٤).

(٢) النساء: ١١٥.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) انظر القاموس المحيط (١٣/٤ - ١٤) مادة العدل.

(٥) انظر نهاية السؤل (١٢٩/٣) وما بعدها، والإبهاج (٣١٤/٢)، وحجية الإجماع (ص: ٢٩٦).

(٦) انظر: التبصرة للشيرازي (ص: ٣٣٩ - ٣٤٠)، والمستصفى (١٥٧/١ - ١٥٩)، والإحكام للآمدي (١٠٨/٢ - ١١٠)، وإرشاد الفحول (ص: ٥١ - ٥٣).

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾^(١)، والوسط هو العدل، وعليه فلا تقبل رواية الفاسق ولا قوله في الإجماع، ولأنه إذا كان قوله لا يقبل منفرداً لقوله تعالى: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾^(٢)، فكذلك لا يقبل قوله مع غيره.

وذهب جمع من الأصوليين إلى أن المجتهد الفاسق من أهل الإجماع لا ينعقد بدونه، وهو اختيار الشيرازي^(٣) وإمام الحرمين والغزالي والآمدي.

واستدلوا بعموم الأدلة المفيدة لحجية الإجماع، حيث لم يأت فيها اشتراط عدالة المجمعين، والفاسق من جملة المؤمنين، ومن الأمة التي شهد لها صاحب الشرع ﷺ بالعصمة من الخطأ^(٤).

ثالثاً: الاجتهاد: فلا يصح الإجماع إلا من العلماء المجتهدين، ولا عبرة بموافقة أو مخالفة من لم يكن من أهل النظر والاجتهاد، كالصبيان والمجانين والعوام والعلماء الذين لم يستجمعوا شروط الاجتهاد. فأما الصبيان والمجانين فلا تعتبر مخالفتهم أو موافقتهم بلا خلاف، لأنهم ليسوا من أهل التكليف.

(١) البقرة: ١٤٣.

(٢) الحجرات: ٦.

(٣) هو الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي الملقب بجمال الدين، من أعيان الشافعية، وأحد المحققين في الأصول، له تصانيف نافعة منها: المذهب والتنبيه في الفقه الشافعي، والنكت في الخلاف، واللمع وشرحه والتبصرة في أصول الفقه، ولد بفيروزآباد سنة ٣٩٣هـ، وتوفي رحمه الله سنة ٤٧٦هـ. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٨/٤٥٢ - ١٦٤)، وتبيين كذب المفتري (ص: ٢٧٦ - ٢٧٨)، ووفيات الأعيان (١/٢٩ - ٣١)، وطبقات الأسنوي (٢/٨٣ - ٨٥)، وشذرات الذهب (٣/٣٤٩ - ٣٥١).

(٤) انظر تفصيل المسألة في: المستصفى (١/١٨٣ - ١٨٥)، والمنحول (ص: ٣١٠)، والبرهان في أصول الفقه (١/٤٤١ - ٤٤٢)، والإحكام للآمدي (١/٣٢٦ - ٣٢٨)، وحاشية البناني على المحلي (٢/١٧٧ - ١٧٨)، ونزهة الخاطر العاطر (١/٣٥٣ - ٣٥٥)، وإرشاد الفحول (ص: ٨٠ - ٨١)، ومذكرة أصول الفقه للشنقيطي (ص: ١٥٢ - ١٥٣)، وحجية الإجماع لفرغلي (ص: ٢٩٦ - ٣٠٠).

وأما العوام وهم السواد الأعظم من المسلمين، فلا قيمة لقولهم في الإجماع أيضاً عند جمهور الأئمة، وهو المختار عند المحققين، لأنهم لا علم لهم بأدلة الشرع، والقول بلا دليل خطأ لا يعتد به، لأنه صادر عن جهل وهوى، ولهذا أمر الله تعالى الجاهل بالرجوع إلى العلماء فقال سبحانه وتعالى: ﴿فَتَشْلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(١)، وانعقد الإجماع على أن العامي يحرم عليه مخالفة العلماء.

وقال أبو بكر الباقلاني وبعض أهل العلم: يعتبر قول العوام لدخولهم في اسم المؤمنين في قوله تعالى: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٢)، ولأنهم من جملة الأمة لقوله ﷺ: «لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ»^(٣).

وأجيب بأن لفظ المؤمنين والأمة عام، فخصّ كما خصص في الصبيان والمجانين^(٤).

وقال أبو حامد الغزالي: يعتبر قول العوام في المشهور دون الخفي كدقائق العلم^(٥).

واختلفوا أيضاً في العالم إذا لم يبلغ رتبة الاجتهاد، ولكنه كان مبرزاً في الفقه دون الأصول أو العكس، هل يعتد بقوله أم لا؟ والجمهور على أنه لا اعتبار له، لأنه ليس بصيراً بماخذ الشرع، ويجب عليه أن يستفتي فيما يقع له، فكيف يتوقف الإجماع على قوله^(٦)؟

(١) النحل: ٤٣.

(٢) النساء: ١١٥.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) انظر: البرهان في أصول الفقه (١/٤٣٩)، والمنحول (ص: ٣١٠)، والتبصرة في أصول الفقه (ص: ٣٧١)، وحاشية البناني على المحلي (٢/١٧٧)، والإحكام للآمدي (١/٣٢٢ - ٣٢٥)، ونهاية السؤل (٣/٣٠٢ - ٣٠٤)، وإرشاد الفحول (ص: ٨٧ - ٨٨)، ومذكرة أصول الفقه للشنقيطي (ص: ١٥٢).

(٥) انظر المستصفى (١/١٨١ - ١٨٣).

(٦) انظر البرهان في أصول الفقه (١/٤٤٠ - ٤٤١)، والمحصول (٤/١٩٦ - ١٩٨)، والمنحول (ص: ٣١١)، والإحكام للآمدي (١/٣٢٥ - ٣٢٦)، والتبصرة في أصول الفقه (ص: ٣٧١)، وحاشية البناني على المحلي (٢/١٧٧)، ونهاية السؤل (٣/٣٠٥)، وإرشاد الفحول (ص: ٨٧ - ٨٨)، وحجية الإجماع (ص: ٣٤٦ - ٣٥٣).

رابعاً: الصحبة: ذهب ابن جرير الطبري^(١) والظاهرية وأحمد في رواية عنه، إلى أن الإجماع يختص بالصحابة رضي الله عنهم وحدهم، وأما إجماع من يأتي بعدهم فليس بحجة.

وجماهير العلماء على أن الإجماع لا يختص بالصحابة وحدهم، بل إجماع من بعدهم حجة إلى يوم القيامة إذا صح نقله إلينا^(٢).

خامساً: بلوغ المجمعين حد التواتر: وهذا الشرط مختلف فيه على مذهبين:

مذهب الجمهور، ووصفه الآمدي بأنه الحق، أن عدد التواتر ليس بشرط في المجمعين حتى ينعقد بهم الإجماع.

وقال بعض العلماء: يشترط في المجمعين أن يبلغوا حد التواتر، لئلا يتوهم تواطؤهم على الخطأ^(٣).

(١) هو أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري الأملي البغدادي، أحد الأعلام، كان حافظاً لكتاب الله، عارفاً بالقراءات بصيراً بالمعاني، فقيهاً مجتهداً عالماً بالسنن وأقوال الصحابة والتابعين، عارفاً بأيام الناس وأخبارهم، وكان شافعي المذهب ثم صار مجتهداً مستقلاً، من أهم مصنفاته: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، وتاريخ الرسل والملوك، واختلاف الفقهاء، ولد بآمل طبرستان سنة ٢٢٤، وتوفي رحمه الله سنة ٣١٠هـ.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٤/٢٦٧ - ٢٨٢)، وتذكرة الحفاظ (٢/٧١٠ - ٧١٦)، وطبقات الفقهاء (ص: ٩٣)، ووفيات الأعيان (٣/٣٣٢)، وغاية النهاية (٢/١٠٦ - ١٠٨)، وشذرات الذهب (٢/٢٦٠).

(٢) انظر الإحكام لابن حزم (٤/١٤٧ - ١٥١)، والتبصرة في أصول الفقه (ص: ٣٥٩ - ٣٦٠)، والمستصفى (١/١٨٩ - ١٩١)، والمنخول (ص: ٣٠٩)، والإحكام للآمدي (١/٣٢٨ - ٣٣٦)، وحاشية البناني على المحلي (٢/١٧٧ - ١٧٩)، ونزهة الخاطر العاطر (١/٣٧٢ - ٣٧٥)، وحجية الإجماع (ص: ١٨٠ - ٢١٨)، وإجماع الأمة حجة شرعية (ص: ٢٢٠ - ٢٣٦).

(٣) انظر: البرهان في أصول الفقه (١/٤٤٢ - ٤٤٣)، والمستصفى (١/١٨٨ - ١٨٩)، والمنخول (ص: ٣١٣)، ونزهة الخاطر (١/٣٤٦ - ٣٤٧)، وحجة الإجماع (ص: ٣٠١ - ٣٠٧)، وإجماع الأمة حجة شرعية (ص: ١٧٥ - ١٨٢).

سادساً: انقراض العصر: أي موتهم جميعاً بعد اتفاقهم على الحكم الشرعي في الحادثة التي وقعت في عصرهم. وقد اختلفوا في هذا الشرط على مذاهب:

١ - أن موت المجمعين ليس شرطاً في انعقاد الإجماع، سواء كان صريحاً أو سكوتياً، وسواء كان المجمعون من الصحابة أو من غيرهم، وسواء كان دليل الإجماع قطعياً أو ظنياً، فإذا اتفقت كلمة الأمة ولو في لحظة انعقد الإجماع وصار حجة يحرم مخالفته على أحدهم أو على غيرهم، وهذا مذهب الجمهور وهو الراجح.

٢ - وروي عن أحمد وأبي بكر بن فورك^(١) أن انقراض المجمعين شرط في صحة إجماعهم، فيجوز لكل منهم أن يرجع عن رأيه متى ظهر له خلاف ما أجمعوا عليه، فإذا ماتوا جميعاً ولم توجد مخالفة انعقد الإجماع وصار حجة على من أتى بعدهم.

٣ - وذهب البعض وهو اختيار الآمدي إلى أن الإجماع إن كان صريحاً لم يكن انقراض العصر شرطاً في انعقاده، وإن كان سكوتياً كان انقراضه شرطاً في انعقاده.

٤ - ونقل عن ابن جرير الطبري أن انقراض العصر شرط في إجماع الصحابة رضي الله عنهم دون غيرهم^(٢).

(١) هو الإمام أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، من فقهاء الشافعية، عالم بالأصول والأدب، واشتهر بالزهد والورع، أخذ عن أبي الحسن الباهلي، وابن خرزاذ الأهوازي، وعبدالله بن جعفر الأصبهاني، وعنه البيهقي، والقشيري، وأبو بكر أحمد بن علي بن خلف، له حوالي مائة مصنف منها: التفسير، وحل الآيات المشبهات، ومشكل الحديث وغريبه، ومجرد مقالات الأشعري، والحدود، ومقدمة في نكت أصول الفقه، توفي رحمه الله سنة ٤٠٦هـ.

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى (١٢٧/٤)، وتبيين كذب المفتري ص (٢٣٢)، ووفيات الأعيان (٢٧٢/٤)، وسير أعلام النبلاء (١٧/٢١٤ - ٢١٦)، وشذرات الذهب (١٨١/٣ - ١٨٢).

(٢) انظر: الإحكام لابن حزم (١٥٢/٤ - ١٥٥)، والتبصرة في أصول الفقه (ص: ٣٧٥ - ٣٧٧)، والبرهان في أصول الفقه (١/٤٤٤ - ٤٤٧)، والمستصفى (١/١٩٢ - ١٩٦)، =

الركن الثاني: نفس الإجماع:

ومعناه صدور الاتفاق من جميع المجتهدين، ويتحقق هذا الإجماع بأحد الصور الآتية:

- ١ - أن يبوح كل واحد من المجمعين بأن حكم المسألة هو كذا، أو يكتبوه في فتاويهم.
- ٢ - أن يفعلوا جميعاً فعلاً واحداً يدل على اتفاقهم عليه.
- ٣ - أن يصرح بعضهم بالقول ويفعل الباقيون على مقتضى ذلك القول^(١).

الشروط المتعلقة بالإجماع:

لا يتحقق وجود الإجماع إلا بتوفر الشروط الآتية:

أولاً: التصريح به من كل المجمعين: وبناء على هذا الشرط اختلفوا في الإجماع السكوتي الذي لم يقع التصريح به من الجميع بالقول أو الفعل، هل هو إجماع أم لا؟، وسيأتي بيانه في أنواع الإجماع.

ثانياً: اتفاق جميع المجتهدين: فلو خالف واحد لم يكن إجماعاً، ولهذا اختلفوا في أنواع الإجماع التي تم الاتفاق فيها من بعض المجتهدين في الأمة، كإجماع الخلفاء، وإجماع أهل البيت.

ثالثاً: تعدد المجمعين: فلا يتصور وقوع الإجماع إلا بتعدد المجمعين، لأن لفظ الإجماع مشعر بالاجتماع، وأقل ما يكون ذلك من اثنين أو ثلاثة فصاعداً.

= والمنحول (ص: ٣١٧ - ٣١٨)، والإحكام للآمدي (١/٣٦٦ - ٣٧٤)، وحاشية البناني على المحلي (٢/١٨١ - ١٨٤)، ونهاية السؤل (٣/٣١٥ - ٣١٨)، وإرشاد الفحول (ص: ٨٣ - ٨٥)، وحجية الإجماع (ص: ٣١٦ - ٣٤١)، وإجماع الأمة حجة شرعية (ص: ١٨٣ - ١٩٦).

(١) انظر المستصفى (١/١٩١ - ١٩٢)، وحجية الإجماع (ص: ٣٥٤)، وإجماع الأمة حجة شرعية (ص: ١٤٠ - ١٤١).

وينبغي على هذا الشرط ثلاثة أمور:

١ - اختلاف الأئمة في اشتراط حد التواتر في المجتمعين، وقد سبق القول فيه في الركن الأول.

٢ - على القول الراجح عند الأصوليين من عدم اشتراط حد التواتر، فإذا لم يكن في الأمة إلا اثنان من المجتهدين، فهل يكون اتفاقهما إجماعاً وحجة أم لا؟

اختلفوا في ذلك على قولين، وسبب اختلافهم راجع إلى الاختلاف في أقل الجمع، فمن يقول: أقله اثنان يصح الإجماع عنده منهما، ومن قال: أقله ثلاثة لا يصح الإجماع عنده إلا باتفاق ثلاثة من المجتهدين فأكثر^(١).

٣ - إذا لم يكن في العصر إلا مجتهد واحد، وصدر عنه حكم، هل يكون إجماعاً وحجة أم لا؟

والجمهور على أنه ليس حجة ولا إجماعاً، لأنه رأي فردي يجوز فيه الخطأ والصواب، والإجماع لا بد فيه من تعدد المجمعين.

وقيل يكون رأيه حجة ظنية وإن لم يكن إجماعاً، لأنه مجتهد انفرد في عصر فيكون في حكم الأمة لانحصار الاجتهاد فيه، كما قال تعالى عن إبراهيم الخليل عليه السلام: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ حَنِيفًا﴾^(٢).

رابعاً: اتحاد رأي المجمعين: فالإجماع الذي يجب المصير إليه وعدم

(١) انظر المستصفى (١/١٨٨)، والإحكام للآمدي (١/٣٦٠)، وحجية الإجماع (ص: ٣٠٣ - ٣٠٤).

(٢) النحل: ١٢٠.

(٣) انظر: البرهان في أصول الفقه (١/٤٥٦ - ٤٥٧)، والمستصفى (١/١٨٨)، والمحصول في أصول الفقه (٤/١٩٣)، والإحكام للآمدي (١/٣٥٩ - ٣٦٠)، وحاشية البنانى على الجلال المحلي (٢/١٨١)، ونهاية السؤل (٣/٢٤٠ - ٢٤٢)، وحجية الإجماع (ص: ٣٠٤ - ٣٠٧)، وإجماع الأمة حجة شرعية (ص: ١٨١ - ١٨٢).

إحداث قول معه ما كان صادراً عن رأي واحد من المجمعين، فإذا اختلف المجتهدون على رأيين، فهل يجوز إحداث قول ثالث أم لا؟ اختلف الأصوليون في ذلك.

فقال جمهور الأصوليين: لا يجوز إحداث قول ثالث.

وقال بعض الظاهرية: يجوز ذلك مطلقاً، ونسب إلى جماعة من الحنفية والمعتزلة، وهو الصحيح عند الإباضية.

وروي عن الشافعي رحمه الله أن إحداث قول ثالث إن لزم منه رفع القولين لم يجز إحداثه، وإن لم يرفعهما جاز، واختاره بعض المتأخرين كالآمدي والرازي وابن الحاجب والبيضاوي^(١).

خامساً: الاتفاق بعد وفاة النبي ﷺ: ذهب أكثر العلماء إلى أن الإجماع لا ينعقد في حياة النبي ﷺ، لأنه ﷺ إذا وافق المجمعين كانت الحجة في سنته، وإن خالفهم فلا عبرة بإجماعهم لأنه لا ينعقد بدونه، بل تكون مخالفتهم له ﷺ معصية، وهم مأمورون باتباعه.

وقال بعض الأئمة وهو اختيار الأسنوي رحمه الله: إن الإجماع ينعقد في حياة النبي ﷺ، كما ينعقد بعد وفاته، ويكون الإجماع حجة كما أن السنة حجة، ولا مانع من اجتماع حجتين في مسألة واحدة^(٢).

سادساً: انعقاد الإجماع عن مستند: اشترط الجمهور لصحة الإجماع أن ينعقد عن مستند من كتاب أو سنة أو أمانة.

(١) انظر: البرهان في أصول الفقه (١/٤٥١ - ٤٥٣)، والإحكام لابن حزم (٤/١٥٥ - ١٥٦)، والتبصرة في أصول الفقه (ص: ٣٨٧ - ٣٨٩)، والإحكام للآمدي (١/٣٨٤ - ٣٩١)، وحاشية البناني على المحلي (٢/١٩٧، ١٩٨)، وشرح طلعة الشمس (٢/٨٩)، ونهاية السؤل (٣/٢٨٦ - ٢٩٤)، وإرشاد الفحول (ص: ٨٦ - ٨٧)، وحجية الإجماع (ص: ٣٩٢ - ٣٩٩)، وإجماع الأمة حجة شرعية (ص: ٣٠٦ - ٣١٤).

(٢) انظر الإحكام للآمدي (١/٣١٠)، ونهاية السؤل (٣/٢٤٠)، وحجية الإجماع (ص: ٤٧ - ٥٢)، وإجماع الأمة حجة شرعية (ص: ١٨ - ١٩).

وقالت جماعة من الأصوليين: يجوز انعقاده من غير مستند، بأن يوفقهم الله عز وجل لاختيار الصواب^(١).

وعلى رأي الجمهور، فإنهم متفقون على صحة استناد الإجماع إلى دليل قطعي كالقرآن والسنة المتواترة، واختلفوا في جواز أن يكون المستند دليلاً ظنياً كخبر الآحاد على قولين:

- ١ - الجواز، وهو الصحيح عند المحققين، وبه قال الجمهور.
 - ٢ - المنع، وهو مذهب داود الظاهري وبعض أتباعه، وبه قال ابن جرير الطبري^(٢).
- واختلفوا أيضاً في جواز أن يكون المستند من القياس على أربعة مذاهب:
- ١ - الجواز عقلاً والوقوع سمعاً، وهو الذي نص عليه الشافعي، وبه قال أكثر الأئمة، وهو أصح المذاهب وأرجحها.
 - ٢ - الجواز شرعاً، ولكنه لم يقع سمعاً، وهو منسوب لبعض الظاهرية.
 - ٣ - الجواز إن كان القياس جلياً ظاهراً، والمنع إن كان خفياً، وهو منسوب لبعض الشافعية.
 - ٤ - المنع مطلقاً، وهو الصحيح من مذهب الظاهرية، وبه قال ابن جرير الطبري^(٣).

(١) انظر الإحكام للآمدي (٣٧٤/١ - ٣٧٨)، وحاشية البناني على المحلي (١٩٥/٢)، ونهاية السؤل (٣٠٧/٣ - ٣٠٩)، وإرشاد الفحول (ص: ٧٩)، وحجية الإجماع (ص: ٢٦٩ - ٢٧٤).

(٢) انظر نهاية السؤل (٣١٢/٣ - ٣١٣)، وحجية الإجماع (ص: ٢٧٦ - ٢٨٧)، وإجماع الأمة حجة شرعية (ص: ١٦٧ - ١٧٠).

(٣) انظر الإحكام لابن حزم (١٣٦/٤ - ١٤٢)، والتبصرة في أصول الفقه (ص: ٣٧٢ - ٣٧٤)، والمستصفى (١٩٦/١ - ١٩٨)، والإحكام للآمدي (٣٧٩/١ - ٣٨٤)، ونهاية السؤل (٣٠٩/٣ - ٣١٢)، وإرشاد الفحول (ص: ٧٩ - ٨٠)، وحجية الإجماع (ص: ٢٨٨ - ٢٩٤)، وإجماع الأمة حجة شرعية (ص: ١٥٤ - ١٦٦).

الفرع الرابع: أنواع الإجماع:

هناك أنواع عديدة من الإجماع، منها ما اعتد به واعتبر حجة ودليلاً من أدلة الشرع، ومنها ما رُدَّ ولم يقبل إلا عند بعضهم، وهي الآتي:

النوع الأول: الإجماع الصريح:

وهو أن يظهر كل مجتهد رأيه في المسألة المجمع عليها، ويعلن عن موافقته لسائر المجتهدين بصورة صريحة، ويكون الإعلان بأحد أمرين:

الأول: القول الصريح: بأن يقول أن الحكم في مسألة كذا هو كذا، ويدخل في معنى القول الكتابة، بأن يكتب معبراً عن رأيه الموافق للباقيين.

الثاني: الفعل الصريح: بأن يفعل فعلاً يدل على موافقته.

وعلى هذا الأساس، فمن الجائز أن ينعقد الإجماع من الكل عن طريق القول أو الفعل، أو يقع من البعض بصريح القول ويفعل الباقيون على وفق ما قاله الآخرون.

وهذا النوع من الإجماع هو الذي اتفق عليه الأئمة واعتبروه حجة قطعية على الأصح، خلافاً لمن اعتبره حجة ظنية^(١).

والدليل على أن الفعل معتبر كالقول، هو أن عصمة الأمة من الخطأ ثابتة كشيوتها للنبي ﷺ، ولما كان فعله ﷺ حجة كقوله كان إجماعهم بالفعل كإجماعهم بالقول.

ولأن الشرع يؤخذ من فعله ﷺ كما يؤخذ من قوله، وكذلك المجمعون يعتبر فعلهم في الإجماع كقولهم.

(١) انظر التفصيل في: التبصرة في أصول الفقه (ص: ٣٤٩)، والمنحول (ص: ٣٠٣)، والإحكام للآمدي (٣١٣/١)، والمستصفى (١٩١/١)، والإبهاج (٣٨٣/٢)، وحاشية البناني على شرح المحلي (١٩٥/٢)، ونهاية السؤل (٢٦٢/٣)، وشرح مختصر الروضة (٢٩/٣ - ٣٠)، ونزهة الخاطر العاطر (٣٨٦/١ - ٣٨٨)، وإرشاد الفحول (ص: ٧٨ - ٧٩)، ومذكرة أصول الفقه للشنقيطي (ص: ١٥١).

واستدلوا أيضاً بأن الأدلة التي أثبتت العصمة للأمة لم تفرق بين إجماعهم بالقول أو الفعل^(١).

النوع الثاني: الإجماع السكوتي:

وهو أن يبدي بعض المجتهدين رأيهم صراحة بالقول أو الفعل، ويسكت الباقون دون أن يصدر منهم شيء يدل على الرضا أو الإنكار.

وهذا النوع من الإجماع مختلف فيه على أقوال أهمها ثلاثة هي:

الأول: أنه إجماع وحجة، وهو قول أكثر الحنفية والمالكية، واختيار جماعة من الشافعية، وهو المعتمد عند الحنابلة^(٢).

الثاني: أنه ليس إجماعاً ولا حجة، وهو المشهور عن الشافعي، وبه قال أبو بكر الباقلاني وداود الظاهري^(٣)، واختاره ابن حزم والرازي وغيرهما^(٤).

(١) انظر: البرهان في أصول الفقه (١/٤٥٦ - ٤٥٧)، والتقريب والتحبير (٣/١٠١ - ١٠٦)، وفواتح الرحموت (٢/٢٣٥)، وحجية الإجماع (ص: ٣٥٦ - ٣٥٧).

(٢) انظر: المستصفى (١/١٩١ - ١٩٢)، والتبصرة في أصول الفقه (ص: ٣٩١ - ٣٩٤)، وإحكام الفصول (٢/٤٠٧ - ٤١٣)، وأصول السرخسي (١/٣٠٣)، وشرح تنقيح الفصول (ص: ٣٣١ - ٣٣٢)، وحاشية البناني على المحلي (٢/١٨٧ - ١٩٤)، والمسودة (ص: ٣٣٥)، وإرشاد الفحول (ص: ٨٤).

(٣) هو أبو سليمان داود بن علي بن خلف الأصبهاني البغدادي، إمام الظاهرية، كان شافعيّاً ثم صار صاحب مذهب مستقل، وكان زاهداً كثير الورع، من مؤلفاته: الكافي في مقالة المطلبي، وإبطال القياس، والمعرفة، والدعاء، توفي رحمه الله ببغداد سنة ٢٧٠هـ.

انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء (ص: ٩٢)، وتذكرة الحفاظ (٢/٥٧٢)، وسير أعلام النبلاء (١٣/٩٧ - ١٠٨)، والبداية والنهاية (١١/٤٧ - ٤٨)، وشذرات الذهب (٢/١٥٨ - ١٥٩).

(٤) انظر البرهان في أصول الفقه (١/٤٤٧ - ٤٤٩)، والمنحول (ص: ٣١٨ - ٣١٩)، والإحكام لابن حزم (٤/١٧٢ وما بعدها)، والمحصول (٤/١٥٣ - ١٥٨)، ونهاية السؤل (٣/٢٩٤ - ٣٠٢)، وإرشاد الفحول (ص: ٨٤)، وحجية الإجماع (ص: ٣٦٣ - ٣٦٧).

الثالث: أنه حجة وليس إجماعاً، وهو اختيار ابن الحاجب والآمدي والصيرفي^(١) وغيرهم^(٢).

شروط الإجماع السكوتي:

اشتطت للإجماع السكوتي شروط هامة هي:

- ١ - أن يظهر القول وينتشر انتشاراً لا يخفى على أحد.
- ٢ - أن لا تدل القرائن على سخط الساكت وإنكاره، وإلا لم يكن إجماعاً قولاً واحداً.
- ٣ - أن يكون السكوت بعد مضي فترة كافية للبحث في المسألة.
- ٤ - أن يكون في المسائل التكليفية، فلو قال أحد: ابن مسعود رضي الله عنه أفضل من أبي هريرة رضي الله عنه وسكت باقي المجتهدين لم يكن إجماعاً، إذ لا تكليف على الناس فيه.
- ٥ - أن يكون في المسائل الاجتهادية، فلو قال قائل بخلاف ما ثبت به النص قطعاً، وسكت الباقي لم يكن سكوتهم دليلاً على الموافقة ولا يتم به الإجماع.
- ٦ - أن يكون قبل استقرار المذاهب على حكم تلك المسألة^(٣).

(١) هو أبو بكر محمد بن عبدالله البغدادي الملقب بالصيرفي نسبة إلى من يصرف الدراهم والدنانير وينقدها، كان متبحراً في الفقه وأصوله، وله مصنفات منها: شرح الرسالة للإمام الشافعي، وكتاب في الفرائض، توفي رحمه الله بمصر سنة ٣٣٠هـ.

انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء (ص: ١١١)، ووفيات الأعيان (٤/١٩٩)، وطبقات الأسنوي (١/٣٣)، وشذرات الذهب (٢/٣٢٥)، والفتح المبين (١/١٨٠).

(٢) انظر: المنتهى لابن الحاجب (ص: ٤٢)، والإحكام للآمدي (١/٣٦١ - ٣٦٥)، والإبهاج (٢/٢٥٤)، وفواتح الرحموت (٢/٢٣٢).

(٣) انظر: التبصرة في أصول الفقه (ص: ٣٩٢)، وكشف الأسرار لعبدالعزیز البخاري (٣/٢٢٨)، وفواتح الرحموت (٢/٢٣٢ - ٢٣٥)، وحجية الإجماع (ص: ٣٥٨)، وإجماع الأمة حجة شرعية (ص: ٢٠٠ - ٢٠١).

النوع الثالث: إجماع الأكثر مع مخالفة الأقل:

الجمهور على أنه لا ينعقد الإجماع بذلك ولا يكون حجة، لأن النصوص الدالة على العصمة إنما تثبتها للأمة بكليتها.

ولأن الصحابة رضي الله عنهم في زمنهم لم ينكروا مخالفة الأقل لهم، بل سَوَّغُوا لهم الاجتهاد، كما حدث مع أبي بكر رضي الله عنه لما خالفهم في حكم قتال مانعي الزكاة، وأصر على قوله حتى تبين لهم أن الحق معه.

وذهب الإمام أحمد في رواية عنه وابن جرير الطبري وبعض الحنفية والمعتزلة إلى أنه إجماع وحجة، لأن لفظ المؤمنين في الآية والأمة في الحديث يصح إطلاقه على الأكثر من أهل العصر وإن شذَّ عنهم الواحد والاثنان.

وذهب ابن الحاجب إلى أنه لا يكون إجماعاً قطعياً لكنه حجة، لأنه يستبعد أن يكون الراجح من الأقلين، وهو اختيار الشيخ عبد القادر بدران، ونسبه إلى أكثر الأئمة وقال: «لأن إصابة الأكثر أظهر من خطئهم، فيكون حجة يجب العمل به على أهله، ولا يكون قاطعاً وإنما يكون في درجة القياس وخبر الواحد»^(١).

النوع الرابع: إجماع أهل البيت:

ويقال أيضاً: إجماع العترة، وهو حجة عند الشيعة وبعض المعتزلة، ونسب إلى النظام.

وذهب جمهور العلماء وهو الراجح والحق إلى أنه ليس بحجة، لأن أهل البيت وحدهم ليسوا كل المؤمنين ولا كل الأمة، ولأن الإمام علياً

(١) انظر: البرهان في أصول الفقه (١/٤٦٠)، والمستصفى (١/٢٠٢ - ٢٠٣)، والتبصرة (ص: ٣٦١ - ٣٦٤)، والإحكام لابن حزم (٤/١٩١ - ٢٠٢)، والإحكام للآمدي (١/٣٣٦ - ٣٤٤)، وشرح تنقيح الفصول (ص: ٣٣٦ - ٣٣٧)، ونزهة الخاطر العاطر (١/٢٥٨ - ٢٦٢)، وإرشاد الفحول (ص: ٨٨ - ٨٩)، وحجية الإجماع (ص: ٣٠٨ - ٣١٥)، وإجماع الأمة حجة شرعية (٢٣٧ - ٢٥٢).

رضي الله عنه قد خالف الصحابة رضي الله عنهم في مسائل كثيرة مشهورة، ولم يقل لأحد منهم: إن قولي عليكم حجة^(١).

النوع الخامس: إجماع الخلفاء الأربعة:

وهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم، والجمهور على أنه ليس بإجماع ولا حجة لأنهم بعض الأمة، والإجماع إنما يكون من الكل.

وحكي عن أحمد أنه إجماع وحجة، واختاره بعض الحنابلة والحنفية، واستدلوا بقوله ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ»^(٢).

وذهب بعض العلماء إلى أنه ليس إجماعاً ولكنه حجة، وهو أصح الأقوال عن أحمد، واختاره جماعة من المتأخرين منهم ابن بدران الدمشقي ومحمد الأمين الشنقيطي^(٣).

النوع السادس: إجماع الشيخين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما:

والجمهور على أن اتفاق الشيخين ليس إجماعاً ولا حجة، وذهب بعض أهل العلم إلى أنه إجماع وحجة لقوله ﷺ: «اِقْتَدُوا بِالَّذِينَ مِنْ بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ»^(٤)، وأجاب الجمهور على هذا الاستدلال بأن المراد

(١) انظر: التبصرة (ص: ٣٦٨ - ٣٧٠)، والإحكام للآمدي (١/٣٥٢ - ٣٥٦)، وشرح تنقيح الفصول (ص: ١٤٥)، ونهاية السؤل (٣/٢٦٥ - ٢٦٦)، وحجية الإجماع (ص: ٤٤٠ - ٤٧٠)، وإجماع الأمة حجة شرعية (ص: ٢٦٢ - ٢٨٢).

(٢) سبق تخريج الحديث.

(٣) انظر: الإحكام للآمدي (١/٣٥٧)، وحاشية البناني على المحلي (٢/١٧٩ - ١٨٠)، وشرح تنقيح الفصول (ص: ١٤٥ - ١٤٦)، ونهاية السؤل (٣/٢٦٦ - ٢٦٧)، ونزهة الخاطر العاطر (١/٣٦٥ - ٣٦٦)، ومذكرة أصول الفقه (ص: ١٥٤)، وحجية الإجماع (ص: ٤٧٠ - ٤٧٦)، وإجماع الأمة حجة شرعية (ص: ٢٨٣ - ٢٨٦).

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٥/٣٨٥)، رقم ٢٣٣٢٤٧.

من الحديث بيان أهليتهما لاتباع المقلدين لهما لا أن إجماعهما حجة^(١).

النوع السابع: إجماع أهل المدينة:

وهو موضوع بحثنا.

النوع الثامن: إجماع أهل الكوفة والبصرة:

والصحيح أنه ليس بإجماع ولا حجة، لأنه اتفاق بعض المجتهدين، والدليل لم يقم إلا على حجية اتفاق جميع الأمة^(٢).

المطلب الثاني: إجماع أهل المدينة في اصطلاح الجمهور

يرى جمهور العلماء من مختلف المذاهب الفقهية أن إجماع أهل المدينة هو الإجماع الذي جاءت النصوص من القرآن والسنة توجب على المؤمنين اتباعه والعمل به، سواء وافقهم على ما أجمعوا عليه سائر فقهاء

= والترمذي في السنن (٦٠٩/٥ - ٦١٠)، رقم ٣٦٦٣، [٥ - كتاب المناقب / ١٦ - باب في مناقب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما كليهما].
وابن ماجه في السنن (٣٧/١)، رقم ٩٧ [المقدمة / ١١ - باب فضائل أصحاب رسول الله ﷺ، فضل أبي بكر رضي الله عنه].
والحاكم في المستدرک (٧٥/٣) [كتاب معرفة الصحابة/ باب أحاديث فضائل الشيخين].

وهو حديث صحيح، انظر: تذكرة المحتاج لابن الملقن (ص: ٦٧).
(١) انظر الإحكام للآمدي (٣٥٧/١)، ونهاية السؤل (٢٦٦/٣ - ٢٦٧)، وإرشاد الفحول (ص: ٨٣)، ونزهة الخاطر العاطر (٣٦٦/١)، وإجماع الأمة حجة شرعية (ص: ٢٨٧ - ٢٨٨).

(٢) انظر: الإحكام لابن حزم (٢١٨/٤ - ٢١٩)، ونهاية السؤل (٢٦٥/٣)، وحاشية البناني على المحلي (١٧٩/٢)، وإرشاد الفحول (ص: ٨٣).

الأمصار أم خالفوهم فيه، ولتأكيد هذا المعنى وإيضاحه سأنقل من أهم الكتب الأصولية بعض الأقوال في الموضوع.

يقول أبو بكر الجصاص الحنفي^(١): «زعم قوم من المتأخرين أن إجماع أهل المدينة لا يسوغ لأهل سائر الأعصار مخالفتهم فيما أجمعوا عليه، وقال سائر الفقهاء: أهل المدينة وسائر الناس غيرهم في ذلك سواء، ليس لأهل المدينة مرتبة عليهم في لزوم اتباعهم»^(٢).

ويقول الأسنوي الشافعي: «ذهب مالك إلى أن إجماع أهل المدينة حجة، أي إذا كانوا من الصحابة والتابعين دون غيرهم كما نبّه ابن الحاجب».

وعلق عليه الشيخ بخيت^(٣) في حواشيه بقوله: «أي مع وجود غيرهم من المجتهدين في عصرهم مخالفين لهم»^(٤).

ويقول ابن قدامة الحنبلي: «وإجماع أهل المدينة ليس بحجة، وقال

(١) هو أبو بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي المعروف بالجصاص، الإمام الكبير صاحب أبي الحسن الكرخي، انتهت إليه رئاسة الحنفية ببغداد، وكان مشهوراً بالزهد والدين والورع، من مصنفاته: أحكام القرآن، وشرح الجامع لمحمد بن الحسن، وشرح مختصر الكرخي، والفصول في الأصول، ولد سنة ٣٠٥هـ، وتوفي رحمه الله ببغداد سنة ٣٧٠هـ.

انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء (ص: ١٤٤)، والجواهر المضية (١/٨٤)، وسير أعلام النبلاء (١٦/٣٤٠ - ٢٤١)، وشذرات الذهب (٣/٧١).

(٢) الفصول في الأصول (٣/٣٢١).

(٣) هو الشيخ محمد بخيت المطيعي مفتي الديار المصرية سابقاً، تولى القضاء وعضوية محكمة مصر العليا الشرعية، ثم رئيس محكمة الإسكندرية الشرعية، من شيوخه عبدالرحمن الشربيني والدمنهوري وجمال الدين الأفغاني، وعنه أخذ الشيخ المراغي وحسين محمد حسنين مخلوف، من مؤلفاته: البدر الساطع على مقدمة جمع الجوامع، نهاية السؤل في علم الأصول. توفي رحمه الله سنة ١٣٥٤هـ.

انظر ترجمته في: الفتح المبين (٣/١٨١ - ١٨٧)، والأعلام (٦/٥٠)، ومعجم المؤلفين لكحالة (٣/١٥٩).

(٤) نهاية السؤل (٣/٢٦٣ - ٢٦٤).

مالك: هو حجة، لأنها معدن العلم ومنزل الوحي، وبها أولاد الصحابة، فيستحيل اتفاقهم على غير الحق وخروجه عنهم^(١).

ويقول ابن حزم الظاهري: «قالت المالكية: الإجماع هو إجماع أهل المدينة، ثم اختلفوا فقالت طائفة منهم: إنما إجماعهم إجماع وحجة فيما كان من جهة النقل فقط، وقالت طائفة منهم: إجماعهم إجماع وحجة من جهة النقل أو جهة الاجتهاد»^(٢).

ويقول الشوكاني من أهل الحديث: «إجماع أهل المدينة على انفرادهم ليس بحجة عند الجمهور، لأنهم بعض الأمة، وقال مالك: إذا أجمعوا لم يعتد بخلاف غيرهم»^(٣).

ويقول عبدالله السالمي الإباضي^(٤): «لا يكون إجماع أهل المدينة مع خلاف غيرهم حجة، لأنهم بعض الأمة، والمفروض إجماع جميع الأمة، إما جميع مجتهداتهم وعلمائهم، وإما جميع العلماء والعوام على ما مر، وقال مالك: إن إجماع أهل المدينة حجة، أي وإن خالفهم غيرهم في ذلك»^(٥).

وخلاصة هذا النقل، أن جمهور الأصوليين من مختلف المذاهب يرون أن مالكا يعتبر إجماع أهل المدينة هو إجماع الأمة ولو خالفهم غيرهم، وهو حجة يجب اتباعها.

(١) روضة الناظر (ص: ١٢٦).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام (٢٠٢/٤).

(٣) إرشاد الفحول (ص: ٨٢).

(٤) هو أبو محمد عبدالله بن سالوم السالمي العماني، مؤرخ وأصولي وفقه، حجة في المذهب الإباضي، انتهت إليه رئاسة العلم بعمان في عصره. من مؤلفاته: شرح المسند الصحيح للربيع الفراهيدي، وطلعة الشمس وهي ألفية في أصول الفقه شرحها في جزئين، ولد بعمان وبها توفي رحمه الله سنة ١٣٣٢هـ.

انظر ترجمته في: الفتح المبين (١٥٦/٣)، والأعلام (٥٥٤/٢)، ومعجم المؤلفين (٢٤٠/٢).

(٥) شرح طلعة الشمس (٧٩/٢ - ٨٠).

كما يظهر مما عرض من الأقوال أن مالكا متفق مع الجمهور في حجية الإجماع، لكن خالفهم في بعض شروطه، إذ إنه يكتفي بإجماع أهل المدينة وحدهم دون غيرهم في عصر الصحابة والتابعين. وبناء على ما ذكر يمكن تعريف إجماع أهل المدينة كما يراه الجمهور بأنه :

اتفاق مجتهدي المدينة في عصر الصحابة والتابعين على حكم شرعي.

هذا هو الاستعمال الشائع لمصطلح عمل أهل المدينة عند عامة الأصوليين، وواضح منه أنه ينطوي على أربعة عناصر رئيسة هي:

العنصر الأول: اتفاق المجتهدين.

العنصر الثاني: اختصاصه بأهل المدينة وحدهم.

العنصر الثالث: كونه في عصر الصحابة والتابعين.

العنصر الرابع: اتفاقهم على حكم شرعي.

وهذه العناصر الأربعة تُكوّن جوهره في نظر الكثرة الكاثرة من علماء الأصول، وبهذا التحديد يظهر الفرق الرئيسي بين الإجماع وإجماع أهل المدينة، فالأول ينعقد باتفاق جميع المجتهدين من المسلمين في أي عصر من العصور، بينما الثاني يقتصر على المجتهدين من أهل المدينة في عصر الصحابة والتابعين، ومن ثمة كان من البديهي أن يقف الجمهور صفاً واحداً للرد على هذا النوع من الإجماع وإنكاره.

رأي الغزالي والجرجاني ومناقشته:

نسب بعض الأئمة كالإمام الغزالي في كتابه المنبخل، والإمام الجرجاني خطأ ودون دليل إلى الإمام مالك رحمه الله القول بأن الإجماع عنده يحصل باتفاق فقهاء المدينة السبعة فقط.

يقول الغزالي: «صار مالك رضي الله عنه إلى أن الإجماع يحصل بقول

الفقهاء السبعة وهم فقهاء المدينة، ولا نبالي بخلاف غيرهم»^(١).

ويقول الزركشي: «نقل الأستاذ أبو منصور^(٢) في كتاب الرد على الجرجاني^(٣)، أنه أراد الفقهاء السبعة وحدهم، وقال: إنهم إذا أجمعوا على مسألة انعقد بهم الإجماع ولم يجز لغيرهم مخالفتهم»^(٤).

وهذه الدعوى الخاطئة مردودة من وجهين:

أحدهما: أن مالكا نفسه لم ينقل عنه أنه يقتصر في إجماع الأمة أو إجماع أهل المدينة على قول الفقهاء السبعة فقط، بل تصريحاته في الموطأ وفي رسالته إلى الليث بن سعد تدل بوضوح على أنه يعتد بقول عامة الصحابة والتابعين من أهل المدينة^(٥).

(١) المنحول (ص: ٣١٤).

(٢) هو الأستاذ أبو منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله التميمي البغدادي الفقيه الشافعي، تفقه على أبي إسحاق الأسفراييني، وعنه أخذ أبو بكر البيهقي وأبو القاسم القشيري وغيرهما، وكان ماهراً في فنون كثيرة، من تصانيفه تفسير القرآن، وفضائح المعتزلة والملل والنحل، والتحصيل في أصول الفقه، وكتاب في الرد على كتاب الجرجاني. توفي بأسفرايين سنة ٤٢٩هـ.

انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٢٠٣/٣)، وفوات الوفيات (٣٧٠/٢ - ٣٧٢)، وسير أعلام النبلاء (٥٧٢/١٧ - ٥٧٣)، وطبقات الأسنوي (١٩٤/١)، وبغية الوعاة (١٠٥/٢).

(٣) هو أبو عبد الله محمد بن يحيى بن مهدي الجرجاني من أعلام الحنفية، سكن بغداد وفيها تفقه على أبي بكر الرازي، وعنه أخذ أبو الحسين القدوري وأحمد بن محمد الناطفي وغيرهما، له من المصنفات: القول المنصور في زيارة سيد القبور، وكتاب ترجيح مذهب أبي حنيفة، وهذا الكتاب هو الذي رد عليه أبو منصور، توفي رحمه الله سنة ٣٩٧هـ ودفن إلى جانب قبر أبي حنيفة رحمه الله.

انظر ترجمته في: الجواهر المضية (١٤٣/٢)، وكشف الظنون (٣٩٨/١)، والأعلام (١٣٦/٧)، ومعجم المؤلفين لكحالة (٧٧٢/٣).

(٤) البحر المحيط (٤٨٤/٤).

(٥) انظر رسالة مالك إلى الليث في كتاب التاريخ لابن معين (٤٩٨/٤ - ٥٠١)، وكتاب المعرفة والتاريخ للفسوي (٦٩٥/١ - ٦٩٧)، والمدارك (٦٤/١ - ٦٥).

والثاني: أن أصحابه والمحققين من أتباع مذهبه لم يذكروا عنه هذا القول بقدر ما شنعوا به وردوا عليه.

وفي هذا يقول القاضي عياض رحمة الله عليه: «وكثر تحريف المخالف فيما نقل عن مالك من ذلك سوى ما قدمناه، فحكى أبو بكر الصيرفي وأبو حامد الغزالي أن مالكا يقول: لا يعتبر إلا إجماع أهل المدينة دون غيرهم، وحكى بعض الأصوليين أن مالكا يرى إجماع الفقهاء السبعة بالمدينة إجماعاً، وجه قوله بأنه لعله كانوا عنده أهل الاجتهاد في ذلك الوقت دون غيرهم، وهو ما لم يقله مالك ولا روي عنه»^(١).

المطلب الثالث: موقف المالكية من تعريف الجمهور

لم يرتضِ المالكية ما ذكره الجمهور من أن إجماع أهل المدينة عند مالك هو إجماع الأمة الذي يشترط فيه اتفاق كل المجتهدين، بل أنهم يصرحون بالتفريق بينهما، على أنهما أصلاً متغايران وليساً أصلاً واحداً^(٢).

فالإجماع عندهم هو اتفاق جميع المجتهدين من المسلمين في جميع الأمصار على حكم شرعي عن نظر واجتهاد، بينما إجماع أهل المدينة هو اتفاقهم على نقل سنن شاهدها وليس طريقة النظر والاجتهاد^(٣).

وفي هذا الصدد يقول القاضي عياض موضحاً رأي مالك وخطأ المخالفين له ما نصه: «ومما ذكر المخالفون عن مالك أنه يقول: إن

(١) المدارك (١/٧١).

(٢) انظر ملاحق المقدمة في الأصول (ص: ٢١٢).

(٣) انظر المقدمة لابن خلدون (ص: ٤٤٧).

المؤمنين الذين أمر الله تعالى باتباعهم^(١) هم أهل المدينة، ومالك لا يقول هذا، وكيف يقوله وهو يرى أن الإجماع حجة^(٢).

وحتى يتضح الأمر ويتجلى، فسأبرهن على أن حقيقة إجماع أهل المدينة تعبر في نظر مالك عن معنى آخر يختلف عما ذهب إليه الجمهور من خلال الأدلة التالية:

الدليل الأول: أن مالكا رحمه الله لم يُرو عنه أي قول يصرح فيه بأن إجماع أهل المدينة وحدهم كاف لانعقاد إجماع الأمة ولا عبرة بموافقة أو مخالفة غيرهم، وما دام الأمر كذلك فلا يمكن أن ننسب إليه ذلك، إذ لا ينسب إلى ساكت قول.

الدليل الثاني: أنه رحمه الله قد ذكر في موطنه ما يزيد عن ثلاثمائة مسألة مما اتفق عليه أهل المدينة وجرى به العمل عندهم، وهو في غير مرة يذكر أنه الأمر المجتمع عليه عندنا، أي بالمدينة، والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا، ولم يقل في واحدة منها هذا هو إجماع المسلمين عامة، أو أنه لا تجوز مخالفته، والمعلوم أن مخالفة الإجماع لا تجوز.

الدليل الثالث: أنه يستعمل في كثير من المرات عبارة السنة، فيقول: وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا، ويقول أيضاً: مضت السنة في كذا، أو هي السنة وعليها أدركت الناس. وهذا ينافي كون عملهم من الإجماع، إذ الفرق بين الإجماع والسنة ظاهر.

الدليل الرابع: أنه يضيف العمل أحياناً إلى زمن النبي ﷺ، كما قال في باب العيدين: لم يكن في العيدين نداء ولا إقامة، ثم قال: تلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا، وسمع غير واحد من علمائهم يقول: لم يكن

(١) أي في الآية ١١٥ من سورة النساء في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بُنِيَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ تُولِيهِ مَا تَوَلَّىٰ وَتُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾.

(٢) المدارك (٧٢/١ - ٧٣).

في العيدين نداء ولا إقامة منذ زمن رسول الله ﷺ^(١).

فإذا كان عمل أهل المدينة من الإجماع، فما فائدة ذكر زمنه ﷺ، مع أن الإجماع في عصره عليه الصلاة والسلام لا عبرة به.

الدليل الخامس: أن في رفضه لأن يعلق الموطأ في الكعبة ويلزم الناس بالعمل به لما طلب منه ذلك الخليفتان أبو جعفر المنصور^(٢) وهارون الرشيد^(٣)، لدليل على أنه لا يعتبر إجماعهم حجة ملزمة للجميع، والحادثة مشهورة ذكرها الكثير من الأئمة، وقد علل سبب رفضه بأن قال: «إن الناس قد سبقت إليهم أقاويل، وسمعوا أحاديث، ورووا روايات، وأخذ كل قوم مما سبق إليهم وعملوا به ودانوا به من اختلاف الناس وغيرهم، وإن ردهم عما قد اعتقدوا شديد، فدع الناس وما هم عليه، وما اختار أهل كل بلد منهم لأنفسهم، فقال أبو جعفر المنصور: لعمري لو طأوعتني على ذلك لأمرت به»^(٤).

كما روي أن هارون الرشيد قال لمالك: «يا أبا عبدالله، نكتب هذه

(١) الموطأ (١/١٧٧)، [١٠ - كتاب العيدين / ١ - باب العمل في غسل العيدين والنداء فيهما والإقامة].

(٢) هو الخليفة العباسي أبو جعفر المنصور عبدالله بن محمد بن علي بن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، كان حازماً وداهية وفصيح اللسان، وله حظ صلاة وعلم وفقه، توفي محرماً على باب مكة سنة ١٥٨هـ.

انظر ترجمته في: تاريخ الخلفاء (ص: ٢٨٣ - ٢٨٤)، وفوات الوفيات (٢/٢١٦ - ٢١٧)، وشذرات الذهب (١/٢٤٤).

(٣) هو الخليفة العباسي المشهور هارون الرشيد بن محمد المهدي بن عبدالله المنصور من ذرية عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، كان شجاعاً كثير الحج والغزو، محباً للعلم والعلماء، ولد بالري سنة ١٤٧هـ، وبويع له بالخلافة سنة ١٧٠هـ، وتوفي بطوس سنة ١٩٣هـ.

انظر ترجمته في: تاريخ الخلفاء (٣٠٧)، والبداية والنهاية (١٠/٢١٣)، وفوات الوفيات (٤/٢٢٥ - ٢٢٧)، وشذرات الذهب (١/٣٣٤).

(٤) انظر القصة في الطبقات الكبرى (٥/٤٦٨)، وحلية الأولياء (٦/٣٣٢)، والجرح والتعديل (١/٢٩ - ٣٠)، والمدارك (١/١٩٢ - ١٩٣)، وجامع بيان العلم (١/١٢).

الكتب ونفرقها في آفاق الإسلام فنحمل هذه الأمة على ما فيها، قال: يا أمير المؤمنين، رضي الله عنك، إن اختلاف العلماء رحمة من الله على هذه الأمة، كل يتبع ما صح عنده، وكل على هدى، وكل يريد الله»^(١).

الدليل السادس: أن المحققين من العلماء وخاصة أتباع مذهبه، قد استخلصوا من أقواله وآرائه منهجه الاجتهادي ومصادر فقهه، فذكروا منها الكتاب والسنة والإجماع والقياس وعمل أهل المدينة وغيرها، فدل ذلك على أنهما مصدران متغايران عنده، وأن كل واحد منهما أصل قائم بذاته^(٢).

الدليل السابع: أنه قد نقل في بعض المسائل اتفاق أهل المدينة على العمل ثم خالفهم فيه مستنداً إلى دليل آخر يراه أرجح من عملهم، فلو كان عمل أهل المدينة من الإجماع لما وسعه مخالفته^(٣).

ومن الأمثلة التي خالف فيه مالك عمل أهل المدينة نذكر منها ما يأتي:

١ - ما يحرم بالزنى من النساء: ففي الموطأ قال مالك في الرجل يتزوج المرأة ثم ينكح أمها فيصيبها: إنه لا تحل له أمها أبداً، ولا تحل لأبيه ولا لابنه، ولا تحل له ابنتها وتحرم عليه امرأته.

قال: «فأما الزنى فإنه لا يحرم شيئاً من ذلك، لأن الله تبارك وتعالى قال: ﴿وَأَمْهَتْ نِسَائِكُمْ﴾»^(٤)، فإنما حرم ما كان تزويجاً ولم يذكر تحريم الزنى، فكل تزويج كان على وجه الحلال يصيب صاحبه امرأته فهو بمنزلة التزويج الحلال، فهذا الذي سمعت والذي عليه أمر الناس عندنا»^(٥).

(١) انظر تزيين الممالك بمناقب الإمام مالك (ص: ٤٦).

(٢) انظر المدارك (٩٤/١)، وشرح الرسالة لزروق (٤٢٢/٢)، وشرح أبي الحسن مع حاشية العدوي على الرسالة (٤٦٩/٢ - ٤٧٠).

(٣) انظر: البحر المحيط (٤٨٤/٤).

(٤) النساء: ٢٣.

(٥) الموطأ (٥٣٣/٢ - ٥٣٤) [٢٨ - كتاب النكاح / ٩ - باب ما لا يجوز من نكاح الرجل أم امرأته].

ثم خالف ذلك في المدونة وقال بعكس ما في الموطأ، فعن سحنون أنه قال لابن القاسم: «أرأيت إن زنى بأم امرأته أو ابنتها أتحرّم عليه امرأته في قول مالك؟ قال: قال لنا مالك: يفارقها ولا يقيم عليها، وهذا خلاف ما قال لنا مالك في موطئه، وأصحابه على ما في الموطأ ليس بينهم فيه اختلاف، وهو الأمر عندهم»^(١).

٢ - المفقود تتزوج امرأته ثم يقدم، والغائب يطلق امرأته ثم يراجعها ولا تعلم برجعته.

روى مالك في الموطأ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «أيما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو؟ فإنها تنتظر أربع سنين، ثم تعتد أربعة أشهر وعشراً ثم تحل».

قال مالك: «وإن تزوجت بعد انقضاء عدتها فدخل بها زوجها أو لم يدخل بها، فلا سبيل لزوجها الأول إليها».

قال مالك: وذلك الأمر عندنا، وإن أدركها زوجها قبل أن تتزوج فهو أحق بها.

قال مالك: وأدركت الناس ينكرون الذي يقول بعض الناس على عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: يُخَيَّرُ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ إِذَا جَاءَ فِي صَدَاقِهَا أَوْ فِي امْرَأَتِهِ.

قال مالك: وبلغني أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال في المرأة يطلقها زوجها وهو غائب عنها ثم يراجعها فلا يبلغها رجعتة وقد بلغها طلاقه إياها فتزوجت أنه: إن دخل بها زوجها الآخر أو لم يدخل بها فلا سبيل لزوجها الأول الذي طلقها إليها.

قال مالك: وهذا أحب ما سمعت إلي في هذا وفي المفقود»^(٢).

(١) المدونة (٢٠٢/٢) باب في الرجل يزني بأم امرأته أو يتزوجها عمداً.
(٢) الموطأ (٥٧٦/٢ - ٥٧٧)، [٢٩ - كتاب الطلاق / ٢٠ - باب عدة التي فقد زوجها].

ثم تراجع مالك عن قوله هذا قبل وفاته بسنة كما حكى ذلك ابن القاسم في المدونة، حيث قال: «وأما امرأة المفقود والتي طلقت ولم تعلم بالرجعة، فإنه قد كان مالك يقول مرة إذا تزوجت ولم يدخل بها زوجها فلا سبيل إليهما، ثم إن مالكا وقف قبل موته بعام أو نحوه في امرأة المطلق إذا أتى زوجها، فقال مالك: زوجها الأول أحق بها».

قال ابن القاسم: «وسمعت أنا منه في المفقود أنه قال: هو أحق بها ما لم يدخل بها زوجها الثاني»^(١).

وهذا القول الثاني الذي رجع إليه مالك رحمه الله اختاره ابن القاسم وأشهب^(٢)، وهو المشهور الذي عليه الفتوى عند المالكية^(٣).

٣ - حكم البيع بشرط البراءة^(٤): نقل مالك في الموطأ إجماع أهل المدينة على أن البيع بشرط البراءة لا يجوز ولا يبرىء من العيوب شيئا إلا

(١) المدونة (٩١/٢)، باب المفقود تزوج امرأته ثم يقدم.

(٢) هو الفقيه المجتهد أبو عمرو أشهب بن عبدالعزيز بن داود القيسي المصري، انتهت إليه رئاسة المالكية بعد ابن القاسم، أخذ القراءة عن نافع، وصحب مالكا وتفقه به، وأخذ عن الليثي والشافعي والداروردي والفضيل بن عياض وآخرين، قال الشافعي: ما رأيت أفقه من أشهب، توفي رحمه الله بمصر سنة ٢٠٤هـ.

انظر ترجمته في: الجرح والتعديل (٣٤٢/٢)، وطبقات الفقهاء (ص: ١٥٠)، والمدارك (٤٤٧/٢ - ٤٥٣)، وسير أعلام النبلاء (٩/٥٠٠ - ٥٠٣)، وتهذيب التهذيب (٣٥٩/١)، والديباج المذهب (ص: ٩٨ - ٩٩).

(٣) المدونة (٩١/٢)، والمنتقى للباقي (٩٠/٤ - ٩٤)، ومنح الجليل لعليش (٣١٩/٤ - ٣٢٠).

(٤) البراءة مفرد براءات، وهي مصدر برىء يبرأ براء وبراءة، ومعناها لغة التخلص من الشيء والسلامة منه. انظر تاج العروس (١٤٦/١ - ١٤٧)، ولسان العرب (٣٢/١).

وفي عرف الفقهاء تعني البراءة في البيع أن البائع يتبرأ من العيوب في الشيء المبيع، ويشترط على مشتريه عدم رده عليه بعيب يظهر فيه، ولا تنفع البراءة إلا من عيب لا يعلم به البائع، انظر الخرشي مع حاشية العدوي (١٢٩/٥)، وبلغة السالك (٥٧/٢ - ٥٨)، وشرح الرسالة لأبي الحسن (١٤٦/٢).

في بيع الرقيق^(١) والحيوان، سواء علم العيب أو جهله.

قال مالك: «الأمر المجتمع عليه عندنا فيمن باع عبداً أو وليدة أو حيواناً بالبراءة من أهل الميراث^(٢) أو غيرهم، فقد برىء من كل عيب فيما باع، إلا أن يكون علم في ذلك عيباً فكتمه، فإن كان علم عيباً فكتمه لم تنفعه تبرئته، وكان ما باع مردوداً عليه^(٣)».

ثم خالفهم في ذلك، فروى عنه ابن القاسم في المدونة أن البراءة لا تفيد إلا في بيع الرقيق فقط، وهذا هو القول المشهور في مذهبه^(٤).

قال المتيطي^(٥): «وعليه العمل وبه الفتوى وبه قال الجمهور من أصحاب مالك^(٦)».

وروى عنه ابن حبيب^(٧) في الواضحة أن البيع بالبراءة يصح في جميع

(١) الرقيق اسم يطلق للواحد والجمع، وقد يجمع على رقاق، ومصدره الرق بكسر الراء ومعناه العبد المملوك، انظر القاموس المحيط (٢/٢٤٥) مادة الرق.

(٢) أهل الميراث يعني بهم الورثة، أي سواء كان البائع حاكماً أو وارثاً أو لا. وفي المسألة تفصيل انظره في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣/١١٢)، وبلغه السالك (٢/٥٧).

(٣) الموطأ (٢/٦١٤)، [٣١ - كتاب البيوع / ٤ - باب العيب في الرقيق].

(٤) انظر المدونة (٣/٣٣٥).

(٥) هو القاضي أبو الحسن علي بن عبدالله بن إبراهيم الأنصاري السبتي الفاسي المعروف بالمتيطي، ومدينة قرية بالأندلس، برع في كتابة الشروط والوثائق وألف كتاباً كبيراً فيها سماه النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام، توفي سنة ٥٧٠هـ.

انظر ترجمته في: نيل الابتهاج (ص: ١٩٩)، وشجرة النور (١/١٦٣).

(٦) انظر شرح الرسالة لابن ناجي (٢/١٢٠).

(٧) هو أبو مروان عبدالملك بن حبيب بن سليمان السلمي القرطبي، إمام الأندلس وفقهها في عصره، سمع وتفقه على كبار أصحاب مالك كيعحي الليثي وابن الماجشون ومطرف، وكان نبيلاً حافظاً للفقهاء غير أنه لم يكن له علم بالحديث ولا معرفة بصحيحه وسقيمه، ألف كتباً كثيرة منها: الواضحة في السنن والفقهاء، وتفسير الموطأ، وتفسير القرآن وغيرها، توفي سنة ٢٣٩هـ.

انظر ترجمته في: المدارك (٣/٣٠)، والديباج (ص: ١٥٤ - ١٥٦)، وطبقات

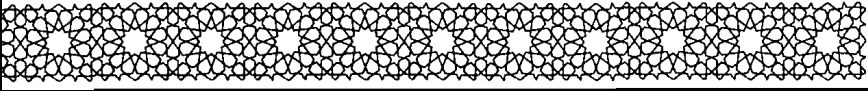
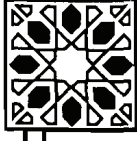
الشيرازي (ص: ١٦٢)، وسير أعلام النبلاء (١٢/١٠٢ - ١٠٧)، وجذوة المقتبس

(٢/٤٤٧ - ٤٤٩)، وشجرة النور (١/٧٤ - ٧٥).

المبيعات، سواء كانت عرضاً أو حيواناً أو رقيقاً، وبه قال ابن وهب وابن
كنانة وأشهب وابن حبيب^(١).



(١) انظر اختلاف أقوال مالك وأصحابه في مسألة البيع بالبراءة في بداية المجتهد (١٨٧/٢) - ١٨٨، والمنتقى للباي (١٧٩/٤ - ١٨١)، وشرح الرسالة لابن ناجي (١٢٠/٢)، وإعلام الموقعين (٤٠٣/٣ - ٤٠٥).



المبحث الثاني

مفهوم عمل أهل المدينة عند المالكية

أشرت من قبل إلى أن المالكية يعبرون عن هذا الأصل من أصولهم الفقهية بإجماع أهل المدينة ويعمل أهل المدينة، فهل يعني ذلك أن إجماعهم يختلف عن معنى عملهم، فيكونان أصليين متغايرين أم أنهما يعبران عن شيء واحد؟ للإجابة عن هذا السؤال سأعرض آراء المالكية وأبين من خلال نصوصهم مرادهم من هذين المصطلحين، وسأبرز على الخصوص رأي مالك نفسه في الموضوع، لأن مما يوجبه أدب الحديث أن ندعه يعرض رأيه باعتباره إمام المذهب وواضع أصوله، فرأيه أولى من رأي غيره، وتفسيره مقدم على تفسير مخالفه.

المطلب الأول:

معنى عمل أهل المدينة في اللغة والاصطلاح.

معنى العمل لغة^(١):

العمل مصدر عمل - بفتح العين وكسر الميم - يعمل عملاً، وجمعه

(١) انظر: لسان العرب (٤٧٤/١١ - ٤٧٨)، مادة عمل، والقاموس المحيط (٢٢/٤) مادة العمل، والنهاية في غريب الحديث (٣٠٠/٣ - ٣٠١)، والمصباح المنير (٤٣٠/٢).

أعمال، ومعناه الفعل والمهنة، ومنه قوله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أَنَّىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَوةً طَيِّبَةً﴾^(١)، أي من حسن فعله واستقام سلوكه، ومنه أيضاً قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا لَنَّا أَتَمْنَا وَلَكُمْ مَبْغُوتُكُمْ﴾^(٢)، وعليه يكون معنى عمل أهل المدينة في الوضع اللغوي الفعل المنسوب إليهم.

وأصل العمل في اللغة الدؤوب، من الدأب أي الجد والتعب، ومنه سميت الراحلة يَعمُلة، كما قال الشاعر:

وقالوا قف ولا تعجل وإن كنا على عجل
قليل من هواك اليوم م ما نلقى من العمل
أي ما نلقى من الدؤوب في السير^(٣).

والعمل أخص من الفعل، لأن الفعل ينسب للبهائم كما ينسب لذوي العقول، وأما العمل فلا يقال إلا فيما كان عن فكرة ورؤية^(٤).

معنى عمل أهل المدينة في اصطلاح مالك:

وردت عن مالك رحمه الله ثلاث روايات في تعريف إجماع أو عمل أهل المدينة، وهذه الروايات هي:

الرواية الأولى: ذكرها ابن عبد البر والقاضي عياض عن الدراوردي^(٥)

(١) النحل: ٩٧.

(٢) القصص: ٥٥.

(٣) انظر الفروق في اللغة لأبي هلال العسكري (ص: ١٢٨).

(٤) انظر شرح الخرشني على خليل (١٤/١).

(٥) هو الفقيه المحدث أبو محمد عبدالعزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي المدني مولى جيهنة، أصله من دراورد موضع بفارس كان جده منها، روى عن هشام بن عروة وحميد الطويل، وصحب مالكاً وكتب عنه الحديث، وعنه سفيان وشعبة وهما أكبر منه، وإسحاق بن راهويه، وابن إسحاق وهو من شيوخه، وأخرج له البخاري ومسلم في صحيحيهما، توفي سنة ١٨٧هـ.

انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى (٤٢٤/٥)، وكتاب الثقات لابن حبان (١١٦/٧)، والمدارك (٢٨٨/١ - ٢٩٠)، وسير أعلام النبلاء (٣٦٦/٨ - ٣٦٩)، وشجرة النور (٥٥/١).

قال: «إذا قال مالك: وعليه أدركت أهل العلم ببلدنا، والأمر المجتمع عليه عندنا، فإنه يريد ربيعة بن عبد الرحمن وابن هرمز»^(١).

الرواية الثانية: أوردتها عياض عن أحمد بن عبدالله الكوفي^(٢) أنه ذكر في تاريخه أن كل ما قال فيه مالك في موطنه: الأمر المجتمع عليه عندنا، فهو قضاء سليمان^(٣) بن بلال^(٤).

الرواية الثالثة: ذكرها الباجي وعياض وغيرهما عن إسماعيل بن أبي أويس^(٥) قال: قيل لمالك: ما قولك في الكتاب^(٦): الأمر المجتمع عليه

(١) التمهيد (٤/٣)، وجامع بيان العلم وفضله (١٤٩/٢ و ٢٠٢)، والمدارك (١٩٥/١).

(٢) هو الحافظ الثقة أبو عبدالله أحمد بن عبدالله بن يونس بن عبدالله بن قيس اليربوعي التميمي الكوفي، روى عن الثوري وابن عيينة ومالك والليث وابن أبي الزناد وغيرهم، وعنه البخاري ومسلم وأبو داود وآخرون، توفي سنة ٢٢٧هـ.

انظر ترجمته في: الجرح والتعديل (٥٧/٢)، ورجال صحيح البخاري (٣٦/١ - ٣٧)، ورجال صحيح مسلم (٣١/١)، وتهذيب التهذيب (٥٠/١ - ٥١)، وسير أعلام النبلاء (٤٥٧/١٠ - ٤٥٩).

(٣) هو أبو أيوب سليمان بن بلال المدني مولى أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وكان بربرياً جميلاً حسن الهيئة، ومن الثقات الأثبات وأحد المفتين بالمدينة، ولي سوق المدينة، ثم ولي قضاء بغداد لهارون الرشيد، روى عن يحيى بن سعيد الأنصاري وصالح بن كيسان وعبدالله بن دينار وغيرهم، ووثقه أحمد وابن معين والنسائي وخرج له البخاري ومسلم، توفي رحمه الله ببغداد سنة ١٧٦هـ، وقيل غير ذلك.

انظر ترجمته في: الجرح والتعديل (١٠٣/٤)، والطبقات الكبرى (٤٢٠/٥)، وسير أعلام النبلاء (٤٢٥/٧ - ٤٢٧)، والمدارك (٤٩٧/١ - ٢٩٨)، والديباج المذهب (ص: ١١٩).

(٤) المدارك (١٩٤/١ - ١٩٥) و (٢٩٨/١).

(٥) هو أبو عبدالله إسماعيل بن أبي أويس المدني ابن عم الإمام مالك بن أنس وابن أخته وزوج ابنته، سمع أباه وأخاه عبدالحميد وخاله مالكاً وبه انتفع، وأخذ القراءة عن نافع، وروى عنه جماعة منهم قتيبة وإسماعيل القاضي، وابن حبيب وابن وضاح، وخرج عنه البخاري ومسلم في صحيحيهما، توفي سنة ٢٢٦هـ، وقيل سنة ٢٢٧هـ.

انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى (٥٠٣/٥ - ٥٠٤)، والجرح والتعديل (١٨٠/٢ - ١٨١)، وتهذيب التهذيب (٣١٠/١ - ٣١٢)، والمدارك (٣٦٩/١ - ٣٧٠)، والديباج (ص: ٩٢)، وشجرة النور (٥٦/١).

(٦) يعني بالكتاب الموطأ.

عندنا وبلدنا وأدركت أهل العلم، وسمعت بعض أهل العلم؟

فقال: «أما أكثر ما في الكتاب فرأي فلعمري ما هو برأيي، ولكن سماع من غير واحد من أهل العلم والفضل والأئمة المقتدى بهم الذين أخذت عنهم، وهم الذين كانوا يتقون الله، فكثير علي فقلت رأيي، وذلك إذا كان رأيهم مثل رأي الصحابة أدركوهم عليه وأدركتهم أنا على ذلك، فهذا وراثته توارثوها قرناً عن قرن إلى زماننا.

وما كان أرى فهو رأي جماعة من تقدم من الأئمة.

وما كان فيه من الأمر المجتمع عليه، فهو ما اجتمع عليه من قول أهل الفقه والعلم لم يختلفوا فيه.

وما قلت: الأمر عندنا، فهو ما عمل الناس به عندنا، وجرت به الأحكام، وعرفه الجاهل والعالم، كذلك ما قلت فيه: ببلدنا.

وما قلت فيه: بعض أهل العلم، فهو شيء أستحسنه في قول العلماء.

وأما ما لم أسمعه منهم فاجتهدت ونظرت على مذهب من لقيته حتى وقع ذلك موقع الحق أو قريب منه، حتى لا يخرج من مذهب أهل المدينة وآرائهم.

وإن لم أسمع ذلك بعينه فنسبت الرأي إلي بعد الاجتهاد مع السنة وما مضى عليه أهل العلم المقتدى بهم، والأمر المعمول به عندنا من لدن رسول الله ﷺ والأئمة الراشدين مع من لقيت، فذلك رأيهم ما خرجت إلى غيرهم»^(١).

موازنة وترجيح بين الروايات:

تنص الرواية الأولى على أن مالكا يعتبر العمل أو إجماع أهل المدينة ما أدرك عليه ربيعة بن عبد الرحمن وابن هرمز واتفقا عليه، وهما من كبار

(١) المدارك (١/١٩٤).

شيوخه، وأما الثانية فتتص على أن العمل هو ما قضى به سليمان بن بلال قاضي المدينة، وفي الثالثة يصرح بأنه ما نقله الأئمة من أهل المدينة عن التابعين عن الصحابة واتفقوا عليه.

والذي اختاره من هذه الروايات وأرجحه هي الرواية الثالثة، ودواعي اختيارها ترجع إلى الأمور الآتية:

أولاً: أن القاضي عياض وهو من أقطاب المالكية الحافظين لروايتهم والعارفين تأويلاتهم قد ضعف الرواية الثانية في موضعين من كتابه المدارك، فقال في الأول: وهذا لا يصح، وفي الموضع الثاني: وهذا غير صحيح^(١).

ثانياً: أن الرواية الثالثة اختارها عياض، يستفاد ذلك ضمناً من خلال حديثه، حيث ذكرها ولم يعلق عليها بشيء، ثم ذكر بعدها الرواية الأولى والثانية وقال: وهذا لا يصح^(٢) كما أوردها الباجي مستشهداً بها ولم يشر إلى أي طعن فيها، وهذا يدل على أنها ثابتة وصحيحة ومشهورة عندهم^(٣)، وذكرها أيضاً الإمام عيسى بن محمد التلمساني^(٤) في معرض حديثه عن عبدالرحمن بن القاسم^(٥) تلميذ مالك هل هو مجتهد أو مقلد؟ مستشهداً بها

(١) المدارك (١/١٩٥ و ٢٩٨).

(٢) نفس المصدر (١/١٩٥).

(٣) إحكام الفصول (٢/٤١٨).

(٤) هو أبو موسى عيسى بن محمد بن عبدالله التنسي التلمساني ابن الإمام الشريف التلمساني صاحب كتاب مفتاح الوصول، أخذ عن أبيه وابن جماعة، وعنه المقرئ وابن مرزوق الجدي وابن خلدون، وكان من أعيان علماء المغرب، وله مناظرات مع الشيخ ابن تيمية. من تأليفه شرح ابن الحاجب الفرعي، توفي سنة ٧٤٩هـ. انظر ترجمته في: نيل الابتهاج (ص: ١٦٦ - ١٦٨) و(ص: ١٩٠ - ١٩٣)، والبستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان (ص: ١٢٣ - ١٢٧)، وتوشيح الديباج (ص: ١٤٤ - ١٥٠)، وشجرة النور (١/٢١٩ - ٢٢٠)، وتعريف الخلف برجال السلف (٢/٢٠٩ - ٢٢١)، وتاريخ الجزائر العام (١/١٦٤ - ١٦٧).

(٥) هو أبو عبدالله عبدالرحمن بن القاسم بن خالد العتقي المصري، أثبت الناس في مالك وأحفظهم لأقواله، صحبه عشرين سنة، وعنه روى سحنون المدونة، كان ثقة صالحاً زاهداً، توفي رحمه الله بمصر سنة ١٩١هـ.

على الأصول التي سار عليها مالك في اجتهاده^(١).

وممن نقلها أيضاً مستشهداً بها الإمام ابن رشيّق الرّبيّ^(٢) في كتابه «الباب المحصول» في الأصول الذي اختصر فيه المستصفى للإمام الغزالي^(٣)، والإمام ابن فرحون^(٤) في مقدمة كتابه الديباج المذهب^(٥)، والشيخ الطاهر بن عاشور^(٦) في كشف المغطى وقال: إن ما جاء عن

= انظر ترجمته في: الجرح والتعديل (٢٧٩/٥)، وسير أعلام النبلاء (١٢٠/٩ - ١٢٥)، وطبقات الفقهاء (ص: ١٥٠)، والمدارك (٤٣٣/١ - ٤٤٧)، وتهذيب التهذيب (٢٥٢/٦)، والديباج (ص: ١٤٦ - ١٤٧).

(١) انظر المعيار المعرب (٣٨٢/١١)، ونيل الابتهاج (ص: ١٩٢ - ١٩٣)، وتعريف الخلف برجال السلف (٣١٠ - ٣١٦).

(٢) هو أبو علي الحسين بن عتيق بن الحسين بن رشيّق الرّبيّ المصري، الملقب بالجمال، كان فقيهاً بمذهب مالك وشيخ المالكية في وقته، عالماً بالأصلين والخلاف، صلياً في دينه، ورعاً متقللاً من الدنيا، ولد سنة ٥٤٩هـ، وتوفي بمصر سنة ٦٣٢هـ.

انظر ترجمته في: الديباج المذهب (ص: ١٠٥).

(٣) انظر ملاحق المقدمة في الأصول (ص: ٣١٨).

(٤) هو قاضي المدنية المنورة برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المدني، كان عالماً بالفقه والأصول والنحو والوثائق وعلم القضاء، وعارفاً بالرجال وطبقاتهم، أخذ عن والده وعمه وابن عرفة وابن مرزوق الجد وغيرهم، من تأليفه: تسهيل المهمات في شرح جامع الأمهات، وتبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، والديباج المذهب في أعيان المذهب وغيرها. توفي سنة ٧٩٩هـ.

انظر ترجمته في: نيل الابتهاج (ص: ٣٠ - ٣٢)، وشجرة النور (٢٢٢/١)، والدرر الكامنة (٤٨/١)، وإنباء الغمر (٣٣٨/٣)، وشذرات الذهب (٣٥٧/٦)، وتوشيح الديباج (ص: ٤٥ - ٤٦).

(٥) الديباج المذهب (ص: ٢٥).

(٦) هو الشيخ الإمام محمد الطاهر بن عاشور، رئيس المفتين المالكيين وشيخ جامع الزيتونة وفروعه بتونس، ولد بتونس سنة ١٢٩٦هـ وتوفي سنة ١٣٩٣هـ، كان عضواً في المجمعين العربيين في دمشق والقاهرة، ألف كتباً كثيرة منها التحرير والتنوير في تفسير القرآن الكريم، ومقاصد الشريعة الإسلامية، وأصول النظام الاجتماعي في الإسلام. انظر ترجمته في: شجرة النور (٤٢٩/١)، والأعلام (١٧٣/٦)، ومعجم المؤلفين لكحالة (٣٦٣/٣).

إسماعيل بن أبي أويس عنه أوضح شيء في هذا الغرض^(١).

ثالثاً: أن الناظر في تصريحات مالك وأقواله وهي كثيرة، يجد العمل عنده لا ينحصر في هؤلاء الثلاثة وحدهم، وأحسن مثال على ذلك كلامه في رسالته إلى الليث بن سعد حيث جاء فيها: «إنما الناس تبع لأهل المدينة، إليها كانت الهجرة وبها نزل القرآن، وأجل الحلال وحُرِّم الحرام، إذ رسول الله ﷺ بين أظهرهم، يحضرون الوحي والتنزيل، ويأمرهم فيطيعونه، ويسن لهم فيتبعونه، حتى توفاه الله واختار له ما عنده صلوات الله عليه ورحمته وبركاته، ثم قام من بعده أتبع الناس له من أمته، ممن ولي الأمر من بعده، فما نزل بهم مما علموا أنفذوه، وما لم يكن عندهم فيه علم سألوا عنه، ثم أخذوا بأقوى ما وجدوا في ذلك في اجتهادهم وحدائهم عهدهم، وإن خالفهم مخالف أو قال امرؤ غيره أقوى منه وأولى ترك قوله وعمل بغيره، ثم كان التابعون من بعدهم، يسلكون تلك السبيل، ويتبعون تلك السنن»^(٢).

وهذا النص واضح على أن المعترين في العمل عند مالك جميع فقهاء المدينة من الصحابة والتابعين، ويؤكد هذا أيضاً أقواله في الموطأ، إذ يذكر العمل وينقله عن أهل المدينة غير الثلاثة المذكورين ثم يقول: وهو الأمر عندنا، كقوله في عدة أم الولد: «عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أنه كان يقول: عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها حيضة، قال مالك: وهو الأمر عندنا»^(٣).

وكقوله في دية أهل الذمة: «عن يحيى بن سعيد أن سليمان بن يسار كان يقول: دية المجوسي ثمانمائة درهم، قال مالك: وهو الأمر عندنا»^(٤).

(١) كشف المغطى (ص: ١٧ - ١٨).

(٢) انظر: التاريخ لابن معين (٤/٥٠٠)، وكتاب المعرفة والتاريخ (١/٦٩٦ - ٦٩٧)، والمدارك (١/٦٤ - ٦٥).

(٣) الموطأ (٢/٥٩٣)، [٢٩ - كتاب الطلاق/٣٢ - باب عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها].

(٤) الموطأ (٢/٨٦٤) [٤٣ - كتاب العقول/١٥ - باب ما جاء في دية أهل الذمة].

رابعاً: أن في الرواية الأولى والثانية حكاية عن مالك عن بعض أصحابه، وفي الثالثة تصريح منه بالقول، والقول أقوى من حكاية الغير عنه.
خامساً: أن الرواية الثالثة تناقض الأولى والثانية، فكان لا بد من ترجيح أحدها، ودواعي الترجيح في الثالثة أقوى من غيرها.

سادساً: أنه يمكن الجمع بين هذه الروايات، برد الروايتين الأولى والثانية إلى الرواية الثالثة، وذلك أن مالكا يرى العمل كما جاء في الرواية الثالثة، أما ما ورد في الأولى والثانية فيحمل على أن ربيعة وابن هرمز وسليمان بن بلال لم يكونوا يخرجون عن الإجماع إذا انعقد بالمدينة، وقد مرّ بنا أنهم كانوا يعتدون بعمل أهل المدينة ويحتجون به^(١).

رأي الدكتور نور سيف في الروايات:

يرى الدكتور أحمد محمد نور سيف أن هذه الروايات لا يمكن الاعتماد عليها، ويرجع ذلك إلى خمسة أسباب هي:

- ١ - أنها لا تعتمد على سند مما يجعلها حجة يرجع إليها في ذلك.
- ٢ - أنها تفسيرات متناقضة.
- ٣ - أن ما جاء فيها من تفسيرات لمصطلحات عمل أهل المدينة إذا قورنت بالقضايا التي وردت فيها يصعب تطبيقها، وبصورة خاصة في مصطلح «الأمر عندنا» الذي تعدد قضاياه الأقوال ولا يتبين فيها العمل.
- ٤ - أن ما قال فيه: ما عمل به الناس وجرت به الأحكام وعرفه الجاهل والعالم يكاد يكون من مسائل الإجماع.
- ٥ - غرابة نسبة العمل إلى ربيعة مع أن مالكا كثيراً ما يحكي إجماعهم مع مخالفة ربيعة لهم^(٢).

(١) راجع الفصل الثاني من الباب الأول.

(٢) عمل أهل المدينة (ص: ٣٠١ - ٣٠٢).

المناقشة:

وهذا الرأي الذي ذهب إليه الدكتور نور سيف في نفي الروايات كلها وتضعيفها مستنداً على ما مرّ من الأدلة مردود بالآتي:

١ - أن هذه الروايات وإن كان القاضي عياض لم يورد أسانيداً فهذا لا يعني بالضرورة ضعفها أو عدم وجود أسانيد لها، فإنه ولا شك نقلها عن كتب المتقدمين وحذف الأسانيد اختصاراً، ولنؤكد ذلك فإن الرواية الثانية رواها ابن عبد البر في التمهيد وجامع بيان العلم قال: حدثنا عبد الوارث بن سفيان^(١)، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ^(٢)، قال: حدثنا أحمد بن زهير^(٣)،

(١) هو الحافظ أبو القاسم عبد الوارث بن سفيان بن حبرون وقيل: حبرون بضم الجيم الأندلسي القرطبي الملقب بالحبيب، قال عنه الذهبي في سير أعلام النبلاء المحدث الثقة العالم الزاهد، روى عن القاضي ابن زرب وابن أبي دليم وقاسم بن أصبغ، وعنه أبو محمد الأصيلي وأبو عمران الفاسي وأبو عمر بن الحذاء وابن عبد البر وغيرهم. ولد سنة ٣١٧هـ وتوفي سنة ٣٩٥هـ.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٨٤/١٧ - ٨٥)، والعبر في خبر من غبر (١٨٧/٢)، وجذوة المقتبس (٢٥٠/٢ - ٢٥١)، والصلة (٥٧٥/٢)، وشذرات الذهب (١٤٥/٣ - ١٤٦).

(٢) هو الحافظ أبو محمد قاسم بن أصبغ بن محمد بن يوسف بن ناصح البياني القرطبي مولى بني أمية، سمع من بقي بن مخلد وابن وضاح والخشني والقاضي إسماعيل وغيرهم، وكان ثباً صادقاً مأموناً بصيراً بالحديث والرجال، وإليه كانت الرحلة بالأندلس للسمع منه، له مصنفات حسنة منها المجتبى في الآثار، وكتاب النسخ والمنسوخ، ومصنفه المخرج على كتاب أبي داود وغيرها. توفي بقرطبة سنة ٣٤٠هـ وعمره اثنان وتسعون سنة.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٤٧٢/١٥ - ٤٧٤)، وتذكرة الحفاظ (٨٥٣/٣ - ٨٥٥)، وجذوة المقتبس (٥٢٦/٢ - ٥٢٨)، والديباج المذهب (٢٢٢ - ٢٢٣)، وشذرات الذهب (٣٥٧/٢)، وشجرة النور (٨٨/١ - ٨٩).

(٣) هو الحافظ أبو بكر أحمد بن أبي خيثمة زهير بن حرب بن شداد الحرشي النسائي البغدادي من أعلام المحدثين، أخذ عن أبيه وأبي نعيم وعفان بن مسلم، وتعلم علم الحديث عن أحمد بن حنبل وابن معين، وعلم النسب عن مصعب الزبيري، وله كتاب التاريخ الكبير من أهم الكتب في باب، توفي سنة ٢٧٩هـ.

انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ (٥٩٦/٢)، وسير أعلام النبلاء (٤٩٢/١١ - ٤٩٣)، وغاية النهاية في طبقات القراء (٥٤/١)، ولسان الميزان (١٧٤/١)، وشذرات الذهب (١٧٤/٢).

قال: حدثنا مصعب بن عبدالله^(١)، قال: حدثنا الداروردي، قال: إذا قال مالك: على هذا أدركت أهل العلم ببلدنا أو الأمر المجتمع عليه عندنا، فإنه يريد ربيعة وابن هرمز^(٢).

وإسناد هذه الرواية كما ترى متصل صحيح، إلا أن ضعفها ليس من جهة السند، وإنما هو من جهة متنها لمخالفته ما هو منصوص عليه ومعمول به عند مالك في الموطأ وغيره.

٢ - أن تضعيفها كلها خلاف ما عليه أئمة المالكية، فإنهم اعتمدوا على الرواية الثالثة واستشهدوا بها، وهذا دليل على ثبوتها وصحتها عندهم.

٣ - أن التناقض الموجود بينها لا يعني عدم صحتها كلها، وليس كافياً لردّها جميعاً، والنظر إليها يكون بأحد أمرين:

أحدهما: الجمع بين الروايات وهذا ممكن كما قد سبق.

والثاني: الترجيح بينها، وقد تقدم ترجيح الرواية الثالثة ودواعي ترجيحها.

٤ - أن الصعوبة في تطبيق التفسيرات الواردة في الرواية الثالثة على قضايا العمل كائنة لو أخذنا بعين الاعتبار ما قاله هو في تفسير المصطلحات التي كان يستعملها مالك في التعبير عن عمل أهل المدينة، ومحاولة تطويع قضايا العمل لها، بيد أن تفسيراته لتلك المصطلحات فيها نظر، من جهة أنها لم تعرف عند المتقدمين ولا المتأخرين ممن تكلموا في عمل أهل

(١) هو أبو عبدالله مصعب بن عبدالله بن مصعب بن ثابت بن عبدالله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي الزبيري المدني نزيل بغداد، سمع أباه ومالك بن أنس وابن عيينة والداروردي وجماعة أخرى، وعنه ابن ماجه والنسائي والبغوي وغيرهم، كان نسابة إخبارياً فصيحاً من نبلاء الرجال، توفي سنة ٢٣٦هـ.

انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى (٥/٥٠٤)، والجرح والتعديل (٣٠٩/٨)، وسير أعلام النبلاء (٣٠/١١ - ٣٢)، وتهذيب التهذيب (١٠/١٦٢ - ١٦٤)، والمدارك (٣٧٩/١ - ٣٨١)، وشذرات الذهب (٢/٨٦).

(٢) التمهيد (٤/٣)، وجامع بيان العلم (٢/١٤٩ و ٢٠٢).

المدينة، ومن جهة أخرى أن قضايا العمل نفسها لا تحتملها^(١).

٥ - أن ما ذكره الدكتور في قول مالك: «ما عمل به الناس وجرت به الأحكام وعرفه الجاهل والعالم أنه يكاد يكون من مسائل الإجماع، مبني على تفسيره لمصطلح الأمر عندنا، حيث يرى الدكتور أن هذا المصطلح يعبر به مالك عن آرائه الخاصة أو عن اختياراته وليس من مسائل إجماع أهل المدينة^(٢). والصحيح أن مالكا يطلق هذا المصطلح على قضايا عمل أهل المدينة وليس على آرائه الاجتهادية الخاصة به أو على اختياراته وترجيحه للأقوال، بدليل ما جاء في روايات أصحابه للموطأ، حيث نجد بعضهم ينقل عن مالك عمل أهل المدينة بلفظ «الأمر المجتمع عليه عندنا» وينقله آخرون في نفس المسألة بلفظ «الأمر عندنا»^(٣)، ولو سلمنا فرضاً ما قاله الدكتور نور سيف لقلنا في معظم القضايا التي بناها مالك على ما جرى به العمل عندهم بالمدينة أنها آراؤه واجتهاداته الخاصة، ولكانت معظم المسائل الماثلة في الموطأ مما قال فيه الأمر عندنا من تفسيراته وآرائه دون رأي أهل المدينة وما عملوا به.

٦ - أن ما جاء في قول مالك ما عمل به الناس وجرت به الأحكام وعرفه الجاهل والعالم، صحيح بالنظر إلى خصائص وصفات عمل أهل المدينة الذي اشتهر بين الناس والتزم به القضاة في أقضيته، وليس من الضروري أن تكون هذه الأوصاف خاصة بالإجماع العام وحده.

٧ - وأما استغرابه من نسبة العمل إلى ربيعة الرأي مع أن مالكا كثيراً ما يحكي إجماعهم على الشيء ويخالفهم ربيعة فيه، فيجاب عنه بجوابين:
الأول: أن الرواية ضعيفة كما قد سبق.

والثاني: أن عمل أهل المدينة مبناه على النقل، والنقل إذا تواتر ورواه الكافة عن مثلهم لم يضره مخالفة البعض^(٤).

(١) انظر تفصيل ذلك في الفصل القادم.

(٢) انظر عمل أهل المدينة لنور سيف (ص: ٢٧٩ - ٢٩٩).

(٣) سيأتي تفصيل ذلك في الفصل القادم.

(٤) انظر المدارك (٧٣/١).

المطلب الثاني: تحليل الرواية الثالثة

تفيد الرواية الثالثة أن مالكا رحمه الله تعالى قد اتبع في اجتهاده منهج أهل المدينة، وسلك طريقتهم ولم يخرج عن أقوالهم، سواء ذلك فيما أجمعوا عليه أو اختلفوا فيه، فإن اتفقوا على الشيء اعتبر اتفاقهم حجة شرعية، وإن اختلفوا تخير من أقوالهم ما يراه أصح وأقوى مدركاً، وإن لم يجد لهم في المسألة قولاً اجتهد على وفق أصولهم بحيث لا يخرج عنها، ولهذا كان منهجه في الاجتهاد هو نفسه المنهج المتبع عند أهل المدينة، وأصوله الفقهية مطابقة لأصول الفقه المدني.

وقد أفادتنا هذه الرواية أمراً هاماً عندما يقول فيها: وما كان «أرى» فهو رأي جماعة ممن تقدم من الأئمة، حيث جاء التصريح منه بأن معظم الآراء التي ذهب إليها كان له فيها سلف من أهل المدينة ولم ينفرد بها، وإن عبر عنها بـ«أرى» أو «رأبي»، وقد وردت هذه اللفظة كثيراً في الموطأ، وهذا يعطينا فكرة عن المنهج الذي سلكه في الاجتهاد والأصول التي كان يرجع إليها ليستنبط منها الحكم، فكان منهجه يتلخص في تقديمه للنص من القرآن والسنة، ثم إجماع أهل المدينة وقول الصحابي إذا لم يعرف له مخالف، وإذا عدم النص ووجد آراءً للصحابة مختلفة في المسألة، اختار من أقوالهم ما يراه أقرب إلى الكتاب والسنة وأصح قياساً وأرعى لمصالح الشرع، وإن لم ينقل عنهم رأي ووجد التابعين متفقين على حكمها احتج بقولهم وأخذ به، وإن تعددت آراؤهم رجح منها ما تطمئن إليه نفسه، وأخيراً إذا لم يجد لهم قولاً لجأ إلى القياس على أصولهم بحيث لا يخرج عن مذهب أهل المدينة^(١).

(١) قيل عن مالك أنه لم يقل بالرأي فيما لم يرد فيه نص، ولم ينقل فيه شيء عن أهل المدينة إلا في ثلاث مسائل حيث روى عنه أنه قال: ما تكلمت برأي إلا في ثلاث مسائل.

انظر المدارك (١/١٥٢)، وانتصار الفقير السالك (ص: ١٨٥).

وفيه من كلامه أن عمل أهل المدينة المعتبر عنده هو ما اتفق عليه الصحابة والتابعون، إذ يرى أن التابعين إذا اتفقوا على رأي ونقلوه عن الصحابة كان ذلك دليلاً على مشروعيته، لأن هؤلاء الصحابة لا يعملون

= وهذه المسائل الثلاث التي أفتى فيها مالك برأيه ولم ينقل فيها شيء عن واحد من أهل المدينة، نقلها الشيخ أبو عمران الفاسي في كتابه النظائر عن كتاب الذب عن مذهب مالك لابن أبي زيد القيرواني، وهي كلها في كتاب المدونة كما يلي:

المسألة الأولى: قال ابن القاسم: وسئل مالك عن قوم حبست عليهم دار فبنوا فيها، ثم أن أحدهم مات فأراد بعض ورثة الميت أن يبيع نصيبه من ذلك البنيان فقال إخوته: نحن نأخذ بالشفعة، أفترى في مثل هذا شفعة لهم؟ فقال مالك: ما الشفعة إلا في الدور والأرضين، وإن هذا الشيء ما سمعت فيه شيئاً، وما أرى إذا نزل مثل هذا إلا ولهم في ذلك الشفعة.

انظر المدونة (٢٠٧/٤ - ٢٠٨) [كتاب الشفعة/ باب الشفعة في النقص].

المسألة الثانية: قال سحنون: أرأيت إن اشترى أرضاً وفيها زرع قد بدا صلاحه، اشترى الأرض والزرع جميعاً، فأتى رجل فاستحق نصف الأرض فأخذها، أتكون له الشفعة في النصف الآخر في الزرع والأرض في قول مالك؟

قال ابن القاسم: قال مالك في الشريكين في الزرع يبيع أحدهما نصيبه بعدما يبيع ويجعل بيعه أنه لا شفعة له في الزرع إذا حل بيعه، قلت: فلم قال مالك في الثمرة إذا طابت فاشتراها رجل مع النخل أن فيها الشفعة؟ قال: لا أدري، إلا أن مالكا كان يفرق بينهما ويقول: إنه لشيء ما علمت أنه قاله في الثمرة أحد من أهل العلم قبلي أن فيها الشفعة، ولكنه شيء استحسنته ورأيت فأرى أن يعمل به.

انظر المدونة (٢٢٢/٤) [كتاب الشفعة/ باب ما جاء في الشفعة في الثمرة].

المسألة الثالثة: قال سحنون: لِمَ أجاز مالك شهادة رجل واحد في جراحات العمد مع يمين الطالب، وليست الجراحات عمداً بمال، وقد قال مالك: لا تجوز شهادة الرجل الواحد مع يمين الطالب إلا في الأموال، لا تجوز في الفدية، وقد قال مالك في الدم: إذا كان ولي الدم واحداً وأقام شاهداً واحداً لم يكن له أن يقسم مع شاهده.

قلت: فلم قال مالك ذلك في جراحات العمد وما حجته في ذلك؟ قال: كلمته في ذلك فقال: إنه لأمر ما سمعت فيه شيئاً من أحد ممن مضى، وإنما هو شيء أستحسنته.

انظر: المدونة (٤٩٠/٤) [كتاب الديات/ باب ما جاء في الرجل يقيم شاهداً واحداً على جرح عمداً].

وانظر انتصار الفقير السالك (ص: ١٨٥).

بشيء ويجمعون عليه إلا إذا كان له أصل في الدين موروث عن النبي ﷺ .
وتشير الرواية أيضاً إلى الأوصاف التي رعاها مالك فيمن يعتد بعملهم، وتتلخص في شيئين هما:
أولاً: العلم بالأحكام الشرعية.

وثانياً: الفضل والتقوى والقدوة في الدين.
وبناء على ذلك فلا عبرة عنده بعمل عامة الناس ممن لا علم لهم ولا فضل، أو من لا دين لهم ولا أخلاق ولا مروءة.

وقد يبدو للقارئ أن هناك فرقاً بين ما يقول فيه «الأمر المجتمع عليه عندنا» وبين قوله «الأمر عندنا»، وهذا ما دعا ببعض الباحثين إلى أن يميزوا بينهما، غير أننا بتتبع مسائل عمل أهل المدينة واستقراءها نلاحظ أن لا فرق بينهما، وأنهما يستعملان للدلالة على نفس المعنى^(١)، غير أن ما جاء في اختلاف العبارة في المصطلحين يعطينا فكرة عن بعض الخصائص الهامة لعمل أهل المدينة، وهي الاتفاق عليه وظهوره وانتشاره بين العامة والخاصة وجريان العمل بمقتضاه في القضاء.

وأما معنى قوله: «فهو شيء أستحسنه في قول العلماء»، أي أختره من أقوالهم وأرجحه، هذا هو مراده من الاستحسان هنا، أي الأخذ بأرجح القولين أو أقوى الدليلين، وقد يطلق أحياناً الاستحسان على القياس حيث لا يوجد نص، كما جاء في قوله في المدونة: إنه لأمر ما سمعت فيه شيئاً من أحد ممن مضى، وإنما هو شيء أستحسنه^(٢).

وتتيح لنا هذه الرواية التعرف على المصادر التي يستند إليها عمل أهل المدينة الذي كان يحتج به مالك، وهي ثلاثة:

١ - عمل منقول عن زمن النبي ﷺ .

(١) انظر تفصيل في الفصل الثاني من هذا الباب.

(٢) المدونة (٤/٤٩٠) كتاب الديات.

٢ - عمل منقول عن الخلفاء الراشدين، ومن كان بالمدينة من أصحاب النبي ﷺ.

٣ - عمل منقول عن التابعين.

ويبدو من ظاهر هذه الرواية أنه كان يعتد بالعمل المنقول عن الصحابة والتابعين سواء كان توقيفياً أو رأياً واجتهاداً ويشير هذا الظاهر إشكالاً ويطرح تساؤلاً، إذ كيف يعتد بالعمل الاجتهادي مع أن الشائع عنه أنه كان لا يحتج إلا بالعمل التوقيفي؟

والرد على هذا التساؤل يكون بجوابين:

الأول: أن من التناقض القول بأن مالكا رحمه الله لم يكن يعتد إلا بالعمل التوقيفي وحده، وفي الوقت نفسه نجد الموطأ والمدونة والمستخرجة وغيرها من كتب الفقه المالكي مملوءة بالمسائل التي اعتمد فيها على العمل الاجتهادي.

والثاني: أننا إذا رجعنا إلى أقوال مالك رحمه الله وقمنا بعملية استقراء للمسائل التي احتج فيها بعمل أهل المدينة، نستطيع القول بأنه كان يحتج بالعمل التوقيفي والاجتهادي، غير أنه لم يكن يجعلهما في مرتبة واحدة ولا في نفس القوة.

ومعنى هذا أنه رحمه الله كان يقسم العمل إلى قسمين:

عمل توقيفي: سواء نقل عن النبي ﷺ أو نقل عن الصحابة والتابعين فيما لا يدرك بالرأي والاجتهاد، وهذا القسم من العمل هو الذي كان يقدمه على خبر الآحاد، ولم يُرو عنه قط أنه خالفه وقال بغيره.

عمل اجتهادي: من الصحابة أو التابعين اعتمدوا فيه على القياس أو الاستحسان أو مراعاة المصلحة أو سد الذريعة، وهذا القسم من العمل لا يردّ به الخبر، وهو الذي روي عن مالك مخالفته في بعض المسائل^(١).

(١) سيأتي مزيد من البيان في فصل مراتب عمل أهل المدينة في الباب الثالث.

تعريف عمل أهل المدينة:

وهكذا نخلص إلى تعريف عمل أهل المدينة، ونشير قبل ذلك إلى أن المتقدمين قد جرت عاداتهم أن يذكروا أوصافه ومراتبه من غير أن يضبطوه بتعريف محدد، وعرفه الدكتور نور سيف بأنه: «ما نقله أهل المدينة من سنن نقلاً مستمراً عن زمن النبي ﷺ أو ما كان رأياً واستدلالاً لهم»^(١).

وهذا التعريف يؤخذ عليه بأنه عام وفي حاجة إلى ضبط أدق، إذ قد يفهم منه أن كل ما نقله أهل المدينة من السنة عن النبي ﷺ يعتبر من مسائل العمل، والأمر ليس كذلك.

كما أنه لم يحدد من هم أهل المدينة الذين يعتد بعملهم. كما يؤخذ عليه أنه أهمل العمل الذي يلحق بالتوقيفي مما لا مجال للرأي والاجتهاد فيه.

وعلى ضوء ما مر فإن التعريف الذي نختاره أن نقول: هو ما اتفق عليه أهل المدينة من الصحابة والتابعين وعملوا به، سواء كان توقيفياً أو رأياً واستدلالاً لهم.

المطلب الثالث: أمثلة توضيحية لمصطلح عمل أهل المدينة عند المالكية

بعدما تبين لنا في المطلب السابق مراد الإمام مالك رحمه الله من مصطلح عمل أهل المدينة، سأتناول في هذا المطلب بعض الأمثلة التوضيحية لهذا المصطلح من كتب المذهب المالكي لنؤكد ما سبق ذكره، ونعطي وجهة النظر الصحيحة لهذا الأصل عند فقهاء المالكية، وإليك بعض الأمثلة في ذلك:

(١) عمل أهل المدينة (ص: ٣١٧).

١ - يقول القاضي عبدالوهاب في معرض رده على المخالفين لعمل أهل المدينة: «فإن شرط التواتر تساوي طرفيه ووسطه، وهذا موجود في أهل المدينة ونقلهم الجماعة عن الجماعة عن النبي ﷺ أو العمل في عصره»^(١).

٢ - ويشير الحافظ ابن عبدالبر إلى هذا المعنى الذي ذكره القاضي عبدالوهاب، في عدة مواضع من كتابه التمهيد، نذكر منها على سبيل التمثيل قوله في الحكم باليمين والشاهد: «هو الذي لا يجوز عندي خلافه لتواتر الآثار به عن النبي ﷺ، وعمل أهل المدينة به قرناً بعد قرن»^(٢).

ويعقب على قول مالك: الأمر عندنا أنه لا يقرأ مع الإمام فيما جهر فيه الإمام بالقراءة فيقول: «فهذا يدل على أن هذا عمل موروث بالمدينة»^(٣).

ولما تعرض لاختلاف العلماء في المواضع التي تضرب من الإنسان في الحدود ذكر أن مالكا يقول: الحدود كلها لا تضرب إلا في الظهر، واستدل له بقوله: «ومن حجة مالك أن العمل عندهم بالمدينة لا يخفى، لأن الحدود تقام أبداً»^(٤)، وليس مثل ذلك يجهل، وينحو ذلك من العمل يسوغ الاحتجاج لكل فرقة، لأنه شيء لا ينفك عنه»^(٥).

٣ - ويعلق الباجي على قول مالك في الموطأ: «أنه سمع غير واحد من علمائهم يقول: لم يكن في عيد الفطر ولا في الأضحى نداء ولا إقامة منذ زمان رسول الله ﷺ إلى اليوم، قال مالك: وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا»^(٦).

(١) انظر المدارك (٦٩/١).

(٢) التمهيد (١٥٤/٢).

(٣) التمهيد (٣٤/١١).

(٤) قوله: تقام أبداً، أي دائماً باستمرار.

(٥) التمهيد (٣٣٤/٥ - ٣٣٥).

(٦) المنتقى (٣١٥/١).

قال الباجي: «هذا الحديث وإن لم يسنده مالك إلا أنه يجري عنده مجرى المتواتر من الأخبار، وهو أقوى من المسند، لأنه ذكر أنه سمع من غير واحد من علمائهم، ولا يقول ذلك إلا من سمعه من عدد كثير، والعلماء الذين سمع ذلك منهم هم التابعون، الذين شاهدوا الصحابة وصلوا معهم وأخذوا منهم وسمعوا منهم، وقد قالوا: إنه لم يكن ذلك من زمن رسول الله ﷺ إلى اليوم، فأضافوه إلى زمان النبي ﷺ، وأنهم حققوا الخبر بذلك وأثبتوه باتصال العمل به إلى وقت إخبارهم به، ثم أكد ذلك مالك بأن قال: وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عنده، وأفعال الصلوات المتكرر نقلها بالمدينة نقل المتواتر إذا اتصل العمل بها»^(١).

٤ - ويقول الحافظ ابن العربي وهو يرجح أن البسملة ليست آية من الفاتحة: «لكن مذهبنا يترجح... بوجه عظيم وهو المعقول... وذلك أن مسجد رسول الله ﷺ بالمدينة انقضت عليه العصور ومرت عليه الأزمنة من لدن زمان رسول الله ﷺ إلى زمان مالك ولم يقرأ أحد قط فيه بسم الله الرحمن الرحيم اتباعاً للسنة»^(٢).

ويقول أيضاً خلال حديثه عن وجوب غسل الرجلين في الوضوء وترجيح قراءة النصب على الكسر في قوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ﴾^(٣): «ودليلنا العمل المتصل والنقل المتواتر»^(٤).

٥ - ونختم هذه الأمثلة بما ذكره الشيخ عيسى الزواوي خلال حديثه عن فضل المدينة وأهلها فيقول: «وفيها كانت السنة متواترة، يرويها جيل عن جيل وتنقلها جماعة عن جماعة وخلف عن سلف، ولم يكن ذلك في غيرها من سائر البلدان»^(٥).

(١) نفس المصدر (٣١٥/١).

(٢) أحكام القرآن (٣/١) بتصرف.

(٣) المائدة: ٦.

(٤) عارضة الأحوذى (٥٨/١).

(٥) مناقب سيدنا الإمام مالك (ص: ٦).

ما يستنتج من الأقوال:

بعد هذا العرض لأقوال المالكية يمكن أن نستنتج منها ما يأتي:

أولاً: نلاحظ من خلال أقوالهم وتفسيرهم لكلام مالك أنهم يعتبرون عمل أهل المدينة من قبيل السنن وليس من الإجماع، وأن هذه السنن المعمول بها بالمدينة يتناقلها الأبناء عن الآباء والخلف عن السلف، وقد خلص إلى هذه النتيجة بعض المعاصرين ممن بحثوا في الموضوع وحققوا الأمر فيه^(١)، ومن هؤلاء الشيخ أبو زهرة^(٢) حيث قال في تلخيص أصول مالك ما نصه: «إن منهاج إمام دار الهجرة أنه يأخذ بكتاب الله تعالى أولاً، فإن لم يجد في كتاب الله تعالى نصاً اتجه إلى السنة، ويدخل في السنة عنده أحاديث رسول الله ﷺ وفتاوى الصحابة وأقضيتهم وعمل أهل المدينة، ومن بعد السنة بشتى فروعها يجيء القياس»^(٣).

ثانياً: أن عمل أهل المدينة باعتباره سنة تنقله الجماعة الكثيرة عن مثلها عن النبي ﷺ، أو عما جرى به العمل في زمانه أو في زمن خلفائه وأصحابه، وهو بهذا يخرج من الأحاد إلى التواتر، وفي هذا المعنى يقول الشيخ الطاهر بن عاشور: «السنة المتواترة، وهذا الطريق لا يوجد له مثال إلا في حالين: الحال الأول التواتر المعنوي الحاصل من مشاهدة عموم الصحابة عملاً من النبي ﷺ، فيحصل لهم علم بتشريع في ذلك، يستوي فيه جميع المشاهدين، وإلى هذا الحال يرجع قسم المعلوم من الدين بالضرورة، وقسم العمل الشرعي القريب من المعلوم ضرورة، مثل مشروعية الصدقة الجارية، المعبر عن بعضها بالحبس، وهذا العمل هو الذي عناه

(١) انظر أصول الفقه لوهبة الزحيلي (٥٠٨/١).

(٢) هو الشيخ الفاضل محمد بن أحمد أبو زهرة، كبير علماء الأزهر في عصره، كان عضواً في المجلس الأعلى للبحوث العلمية، ووكيل لكلية الحقوق بجامعة القاهرة، ألف أكثر من أربعين (٤٠) كتاباً، ومجموعة كبيرة من المقالات، من مؤلفاته أصول الفقه، والملكية ونظرية العقد، توفي سنة ١٣٩٤هـ / ١٩٧٤م.

انظر ترجمته في: الأعلام (٢٥/٦ - ٢٦)، ومعجم المؤلفين لكحالة (٤٣/٣ - ٤٤).

(٣) انظر: تاريخ المذاهب الإسلامية لأبي زهرة (ص: ٤٢٣).

مالك حين بلغه أن شريحاً يقول بعدم انعقاد الحبس، ويقول: أن لا حبس عن فرائض الله، فقال مالك: رحم الله شريحاً تكلم ببلاده (يعني الكوفة)، ولم يرد المدينة فيرى آثار الأكابر من أزواج النبي ﷺ وأصحابه والتابعين بعدهم وما حبسوا من أموالهم، وهذه صدقات رسول الله ﷺ سيع حوائط، وينبغي للمرء أن لا يتكلم إلا فيما أحاط به خبراً اهـ. وأمثلة هذا العمل في العبادات كثيرة، ككون خطبة العيدين بعد الصلاة^(١).

ثالثاً: أن عمل أهل المدينة أقوى من حديث الآحاد وأصح في الاعتداد به، لأن عملهم بتواتره وكثرة ناقله أفاد القطع واليقين أو العلم القريب من القطعي، بخلاف حديث الآحاد فهو لا يفيد إلا الظن، ولا شك أن القطعي أقوى وأرجح من الظني، ولهذا السبب رد مالك ما رده من الأحاديث لما وجد عمل أهل المدينة يخالفها، وهذا الذي قصده ابن القاسم وابن وهب لما قالوا: رأينا العمل عند مالك أقوى من الحديث^(٢).

يقول ابن عبد البر رحمه الله: «وإجماعهم حجة فيما أجمعوا عليه، ومثل هذا يصح فيه العمل، لأنه مما يقع متواتراً ولا يقع نادراً فيجهد، فإذا أجمع أهل المدينة على ترك العمل به وراثته بعضهم عن بعض، فمعلوم أن هذا توقيف أقوى من خبر الواحد، والأقوى أولى أن يتبع»^(٣).

ويقول القرافي^(٤): ولأن أخلافهم تنقل عن أسلافهم، وأبنائهم عن آبائهم، فيخرج الخبر من حيز الظن والتخمين إلى خبر اليقين^(٥).

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية (ص: ٢١).

(٢) انظر المدارك (٦٦/١).

(٣) التمهيد (٩/١٤).

(٤) هو شهاب الدين: أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي الصنهاجي، أحد أعلام الفقه والأصول المشهورين، ومن المجتهدين في مذهب مالك، له مؤلفات متقنة منها: الذخيرة في الفقه، وشرح الجلاب، ونفائس الأصول شرح المحصول، وشرح تنقيح الفصول وغيرها، توفي رحمه الله سنة ٦٨٤هـ.

انظر ترجمته في: الديباج المذهب (ص: ٦٢ - ٦٧)، وشجرة النور (١/١٨٨).

(٥) شرح تنقيح الفصول (ص: ٣٣٤).

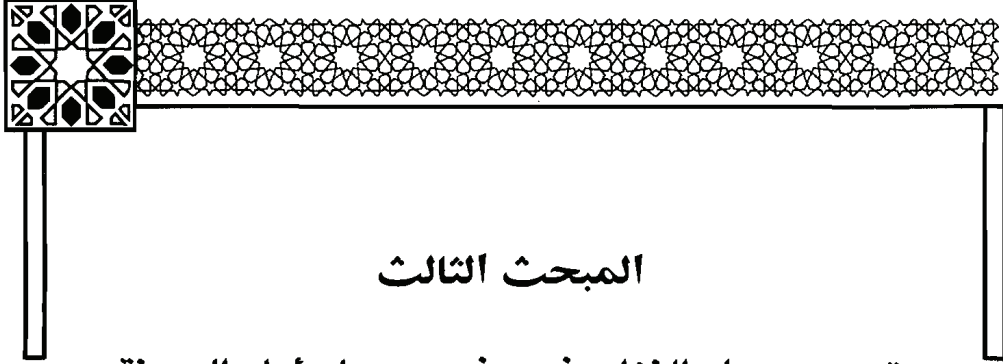
رابعاً: أنهم يشترطون لصحة العمل المنقول بالمدينة الاتصال، أي أن يكون عملهم متصلاً ينقله كل جيل عمن قبلهم، وعليه فلا يعتد بالعمل المنقطع الذي اختل فيه شرط الاتصال.

خامساً: أن أهل المدينة المعتبرين في العمل هم الصحابة الذين شاهدوا الفعل من النبي ﷺ أو نقلوه عن عصره، ثم التابعون بعدهم الذين أدركهم مالك على ذلك العمل ونقله عنهم.

سادساً: يظهر من كلامهم أن عمل أهل المدينة الذي اعتد به مالك واعتبره حجة هو ما كان توقيفياً أي من جهة النقل والرواية، إذ غالباً ما يضيفونه إلى زمن النبي ﷺ، وعليه فلا حجة في العمل الاجتهادي^(١).



(١) انظر تفصيل ذلك في فصل مراتب عمل أهل المدينة من الباب الثالث.



المبحث الثالث

تحرير محل النزاع في مفهوم عمل أهل المدينة

بعدما تعرضت في المبحثين السابقين إلى مفهوم عمل أهل المدينة عند كل من المالكية والجمهور، يمكن الآن إلقاء الضوء على محل الاتفاق والنزاع فيه من خلال النقاط التالية:

أولاً: أنه لا خلاف بين العلماء ومنهم مالك وأصحابه في كون الإجماع حجة شرعية ومصدراً تشريعياً واجب الاتباع، وأنه المصدر الثالث من مصادر الشريعة الإسلامية بعد القرآن والسنة، وذلك إذا توفرت فيه شروطه المتفق عليها وهي:

١ - اتفاق جميع المجتهدين من المسلمين.

٢ - أن يكون في عصر من العصور.

٣ - أن يكون بعد وفاة الرسول ﷺ.

٤ - أن يكون على حكم شرعي.

ثانياً: أنهم تنازعوا واختلفوا حول أنواع الإجماع التي اختلف فيها شرط من الشروط السابقة، مثل إجماع الأكثر مع خلاف البعض، وإجماع أهل البيت، وإجماع أهل الحرمين مكة والمدينة، وإجماع المصريين الكوفة والبصرة.

ثالثاً: إذا نظرنا إلى عمل أهل المدينة بالمفهوم الذي عرفه به الجمهور أي كونه إجماعاً، ظهر الفرق بينه وبين الإجماع العام، إذ إن إجماع أهل المدينة ينعقد باتفاق العلماء الساكنين بالمدينة، ولو خالفهم غيرهم من سائر الأمصار، وأن اتفاقهم خاص بعصر الصحابة والتابعين وأتباعهم الذين أدركوهم على ذلك، ولا عبرة باتفاق من يأتي بعدهم ولو كانوا بالمدينة، وأما الإجماع العام الذي احتج به الجمهور فلا ينعقد إلا باتفاق جميع مجتهدي العصر من المسلمين في سائر الأمصار، بحيث لو يخالفهم واحد منهم ولو كان بخراسان أو الأندلس لم يحصل الإجماع، كما أنه لا ينحصر في العصور الثلاثة الأولى فقط، بل يصح أن ينعقد في أي عصر من العصور إلى يوم القيامة.

ونتيجة لهذه الفروق الأساسية بين الإجماع وعمل أهل المدينة،
اختلفوا:

هل عمل أهل المدينة إجماع أم لا؟

ونظراً لاختلافهم هذا اختلفوا أيضاً:

هل هو حجة ودليل من أدلة الشرع أم أنه ليس حجة ولا يثبت به حكم شرعي؟

أما إذا نظرنا إليه بالمفهوم الذي عرفه به المالكية، أي كونه من قبيل السنن والآثار المعمول بها عند أهل المدينة والمنقولة بينهم نقلاً متواتراً، فلا خلاف بين الأئمة في حجية السنة ووجوب العمل بها، وخاصة ما كانت من هذا النوع المنقول بالتواتر.

وفي مثل هذه القضايا التي برز فيها الخلاف واشتهر ينبغي التحقيق في أمرها وتحرير مواطن النزاع فيها بالرجوع إلى أقوال أصحابها، ورجوعنا إلى مصادر الفقه والأصول عند المالكية تبين لنا أنهم لا يعتبرون عمل أهل المدينة من معنى الإجماع، فلم يبق إذاً خلاف في المسألة هل هي إجماع أم لا؟

وقد أحسن صنعا الإمام الزركشي لما أورد أقوال المالكية وبيّن مقصودهم من عمل أهل المدينة وحرر بها محل النزاع فيه ثم قال في الأخير: «وقد تحرر

بهذا موضع النزاع، والصحيح من مذهبه، وهؤلاء أعرف بذلك»^(١).

ولما تعرض الإمام الجويني لمسألة إجماع أهل المدينة شكك في صحة ما ينقله أهل الأصول عن الإمام مالك رحمه الله تعالى واستبعد أن يكون ذلك قولاً لمالك، فقال: «نقل أصحاب المقالات عن مالك رضي الله عنه أنه كان يرى اتفاق أهل المدينة يعني علماءها حجة، وهذا مشهور عنه، ولا حاجة إلى تكلف رد عليه، فإن صح النقل فإن البقاع لا تعصم ساكنيها... والظن بمالك رحمه الله لعلو درجته أنه لا يقول بما نقل الناقلون عنه، نعم قد يتوقف في الأحاديث التي نقلها علماء المدينة ثم خالفوها، لاعتقاده فيهم أنهم أخبر من غيرهم بمواضع الأخبار وتواريخها»^(٢).

رابعاً: أن عمل أهل المدينة بالمفهوم الذي عرفه به المالكية، لا بد وأن يكون له دليل استندوا إليه جعلهم يتفقون على حكمه، فإذا كان مستندهم من السنة المنقولة عن النبي ﷺ، فهذا ولا شك مما لا ينبغي الخلاف في حجته أو معارضته.

وإذا كان مستندهم فتاوى الصحابة مما لا مجال فيه للرأي والاجتهاد، فهذا أيضاً في حكم المرفوع إلى النبي ﷺ، فيأخذ حكم السنة في الحجية والاستدلال ووجوب العمل به.

وإذا كان مستندهم أقضية الخلفاء وفتاوى الصحابة والتابعين التي ذاعت وانتشرت بين الناس من غير إنكار ولم يعرف لها مخالف، فهذا العمل أيضاً حجة شرعية عند المالكية، ويدخل ضمن الإجماع السكوتي، وهو حجة عند الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

وإذا كان مستند عملهم النظر والاجتهاد، فهذا هو محل الخلاف وسبب النزاع.

يقول ابن قيم الجوزية عن المسائل التي استدل لها المالكية بعمل أهل المدينة ما نصه: «ثم هي ثلاثة أنواع:

(١) البحر المحيط (٤/٤٨٦).

(٢) البرهان (١/٤٥٩) بتصرف.

أحدها: لا يعلم أنّ أهل المدينة خالفهم فيه غيرهم.

والثاني: ما خالف فيه أهل المدينة غيرهم وإن لم يعلم اختلافهم فيه.

والثالث: ما فيه الخلاف بين أهل المدينة أنفسهم^(١).

ثم يضيف قائلاً: «ما عليه العمل إما أن يراد به القسم الأول، أو هو الثاني، أو هما والثالث، فإن أريد الأول فلا ريب أنه حجة يجب اتباعه، وإن أريد الثاني والثالث فأين دليله؟ وأيضاً فأحق عمل أهل المدينة أن يكون حجة العمل القديم الذي كان في زمن رسول الله ﷺ وأصحابه، وزمن خلفائه الراشدين»^(٢).

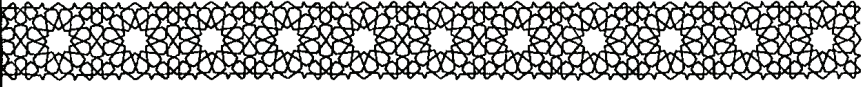
ثم يقول: «وأما العمل الذي طريقه الاجتهاد والاستدلال فهو معترك النزال ومحل الجدل»^(٣).

وأنهي هذا المبحث بتساؤل يطرح نفسه هنا، وهو إذا كان عمل أهل المدينة المستند إلى النقل والرواية مما لا مجال فيه للاجتهاد والاستنباط حجة عند الجميع، فلماذا اختلفوا في المسائل التي هي من هذا النوع؟

ويجيب عنه الدكتور مصطفى ديب البغا قائلاً: «على أننا سنرى أن فروعاً كثيرة ظاهرها أنها من النوع الأول، مع ذلك وجد الاختلاف فيها، إما لتعارض الأدلة، وإما لأن إجماع أهل المدينة لم يثبت لدى المخالف فيها»^(٤).



-
- (١) إعلام الموقعين (٢/٣٦٤).
- (٢) نفس المصدر (٢/٣٦٤).
- (٣) نفسه (٢/٣٧٣).
- (٤) أثر الأدلة المختلف فيها (ص: ٤٢٨).



الفصل الثاني

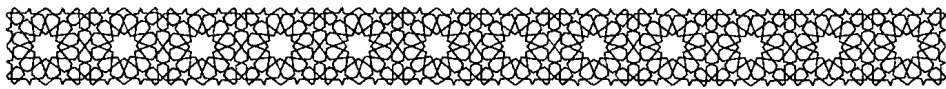
مصطلحات عمل أهل المدينة

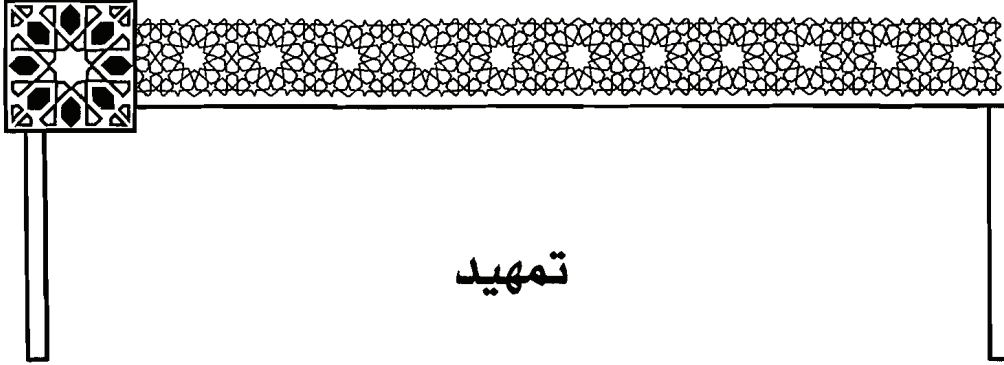
وفيه ثلاث مباحث:

المبحث الأول: تعدد مصطلحات عمل أهل المدينة.

المبحث الثاني: دلالة المصطلحات على عمل أهل المدينة.

المبحث الثالث: ضوابط عمل أهل المدينة من خلال مصطلحاته.



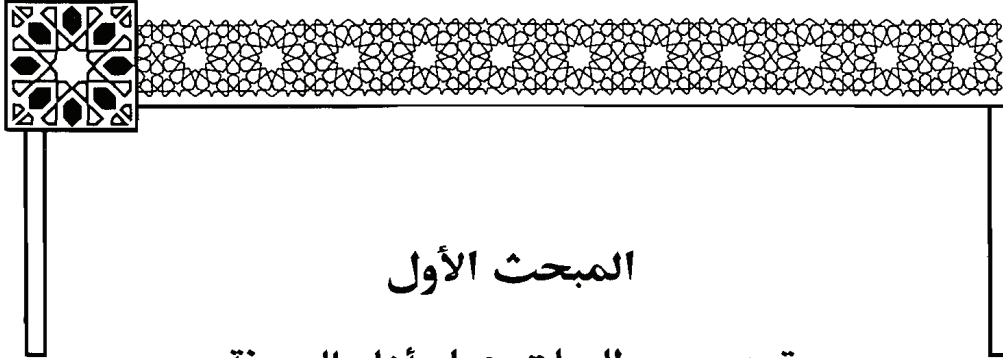


المصطلحات جمع مصطلح، اسم مفعول من اصطلح، يقال اصطلح القوم على أمر كذا، أي اتفقوا عليه. والاصطلاح مصدر، ومعناه اتفاق القوم على تسمية الشيء باسم ما ينقل عن موضوعه الأول. وقيل: هو إخراج اللفظ من معنى لغوي إلى معنى آخر لمناسبة بينهما.

وقيل: هو لفظ معين بين قوم معينين^(١). وقد استعملت كلمة المصطلح في مختلف العلوم الشرعية والعقلية، وهي في عصرنا تطلق على معان محددة أهمها وأبرزها ثلاثة: ١ - وهو الأكثر شيوعاً، أن المصطلح هو اللفظ الذي يسمي مفهوماً معيناً داخل تخصص ما، ويطلق مضافاً أو موصوفاً بعلم ما، وفيقال: مصطلحات فلسفية، أو مصطلحات الطب أو الهندسة. ٢ - أنه مجموع الألفاظ الاصطلاحية لتخصص ما، ويطلق غالباً مفرداً وموصوفاً بعلم ما، كالمصطلح التاريخي أو المصطلح الطبي. ٣ - أنه العلم الخاص بالبحث في الظاهرة الاصطلاحية ومسائل الاصطلاح، وغالباً ما يذكر مضافاً إلى كلمة علم، فيقال علم المصطلح^(٢).

(١) انظر: التعريفات للجرجاني (ص: ٤٤)، وكشاف اصطلاحات الفنون (٨٢٢/٢).

(٢) انظر: مصطلحات النقد العربي للدكتور الشهيد البوشيخي (ص: ٥٣ - ٥٦).



المبحث الأول

تعدد مصطلحات عمل أهل المدينة

وردت عن مالك في الموطأ والمدونة وغيرهما عدة عبارات يستعملها في نقل عمل أهل المدينة، وهي بالنظر إلى صيغها نصلها حسب التقسيم الآتي:

القسم الأول: صيغ تفيد الإجماع، وهي كالآتي:

- ١ - الأمر المجتمع عليه عندنا.
- ٢ - الأمر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه.
- ٣ - الأمر المجتمع عليه عندنا والذي أدركت عليه أهل العلم.
- ٤ - الأمر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه، والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا.
- ٥ - الأمر المجتمع عليه والذي اجتمعت عليه الأئمة عندنا في القديم والحديث.
- ٦ - الأمر المجتمع عليه عندنا... وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا.

القسم الثاني: صيغ تفيد الاتفاق ونفي الخلاف، وهي كالآتي:

- ١ - الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا.

- ٢ - الأمر عندنا... وهذا الذي لا اختلاف فيه عندنا.
- ٣ - الأمر الذي لا اختلاف فيه والذي لا شك عند أحد من أهل العلم ببلدنا.

٤ - ما لا اختلاف فيه عند أحد من الناس ولا ببلد من البلدان.

القسم الثالث: صيغ ينسب فيها العمل إلى السنة، وهي كالآتي:

- ١ - السنة عندنا.
- ٢ - السنة عندنا.. وهو الأمر عندنا.
- ٣ - السنة عندنا والذي أدركت أهل العلم ببلدنا.
- ٤ - السنة الثابتة عندنا التي لا اختلاف فيها.
- ٥ - السنة التي لا شك فيها ولا اختلاف.
- ٦ - هي السنة... وعليها أدركت الناس.
- ٧ - وعلى ذلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا.
- ٨ - مضت السنة التي لا اختلاف فيها عندنا.
- ٩ - مضت بذلك السنة... وهذا الذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا.
- ١٠ - ذلك من سنة المسلمين التي لا اختلاف فيها.
- ١١ - ليس من سنة المسلمين.

القسم الرابع: صيغ ينسب فيها العمل إلى ما أدرك عليه الناس عامة بالمدينة، وهي كالآتي:

- ١ - الأمر عندنا.
- ٢ - عندنا...
- ٣ - العمل عندنا على ذلك.
- ٤ - وعلى ذلك العمل عندنا.

- ٥ - وعلى ذلك رأيت أمر الناس .
 - ٦ - وذلك الذي عليه الأمر عندنا .
 - ٧ - وعليه أدركت الناس .
 - ٨ - بهذا مضى أمر الناس .
 - ٩ - هذا أمر مضى وجاز في الناس .
 - ١٠ - ذلك أن أمر الناس الذي مضى .
 - ١١ - أن من أمر الناس الجائز بينهم .
 - ١٢ - على هذا العمل، وبه مضى أمر الناس .
 - ١٣ - أدركت عمل الناس على ذلك عندنا .
 - ١٤ - الأمر عندنا . . . وفرق بين ذلك السنة والعمل المعمول به .
 - ١٥ - ما أدركت الناس إلا على هذا .
 - ١٦ - لم يعمل أهل بلدنا فيما سمعنا وأدركنا إلا بذلك .
 - ١٧ - الأمر في ذلك عندنا الذي عمل به الناس وأجازوه بينهم .
 - ١٨ - وذلك الأمر الذي كانت عليه الجماعة ببلدنا . . . وهذا الأمر عندنا .
- القسم الخامس: صيغ ينسب فيها العمل إلى ما أدرك عليه أهل العلم بالمدينة، وهي كالآتي:

- ١ - الأمر عندنا . . . وعلى هذا أدركت من أرضى من أهل العلم .
- ٢ - وهذا الأمر عندنا والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا .
- ٣ - وعلى ذلك رأي أهل الفقه عندنا .
- ٤ - الذي أدركت عليه الناس وأهل العلم ببلدنا .
- ٥ - وذلك الذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا .
- ٦ - أن ربيعة وابن هرمز وجميع من أدركت من العلماء يقولون . . .

القسم السادس: صيغ يصرح فيها باستمرار العمل عندهم، وهي كالآتي:

- ١ - الأمر عندنا... وهو من الأمر الذي لم يزل عليه الناس عندنا.
- ٢ - هذا ما أدركت الناس عليه وهو الأمر القديم الذي لم تزل الناس عليه.
- ٣ - وهو الذي لم يزل عليه أمر الناس عندنا.
- ٤ - لم يبلغني إلا ما أدركت الناس عليه... وذلك الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا.
- ٥ - ذلك من عمل الناس الجائز بينهم... والذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا.
- ٦ - وهو الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا.
- ٧ - لم يزل أهل العلم ينهون عن ذلك.

القسم السابع: صيغ ينفي فيها جريان العمل بالمدينة، وهي كالآتي:

- ١ - ليس العمل عندنا.
- ٢ - ليس العمل عندي.
- ٣ - ليس عليه العمل.
- ٤ - ليس على هذا العمل.
- ٥ - ليس عليه العمل ولا أرى أن يعمل به.
- ٦ - ليس على هذا العمل، ولكن مضى أمر الناس عندنا.
- ٧ - ليس هذا بالمجتمع عليه عندنا وليس عليه العمل.
- ٨ - ليس ذلك بمعمول به ببلدنا.
- ٩ - ليس عندنا... أمراً معمولاً به.

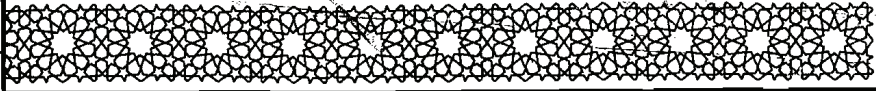
١٠ - ليس ل... عندنا شيء موصوف وليس لذلك صفة معلومة.

١١ - ليس لهذا عندنا حد معروف ولا أمر معمول به فيه.

القسم الثامن: صيغ تفيد اختياره واستحسانه لعمل دون آخر، أي وجود اختلاف في العمل بالمدينة، ويختار عملاً دون غيره لمرجح قوي عنده، وهي كالآتي:

- ١ - أحسن ما سمعت.
- ٢ - أحب ما سمعت إلي.
- ٣ - بلغني أن بعض أهل العلم.
- ٤ - أدركت من أَرْضَى من أهل العلم.
- ٥ - ذلك أحسن ما سمعت، وذلك الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم عندنا.





المبحث الثاني

دلالة المصطلحات على عمل أهل المدينة

قد يوحي اختلاف الصيغ التي عبّر بها مالك في نقل عمل أهل المدينة باختلاف مدلولاتها، غير أن الأمر ليس كذلك، فتعبيره رحمه الله عن جريان العمل بالمدينة أو اتفاق أهلها على الفعل بكل تلك الصيغ جاء من باب التجاوز في التعبير والتسامح في استعمال اللفظ، والكل آيل في النهاية إلى نفس المعنى، ولهذا قال الإمام الباجي عقب إirاده لرواية إسماعيل بن أبي أويس عن مالك في تفسير مصطلحات العمل ما نصه: «وتنزيل مالك لهذه الألفاظ على هذا الوجه وترتيبها مع تقاربها في الألفاظ يدل على تجوزه في العبارة، وأنه يطلق لفظ الإجماع وإنما يريد به ترجيح ما يميل إليه من المذهب»^(١).

والدليل على كون هذه الصيغ جميعها تدل على معنى واحد، هو أن أصحاب مالك وشرّاح الموطأ والمدونة قد تلقوها على أنها تعبّر عن شيء مشترك بينها هو عمل أهل المدينة، ولم يأت عنهم أي شيء يفهم منه وجود اختلاف فيها، ولتأكيد هذا الذي ذكرت سأعطي بعض الأمثلة عن ذلك وهي:

المثال الأول: قال مالك في الموطأ: «الأمر عندنا أنه ليس فيما دون

(١) إحكام الفصول (١/٤١٨).

الموضحة^(١) من الشجاج^(٢) عقل^(٣) حتى تبلغ الموضحة، وإنما العقل في الموضحة فما فوقها، وذلك أن رسول الله ﷺ انتهى إلى الموضحة في كتابه^(٤)

(١) المَوْضُحَةُ بكسر الضاد، وجمعها المواضع، وهي الشجة التي تكشف العظم من اللحم وتوضحه، وقيل مأخوذة من الوضع وهو البياض، أي أنها تبدي وضوح العظم أي بياضه.

انظر النهاية في غريب الحديث (١٩٦/٥)، وحاشية العدوي على شرح أبي الحسن (٢٧٨/٢).

(٢) الشَّجَاجُ - بكسر الشين - جَمْعُ شَجَةٍ - بفتح الشين والجيم المشددة، ومعناها الجراحة، ويسمى الجرح شَجَةً إذا كان في الوجه أو الرأس خاصة. انظر: النهاية في غريب الحديث (٤٤٥/٢)، وشرح الموطأ للزرقاني (٢٢٩/٤).

(٣) عَقْلٌ - بفتح العين وسكون القاف - جمع عقول، ومعناها الدية، يقال: عقلت القتيل عقلاً، أي أديت ديته، قال الأصمعي: سميت الدية عقلاً تسمية بالمصدر، لأن الإبل تعقل أي تربط بفناء ولي القتيل، ثم كثر الاستعمال حتى أطلق العقل على الدية إيلاً كانت أو نقداً.

انظر: النهاية في غريب الحديث (٢٧٨/٣ - ٢٧٩)، وشرح الموطأ للزرقاني (٢١٦/٤).
(٤) كتاب النبي ﷺ إلى أهل اليمن كتاب جليل عظيم الفائدة، فيه كثير من أحكام الفقه في الزكاة، والديات، والأحكام، والطلاق، والعنق، ومس المصحف، والصلاة في الثوب الواحد، والاحتباء فيه، وذكر الكبائر وغير ذلك، أخرجه معظم الأئمة مفرقاً على الأبواب، وهو في:

الموطأ (٨٤٩/٢) رقم: ١٦٤٧ / [٤٣ - كتاب العقول / ١ - باب ذكر العقول].
والشافعي في ترتيب المسند (١٠٨/٢ - ١١٠)، رقم: (٣٦٣، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧٢)، [كتاب الديات].

والنسائي في المجتبى (٥٧/٨ - ٦٠)، [كتاب القسامة/ باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له].

والدارمي في السنن (١١٣/٢ - ١١٤)، [١٥ - كتاب الديات / ١٢ - باب كم الدية في الإبل].

والحاكم في المستدرک (٣٩٥/١ - ٣٩٧)، [كتاب الزكاة].
وابن حبان في صحيحه كاملاً (٥٠١/١٤، ٥١٠) رقم: ٦٥٥٩، [٦٠ - كتاب التاريخ ٧١/ باب كتب النبي ﷺ].

وعبدالرزاق في المصنف مفرقاً في كتاب العقول (٣٠٦/٩، ٣١٦، ٣٢٦، ٣٣٨، ٣٤٤، ٣٨٠، ٣٨٣)، رقم: ١٧٣١٤، ١٧٣٥٨، ١٧٤٠٨، ١٧٤٥٧، ١٧٤٨٨، ١٧٦٧٩، ١٧٦٩٤).

=

لعمر بن حزم^(١)، فجعل فيها خمساً من الإبل، ولم تقض الأئمة في القديم ولا في الحديث فيما دون الموضحة بعقل^(٢).

وهذه المسألة نفسها رواها البيهقي بسنده عن ابن بكير^(٣)، قال: حدثنا مالك ابن أنس قال: «الأمر المجتمع عليه عندنا أنه ليس فيما دون الموضحة من الشجاج عقل حتى تبلغ الموضحة، وأن العقل في الموضحة فما فوقها، وذلك أن رسول الله ﷺ انتهى إلى الموضحة في كتابه لعمر بن حزم، فجعل فيها خمساً من الإبل»^(٤).

-
- = والدارقطني في السنن (٢١٠/٣)، [كتاب الحدود والديات].
والبيهقي في السنن الكبرى (٨٩/٤ - ٩٠)، [كتاب الزكاة/ باب كيف فرض الصدقة].
وفي (٨٠/٨ - ٨١)، كتاب الديات/ باب جماع أبواب الديات فيما دون النفس].
قال يعقوب بن سفيان: لا أعلم في جميع الكتب كتاباً أصح من كتاب عمرو بن حزم، وكان أصحاب النبي ﷺ والتابعون يرجعون إليه ويدعون آراءهم.
انظر تهذيب تاريخ دمشق (٢٧٧/٦)، وسبل السلام (١٢٠٦/٣ - ١٢٠٧).
(١) هو الصحابي الجليل أبو الضحاك عمرو بن حزم بن زيد بن لؤذان الأنصاري الخزرجي ثم النجاري، شهد غزوة الخندق وما بعدها، واستعمله النبي ﷺ على أهل نجران وهو ابن سبع عشرة سنة ليفقههم في الدين ويعلمهم القرآن ويأخذ صدقاتهم بعد أن بعث ﷺ إليهم خالد بن الوليد فأسلموا، وكتب له كتاباً في الفرائض والسنن والصدقات والديات، توفي رضي الله عنه بالمدينة سنة ٥١ هـ وقيل سنة ٥٣ هـ.
انظر ترجمته في: الاستيعاب (١١٧٢/٣ - ١١٧٣)، وأسد الغابة (٧١١/٣ - ٧١٢)، والإصابة (٦٢١/٤).
(٢) الموطأ (٨٥٩/٢) [٤٣ - كتاب العقول/ ١٠ - باب ما جاء في عقل الشجاج].
(٣) هو الحافظ الثبت الثقة أبو زكريا يحيى بن يحيى بن بكير التميمي النيسابوري، قرأ على مالك الموطأ ولازمه، وسمع من الليث وزهير بن معاوية والحمادين وابن عيينة وغيرهم، وعنه البخاري ومسلم وابن راهويه، كان من حفاظ الحديث، ومن الفقهاء العاملين، مشهوراً بالعبادة والورع، توفي رحمه الله سنة ٢٢٦ هـ.
انظر ترجمته في: الجرح والتعديل (١٩٧/٩)، وكتاب الثقات لابن حبان (٢٦٢/٩)، وتذكرة الحفاظ (٤٢٠/٢)، والمدارك (٤٠٧/١ - ٤٠٩)، والديباج المذهب (ص: ٣٤٩ - ٣٥٠)، وشجرة النور (٥٨/١).
(٤) السنن الكبرى (٨٣/٨)، [كتاب الديات/ باب ما دون الموضحة من الشجاج].

المثال الثاني: وروى يحيى بن يحيى^(١) الليثي عن مالك في الموطأ أنه قال: «الأمر المجتمع عليه عندنا أنه ليس في الخلصة^(٢) قطع، بلغ ثمنها ما يقطع فيه أو لم يبلغ»^(٣).

وروى عنه الشافعي أنه قال: «الأمر عندنا أنه ليس في الخلصة قطع»^(٤).
المثال الثالث: وروى يحيى بن يحيى عن مالك أنه قال: «الأمر عندنا أن عزائم^(٥) سجود القرآن إحدى عشرة سجدة، ليس في المفصل منها شيء»^(٦).
وروى عنه القعني^(٧) في موطئه أنه قال: «اجتمع الناس على أن عزائم

(١) هو الإمام الحافظ أبو محمد يحيى بن يحيى بن كثير الليثي المصمودي، فقيه الأندلس ومحدثها، وصاحب رواية الموطأ المشهورة، سمع من مالك وابن عيينة والليث وابن وهب وابن القاسم وغيرهم، وسماه مالك عاقل أهل الأندلس. توفي رحمه الله سنة ٢٣٣هـ، وقيل سنة ٢٣٤هـ، وله اثنتان وثمانون سنة.

انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء (ص: ١٥٢ - ١٥٣)، والمدارك (٢/٥٣٤ - ٥٤٧)، وسير أعلام النبلاء (١٠/٥١٩ - ٥٢٥)، وتهذيب التهذيب (١١/٣٠٠)، والديباج المذهب (ص: ٣٥٠ - ٣٥١)، وشذرات الذهب (٢/٨٢).

(٢) الخلصة بضم الخاء المعجمة وسكون اللام وفتح السين، من خلست الشيء واختلسته إذ سلبته، والمختلس السالب على غرة، ومعناها في النص ما يؤخذ سلباً ومكابرة.

انظر النهاية في غريب الحديث (٢/٦١)، وتاج العروس (١٦/١٧ - ٢٠).

(٣) الموطأ (٢/٨٤١)، [٤١ - كتاب الحدود ١١ - باب ما لا قطع فيه].

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (٨/٢٨٠)، [كتاب السرقة/ باب لا قطع على المختلس].

(٥) عزائم واحدها عزيمة، أي المأمور بها، وعزائم القرآن ما عزم على قارئ آيات السجود أن يسجد لله تعالى فيها. انظر النهاية في غريب الحديث (٣/٢٣٢)، ولسان العرب (١٢/٤٠٠).

(٦) الموطأ (١/٢٠٧)، [١٥ - كتاب القرآن ٥ - ما جاء في سجود القرآن].

(٧) هو الإمام الحافظ أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسلمة بن قعنب التميمي القعني، أصله من المدينة، سكن البصرة، روى عن مالك وبه تفقه، وعن ابن أبي ذئب وغيرهما، وعنه البخاري ومسلم وأبو داود، وكان ابن معين وابن المديني لا يقدمان عليه أحداً في رواية الموطأ، وقال عنه أبو زرعة: ما كتبت على أحد أجل في عيني منه. توفي رحمه الله بمكة سنة ٢٢١هـ.

انظر ترجمته في: الجرح والتعديل (٥/١٨١)، وتذكرة الحفاظ (١/٣٨٣)، والمدارك

(١/٣٩٧ - ٣٩٩)، وتهذيب التهذيب (٦/٣١)، والديباج المذهب (ص: ١٣١ -

١٣٢)، وشجرة النور (١/٥٧).

سجود القرآن إحدى عشرة سجدة، وليس في المفصل شيء منها^(١).

وفي رواية ابن بكير: «الأمر المجتمع عليه عندنا أن عزائم سجود القرآن...»^(٢).

المثال الرابع: روى يحيى عن مالك عن عطاء الخراساني^(٣) أنه سمع سعيد بن المسيب قال: «من أجمع^(٤) إقامة أربع ليال وهو مسافر أتم الصلاة. قال مالك: وذلك أحب ما سمعت إلي»^(٥).

وروى عنه القعنبي الأثر وقال بعده: قال مالك: «وذلك أحسن ما سمعت، وذلك الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم عندنا»^(٦).

المثال الخامس: روى يحيى عن مالك قال: «الأمر عندنا في العقيقة^(٧)،

(١) الموطأ برواية عبدالله بن مسلمة القعنبي (ص: ١٤٦ - ١٤٧)، باب في سجود القرآن.

(٢) انظر المقدمات الممهدة لابن رشد (١/١٩١).

(٣) هو أبو أيوب عطاء بن أبي مسلم الخراساني البلخي نزيل بيت المقدس، واسم أبي مسلم: عبدالله، ويقال: ميسرة مولى المهلب بن أبي صفرة، كان عطاء من أعلام التابعين يحيى ليله بالصلاة، روى عن أبي بردة وأنس، وعن ابن عباس وابن عمر ومرسلًا، وعن سعيد بن المسيب وعكرمة وسعيد بن جبير وغيرهم، وعنه أبو حنيفة ومالك وشعبة والثوري وحماد بن سلمة وآخرون، ووثقه ابن معين وأبو حاتم والدارقطني، ولد سنة ٥٥٠ هـ وتوفي رحمه الله سنة ١٣٥ هـ.

انظر ترجمته في: الجرح والتعديل (٦/٣٣٤ - ٣٣٥)، وسير أعلام النبلاء (٦/١٤٠ - ١٤٣)، وطبقات الفقهاء (ص: ٩٣)، وميزان الاعتدال (٣/٧٣ - ٧٥)، وشذرات الذهب (١/١٩٢ - ١٩٣).

(٤) أجمع أي عزم عزمًا مؤكدًا. انظر تاج العروس (٢٠/٤٦٤).

(٥) الموطأ (١/١٤٩)، [٩ - كتاب قصر الصلاة في السفر ٥ - باب صلاة الإمام إذا أجمع مكثًا].

(٦) الموطأ برواية عبدالله بن مسلمة القعنبي (ص: ١٩٢ - ١٩٣)، باب صلاة المسافر إذا أجمع إقامة.

(٧) العقيقة بفتح العين المهملة على وزن فعيلة جمع عقائق، وهي اسم للذبيحة التي تذبح على المولود يوم سابعه.

انظر القاموس المحيط (٢/٢٧٤ - ٢٧٥)، والتمهيد لابن عبدالبر (٤/٣١١)، وبلغه السالك (١/٣١١).

أن من علق فإنما يعق عن ولده بشاة شاة، الذكور والإناث»^(١).
وروى علي بن زياد^(٢) في موطئه عن مالك قال: «الأمر الذي لا
اختلاف عندنا أن من علق فإنما يعق عن الذكر والأنثى شاة شاة»^(٣).

تطبيقات من كتب المالكية عن دلالة المصطلحات على عمل أهل المدينة:

التطبيق الأول: من كتاب الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي
عبد الوهاب.

١ - قال القاضي عبد الوهاب: «لا زكاة في الفواكه والخضر خلافاً
لأبي حنيفة، لأن ذلك إجماع أهل المدينة نقلاً، لأن الخضر والفاكهة كانت على
عهد رسول الله ﷺ والأئمة بعده، فلم ينقل أنه طالبهم بزكاة عنها، ولو كان
ذلك قد وقع لم يغفل نقله»^(٤).

وعن هذه المسألة يقول مالك في موطئه: «السنة التي لا اختلاف فيها
عندنا، والذي سمعت أهل العلم، أنه ليس في شيء من الفواكه كلها صدقة،
الرمان والفرسك»^(٥) والتين وما أشبه ذلك وما لم يشبه إذا كان من الفواكه»^(٦).

-
- (١) الموطأ (٥٠٢/٢)، [٢٦ - كتاب العقيقة / ٢ - باب العمل في العقيقة].
(٢) هو الحافظ أبو الحسن علي بن زياد التونسي العبسي، أول من أدخل الموطأ وجامع
سفيان إلى المغرب، سمع من مالك والثوري والليث بن سعد، وكان ثقة مأموناً متعبداً
جامعاً بين العلم والورع، وإليه المرجع في الفتوى، من مصنفاته الكتاب المسمى «خير
من زنته»، توفي رحمه الله بتونس سنة ١٨٣ هـ.
انظر ترجمته في: المدارك (٣٢٦/١ - ٣٢٩)، ورياض النفوس (٢٣٤/١ - ٢٣٧)،
والمنتظم لابن الجوزي (٨٥/٩)، والديباج المذهب (ص: ١٩٢ - ١٩٣)، وشجرة
النور (٦٠/١).
(٣) موطأ علي بن زياد (ص: ١٣٦)، كتاب العقيقة.
(٤) الإشراف على مسائل الخلاف (١٧٣/١).
(٥) الفريسيك - بكسر الفاء والسين - هو الخوخ، أو نوع منه أحمر، أو ما ينقلق عن نواة.
انظر القاموس المحيط (٣٢٦/٣).
(٦) الموطأ (٢٧٦/١)، [١٧ - كتاب الزكاة / ٢٢ - باب ما لا زكاة فيه من الفواكه والقضب
والبقول].

٢ - وقال القاضي عبدالوهاب: «يقطع الحاج التلبية إذا زالت الشمس يوم عرفة، وعنه رواية أخرى أنه لا يقطعها إلا إذا رمى جمرة العقبة، وهو قول أبي حنيفة والشافعي، والأولى أظهر، ووجهها أنه إجماع السلف، وروي عن عمر وعثمان وعلي وابن عمر وعائشة وسعد وجابر وابن الزبير، وذكر مالك أنه إجماع أهل المدينة»^(١).

وما ذكره القاضي عن مالك أنه إجماع أهل المدينة جاء في الموطأ عن مالك بعد أن ذكر الأثر عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه «أنه كان يلبي في الحج حتى إذا زاغت الشمس من يوم عرفة قطع التلبية». قال مالك: «وذلك الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم يبلدنا»^(٢).

الاستنتاج:

لقد عبّر القاضي عبدالوهاب في كلا المثالين عن دليل المسألة بأنه إجماع أهل المدينة، مع أن الإمام مالكا لم يتلفظ بالإجماع فيهما، إذ قال في الأولى بأنها السنة التي لا اختلاف فيها عندهم، وفي الثانية بأنه الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلده، وهذا يؤكد ما قد سلف القول فيه من أن تلك المصطلحات تعبر عن نفس المعنى.

التطبيق الثاني: من كتاب كفاية الطالب الرباني^(٣) للإمام أبي الحسن^(٤).

(١) الإشراف على مسائل الخلاف (١/٢٣٠).

(٢) الموطأ (١/٣٣٨)، [٢٠ - كتاب الحج / ١٣ - باب قطع التلبية].

(٣) الاسم الكامل للكتاب هو «كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني»، وهو مطبوع مع حاشية العدوي، ويعد من أهم الشروح وأحسنها.

(٤) هو أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن يخلف المنوفي بلداً، المصري مولداً، الفقيه المحقق، والشيخ الصالح، تفقه على الشيخ السنهوري، والتتائي ولازم الشيخ جلال الدين السيوطي، ترك مؤلفات كثيرة منها: ستة شروح على الرسالة، وشرحان على البخاري، وشرح على صحيح مسلم، وشرح الترغيب والترهيب للمنذري، ولد بالقاهرة سنة ٨٥٧هـ، وتوفي سنة ٩٣٩هـ.

انظر ترجمته في: نيل الابتهاج (ص: ٢١٢)، وشجرة النور (١/٢٧٢)، وتوشيح الدياج (ص: ١٣٧ - ١٣٨)، والأعلام (٥/١١)، ومعجم المؤلفين لكحالة (٢/٥٢٤).

١ - قال ابن أبي زيد القيرواني: «والبينة على المدعي واليمين على من أنكر، ولا يمين حتى تثبت الخلطة»^(١) والظنة^(٢) كذلك قضى حكام أهل المدينة».

قال أبو الحسن في شرح قوله: (كذلك قضى حكام أهل المدينة): «وإجماع أهل المدينة رضي الله عنهم حجة»^(٣).

وهذه المسألة جاءت في الموطأ كما يأتي: «قال مالك: وعلى ذلك الأمر عندنا، أنه من ادعى على رجل بدعوى تُظَر، فإن كانت بينهما مخالطة أو ملابسة»^(٤) أَخْلِفَ الْمُدَّعِي عَلَيْهِ، فإن حلف بطل ذلك الحق عنه، وإن أبى أن يحلف وردَّ اليمين على المدعي فحلف طالب الحق أخذ حقه»^(٥).

٢ - قال ابن أبي زيد: «ومن ابتاع ثمرة في رؤوس الشجر فأجبح»^(٦) ببرد أو جراد أو جليد أو غيره، فإن أجبح قدر الثلث فأكثر وضع عن المشتري قدر ذلك الثمن، وما نقص عن الثلث فمن المبتاع». قال أبو الحسن: «وقال به كثير من الصحابة والتابعين وعليه العمل».

(١) الخُلْطَةُ بضم الخاء، وسكون اللام من الاختلاط، أي لا يقضى باليمين على المدعى عليه حتى يثبت كونه مخالطاً للمدعي، أو يكون منه ما يظن به صدق دعواه.

انظر شرح زروق على الرسالة (٢٧٥/٢).

(٢) الظَّنُّ - بكسر الظاء وفتح النون المشددة - جمع ظَنَّنَ أي التهمة، وفي المسألة تفصيل انظره في: مواهب الجليل (١٢٧/٦)، وشرح الخرشي (١٥٥/٧ - ١٥٦)، وبلغة السالك (٣٣٩/٢).

(٣) حاشية العدوي على أبي الحسن (٣١١/٢).

(٤) الملابسة بمعنى المخالطة والاجتماع، انظر القاموس المحيط (٢٧٦/٢).

(٥) الموطأ (٧٢٦/٢)، [٣٦ - كتاب الأقضية / ٦ - باب القضاء في الدعوى].

(٦) أجبح، أي أصابته الجائحة مفرد جوائح، وهي في اللغة المصيبة المستأصلة، وشرعاً عرفها ابن عرفة بأنها: ما أتلَف من معجوز عن دفعه عادة قدرأ من ثمر أو نبات بعد بيعه.

انظر القاموس المحيط (٢٢٧/١)، وشرح الخرشي (١٩٠/٥).

وعلق عليه الإمام العدوي^(١): «وقوله: (وعليه العمل) أي عمل أهل المدينة كما يستفاد من الموطأ»^(٢).

وجاءت هذه المسألة في الموطأ كما يلي: «عن مالك أنه بلغه أن عمر بن عبدالعزيز قضى بوضع الجائحة.

قال مالك: وعلى ذلك الأمر عندنا.

قال مالك: والجائحة التي توضع عن المشتري الثلث فصاعداً، ولا يكون ما دون ذلك جائحة»^(٣).

الاستنتاج:

ما يستنتج من هذين المثالين أن مالكا رحمه الله عبّر في كلا المسألتين بالأمر عندنا، وعبّر عنهما الشيخ أبو الحسن في المثال الأول بإجماع أهل المدينة، وفي الثاني بعمل أهل المدينة، وهذا يؤكد أن الإجماع والعمل المنسوب إلى أهل المدينة معناه واحد.

كما يستفاد أيضاً من كلام الشيخ أن مصطلح «الأمر عندنا» عند مالك له نفس مدلول مصطلح «المجتمع عليه عندنا» ومصطلح «العمل عندنا على ذلك».

(١) هو أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، الفقيه المحقق، درس عن سالم النفراوي ومحمد بن زكري، ومحمد العشماوي وجماعة، وعنه أخذ الدردير والدسوقي والأمير والبناني، له مؤلفات كثيرة منها: حاشية على الخرشي، وعلى الزرقاني على مختصر خليل، وحاشية على شرح شيخ الإسلام على ألفية العراقي في المصطلح، ولد في بني عدي بصعيد مصر سنة ١١٢هـ، وتوفي رحمه الله بالقاهرة سنة ١١٨٩هـ.

انظر ترجمته في: شجرة النور الزكية (١/٣٤١ - ٣٤٢)، ومعجم المؤلفين لكحالة (٤٠٢/٢).

(٢) كفاية الطالب الرباني مع حاشية العدوي (١٩٩/٢).

(٣) الموطأ (٦٢١/٢)، [٣١ - كتاب البيوع / ١٠ - باب الجائحة في بيع الثمار والزرع].

التطبيق الثالث: من كتاب شرح الزرقاني على الموطأ^(١).

١ - جاء في الموطأ عن مالك أنه سأل ابن شهاب عن المرأة الحامل ترى الدم؟

قال: تكف عن الصلاة.

قال يحيى: قال مالك: وذلك الأمر عندنا^(٢).

وشرح الزرقاني قول مالك «الأمر عندنا» فقال: (بالمدينة)، أي أنهم أجمعوا عليه، وإجماعهم حجة^(٣).

٢ - قال مالك في الموطأ: «الأمر عندنا أنه لا يتوضأ من رعاف، ولا من دم، ولا من قيح يسيل من الجسد، ولا يتوضأ إلا من حدث يخرج من ذكر أو دبر أو نوم»^(٤).

وجاء في شرح الزرقاني لهذا القول ما يأتي: «(قال مالك: الأمر) المعمول به (عندنا) (أنه لا يتوضأ من رعاف)»^(٥).

الاستنتاج:

عبر الإمام مالك في المسألتين عن عمل أهل المدينة بقوله: «الأمر عندنا»، وقد فسرها شارح الموطأ في المسألة الأولى بإجماع أهل المدينة، وفي الثانية بالأمر الجاري المعمول به في المدينة.

(١) هو أبو عبدالله محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، المحدث المسند، والفقيه المجتهد، أخذ عن والده والأجهوري والخرشي، وعنه جماعة منهم محمد زيتونة، وعلي بن خليفة، وأحمد الغماري، له تأليف حسان منها شرح على المواهب اللدنية، وشرح على الموطأ، واختصار المقاصد الحسنة للسخاوي، ولد سنة ١٠٥٥هـ، وتوفي سنة ١١٢٢هـ.

انظر ترجمته في: شجرة النور (١/٣١٧ - ٣١٨)، والأعلام (٥٥/٧)، ومعجم المؤلفين لكحالة (٣/٣٨٣).

(٢) الموطأ (١/٦٠)، [٢ - كتاب الطهارة / ١٢ - باب جامع الخيضة].

(٣) شرح الموطأ للزرقاني (١/١٧٣).

(٤) الموطأ (١/٢٢)، [٢ - كتاب الطهارة / ٢ - باب وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة].

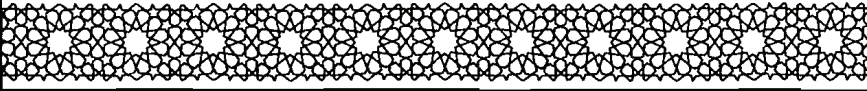
(٥) شرح الموطأ للزرقاني (١/٧٨).

الخلاصة:

وخلاصة القول بعد ذكر هذه الأمثلة والتطبيقات، أن الإمام مالكاً رحمه الله كان يستعمل تلك المصطلحات كلها ويعتبر بها عن عمل أهل المدينة، وأن أصحابه وأتباع مذهبه قد فهموا مراده من تلك المصطلحات، وأنها تعني شيئاً واحداً هو ما جرى به العمل بالمدينة واتفق عليه أهلها أو أغلبهم، عكس ما يحاول بعض الباحثين من التفريق بينها وتفسيرها بمعانٍ توحى بالاختلاف والتباين.

وبهذا يتضح أن إجماع أهل المدينة عند مالك وأصحابه هو نفسه عمل أهل المدينة، وأن التعبير عنه بالإجماع لا يقصد منه إجماع الأمة، وإنما يعني انتشار العمل واشتهاره بحيث لا يخفى على أحد منهم.





المبحث الثالث

ضوابط عمل أهل المدينة من خلال مصطلحاته

إن اختلاف العبارات وكثرة الصيغ التي كان مالك يعبر بها عن عمل أهل المدينة، تفيدنا في معرفة ضوابطه، وهي كالآتي:

الضابط الأول: الإجماع على العمل:

أول ضابط لعمل أهل المدينة هو الإجماع عليه، ونفي الاختلاف فيه، والمراد بالإجماع الاتفاق على الفعل، إما من الجميع أو من الأغلب، وليس المقصود إجماع الأمة الذي من شروطه اتفاق جميع المجتهدين من المسلمين في عصر من العصور.

واستعمال الإمام مالك رحمه الله عبارة «المجتمع عليه» والذي لا اختلاف فيه عندنا» لا يعني بالضرورة عدم وجود أي خلاف فيه، بل أنه كان يستعملها كما قد سبق من باب التجوز في التعبير، إذ هناك مسائل قال فيها: الأمر المجتمع عليه عندنا، ووجد من أهل المدينة من خالفها، ولا نشاطر الرأي هنا الدكتور نور سيف لما قال: «ويستعمل مالك هذا المصطلح حين يعلم أن أهل المدينة مجمعون على ذلك، أو حين لا يعلم لأهل المدينة قولاً يخالف ذلك»^(١).

(١) عمل أهل المدينة (ص: ١٩٨).

والدليل على ما ذكرت ما جاء في ردود الأئمة واعتراضاتهم على مالك في نقله إجماع أهل المدينة، مع وجود الخلاف فيها بينهم، وقد صرح الحافظ ابن عبد البر بوجود الخلاف في كثير من قضايا إجماع أهل المدينة، حيث قال في شرحه لحديث: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكِرَ فَهُوَ حَرَامٌ»^(١): «ولا خلاف بين أهل المدينة في تحريم المسكر قرناً بعد قرن، يأخذ ذلك كافئهم عن كافئهم، وما لأهل المدينة في شيء من أبواب الفقه إجماع كإجماعهم على تحريم المسكر، فإنه لا خلاف بينهم في ذلك، وسائر أبواب العلم قلّ ما تجد فيه قولاً لعراقي أو لشمي إلا وقد تقدم من أهل المدينة به قائل، إلا تحريم المسكر فإنهم لم يختلفوا فيه فيما علمت، ولا يصح عن عمر بن الخطاب ما روي عنه في ذلك، وما أجمع عليه أهل المدينة هو الحق إن شاء الله»^(٢).

ومن أمثلة القضايا التي نقل فيها إجماع أهل المدينة مع وجود الخلاف فيها بالمدينة ما يأتي:

١ - شهادة الصبيان في الجروح:

قال مالك: «الأمر بالمجتمع عليه عندنا أن شهادة الصبيان تجوز فيما بينهم من الجراح ولا تجوز على غيرهم، وإنما تجوز شهادتهم فيما بينهم من الجراح وحدها لا تجوز في غير ذلك، إذا كان ذلك قبل أن يتفرقوا أو يخبيوا»^(٣) أو يعلموا، فإن افرقوا فلا شهادة لهم إلا أن يكونوا قد شهدوا

(١) متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها.

أخرجه البخاري في (٤١/١٠)، رقم ٥٥٨٥، [٧٤ - كتاب الأشربة / ٤ - باب الخمر من العسل وهو البتع].

ومسلم في (١٥٨٥/٣)، رقم ٢٠٠١، [٣٦ - كتاب الأشربة / ٧ - باب بيان أن كل مسكر خمر، وأن كل خمر حرام].

(٢) انظر التمهيد (١٢٦/٧).

(٣) يخبيوا من الخب - بفتح الخاء - وهو الخداع.

انظر القاموس المحيط (٦١/١)، مادة الخب، والنهاية في غريب الحديث (٤/٢).

العدول على شهادتهم قبل أن يفترقوا»^(١).

وهذه المسألة اختلف فيها أهل المدينة، وجمهورهم على ما ذكر مالك، وبه قضى علي بن أبي طالب وعبدالله بن الزبير ومعاوية رضي الله عنهم، وهو قول سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير، وعمر بن عبدالعزيز والزهرري، وخالفهم ابن عباس رضي الله عنهما، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبدالله^(٢).

٢ - ميراث المسلم من الكافر:

قال مالك: «الأمر المجتمع عليه عندنا، والسنة التي لا اختلاف فيها، والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا أنه لا يرث المسلم الكافر بقرابة، ولا ولاء ولا رحم، ولا يحجب أحداً عن ميراثه»^(٣).

وهذه المسألة اتفق عليها عامة فقهاء المدينة، وخالفهم فيها سعيد بن المسيب، ومحمد بن الحنفية^(٤)، ومحمد بن علي بن الحسين^(٥)، فقالوا:

-
- (١) الموطأ (٧٢٦/٢)، [٣٦ - كتاب الأقضية / ٧ - كتاب القضاء في شهادة الصبيان].
- (٢) انظر الأم للشافعي (٤٨/٧)، والحجة على أهل المدينة (٢٧٦/٤ - ٢٨٥)، والسنن الكبرى للبيهقي (١٦١/١٠ - ١٦٢)، والمنتقى للباقي (٢٢٩/٥)، والمغني لابن قدامة (٢٧/١٢)، وبداية المجتهد (٤٦٦/٢).
- (٣) الموطأ (٥٢٠/٢)، [٢٧ - كتاب الفرائض / ١٣ - باب ميراث أهل الملل].
- (٤) هو أبو القاسم محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي المدني، وأمّه الحنفية بنت جعفر بن قيس الحنفية من سبي اليمامة، روى عن أبيه وعثمان وعمار وأبي هريرة وغيرهم، وهو من خيار التابعين، وكان نهاية في العلم وغاية في العبادة، توفي رحمه الله بالمدينة ودفن بالبقيع سنة ٧٣هـ، وقيل سنة ٨١هـ.
- انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى (٦٧/٥ - ٨٨)، والجرح والتعديل (٢٦/٨)، وغاية النهاية (٢٠٤/٢)، وسير أعلام النبلاء (١١٠/٤ - ١٢٨)، وشذرات الذهب (٨٨/١ - ٩٠).
- (٥) هو أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب المدني الملقب بالباقر، لأنه بقر العلم، أي شقه وعرف ظاهره وخفيه، روى عن جابر وابن عمر وابن عباس وأبيه زين العابدين وغيرهم، كان ثقة كثير العلم، توفي رحمه الله بالمدينة سنة ١١٤هـ، ودفن بالبقيع.
- انظر ترجمته في: الحلية (١٨٠/٣)، والطبقات الكبرى لابن سعد (٢٤٦/٥ - ٢٤٩)، وطبقات الشيرازي (ص: ٦٤)، وسير أعلام النبلاء (٤٠١/٤ - ٤٠٩)، وغاية النهاية (٢٠٢/٢).

يرث المسلم الكافر، وهو مروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه والأصح عنه المنع^(١).

وبهذا يتبين لنا المراد من مصطلح «المجتمع عليه عندنا» عند مالك، وأنه يقصد به الاتفاق على العمل، إما اتفاق الكل أو اتفاق الأكثر، وفي كلا الحالتين يعتد مالك بإجماعهم ويحتج به، لأن الحق من الجماعة أقرب، وفي هذا المعنى يقول ابن الحاج رحمه الله: «مذهب مالك رحمه الله مبني على أربع قواعد:

القاعدة الأولى: آية محكمة.

القاعدة الثانية: حديث صحيح عن رسول الله ﷺ من غير ناسخ ولا معارض.

القاعدة الثالثة: إجماع أهل المدينة.

القاعدة الرابعة: إجماع أكثرهم بعد اختلافهم ومناظرتهم^(٢).

ويقول أيضاً ولي الله الدهلوي: «فإن اتفق أهل البلد على شيء أخذوا عليه بالنواجذ، وهو الذي يقول في مثله مالك: السنة التي لا اختلاف فيها عندنا كذا وكذا، وإن اختلفوا أخذوا بأقواها وأرجحها إما لكثرة القائلين به، أو لموافقة لقياس قوي، أو تخريج من الكتاب والسنة، وهو الذي يقول في مثله مالك: هذا أحسن ما سمعت^(٣)».

وينبغي أن يحمل الاتفاق في كلام الدهلوي رحمه الله إما على اتفاق الكل أو اتفاق أغلب أهل المدينة، ليستقيم ذلك مع مسائل العمل وطريقة مالك في إطلاق المصطلحات، كما يحمل الاختلاف في قوله على شدة الخلاف في المسألة أو تساوي الطرفين دون مراعاة للخلاف الشاذ.

(١) انظر: المغني لابن قدامة (١٦٥/٧ - ١٦٦)، وأحكام أهل الذمة لابن القيم (٤٦٢/٢)، والمنتقى للباي (٢٥٠/٦)، ونيل الأوطار (٧٤/٦)، وسبل السلام (٩٥٤/٣).

(٢) المدخل (١٨٠/١).

(٣) الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف (ص: ٣٧).

وربما تساءل الباحث عن السبب الذي دفع مالكا إلى نفي الخلاف في بعض قضايا عمل أهل المدينة مع أن الخلاف موجود فيها بينهم، وذلك كما في مسألة قطع يد العبد الآبق إذا سرق، حيث أورد مالك رحمه الله الخلاف فيها بالمدينة ثم نقل عن عامتهم أنه تقطع يده، وفي الأخير قال: «وذلك الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا، أن العبد الآبق إذا سرق ما يجب فيه القطع قطع»^(١).

والجواب عنه أن الإمام مالكا ذكر الخلاف الذي حدث بالمدينة في الصدر الأول، ثم نفى وجود الاختلاف في المسألة لأنهم اتفقوا على حكمها بعد ذلك، فهو إذن ذكر ما تم الاتفاق عليه واستقر الأمر والقضاء به بعد وجود الخلاف في الصدر الأول^(٢).

الضابط الثاني: التوقيف:

إن المتتبع للمصطلحات وللكلام مالك في قضايا عمل أهل المدينة يلاحظ أنه كان يحتج بالعمل التوقيفي المنقول نقلاً مستفيضاً جيلاً عن جيل عن النبي ﷺ، سواء كان المنقول عنه ﷺ قولاً أو فعلاً أو تقريراً أو تركاً لشيء قام سبب وجوده عندهم ولم يفعله، أو كان منقولاً عن الصحابة والتابعين والظاهر أنه توقيف متلقى عن النبي ﷺ ولا علاقة له بالرأي والاجتهاد، فهذا العمل يجب الأخذ به واعتباره حجة، ومن المفترض أن لا يخالف فيه أحد لأنه من السنة، ولذلك كان مالك يعبر عنه أحياناً بقوله: «السنة عندنا»، وقوله: «السنة التي لا اختلاف فيها عندنا»، وفي أحيان أخرى يضيفه إلى زمنه ﷺ.

وقد انتقد الإمام الشافعي رحمه الله أن يكون المراد من السنة التي كان مالك يعبر بها في نقل العمل هي سنة النبي ﷺ، حيث نقل عنه الحافظ

(١) الموطأ (٨٣٣/٢ - ٨٣٤)، [٤١ - كتاب الحدود ٨ - باب ما جاء في قطع الأبق والسارق].

(٢) انظر: بداية المجتهد (٤٤٩/٢)، وعمل أهل المدينة لعطية سالم (ص: ٢٢٣).

ابن حجر في كتابه التلخيص أنه قال: «وكان مالك يذكر أنه السنة، وكنت أتابعه عليه وفي نفسي منه شيء، ثم علمت أنه يريد سنة أهل المدينة فرجعت عنه»^(١).

ويبدو أن اعتراض الشافعي كان بسبب وجود حالة الشك والتردد في نسبة هذه السنة إلى النبي ﷺ أو إلى أئمة المدينة، ومعلوم من أصول الشافعي العمل بالخبر المرفوع إذا صحّ واتصل سنده وتقديمه على كل معارض سواء كان عمل أهل المدينة أو فتوى الصحابي أو قياساً، فإذا كان الخبر ضعيف الرواة أو غير متصل الإسناد ووجد الصحابة مختلفين اختار من أقوالهم ما يوافق القياس، ولذا رد الأثر الذي رواه مالك في موطئه عن سعيد بن المسيب لما سأله ربيعة عن دية أصابع المرأة، فأخبره بأن في الأصبع الواحد عشراً من الإبل وفي الاثنين عشرين وفي الثلاثة ثلاثين وفي الأربعة عشرين، فقال له ربيعة: حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها! فقال له سعيد: أعراقي أنت؟ قال ربيعة: عالم متثبت أو جاهل متعلم، قال: يا ابن أخي، إنها السنة^(٢).

واختار رحمه الله قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه لأنه موافق للقياس، وقدمه على قول زيد بن ثابت رضي الله عنه.

قال الشافعي: «لما قال ابن المسيب: هي السنة، أشبه أن يكون عن النبي ﷺ أو عن عامة من أصحابه، ولم يشبه زيد أن يقول هذا من جهة الرأي لأنه لا يحمله الرأي، ولا يكون فيما قال سعيد: السنة، إذا كان يخالف القياس والعقل إلا علم اتباع فيما نرى والله أعلم، وقد كنا نقول به على هذا المعنى، ثم وقفت عنه وأسأل الله الخيرة من قبل، إننا قد نجد منهم من يقول: السنة، ثم لا نجد لقوله السنة نفاذاً بأنها عن النبي ﷺ، والقياس

(١) انظر تلخيص الحبير (٢٥/٤)، ونيل الأوطار (٦٧/٧).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٨٦٠/٢)، رقم ١٦٧٠، [٤٣ - كتاب العقول / ١١ - باب ما جاء في عقل الأصابع].

والبيهقي في السنن الكبرى (٩٦/٨)، [كتاب الديات / باب ما جاء في جراح المرأة].

أولى بنا فيها، قال: ولا يثبت عن زيد إلا كذبته عن علي رضي الله عنهما^(١).

وإلى جانب ذلك، فإن الشافعي في مذهبه الجديد يقول بعدم حجية قول الصحابي^(٢)، وعمل أهل المدينة منه ما هو مأخوذ عن الصحابة والتابعين، فمن لازم ذلك أن لا يأخذ به بل يرده، وخاصة إذا نُقل خبر على خلافه، لأن الخبر حجة وأقوال الصحابة والتابعين وأعمالهم ليست حجة، فلا يترك الدليل المحتج به لما ليس بحجة^(٣).

وفي هذا المعنى يقول الإمام الماوردي^(٤) رحمه الله: «فأما كونه حجة تلزم العمل بها فمعتبر بما يوافقه من قياس أو يخالفه، وله أربعة أحوال: أحدها: أن يكون القياس موافقاً لقول الصحابي، فيكون قول الصحابي حجة بالقياس.

والحالة الثانية: أن يكون القياس مخالفاً لقول الصحابي، فالعمل بالقياس الجلي أولى من قول الصحابي إذا تجرد عن قياس جلي أو خفي. والحالة الثالثة: أن يكون مع قول الصحابي قياس جلي ويخالفه قياس خفي، فقول الصحابي مع القياس الجلي أولى.

(١) انظر السنن الكبرى للبيهقي (٩٦/٨).

(٢) انظر الرسالة للإمام الشافعي (ص: ٥٩٦ - ٥٩٨)، والتلخيص للجويني (٣/٤٥٠ - ٤٥٣)، والمنخول (ص: ٤٧٤)، والتبصرة في أصول الفقه (ص: ٣٩٥ - ٤٠٠)، والإحكام للآمدي (٤/٢٠١ - ٢٠٨)، ونهاية السؤل (٤/٤٠٧ - ٤٢٠)، وحاشية البناني على المحلي (٢/٤٥٤ - ٤٥٦).

(٣) انظر البرهان في أصول الفقه (٢/٧٦٠ - ٧٦٤)، والتعارض والترجيح للحفناوي (ص: ١٢٥).

(٤) هو أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الشافعي الماوردي، نسبة إلى بيع ماء الورد، أقضى قضاة عصره، من أئمة الفقه والأصول والتفسير، ولد بالبصرة ثم انتقل إلى بغداد وتوفي بها سنة ٤٥٠هـ عن ست وثمانين سنة. من مصنفاته الإقناع، وأدب الدنيا والدين، والأحكام السلطانية وغيرها.

انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء (ص: ١٣١)، ووفيات الأعيان (٢/٤٤٤)، وشذرات الذهب (٣/٢٨٥ - ٢٨٧).

والحالة الرابعة: أن يكون مع قول الصحابي قياس خفي ويخالفه قياس جلي، فمذهب الشافعي في القديم أن قول الصحابي مع القياس الخفي أولى وألزم من القياس الجلي، لأن الصحابة أهدى إلى الحق، ثم رجع عنه في الجديد وجعل القياس الجلي أولى بالعمل من قول الصحابي مع القياس الخفي، لأنهم كانوا يحتاجون بالقياس^(١).

وهذا الانتقاد غير متوجه على أصل مالك وأهل المدينة الذين يحتاجون بأقوال الصحابة، ويعتبرون سنتهم كسنة النبي ﷺ في وجوب الأخذ بها^(٢).

قال الشاطبي^(٣) في بيان حجية سنة الصحابة: «سنة الصحابة رضي الله عنهم سنة يعمل بها ويرجع إليها...».

ثم استدل على ذلك بأربعة أدلة، وقال في الدليل الثاني منها: «ما جاء في الحديث من الأمر باتباعهم، وأن سنتهم في طلب الاتباع كسنة النبي ﷺ، كقوله ﷺ: «فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ»^(٤)...»^(٥).

وللشيخ الإمام محمد أبي زهرة رحمه الله في هذا المقام كلام في غاية الأهمية، أرى من الفائدة نقله هنا حيث قال: «كان مالك يقدم قول

(١) الحاوي الكبير (١١٢/١٦).

(٢) راجع الفصل الأول من الباب الأول (ص: ٨٦ - ٨٩)، وانظر أيضاً: إحكام الفصول (١٧٥/١)، وشرح تنقيح الفصول (ص: ٤٤٥ - ٤٤٦)، ونشر البنود (٢٦٣/٢ - ٢٦٤)، والجواهر الثمينة (ص: ٢١٥ - ٢١٦).

(٣) هو الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، الحافظ الجليل، كان بارعاً في العلوم مع التحري والتحقيق، فقيهاً مجتهداً، وأصولياً محققاً، ومحدثاً ومفسراً، ولغوياً بيانياً، من مصنفاته: الموافقات، والاعتصام، وكتاب المجالس في شرح كتاب البيوع من صحيح البخاري، وكتاب أصول النحو، وكتاب الإفادات والإنشادات، وفتاوى كثيرة، توفي رحمه الله سنة ٧٩٠هـ.

انظر ترجمته في: نيل الابتهاج (ص: ٤٦ - ٥٠)، وشجرة النور (٢٣١/١)، والفتح المبين (٢١٢/٢).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) الموافقات في أصول الشريعة (٧٦/٤).

الصحابي على بعض الأخبار إذا وازن بينهما، ووجد من وجوه الرأي أو من عمل أهل المدينة، أو من أقوال الناس، أو من أصول الشريعة العامة ما يرجح قول الصحابي، وهو في ذلك لا يقدم قول الصحابي على السنة، ولكن على اعتبار أنه وردت روايتان في السنة، قد اختلفتا فيما تتأيدان إليه، فوازن بينهما تلك الموازنة وانتهى إلى قبول إحدهما ورد الأخرى، فهو لم يرد قول رسول الله ﷺ بقول الصحابي، بل ردّ خبراً عن الرسول ﷺ بخبر آخر أوثق وأصدق قبلاً.

ولقد خالفه تلميذه الشافعي في ذلك المسلك، وقال عنه إنه يرد الأصل بالفرع ويردّ الأقوى بالأضعف، ولكن الظاهر الذي يتسق به الفقه المالكي أنه لا يقدم قول الصحابي على خبر الرسول ﷺ باعتباره رأياً للصحابي يقدمه على قول الرسول ﷺ، فمعاذ الله أن يكون ذلك مسلك إمام دار الهجرة وشيخ المحدثين في جيله، بل الحق ما ذكرناه، وهو أنه يعتبر قول الصحابي فهماً تلقاه عن الرسول ﷺ، فهو نقل صادق إذا لم يكن ريب في ناقله، وإذا عقد الموازنة بينه وبين خبر عن الرسول ﷺ مباشرة، فليست الموازنة إلا بين خبرين عنه عليه الصلاة والسلام، وخصوصاً أنه لم يأخذ إلا عن الصحابة الذين لازموا أمداً طويلاً^(١).

وهنا تساؤل يتمم ما سبق، وهو إن كان من ضوابط العمل أن يكون توقيفاً، فما مصير العمل الاجتهادي؟

والإجابة عنه أن يقال: الأصل في العمل أن يكون توقيفاً من الشارع، وهذا العمل هو الذي كان مالك ومن سبقه من التابعين وأتباعهم يتمسكون به ويجعلونه سنة ماضية، وأما العمل الاجتهادي فليس في قوة التوقيفي، وإنما يؤخذ به ويجعل حجة عند انعدام النص لسببين:

أحدهما: عمل أهل المدينة به.

والثاني: مراعاة الدليل العقلي الذي استند إليه.

(١) مالك لأبي زهرة (ص: ٢٥٣).

فالحجة إذن في هذا النوع من العمل دليhle من القياس أو المصلحة أو غيرهما، الذي تقوى بعملهم فيرجح على اجتهاد غيرهم^(١).

ونلمس هذا النوع من العمل في بعض المصطلحات كتلك التي تعبر عن اختياره واستحسانه لعمل دون آخر عند وجود الاختلاف بالمدينة، كمصطلح: أحب ما سمعت إليّ.

الضابط الثالث: اتصال العمل:

والمراد بهذا الضابط اتفاقهم على نقل العمل نقلاً مستمراً منذ زمن النبي ﷺ وزمن خلفائه وأصحابه رضي الله عنهم إلى زمان الإمام مالك رحمه الله، وعليه فلا عبرة بالعمل المنقطع الذي انعدم فيه شرط الاتصال.

وفي المصطلحات التي كان يستعملها مالك تأكيد لهذا الضابط واشتراطه في العمل، وذلك كما في قوله: الأمر المجتمع عليه الذي أجمعت عليه الأئمة عندنا في القديم والحديث. وقوله: وذلك الأمر الذي كانت عليه الجماعة ببلدنا. وقوله: وهذا الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا، ونحو ذلك.

فإن قيل: كيف يشترط الاتصال مع أن مالكا ينقل العمل أحياناً منسوباً إلى التابعين؟

فيجاب عنه بجوابين:

الأول: أن الإمام مالكا إذا ذكر العمل ونسبه إلى التابعين يعقب عليه غالباً بقوله: «وهو الأمر عندنا»، أي أن العمل مشهور ومعمول به عندهم، ومتوارث بينهم يأخذه الصغير عن الكبير، واللاحق عن السابق.

والثاني: أن تلك القضايا المنقولة عن التابعين لهم فيها سلف من الصحابة سبقوهم إليها، ومن تتبع المسائل تأكد له ذلك، ولهذا فلا عجب

(١) سيأتي تفصيل الموضوع في مراتب عمل أهل المدينة.

أن ترى فقهاء المالكية يصفون العمل بالمتصل مع أن مالكا لم يذكر من أهل المدينة سوى التابعين.

ومن أمثلة ذلك ما رواه مالك في الموطأ عن ابن شهاب والقاسم بن محمد أنهما كانا يقولان: «إذا نكح الحر الأمة فمسيها فقد أحصته»^(١).

وما حكاه مالك عن التابعين جاء موصولاً عن الصحابة رضي الله عنهم، ففي المدونة روى سحنون عن الزهري «أنه سمع عبد الملك بن مروان يسأل عبيد الله بن عبد الله بن عتبة هل تحصن الأمة الحر؟ فقال: نعم. فقال عبد الملك: عمن تروي هذا؟ فقال: أدركت أصحاب رسول الله ﷺ يقولون ذلك»^(٢).

الضابط الرابع: الظهور والانتشار:

وهو أن يجري العمل به بين الناس وينتشر، ويتلقوه بالقبول بحيث يصير أمراً ظاهراً معتاداً عندهم لا يجهله أحد منهم، وهذا معنى قول مالك رحمه الله في رسالته لليث بن سعد رحمه الله: «فإذا كان الأمر بالمدينة ظاهراً معمولاً به، لم أرَ لأحد خلافه للذي في أيديهم من تلك الوراثة التي لا يجوز لأحد انتحالها ولا ادعاؤها»^(٣).

ويلزم من هذا الظهور والانتشار أن العمل عندهم متواتر، ولهذا كان عند مالك أقوى من خبر الآحاد.

ومثاله ما جرى العمل به بالمدينة في القضاء بالشاهد الواحد مع يمين صاحب الحق في الأموال، واشتهر العمل به عندهم، وأسندوه إلى النبي ﷺ، ونقلوا العمل به عن الخلفاء الراشدين وعمر بن عبد العزيز والفقهاء السبعة وغيرهم، مع أن أهل مصر والشام والعراق كانوا لا يكتفون

(١) الموطأ (٥٤١/٢)، [٢٨ - كتاب النكاح / ١٧ - باب ما جاء في الإحصان].

(٢) المدونة (٢٠٦/٢ - ٢٠٧).

(٣) انظر كتاب التاريخ لابن معين (٥٠٠/٤)، وكتاب المعرفة والتاريخ (٦٩٧/١)، والمدارك (٦٥/١).

في الإثبات إلا بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين^(١).

ومن أمثله أيضاً تثنية الأذان بما فيه التكبير في أوله، وإفراد الإقامة بما فيها قد قامت الصلاة، حيث جرى العمل بذلك في المدينة، واشتهر بينهم وعلمه الخاص والعام منهم، ولذلك لما سئل مالك عن حديث تربيعة الأذان: «أصحیح هو؟ قال: نعم، فقال له السائل: فما لك لا تأخذ به؟ قال له مالك: ما أدري ما أذان يوم وليلة!، هذا مسجد رسول الله ﷺ يؤذن فيه من زمانه ﷺ إلى زماننا هذا خمس مرات في اليوم والليلة، فلم يذكر عن أحد من الصحابة ولا من التابعين إنكار لهذا الأذان»^(٢).

مسلك الدكتور عمر الجيدي وموقفنا منه:

سلك الدكتور عمر الجيدي في كتابه «العرف والعمل في الفقه المالكي» مسلكاً خاصاً لم يسبقه إليه أحد، حيث اعتبر جريان العمل عند أهل المدينة واشتهاره بينهم عرفاً عاماً وعادة جارية، واستدل لما ذهب إليه من وجهين:

أحدهما: أن المذاهب الفقهية حكمت العرف، وأخذت به في الكثير من القضايا، قال: «وقد بيّنا أن عمل أهل المدينة ليس إجماعاً بل عرفاً تسلسل العمل به عبر الأجيال تبعاً لا اجتهاداً، حتى ينتهي إلى عصر النبي ﷺ».

والثاني: «ثبت أن رسول الله ﷺ أقر بعض الأعراف وأبقى عليها ولم يحارب منها إلا ما صادم الشرع أو تعارض مع مبادئه وأصوله، بهذا يسلم الإمام مالك ومن ناصر مذهبه ما اعتبره من عمل أهل المدينة، وما عملهم إلا أعرافهم، ولا شك أن مراعاة عادات الناس وأعرافهم التي لا فساد فيها

(١) انظر المدونة (٩٤/٤)، والمنتقى للباقي (٢٠٨/٥) وما بعدها، والأم للشافعي (٢٥٤/٦) - (٢٥٥)، والمغني لابن قدامة (١٠/١٢ - ١١)، وبداية المجتهد (٤٧٠/٢ - ٤٧١)، ونيل الأوطار (٢٨٢/٣ - ٢٨٦).

(٢) انظر: المدارك (٦٩/١)، وانتصار الفقير السالك (ص: ٢٧٥).

ضرب من ضروب المصلحة لا يصح أن يتركها عالم»^(١).

وفي نظرنا أن هذا الرأي الذي ذهب إليه الدكتور الجيدي منقوض من عدة وجوه نلخصها فيما يلي:

أولاً: من حيث المنهج، فإن إدخال عمل أهل المدينة ضمن الأعراف والعادات غير مستقيم، إذ كيف يكون عرفاً مع أن مالكا نفسه يعتبر عمل أهل المدينة والعرف أصليين من أصول مذهبه؟

وقد تنبه الدكتور لهذا الاعتراض فقال: «إذا اعتبرنا عمل أهل المدينة بمثابة العرف أو هما شيء واحد كما قرر ابن خلدون وتابعناه عليه، فلم عدّ المالكية في أصولهم العرف مستقلاً عن العمل؟»^(٢).

وأجاب عن ذلك بجواب غير مقنع، حيث جعل العرف سبباً لقيام العمل، والعمل ما هو إلا العرف في شكله المتطور، وقد صَدَّر حديثه بأن لا فرق بينهما إذ قال: «ولا يظهر كبير فرق بين ما جرى به العمل وبين العرف، فتعارف الناس شيئاً وتعودهم عليه معناه عملهم به، ولذلك رأينا كثيراً من العلماء لا يفرقون بينهما بل يجعلونهما شيئاً واحداً»^(٣).

وهذا الكلام الذي أورده لا يصلح البتة مع عمل أهل المدينة، وإنما محله عمل أهل الأمصار^(٤) الذي أخذ به مالكية المغرب دون المشاركة، ولم

(١) العرف والعمل في المذهب المالكي (ص: ٣٣٣ - ٣٣٤).

(٢) نفس المرجع (ص: ٣٣٥).

(٣) نفس المرجع (ص: ٣٩٣).

(٤) عمل أهل الأمصار أصل من الأصول التي عمل بها بعض المالكية بالمغرب دون المشرق، والمراد بهذه الأمصار إفريقية والمغرب والأندلس، ومعناه كما قال عبدالله كنون في مقال نشره بمجلة العربي الصادرة بالكويت العدد (١٥٢) سنة ١٣٩١ هـ ١٩٧١ م، ص(٢٢): «أن يحكم أحد القضاة أو يفتي أحد المفتين ممن ثبتت عدالته ونزاهته مع العلم والمعرفة بقول من أقوال علماء المذهب وإن كان ضعيفاً أو مهجوراً، لأن هذا المفتي أو ذلك القاضي ما اختار هذا القول إلا لاعتبار خاص، كاعتبار ظروف القضية وأحوال المتداعين والمستفتين، وما يرجع إلى عوائدهم وأعرافهم، فوجد أن ذلك القول أكثر انطباقاً وأشد ملائمة للمسألة مما عداه وإن كان غير قوي»

يوافقهم عليه جماعة من أهل التحقيق والنظر منهم ابن العربي والإمام الطُّرُوشِي^(١) وغيرهما^(٢).

ثم إن ما نسبته إلى ابن خلدون رحمه الله من أنه جعل عمل أهل المدينة عرفاً جارياً لا نوافقه عليه، وليس في كلام ابن خلدون أي تصريح بذلك، كما أن عبارة «المقدمة» التي استوحى منها الدكتور ما ذهب إليه وحاول تبرير موقفه من خلالها لا تساعد على ذلك، وكل ما في الأمر أن ابن خلدون فسر عمل أهل المدينة بأنه سنن عملية متوارثة، ينقلها كل جيل عن قبله حتى تنتهي إلى زمن النبي ﷺ^(٣)، فمنشأ هذا العمل هو السنة وليس العرف.

ثانياً: أن جريان العمل واشتغاره بين الناس والتزام القضاة به لا يكون بالضرورة من العرف والعادة، إذ لو كان ذلك لصح منا القول في الأحكام التي نص عليها القرآن وثبتت بالسنة وجرى بها العمل بين المسلمين،

= ولا مشهور، وحجة الفقهاء في هذا الباب قول عمر بن عبدالعزيز: «تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور»، مع ما انضاف إلى ذلك من فائدة رفع الخلاف في المسألة التي جرى بها العمل، والتي يكون فيها قولان أو أقوال متعددة في المذهب، إذ إن حكم الحاكم يرفع الخلاف على ما هو معروف».

(١) هو أبو بكر محمد بن الوليد بن محمد القرشي الفهري الأندلسي المعروف بابن رندقة الطُّرُوشِي، نسبة إلى طرطوشة وهي مدينة في شرق الأندلس، أخذ عن الباجي وأبي بكر الشاشي وأبي علي التستري وغيرهم، وعنه ابن العربي وسند والمازري والقاضي عياض وغيرهم، من مصنفاته: سراج الملوك، وكتاب كبير في مسائل الخلاف، وشرح الرسالة، وكتاب في أصول الفقه وغيرها، ولد سنة ٤٥١هـ، وتوفي رحمه الله سنة ٥٢٠هـ، وقد عاش سبعين سنة.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٩/٤٩٠ - ٤٩٦)، ووفيات الأعيان (٤/٢٦٢ - ٢٦٥)، والديباج (ص: ٢٧٦ - ٢٧٨)، وشذرات الذهب (٤/٦٢ - ٦٤)، وشجرة النور (١/١٢٤ - ١٢٥).

(٢) انظر: العواصم من القواصم (ص: ٤٩٢)، والفكر السامي للحجوي (٢/٤٠٩ - ٤١١)، ومقال: «قاعدة العمل حجة في مذهب مالك» بمجلة العربي، العدد ١٥٢، سنة ١٩٧١، ص (٢٢ - ٢٣).

(٣) انظر المقدمة لابن خلدون ص (٤٤٧).

واشتهرت بين ذراريهم كاشتهارها وظهورها بين كبارهم أنها عرف عام، ولا قائل بذلك، ولا يصح من أحد أن يستدل لها بالعرف، ونفس الأمر يقال في القضايا التي انعقد الإجماع عليها لا تسمى عرفاً ولا يستدل لها به، إذ لا التفات إليه مع وجود النص، فكيف يصح أن نعتبر عمل أهل المدينة المنقول عن صاحب الشريعة ﷺ عرفاً؟

ثالثاً: أن الأعراف والعادات التي كانت في الجاهلية وجاء الإسلام وأبقى عليها وأقرها، ولم يمنعها النبي ﷺ إلا إذا خالفت نصاً من نصوص الشريعة أو قاعدة من قواعدها، يمكن أن نستدل بها لإثبات العرف، أما أن نقول عنها: إنها أعراف بعد إقراره عليه الصلاة والسلام بها فهذا غير مسلم، بل صارت سنناً متبعة، وهي وإن كانت من عادات الجاهلية التي أبقى عليها الإسلام، فإن دليلها عند الأئمة نصوص الكتاب والسنة، ولا نجد أحداً منهم يستدل لها بالعرف.

رابعاً: أن الأعراف والعادات إذا صحّ لنا تحكيمها والاحتجاج بها، إذا تغيرت فإن الأحكام المتعلقة بها تتغير تبعاً لها، لأنها ليست في قوة النص الذي لا يقبل التغيير والتبديل، أما عمل أهل المدينة النقلي فإن أحكامه ثابتة لا تتغير ولا تتبدل ولو تغير عرف الناس، لأنه يستند إلى النص، ولا اجتهاد مع وجود النص.

خامساً: أن من شروط قبول العرف أن لا يعارض نصاً أو قاعدة من قواعد الشرع، فإن خالف القرآن أو السنة أو الإجماع أو قواعد الشريعة كان ملغى لا اعتبار له، وهذا لا ينطبق مع عمل أهل المدينة الذي كان مالك رحمه الله يقدمه على خبر الآحاد إذا تعارضوا.

سادساً: أن الصحيح عند فقهاء المالكية الذين أخذوا بعمل أهل الأمصار لم يقبلوا هذا النوع من العمل في العبادات، وقصروه على المعاملات وحدها، ولو كان عمل أهل المدينة عرفاً كما قال لكان الأمر كذلك بالنسبة له، مع العلم أن الكثير من مسائل عمل أهل المدينة من العبادات.

سابعاً: أن ما ذكره عن عمل أهل المدينة إذا اعتبر عرفاً يسلم من الردود والطعون التي وجهت إليه، في اعتقادي غير صحيح، بل في اعتباره عرفاً إنقاص من قيمته وإضعاف من قوته، وفتح لمجال الرد والطعن فيه، وإن اعتبره إجماعاً أهون حالاً من جعله عرفاً.

غير أن ما ذكره الدكتور الجيدي حفظه الله وأعانه يؤخذ بعين الاعتبار في العمل الاجتهادي الذي مرده إلى الأدلة العقلية، فإنه بجريان العمل به وانتشاره يأخذ شكل العرف فيتقوى بذلك، إذ إنه بلا شك بتظافر الأدلة يكتسب قوة وزيادة ظن فيترجح على غيره. والله أعلم وأحكم.





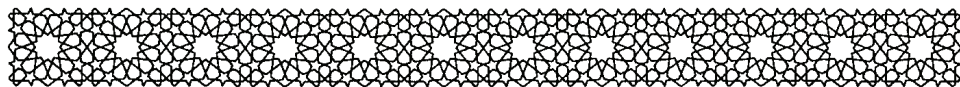
الباب الثالث

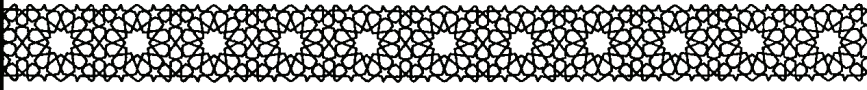
مراتب عمل أهل المدينة وحجته

ويشمل على فصلين:

الفصل الأول: مراتب عمل أهل المدينة.

الفصل الثاني: مذاهب العلماء في حجة عمل أهل المدينة.





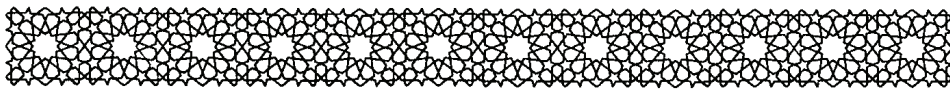
الفصل الأول

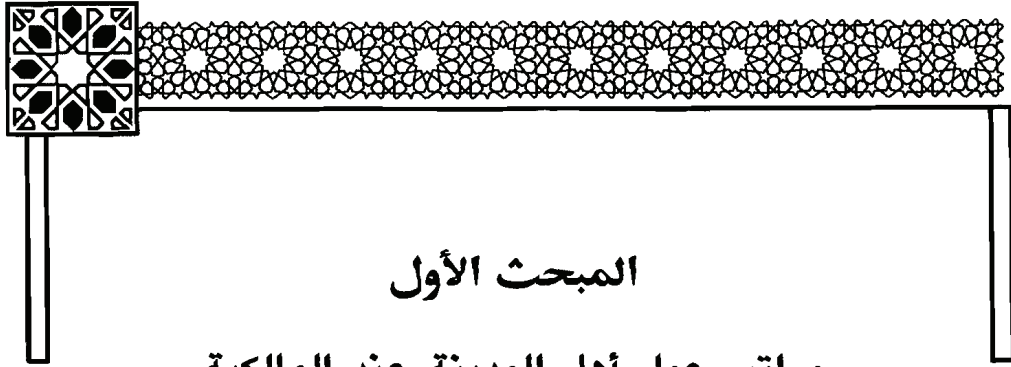
مراتب عمل أهل المدينة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مراتب عمل أهل المدينة عند المالكية.

المبحث الثاني: مراتب عمل أهل المدينة عند غير المالكية.





المبحث الأول

مراتب عمل أهل المدينة عند المالكية

يقسم المالكية عمل أهل المدينة إلى مرتبتين أساسيتين وهما: العمل النقلي، والعمل الاجتهادي.

أ - فالعمل النقلي: ما استند فيه المجمعون من أهل المدينة على النقل والرواية دون النظر والاستدلال.

ب - والعمل الاجتهادي: ما استندوا فيه إلى النظر والاجتهاد عن طريق القياس والاستحسان وسائر الأدلة العقلية الأخرى.

وقبل أن أتناول هاتين المرتبتين بالتفصيل أشير بادىء ذي بدء إلى أن معظم المتكلمين في الموضوع قد اعتمدوا في تقسيم مراتبه على ما ذكره القاضي عبدالوهاب في كتابيه الإفادة في أصول الفقه، والملخص في أصول الفقه^(١)، والمؤكد أنه قد استفاد في تحليله لقاعدة العمل وتقسيم مراتبه من شيوخه، خاصة الذين أفردوا للموضوع كتاباً خاصاً كالإمام الأبهري والباقلاني وعلي بن ميسرة، لذلك كان لكلام القاضي عبدالوهاب

(١) راجع الملاحق التي أضافها الزميل الفاضل محمد بن الحسين السليمانى إلى كتاب المقدمة في الأصول لابن القصار، إذ نقل من كتاب المعونة وكتاب الملخص للقاضي عبدالوهاب النص الذي تحدث فيه عن إجماع أهل المدينة. انظر (ص: ٢٤٢ - ٢٤٦)، و(ص: ٢٥٣ - ٢٥٥).

قيمة وأهمية كبيرة عرفها المتقدمون والمتأخرون، فراحوا ينقلون نصوصه ويحررون المسألة على ضوء كلامه، وممن اعتمد في نقله عنه الإمام الباجي والقاضي عياض وأبي عباس القرطبي^(١) وابن تيمية وابن القيم وغيرهم^(٢).

ولما كانت كتب أولئك المتقدمين من المالكية إما مفقودة أو مخطوطة يتعذر الحصول عليها، اعتمد المتأخرون على ما كتبه القاضي عياض في كتابه المدارك، باعتباره أحسن من كتب في مسألة إجماع أهل المدينة، وتفصيل مراتبه، وجمع الأقوال المتعلقة به، وتلخيص آراء المتقدمين وخاصة القاضي عبد الوهاب، ولهذا نقل عنه الإمام شمس الدين الراعي^(٣) في كتابه

(١) هو ضياء الدين أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم الأنصاري القرطبي يعرف بابن المزين، كان مشاركاً في علوم اللغة والحديث والفقه والأصول، ومن أبرز شيوخه عبد الحق الإشبيلي وابن حوط الله وابن الدباغ، وعنه تخرج أبو عبدالله بن فرح صاحب الجامع لأحكام القرآن، من مؤلفاته شرح صحيح مسلم المسمى بالمفهم، واختصار صحيح البخاري ومسلم، توفي رحمه الله سنة ٦٥٦هـ.

انظر ترجمته في: العبر للذهبي (٢٧٨/٣)، والبداية والنهاية (٢٢٦/١٣)، والنجوم الزاهرة (٦٩/٧)، والديباج (ص: ٦٨ - ٧٠)، وشجرة النور الزكية (١٩٤/١)، وشذرات الذهب (٢٧٣/٥).

(٢) انظر إحكام الفصول (٤١٣/٢ - ٤١٤)، والمدارك (٦٩/١ - ٧٠)، والبحر المحيط (٤٨٥/٤)، ومجموع فتاوى ابن تيمية (٣١٠/٢٠)، وإعلام الموقعين (٣٧٣/٢ - ٣٧٤)، وإرشاد الفحول (ص: ٨٢).

(٣) هو شمس الدين أبو عبدالله محمد بن محمد بن محمد بن إسماعيل الأندلسي الغرناطي ثم القاهري، المعروف بالراعي، اشتغل بعلم الفقه والأصول والعربية وبرع فيها، من شيوخه الحفار وابن فتوح وابن مرزوق الحفيد وابن حجر العسقلاني، ترك من المصنفات كتابه انتصار الفقير السالك لترجيح مذهب الإمام مالك، وشرحين على الأجرومية في اللغة. توفي رحمه الله بالقاهرة سنة ٨٥٣هـ.

انظر ترجمته في: الضوء اللامع (٢٠٣/٩)، وبغية الوعاة (٢٣٣/١)، ونيل الابتهاج (ص: ٣١٠)، وتوشيح الديباج (ص: ٢٢٨ - ٢٢٩)، وشذرات الذهب (٢٦٣/٧)، وشجرة النور (٢٤٨/١).

انتصار الفقير السالك النص الكامل من المدارك ليوضح للخصوم صحة عمل أهل المدينة، ويظهر لهم مراتبه وحجية كل مرتبة^(١)، ونفس الأمر نجده عند حلولو^(٢) في معرض حديثه عن العمل في شرحه على تنقيح الفصول للقراقي، حيث قسم مراتبه بنفس التقسيم الموجود في المدارك، وقال في بداية كلامه ما نصه:

«والتحقيق في المذهب ما ذكره القاضي عياض في المدارك، وقد اعتمده الرهوني^(٣) بعد ثنائه عليه، فإنه من محققي العلماء، وممن يرجع إليه سيما في مذهب مالك، ومكانته في العلم غير مجهولة فلا تفتقر للتعريف به»^(٤).

(١) انظر انتصار الفقير السالك (ص: ٢١٤ - ٢٢٤).

(٢) هو أبو العباس أحمد بن عبدالرحمن بن موسى التونسي القروي المعروف بحلولو، كان مبرزاً في الفقه والأصول، أخذ عن البرزلي وابن ناجي والقلشاني وغيرهم، وعنه الشيخ زروق وعبدالرحمن الشعالي، مؤلفاته جيدة متقنة منها شرحان على مختصر خليل، وشرحان على جمع الجوامع لابن السبكي، وشرح تنقيح الفصول للقراقي سماه التوضيح شرح التنقيح، توفي رحمه الله بتونس سنة ٨٩٨هـ.

انظر ترجمته في: الضوء اللامع (٢/ ٢٦٠ - ٢٦١)، ونيل الابتهاج (ص: ٨٣)، وشجرة النور (١/ ٢٥٩)، وتراجم المؤلفين التونسيين (٢/ ١٦٥ - ١٦٧).

(٣) هو أبو عبدالله محمد بن أحمد بن محمد بن يوسف الرهوني، أخذ من الشيخ محمد البناني والتاودي، له تأليف مفيدة تدل على سعة إطلاعه وغزارة علمه منها حاشية على شرح ميارة الكبير على المرشد المعين، وحاشية على شرح الزرقاني على مختصر خليل، ومجموعة رسائل وخطب بارعة، توفي رحمه الله سنة ١٢٣٠هـ.

انظر ترجمته في: شجرة النور (١/ ٣٧٨)، والأعلام (٦/ ١٧)، ومعجم المؤلفين لكحالة (٣/ ١٠٩).

(٤) انظر شرح حلولو على شرح تنقيح الفصول (ص: ٢٨٤)، وحاشية جعيط على شرح تنقيح الفصول (٢/ ٢٨٤ - ٢٨٥)، والجواهر الثمينة للمشاط (ص: ٢٠٨).

المطلب الأول: العمل النقلي

وهو ما كان من طريق النقل والحكاية الذي تنقله الكافة عن الكافة وعملت به عملاً لا يخفى، ونقله الجمهور عن زمن النبي ﷺ.

أقسام العمل النقلي:

قسم عياض رحمه الله العمل النقلي إلى أربعة أنواع هي:

النوع الأول والثاني: ما نقل شرعاً من جهة النبي ﷺ من أقوال وأفعال، كمقدار الصاع والمد، وأخذه ﷺ بذلك صدقاتهم وفطرتهم، وكالأذان والإقامة، وترك الجهر بالبسملة في الصلاة، والأوقاف والأحباس.

فهذه الأمور المنقولة من قوله وفعله عليه الصلاة والسلام من الثقة وإفادة القطع بها مثل نقلهم لموضع قبره ومسجده، وغير ذلك مما علم بالضرورة من أحواله وسيرته عليه الصلاة والسلام، كصفة صلاته وعدد ركعاتها وسجوداتها.

النوع الثالث: نقل إقراره ﷺ لما شاهده من أقوالهم وأفعالهم ولم ينقل عنه إنكاراً، كنقل عهدة الرقيق^(١).

النوع الرابع: نقل تركه ﷺ لأموار وأحكام لم يلزمهم بالعمل بها مع أنها مشهورة بينهم وظاهرة فيهم، مثل تركه عليه الصلاة والسلام أخذ الزكاة

(١) عهدة الرقيق: العهدة لغة مأخوذة من العهد وهو الإلزام، واصطلاحاً: هي تعلق ضمان المبيع بالبائع بعد العقد مما يصيبه في مدة خاصة، وهي جائزة في الرقيق، أي العبيد فقط دون الحيوان.

انظر شرح أبي الحسن مع حاشية العدوي على الرسالة (١٦٠/٢)، وحاشية الدسوقي (١١٢/٣).

من الخضروات مع علمه بكونها عندهم كثيرة^(١).

تحقيق القول في أنواع العمل النقلي:

لقد اتضح مما سبق أن المالكية يجعلون العمل النقلي ما كان مأخوذاً من السنة، وقد فصلوا بالشرح والتمثيل أقسام هذا العمل، ومع ذلك فإن كلامهم يحتاج إلى توضيح أكثر وبيان أدق لأنواع العمل النقلي، إذ قد يظن البعض أن شرط هذا العمل التصريح فيه بالنقل عن النبي ﷺ، ولذلك يقتضي الأمر وهو الرأي الذي نختاره في الموضوع، أن نبين أنواع العمل النقلي وأقسام كل نوع، غير أنه لا يفوتنا التنبيه على أن هذه الأنواع التي سنذكرها هي محل اتفاق بين المالكية وإن لم يصرحوا بها مكتفين بالإشارة فقط، وعليه فإن العمل النقلي ثلاثة أنواع:

النوع الأول: عمل منسوب إلى النبي ﷺ:

وهو قسمان:

أحدهما: أن يصرح أهل المدينة بالنقل خلفاً عن سلف أن العمل منقول عن النبي ﷺ، وأنه عليه الصلاة والسلام قد اطلع على عملهم ووافقهم عليه.

ومثال هذا القسم ما ذكره مالك في الموطأ في كتاب النكاح أن من حق الزوجة الجديدة على زوجها المقام عندها سبع أيام وليالهن إن كانت بكرًا، وثلاثاً إن كانت ثيبًا.

فروى عن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي أن رسول الله ﷺ حين تزوج أم سلمة وأصبحت عنده قال لها: «لَيْسَ بِكَ

(١) انظر المدارك (٦٨/١)، وملاحق المقدمة في الأصول (ص: ٢١١ - ٢١٢) و(ص: ٢٢١ - ٢٢٣) و(ص: ٢٤٢ - ٢٤٣) و(ص: ٢٥٣ - ٢٥٤) و(ص: ٣١٦).

عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ، إِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ عَنْكَ وَسَبَعْتُ عَنْدَهُنَّ، وَإِنْ شِئْتَ ثَلَّثْتُ
عَنْكَ وَدُرْتُ. فَقَالَتْ: ثَلَّثْتُ»^(١).

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه كان يقول: «لِلْبُكَرِ سَبْعٌ
وَلِلثَّيْبِ ثَلَاثٌ»^(٢).

ثم قال رحمه الله: «وذلك الأمر عندنا»^(٣).

والثاني: لا يصرحوا فيه بالنقل عن النبي ﷺ، ولكن يغلب على الظن
أنه عن توقيف منه ﷺ.

وهذا القسم من العمل حجة شرعية وسنة متواترة يجب الرجوع إليها،
وعنه يقول ابن القصار رحمه الله: «ومن مذهب مالك رحمه الله العمل على

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٥٢٩/٢) رقم: ١١٤٨، [٢٨ - كتاب النكاح / ٥ - باب
المقام عند البكر والأيم].

وأحمد في المسند (٢٩٢/٦)، رقم: ٢٦٥٤٧.

ومسلم في صحيحه (١٠٨٣/٢) رقم: ١٤٦٠، [١٧ - كتاب الرضاع، ١٢ / باب قدر
ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف].

وأبو داود (٢٤٠/٢)، رقم: ٢١٢٢، [كتاب النكاح / باب في المقام عند البكر].

والنسائي في السنن الكبرى (٢٩٣/٥)، رقم: ٨٩٢٥، [٧٩ - كتاب عشرة النساء / ٩ -
باب الحال التي يختلف فيه حال النساء].

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٥٣٠/٢)، رقم: ١١٤٩، [٢٨ - كتاب النكاح / ٥ - باب
المقام عند البكر والأيم].

والبخاري في (٣١٤/٩)، رقم: ٥٢١٤، [٦٧ - كتاب النكاح / ١٠١ - باب إذا تزوج
الثيب على البكر].

ومسلم في (١٤٨٤/٢)، رقم: ١٤٦١ [١٧٦ - كتاب الرضاع / ١٢ - باب قدر ما
تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف].

كلاهما بلفظ قال أبو قلابة: «ولو شئت قلت: إن أنساً رفعه قال النبي ﷺ، ولكن
قال: السنة أن يقيم...».

ورواه الإسماعيلي وابن خزيمة وابن حبان من طريق أيوب وصرح برفعه. انظر فتح
الباري (٣١٥/٩).

(٣) الموطأ (٥٣٠/٢).

إجماع أهل المدينة فيما طريقه التوقيف من الرسول ﷺ، أو كان الغالب منه أنه توقيف منه عليه الصلاة والسلام»^(١).

ومثاله اشتراط عدم الدين في وجوب زكاة العين دون الثمار والماشية والمعدن وخمس الركاز.

ففي الموطأ قال مالك: «الأمر عندنا في الرجل يكون عليه دين وعنده من العروض ما فيه وفاء لما عليه من الدين، ويكون عنده من النّاض^(٢) سوى ذلك ما تجب فيه الزكاة، فإنه يزكي ما بيده من ناض تجب فيه الزكاة، وإن لم يكن عنده من العروض والنقد إلا وفاء دينه فلا زكاة عليه، حتى يكون عنده من الناض فضل عن دينه، ما تجب فيه الزكاة، فعليه أن يزكيه»^(٣).

وفي المدونة أن سحنوناً سأل ابن القاسم فقال: «فما فرق بين الماشية والثمار والحبوب والدنانير في الزكاة؟»

فقال: لأن السنة إنما جاءت في الضمار^(٤)، وهو المال المحبوس في العين، وأن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان وعمر بن عبدالعزيز كانوا يبعثون الخراص في وقت الثمار فيخرصون على الناس لإحصاء الزكاة، ولما للناس في ذلك من تعجيل منافعهم بثمارهم، الأكل والبيع وغير ذلك، ولا يؤمرون فيه بقضاء ما عليه من دين ليحصل أموالهم، وكذلك السعاة يبعثونهم فيأخذون من الناس مما وجدوا في أيديهم ولا يسألونهم عن شيء من الدين.

وقد قال أبو الزناد: كان من أدركت من فقهاء المدينة وعلمائهم ممن يرضى ويتتبع إلى قولهم منهم سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن

(١) المقدمة في الأصول (ص: ٧٥ - ٧٦).

(٢) الناض هو الذهب والفضة. انظر النهاية في غريب الحديث (٧٢/٥)، مادة نضض.

(٣) الموطأ (٢٥٤/١)، [١٧ - كتاب الزكاة / ٨ - باب الزكاة في الدين].

(٤) الضمار هو المال الغائب عن صاحبه ولا يقدر على أخذه، أو لا يعرف موضعه ولا يرجوه، والزكاة إنما تجب في الأموال النامية. انظر شرح الزرقاني على الموطأ (١٤٥/٢).

محمد وأبو بكر وخارجة بن زيد بن ثابت وعبيد الله بن عبد الله وسليمان بن يسار في مشيخة سواهم من نظرائهم أهل فقه وفضل، وربما اختلفوا في الشيء فأخذ بقول أكثرهم، أنهم كانوا يقولون: لا يصدق المصدق إلا ما أتى عليه، لا ينظر إلى غير ذلك.

وقال أبو الزناد: وهي السنة.

قال أبو الزناد: وأن عمر بن عبدالعزيز ومن قبله من الفقهاء يقولون ذلك.

قال ابن وهب: «وقد كان عثمان بن عفان رضي الله عنه يصيح في الناس هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليقضه حتى تحصل أموالكم فتؤدون منها الزكاة، فكان الرجل يحصي دينه ثم يؤدي مما بقي في يديه إن كان ما بقي تجب فيه الزكاة»^(١).

وظاهر من هذه النقول أن عمدة مالك رحمه الله في اشتراط السلامة من الدين في زكاة العين وتفريقه بينها وبين غيرها، هو العمل الذي كان جارياً في زمنه عليه السلام وزمن خلفائه الراشدين، وإجماع أهل المدينة من الصحابة والتابعين عليه، ولذلك قال ابن رشد رحمه الله: «والدليل على صحة اشتراط عدم الدين في وجوب الزكاة في العين إجماع الصحابة على ذلك، بدليل ما روي أن عثمان بن عفان رضي الله عنه كان يصيح في الناس هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليؤده حتى تحصل أموالكم فتؤدون منها الزكاة، والصحابة متوافرون مسلمون لذلك، فدل ذلك على إجماعهم على القول بذلك»^(٢).

النوع الثاني: أقضية وفتاوى الخلفاء الراشدين والصحابة

رضي الله عنهم:

وينقسم هذا النوع من العمل إلى ثلاثة أقسام:
أحدها: أن يستند إلى نص من الكتاب والسنة، فهو حجة قوية باعتبار مستنده ولجريان الحكم والعمل به عندهم.

(١) المدونة (٢٣٥/١).

(٢) المقدمات الممهديات (٢٨٠/١).

ومن أمثلة هذا النوع اشتراط الصيام في الاعتكاف، فعن مالك أنه بلغه أن القاسم بن محمد ونافعاً مولى عبدالله بن عمر قالوا: «لا اعتكاف إلا بصيام، لقوله تبارك وتعالى في كتابه: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبْشِرُوا مَنَ أَنْتُمْ عَلَيْكُمْ فِي الْمَسْجِدِ﴾»^(١). فإنما ذكر الله الاعتكاف مع الصيام.

قال مالك: «وعلى ذلك الأمر عندنا، أنه لا اعتكاف إلا بصيام»^(٢).

فمستند العمل في هذه المسألة ظاهر القرآن الكريم، حيث ذكر الله تعالى الاعتكاف مقروناً مع الصيام، ولو لم يكن الصوم شرطاً في الاعتكاف لم يكن لذلك معنى^(٣).

فإن قيل في الآية إجمال، فالجواب بأن يقال: أن النبي ﷺ قد بيّنه بفعله، إذ أنه اعتكف صائماً ولم ينقل عنه أنه اعتكف مفطراً^(٤).

ويدعمه أيضاً ما جاء عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ إِلَّا يَعُودَ مَرِيضاً، وَلَا يَشْهَدَ جَنَازَةً، وَلَا يَمَسُّ امْرَأَةً وَلَا يُبَاشِرَهَا، وَلَا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ، وَلَا اغْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ، وَلَا اغْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ»^(٥).

(١) سورة البقرة.

(٢) الموطأ (٣١٥/١)، [١٩ - كتاب الاعتكاف، ٢ - باب ما لا يجوز الاعتكاف إلا به].

(٣) انظر: الإشراف على مسائل الخلاف (٢١٢/١)، والجامع لأحكام القرآن (٣٣٤/٢).

(٤) انظر: الإشراف على مسائل الخلاف (٢١٢/١)، وأحكام القرآن لابن العربي (٩٥/١).

(٥) أخرجه أبو داود في (٣٣٣/٢ - ٣٣٤)، رقم: ٢٤٧٣، [كتاب الصوم/ باب المعتكف يعود المريض].

وعبدالرزاق في المصنف (٣٥٤/٤)، رقم: ٨٠٣٧، [كتاب الاعتكاف/ باب لا اعتكاف إلا بصيام].

والدارقطني في السنن (٢٠١/٢)، باب الاعتكاف.

والبيهقي في السنن الكبرى (٣١٥/٤)، [كتاب الصيام/ باب الاعتكاف في المسجد].

وسحنون في المدونة (١٩٧/١)، [كتاب الاعتكاف/ باب في المعتكف يقبل أن يبشر أو يلمس أو يعود مريضاً أو يتبع جنازة]، وإسناده صحيح.

والصحابي إذا قال السنة فإنها تنصرف على الراجح إلى سنة النبي ﷺ، وفي ذكرها لسنة الصوم للمعتكف مع ترك مس المرأة والخروج من المسجد دليل على وجود الصوم واشترائه لصحة الاعتكاف، وأنه ليس للفضيلة والاستحباب^(١).

وقد يرد على حديث عائشة بما ذكره بعض المحدثين من أن آخر الحديث موقوف عليها^(٢) والجواب عنه يكون بما جاء في رواية البيهقي عنها أنها قالت: «وَالسُّنَّةُ فِيمَنْ اِعْتَكَفَ أَنْ يَصُومَ»^(٣).

وبأن ابن شهاب الزهري وهو راوي الحديث عن عائشة رضي الله عنها أنه كان يقول: «سُنَّةٌ مَنِ اِعْتَكَفَ أَنْ يَصُومَ»^(٤).

ومن الصحابة الذين قالوا باشتراط الصوم في الاعتكاف ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم، وروي أيضاً عن علي رضي الله عنه، وبه قال أكثر أهل المدينة منهم عروة والقاسم ونافع وابن شهاب الزهري^(٥).

يقول ابن قيم الجوزية: «ولم ينقل عن النبي ﷺ أنه اعتكف مفطراً قط، بل قد قالت عائشة: «لَا اِعْتَكَا فِ اِلَّا بِصُومٍ». ولم يذكر الله سبحانه

(١) انظر: الجوهر النقي لابن التركماني (٣١٧/٤).

(٢) انظر: سنن الدارقطني (٢٠١/٢)، والسنن الكبرى للبيهقي (٣١٧/٤)، وفتح الباري (٢٧٣/٤)، وسبل السلام (٦٨٦/٢ - ٦٨٧).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٣٢٠/٤)، [كتاب الصيام/ باب المكث في المسجد لبول أو غائط].

(٤) رواه عبدالرزاق في المصنف (٣٥٤/٤)، رقم: ٣٠٣٩ [كتاب الاعتكاف، باب لا اعتكاف إلا بصيام]، وسنده صحيح.

وراجع الرد على دعوى الوقف في الجوهر النقي (٣٢١/٤)، وإرواء الغليل (١٣٩/٤ - ١٤٠).

(٥) انظر: المدونة (١٩٦/١)، والحجة على أهل المدينة (٤٢٠/١)، والمبسوط للسرخسي (١١٥/٣ - ١١٧)، والمغني لابن قدامة (١٢٠/٣ - ١٢١)، وكتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي (٣٥٢/١)، والحاوي الكبير (٤٨٦/٣ - ٤٨٧)، ونيل الأوطار (٢٦٧/٤ - ٢٦٨)، وبداية المجتهد (٣١٨/١ - ٣١٩)، وأوجز المسالك (٢١٣/٥ - ٢١٧).

الاعتكاف إلا مع الصوم، ولا فعله رسول الله ﷺ إلا مع الصوم، فالقول الراجح في الدليل الذي عليه جمهور السلف أن الصوم شرط في الاعتكاف، وهو الذي كان يرجحه شيخ الإسلام أبو العباس بن تيمية^(١).

والثاني: أن يكون فيما لا يعرف بالعقل ولا يدرك بالقياس، فهذا أيضاً حجة لأنه في حكم الخبر المرفوع إلى النبي ﷺ.

يقول حسن بن محمد المشاط^(٢) رحمه الله: «إن عمل أهل المدينة حجة عند مالك رحمه الله تعالى فيما طريقه التوقيف ولا مجال للرأي فيه»^(٣).

وقد قرر هذا الشيخ أبو زهرة رحمه الله وبيّن أن مالكا رحمه الله يعتبر الحديث الموقوف على الصحابي إذا كان مما لا يدرك بالرأي كالحديث المرفوع إلى النبي ﷺ، فقال رحمه الله: «قرر العلماء أن أقوال النبي ﷺ وما ينسب إليه من أحكام وفتاوى يؤخذ به ويرد قول الصحابي الذي يخالف، لأنه لا يصح أن نأخذ بقول الصحابي لاحتمال نسبته إلى النبي ﷺ ونترك به قول النبي ﷺ الثابت عنه من غير احتمال، ولم يخالف أحد هذه القاعدة، إلا إذا كان ما يروى عن الصحابي من فتوى لا يمكن أن يكون برأيه، إذ ليس للرأي فيها مجال، فإن ذلك يكون سنة، وقد كان الإمام مالك يعتبره حديثاً عن النبي ﷺ ويراجح بينه وبين المنسوب للنبي ﷺ»^(٤).

ومثال هذا النوع من العمل مسألة الرعاف في الصلاة، فالذي عليه

(١) زاد المعاد (٨٧/٢ - ٨٨).

(٢) هو الشيخ الفقيه والأصولي المحدث القاضي حسن بن محمد بن عباس المشاط المكي المالكي، من أعيان أهل مكة وعلمائها، ألف العديد من الكتب منها: الجواهر الثمينة في أدلة عالم المدينة، والتقارير السنوية في شرح المنظومة البيقونية، ولد بمكة سنة ١٣١٧هـ، وتوفي رحمه الله بها سنة ١٣٩٩هـ.

انظر ترجمته في مقدمة محقق كتاب الجواهر الثمينة (ص: ١٧ - ٧٢).

(٣) الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة (ص: ٢١٢ - ٢١٣).

(٤) تاريخ المذاهب الإسلامية (ص: ٢٦٤).

مالك وأصحابه أن الإمام والمأموم إذا رعف أي سال الدم من أنفه أثناء الصلاة، يخرج لغسل الدم ثم يبني أي يتم الصلاة ولا يقطعها، وعمدتهم في ذلك عمل جمهور أهل المدينة من الصحابة والتابعين بذلك، وهذا مما لا يدرك بالقياس فيكون توقيفاً^(١).

ففي الموطأ عن مالك عن نافع «أن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما كان إذا رعف انصرف فتوضاً^(٢) ثم رجع فبنى ولم يتكلم»^(٣).

وعن مالك أيضاً أنه بلغه «أن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما كان يعرف فيخرج فيغسل الدم عنه، ثم يرجع فيبنى على ما قد صلى»^(٤).

وعنه أيضاً عن يزيد بن عبدالله بن قسيط الليثي «أنه رأى سعيد بن المسيب رعف وهو يصلي فأتى حجرة أم سلمة زوج النبي ﷺ، فأتى بوضوء^(٥) فتوضاً، ثم رجع فبنى على ما قد صلى»^(٦).

وفي المدونة ذكر سحنون رحمه الله أثر ابن عمر رضي الله عنهما ثم نقل عن ابن وهب أنه قال: «وبلغني عن سعيد بن المسيب وسالم وابن عباس وطاووس^(٧) وعروة بن الزبير ويحيى بن سعيد مثله.

(١) انظر: المنتقى للباجي (٨٣/١)، والبيان والتحصيل (٣٩٤/١)، وأوجز المسالك (٢٥٧/١ - ٢٥٩).

(٢) المراد بالوضوء في الأثر غسل الدم وليس وضوء الحدث انظر: المنتقى (٨٣/١) وشرح الزرقاني على الموطأ (١٢١/١).

(٣) الموطأ (٣٨/١)، [٢ - كتاب الطهارة / ١٠ - باب ما جاء في الرعاف]، وسنده صحيح. وأخرجه أيضاً سحنون في المدونة (٤٣/١)، [كتاب الطهارة / باب ما جاء في الرعاف].

(٤) الموطأ (٣٨/١).

(٥) الوضوء بفتح الواو اسم للماء، وبالضم اسم للفعل انظر: القاموس المحيط (٣٣/١).

(٦) الموطأ (٣٨/١ - ٣٩).

(٧) هو أبو عبد الرحمن طاووس بن كيسان اليماني الحميري بالولاء، من كبار التابعين، متفق على جلالته وحفظه وفقهه، روى عن زيد بن ثابت وعائشة وابن عمر وابن عباس وأبي هريرة وغيرهم، وولى قضاء صنعاء والجند، وكان مستجاب الدعوة، توفي رحمه الله حاجاً بمكة سنة ١٠٦هـ.

قال يحيى بن سعيد الأنصاري: ما نعلم عليه وضوء، وهذا الذي عليه الناس^(١).

قال ابن رشد الجد^(٢) في تلخيص ما جاء في المدونة: «واختار مالك رحمه الله البناء على الاتباع للسلف، وإن خالف ذلك القياس والنظر، وعلى هذا أصله لا عن توقيف»^(٣).

والثالث: أن ينتشر فيهم العمل ولا يعرف لهم فيه مخالف، فهو حجة أيضاً لأنه من الإجماع السكوتي، وخاصة أن أقضية الخلفاء وفتاويهم كانت ظاهرة ومنتشرة وسرعان ما يعلم بها القاضي والداني.

وإدراجنا لهذا القسم ضمن العمل النقلي مرده أن الإجماع من الأدلة النقلية، لأن النصوص من القرآن الكريم والسنة المتواترة قد أثبتت أن الأمة لا تجتمع على ضلالة، فيكون إجماعهم حقاً والخروج عنه من الضلال والباطل، ولهذا فلا عجب أن نرى الظاهرية يحتجون بالإجماع ويعتبرون التمسك به كالتمسك بالنص القرآني أو الخبر.

وقد قرر هذا الحافظ ابن عبد البر رحمه الله، حيث قال في قصيدته التي ذم فيها التقليد:

= انظر ترجمته في: الجرح والتعديل (٤/٥٠٠ - ٥٠١)، وحلية الأولياء (٤/٤) - (٢٣)، وطبقات الفقهاء (ص: ٧٣)، وتذكرة الحفاظ (١/٩٠)، وسير أعلام النبلاء (٣٨/٥ - ٤٩).

(١) المدونة (٤٣/١) باب ما جاء في الرعاف.

(٢) هو القاضي الحافظ أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بالجد، العالم المحقق والفقهاء البصير بالأصول والفروع، صاحب التصانيف المفيدة منها البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل، والفتاوى، والمقدمات الممهدة، توفي رحمه الله سنة ٥٢٠هـ.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٩/٥٠١ - ٥٠٢)، والديباج (ص: ٢٧٨ - ٢٧٩)، وتذكرة الحفاظ (٤/١٢٧١)، وشذرات الذهب (٤/٦٢)، وشجرة النور (١/١٢٩).

(٣) المقدمات الممهدة (٣٤/١).

فإذا اقتديت فبالكتاب وسنة المبعوث بالدين الحنيف الطاهر
ثم الصحابة عند عدمك سنة
وكذلك إجماع الذين يلونهم
إجماع أمتنا وقول نبينا
وكذا المدينة حجة إن أجمعوا
وإذا الخلاف أتى فدونك فاجتهد
وعلى الأصول فقس فروعك لا تقس
فأولئك أهل نهى وأهل بصائر
من تابعيهم كابراً عن كابر
مثل النصوص لدى الكتاب الزاهر
متتابعين أوائل بأواخر
ومع الدليل فمل بفهم وافر
فرعاً بفرع كالجهول الحائر^(١)

ومثال هذا القسم أخذ العشر من تجار أهل الذمة مما يجلبونه من
السلع للبيع والشراء من بلد إلى بلد، وقد أخبر مالك عن دليله في هذه
المسألة بقوله: «بذلك مضت السنة»، ثم قال في آخر كلامه: «وهذا الذي
أدركت عليه أهل العلم ببلدنا»^(٢).

وأصل هذه المسألة حكم عمر بن الخطاب رضي الله عنه وإجماع
الصحابة عليه، إذ لم ينقل عنهم مخالفته فيما حكم به.

يقول الباجي رحمه الله: «والأصل في ذلك فعل عمر بن الخطاب
رضي الله عنه بحضرة الصحابة وموافقتهم، ولم يخالف عليه أحد، فثبت أنه
إجماع»^(٣).

ويقول الشوكاني رحمه الله: «وفعل عمر وإن لم يكن حجة، لكنه قد
عمل الناس به قاطبة، فهو إجماع سكوتي»^(٤).

روى في الموطأ عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد^(٥) أنه قال:

(١) جامع بيان العلم (١١٥/٢).

(٢) الموطأ (٢٨٠/١).

(٣) المستقى (١٧٧/١).

(٤) نيل الأوطار (٦٣/٨).

(٥) هو الصحابي الجليل أبو زيد السائب بن يزيد بن سعيد الكندي المدني، روى البخاري عنه أنه قال: «حج أبي مع النبي ﷺ»، وأنا ابن ست سنين» وفي الصحيحين أن خالته =

«كنت غلاماً عاملاً مع عبدالله بن عتبة بن مسعود^(١) على سوق المدينة في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فكنا نأخذ من النبط^(٢) العشر^(٣)».

وعلق الباجي على قول السائب بن يزيد «كنت غلاماً عاملاً» قائلاً: «يريد أنه كان عاملاً على أخذ العشر من أهل الذمة القادمين من سائر الآفاق، فأخبر عما كان يأخذ هو وعبدالله بن عتبة بن مسعود من النبط، وهو العشر، وأضاف ذلك إلى زمن عمر بن الخطاب، لأن ما كان يفعل فيه كان كإجماع الصحابة، لمشورتهم، فإذا لم يثبت فيه خلاف ولا ظهر فهو إجماع وحجة يجب المصير إليها والعمل بها»^(٤).

النوع الثالث: أقضية وفتاوى التابعين فيما لا يدرك بالرأي ولا يعرف بالقياس:

وقد اعتد مالك بهذا النوع من العمل المنقول عن التابعين، لأن غالب

= ذهبت به وهو وَجَعُ فَمَسَحِ النَّبِيِّ ﷺ رأسه ودعا له وتوضأ فشرب من وضوئه، ونظر إلى خاتم النبوة، روى عن النبي ﷺ وأبيه وعمر وعثمان وطلحة وسعد وغيرهم، وعنه الزهري ويحيى الأنصاري، استعمله عمر رضي الله عنه على سوق المدينة، وتوفي رضي الله عنه سنة ٩١هـ، وقيل غير ذلك.

انظر ترجمته في: الاستيعاب (٢/ ٥٧٦ - ٥٧٧)، وأسد الغابة (٢/ ١٦٩ - ١٧٠)، والإصابة (٣/ ٢٦ - ٢٨)، والرياض المستطابة (ص: ١١١ - ١١٢)، ودر السحابة (ص: ٥٠٦ - ٥٠٧ و ٧١١).

(١) هو الصحابي الجليل أبو عبد الرحمن عبدالله بن عتبة بن مسعود الهذلي، وهو ابن أخي عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، رأى النبي ﷺ، وروى عن عمر بن الخطاب واستعمله على سوق المدينة، وكان فقيهاً رفيع القدر كثير الحديث والفتيا، سكن المدينة ثم تحول إلى الكوفة وتوفي بها رضي الله عنه سنة ٧٤هـ. انظر ترجمته في: الاستيعاب (٣/ ٩٤٥ - ٩٤٦)، وأسد الغابة (٣/ ٢٠١ - ٢٠٢)، والإصابة (٤/ ١٦٦ - ١٦٧).

(٢) النبط بفتح النون المشددة والباء وهم النصارى التجار. انظر: شرح الموطأ للزرقاني (٢/ ١٨٠).

(٣) الموطأ (١/ ٢٨١)، رقم: ٦٢٦، [١٧ - كتاب الزكاة/ ٢٥ - باب عشور أهل الذمة].

(٤) المتقى (١/ ١٧٨).

الظن أنهم قد أخذوا ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم^(١).
وقد يعترض عليه بأن مثل هذا العمل المأخوذ عن التابعين ينعدم فيه شرط الاتصال، وهو في هذا الحال مثل الحديث المرسل.
والجواب عن هذا الاعتراض يكون من وجهين:

الأول: أن من مذهب مالك رحمه الله الاحتجاج بالمرسل.

والثاني: أن العمل يختلف عن الحديث المرسل، لأن اتفاقهم عليه وانتشاره فيهم وعملهم به يدل على علمهم به، فيتقوى بذلك ويصلح للاحتجاج، كما يتقوى الحديث المرسل بتعدد الطرق.

ومن أمثلة هذا النوع مساواة جراح المرأة جراح الرجل إلى ثلث الدية، فإن جاوز الثلث فعلى النصف من ديته، وهو قول عمر بن الخطاب وابنه عبدالله وزيد بن ثابت رضي الله عنهم وبه قال الفقهاء السبعة وعمر بن عبدالعزيز والزهري وربيعه ومالك وأحمد وإسحاق والشافعي في القديم.

وروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنها على النصف من ديته فيما قُلَّ أو كثر وبه قال القاضي شريح وابن سيرين وأبو حنيفة والليث وابن أبي ليلى والثوري والشافعي في الجديد^(٢).

وعمدة مالك في المسألة عمل أهل المدينة، ففي الموطأ عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول: «تعاقل المرأة الرجل إلى ثلث الدية، إصبعها كإصبعه، وسننها كسنه، وموضحتها كموضحته، ومنقلتها كمنقلته».

وروي مثل ذلك عن عروة بن الزبير وابن شهاب الزهري^(٣).

(١) انظر مذكرة أصول الفقه لمحمد الأمين الشنقيطي (ص: ١٥٤).

(٢) انظر: الحجة على أهل المدينة (٢٧٦/٤ - ٢٨٥)، والبيان والتحصيل (٩١/١٨)، وبداية المجتهد (٤٢٨/٢ - ٤٢٩)، والمغني لابن قدامة (٥٣٢/٩ - ٥٣٣)، والمجموع للنووي (٥٣٣/٢٠ - ٥٣٥)، وبدائع الصنائع (٣٢٢/٧)، والإشراف على مسائل الخلاف (١٩١/٢).

(٣) الموطأ (٨٥٣/٢ - ٨٥٤)، [٤٣ - كتاب العقول ٦ - باب قتل المرأة].

وفي موضع آخر من الموطأ روى عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن أنه قال: «سألت سعيد بن المسيب كم في أصبع المرأة؟ فقال: عشر من الإبل. فقلت: كم في أصبعين؟ قال: عشرون من الإبل. فقلت: كم في ثلاث؟ فقال: ثلاثون من الإبل. قلت: كم في أربع؟ قال: عشرون من الإبل. فقلت: حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها؟ فقال سعيد بن المسيب: أعراقي أنت؟ فقلت: بل عالم متثبت أو جاهل متعلم. فقال سعيد: هي السنة يا ابن أخي»^(١).

حكم العمل النقلي:

يرى المالكية أن هذا النوع من العمل حجة شرعية يجب المصير إليها وترك ما خالفها من أحاديث الآحاد والأقيسة، لأن مثل هذا النقل محقق معلوم وموجب للعلم القطعي، فلا ينبغي أن يترك لغلبة الظنون، أو يجادل فيه أحد، أو ينكر حجته منصف، أو يعارض بخبر الواحد.

وهذا النوع هو الذي قصده مالك رحمه الله في رأي أكثر شيوخ المذهب، ولا ينبغي لأحد أن يخالف في صحة العلم والاحتجاج به، ولذلك رجع القاضي أبو يوسف وغيره ممن ناظر مالكاً في مسألة الأوقاف والمد والصاع والأذان عن رأيه حين شاهد هذا النقل وتحققه.

أما الذين خالفوا المسائل المنقولة عند أهل المدينة فهم معذورون - كما يرى عياض - بأن النقل الذي بها لم يبلغهم، ولو بلغهم لأخذوا به^(٢).

وهذا الاعتذار الذي ذكره عياض لمن خالف قضايا العمل بالمدينة، هو نفس ما ذكره الإمام مالك لبعض الأئمة ممن خالفوا العمل الجاري بالمدينة، من ذلك قوله حين بلغه أن شريحاً القاضي كان يقول بعدم انعقاد الحبس ويقول: «أن لا الحبس عن فرائض الله، فقال مالك: رحم الله

(١) الموطأ (٨٦٠/٢)، [٤٣ - كتاب العقول / ١١ - باب ما جاء في عقل الأصابع].

(٢) انظر المدارك (٦٧/١ - ٦٩).

شريحاً، تكلم ببلاده (يعني الكوفة) ولم يرد المدينة فيرى آثار الأكابر من أزواج النبي ﷺ وأصحابه والتابعين بعدهم وما حبسوا من أموالهم، وهذه صدقات رسول الله ﷺ سبع حوائط، وينبغي للمرء أن لا يتكلم إلا فيما أحاط به خبراً^(١).

وهذا العمل المنقول بالتواتر هو الذي كان أهل المدينة يقدمونه ويردون به ما عارضه من أحاديث الآحاد والأقيسة، لأنه بتواتره صار أقوى من الآحاد، والضعيف لا يقابل القوي، فيكون الخبر المخالف لما جرى به العمل عندهم وانتشر فيهم واشتهر عندهم إما منسوخاً أو ضعيفاً.

ومن أقوالهم التي توجب الرجوع إلى عمل أهل المدينة وترجيحه على الخبر إذا خالفه نورد ما يأتي:

عن عبدالرحمن بن أبي الزناد قال: «كان عمر بن عبدالعزيز يجمع الفقهاء ويسألهم عن السنن والأقضية التي يعمل بها فيثبتها، وما كان لا يعمل به الناس فيها - أعني في المدينة - ألغاه وإن كان مخرجه ثقة»^(٢).

وعن عبدالرحمن بن مهدي قال: قال ربيعة: «ألف عن ألف خير من واحد عن واحد».

وفي رواية أخرى: «ألف عن ألف أحب إلي من واحد عن واحد، لأن واحداً عن واحد ينتزع السنة من أيديكم»^(٣).

وعن أبي بكر بن عمرو بن حزم قال: «إذا وجدت أهل هذه البلدة - يعني المدينة - قد اجتمعوا على شيء فلا تشك في أنه الحق»^(٤).

(١) انظر مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر بن عاشور (ص: ٢١).

(٢) انظر المدارك (٦٧/١)، وانتصار الفقير السالك (ص: ٢٠٢).

(٣) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٢٦١/٣)، وانظر: المدارك (٦٦/١)، وانتصار الفقير السالك (ص: ٢٠٥).

(٤) انظر: التمهيد لابن عبد البر (٨١/١)، والمدارك (٦٢/١)، وانتصار الفقير السالك (ص: ٢٠٢).

وعن ابن القاسم قال: «حدثني مالك أن محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم^(١) كان قاضياً، وكان أخوه عبدالله بن أبي بكر^(٢) كثير الأحاديث، وكان رجل صدق، فكان إذا قضى محمد بالقضية قد جاء فيها الحديث مخالفاً للقضاء، يقول له أخوه: ألم يأت في الحديث كذا وكذا؟ قال: بلى. قال: ما لك لا تقضي به؟ قال: فأين الناس عنه؟ يريد أن العمل أثبت من الأحاديث»^(٣).

وعن ابن شهاب الزهري قال: «دعوا السنة تمضي ولا تعارضوا»^(٤).

وعلق عليه ابن رشد الجدل قائلاً: «هذا كما قال، أن السنة تمضي ولا تعارض برأي، يريد إذا صحبها العمل، وأما ما كان من السنن التي اتصل العمل بخلافها فيقدم ما اتصل به العمل عليها، لأن اتصال العمل بخلافها دليل على نسخها»^(٥).

(١) هو أبو عبد الملك محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري البخاري، قاضي المدينة، وأحد فقهاءها، روى عن أبيه والزهري وطائفة، وعنه ابن عبد الرحمن ومالك وشعبة والسفيانان وابن جريج وآخرون، وثقه أبو حاتم والنسائي وأحمد، وتوفي رحمه الله سنة ١٣٢هـ عن اثنتين وسبعين سنة.
انظر ترجمته في: الجرح والتعديل (٧/٢١٢ - ٢١٣)، وكتاب الثقات لابن حبان (٧/٣٦٣)، وتهذيب التهذيب (٩/٨٠)، والطبقات الكبرى لابن سعد (٥/٣٩٨ - ٣٩٩).

(٢) هو أبو محمد عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني، أحد أعلام المدينة المكثرين من الرواية، روى عن أبيه وأنس بن مالك وحميد بن نافع وعروة وعمرة وطائفة أخرى، وعنه الزهري ومالك والسفيانان وحماد بن سلمة وآخرون، وثقه مالك وأحمد وابن معين وأبو حاتم والنسائي وغيرهم، توفي رحمه الله سنة ١٣٥هـ على الأصح، وقيل سنة ١٣٠هـ، وهو ابن سبعين سنة.
انظر ترجمته في: الثقات لابن حبان (٥/١٦)، وسير أعلام النبلاء (٥/٣١٤ - ٢١٥)، وتهذيب التهذيب (٥/١٦٤ - ١٦٥)، وشذرات الذهب (١/١٩٢).

(٣) أخرجه العتبي في المستخرجة (١٧/٣٣١) بسند صحيح، وانظر المدارك (١/٦٦)، وانتصار الفقير السالك (ص: ٢٠١).

(٤) أخرجه العتبي في المستخرجة (١٨/٤٨٢)، وابن حزم في الإحكام (٦/٥٥).

(٥) انظر البيان والتحصيل (١٨/٤٨٢).

وقال مالك: «قد كان رجال من أهل العلم من التابعين يحذثون بالأحاديث وتبلغهم عن غيرهم فيقولون: ما نجهل هذا، ولكن مضى العمل على غيره»^(١).

وقال ابن القاسم وابن وهب: «رأينا العمل عند مالك أقوى من الحديث»^(٢).

وعن أحمد بن المعذل قال: «سمعت إنساناً يسأل ابن الماجشون لم رويتم الحديث ثم تركتموه؟ قال: ليعلم أنا على علم تركناه»^(٣).

وعن ابن مهدي قال: «السنة المتقدمة من سنة أهل المدينة خير من الحديث»^(٤).

وهكذا يتبين لنا من خلال هذا النقل أن جمهور أئمة المدينة قبل مالك كانوا يحتجون بالعمل النقلي، ويقدمونه على خبر الآحاد إذا عارضه، وليس بصحيح القول بأن مالكا هو أول من اعتد به وقدمه على أحاديث الآحاد، وإنما اشتهر عنه ذلك دون غيره لأسباب ذكر منها الإمام أبو زهرة ثلاثاً هي:

- ١ - ما ابتلي به من كثرة الإفتاء.
 - ٢ - روايته لبعض الأخبار ثم مخالفتها وتقديم العمل عليها.
 - ٣ - اشتهاره بالأخذ بهذا الأصل حتى نسب إليه مع أنه كان متبعاً لسلفه من المدنيين، ولم يكن مبتدعاً^(٥).
- وأضيف أسباباً أخرى أراها من أهم الأسباب وهي:

(١) انظر: المدارك (٦٦/١)، وانتصار الفقير السالك (ص: ٢٠١).
(٢) انظر: المدارك (٦٦/١)، وانتصار الفقير السالك (ص: ٢٠١).
(٣) انظر: المدارك (٦٦/١)، وانتصار الفقير السالك (ص: ٢٠٦).
(٤) انظر: التمهيد لابن عبد البر (٧٩/١)، والمدارك (٦٦/١)، وانتصار الفقير السالك (ص: ٢٠٦).
(٥) انظر مالك لأبي زهرة (ص: ٢٦٥ - ٢٦٦)، والعرف والعمل لعمر الجيدي (ص: ٢٩٥ - ٢٩٦).

١ - كثرة الآخذين عن مالك، حيث يزيد عددهم على الأربعمئة وألف راوٍ من مختلف الأمصار^(١)، حملوا عنه علمه ورووا عنه موطأه الذي دون فيه مسائل عمل أهل المدينة، واحتج بها فيه إلى جانب الأحاديث والآثار.

٢ - وكذلك الردود والمناقشات التي وقعت بينه وبين الأئمة كأبي حنيفة والأوزاعي، والمناظرات التي تمت بينه وبين القاضي أبي يوسف في حضرة الخليفة هارون الرشيد، ولا شك أن مثل هذه المناظرات التي يحضرها الخليفة وأعوانه لها الدور الكبير في اشتهاار أصحابها وانتشار آرائهم بين الناس.

٣ - وزيادة على ذلك انتشار حركة التدوين في هذا العصر، وانتشار الكتب وتداولها بين العلماء والمتعلمين، وقد ساهمت بعض الكتب في تعلق هذا الأصل بمالك رحمه الله، مثل كتاب الحجة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن الشيباني، وكتاب اختلاف مالك والشافعي الذي يرويه الربيع المرادي عن شيخه الشافعي، إذ إن أغلب ردودهم واعتراضاتهم على عمل أهل المدينة كانت موجهة لمالك باعتباره رائد فقهاء المدينة وزعيم مدرسة الحجاز، وهذا ما تسبب في اشتهااره بالأخذ بعمل أهل المدينة دون غيره.

اعتراض وجوابه:

يعترض على ما ذكر من صحة النقل عن أهل المدينة وحجتيه، بأن العمل إذا كان بهذا المعنى فأهل المدينة وغيرهم من أهل الآفاق كمكة والكوفة والبصرة سواء، حيث نزل بهذه الأمصار جماعة من الصحابة ونقلت عنهم السنن، والخبر المتواتر المفيد للقطع من أي وجه ورد لزم الأخذ به والمصير إليه من غير نظر إلى المكان الذي صدر منه، فصارت الحجة في النقل، ولم يبق لخصوص المدينة أثر.

والجواب عن هذا الاعتراض أن يقال: بأن الأمر صحيح ومسلم لو

(١) انظر أسماءهم في المدارك (١/ ٢٥٤ - ٢٧٩)، وتزيين الممالك (ص: ١٨ - ٣٩).

وجد في سائر البلدان الأخرى نقل يساوي نقل أهل المدينة من حيث التواتر والاتصال، غير أنه لا يوجد ذلك إلا فيها، وإنما ينقل أهل الأمصار الأخرى عن جماعتهم حتى يرجعوا إلى الواحد والاثنين من الصحابة والتابعين، فرجعت المسألة إلى خبر الآحاد^(١).

المطلب الثاني: العمل الاجتهادي

وهو اتفاقهم على عمل من طريق النظر والاجتهاد، وليس موروثاً عن زمن النبي ﷺ.

حكم العمل الاجتهادي:

هذا النوع من العمل اختلف فيه أئمة المالكية على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه ليس بحجة ولا مرجح، وهو قول الجمهور من فقهاء المالكية العراقيين، منهم: ابن بكير^(٢)، وأبو يعقوب الرازي^(٣)، وأبو

(١) انظر: المقدمة في الأصول (ص: ٧٩)، والمدارك (٦٩/١)، وإحكام الفصول (٤١٤/٢)، وانتصار الفقير السالك (ص: ٢١٧ - ٢١٨).

(٢) هو القاضي أبو بكر محمد بن أحمد بن عبدالله بن بكير البغدادي التميمي من كبار أصحاب إسماعيل القاضي، روى عنه ابن الجهم والقشيري وأبو الفرج، من مصنفاته أحكام القرآن، وكتاب الرضاع، وكتاب مسائل الخلاف، توفي رحمه الله سنة ٣٠٥هـ. انظر ترجمته في: المدارك (١٦/٥) طبعة المغرب، والديباج (ص: ٢٤٣)، وشجرة النور (٧٨/١).

(٣) هو أبو يعقوب إسحاق بن أحمد بن عبدالله الرازي، من أصحاب القاضي إسماعيل، كان فقيهاً زاهداً عابداً، تولى القضاء بأرض الديلم فقتلوه من أجل أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر.

انظر ترجمته في: المدارك (١٧/٥) طبعة المغرب، وطبقات الشيرازي (ص: ١٦٥).

الحسن بن المنتاب^(١)، وأبو العباس الطيالسي^(٢)، والقاضي أبو الفرج^(٣)،
والقاضي أبو بكر الأبهري، وأبو تمام^(٤)، وأبو الحسن بن القصار^(٥)،
وأبو بكر الباقلاني، والقاضي عبد الوهاب، ورجحه المحققون من المغاربة
منهم الباجي وابن العربي والقاضي عياض وابن بشكوال وغيرهم^(٦).

(١) هو أبو الحسن محمد بن عبدالله بن المنتاب بن الفضل بن أيوب البغدادي، يعرف
بالكرابيسي، قاضي المدينة المنورة، تفقه بالقاضي إسماعيل وعنه أخذ ابن شعبان،
ألف كتاب الحجة لمالك، وكتاب في مسائل الخلاف.
انظر ترجمته في: المدارك (١/٢) طبعة المغرب، وطبقات الشيرازي (ص: ١٦٦)،
وشجرة النور (٧٧/١).

(٢) هو أبو العباس أحمد بن محمد الطيالسي من كبار أئمة المالكية ببغداد، تفقه بالقاضي
إسماعيل، وعنه أخذ أبو الفرج البغدادي.

انظر ترجمته في: المدارك (٤٩/٥) طبعة المغرب، والديباج المذهب (ص: ٣٢).
(٣) هو القاضي أبو الفرج عمر بن محمد بن عمرو الليثي البغدادي، أصله من البصرة
ونشأ ببغداد، وكان حافظاً ثقة، تفقه بالقاضي إسماعيل وكان من كتّابه، وعنه أخذ
أبو بكر الأبهري وابن السكن، تولى قضاء طرسوس وأنطاكية، له كتاب الحاوي في
مذهب مالك، واللمع في أصول الفقه، توفي سنة ٣٣٠هـ، وقيل سنة ٣٣١هـ.
انظر ترجمته في: المدارك (٢٢/٥) طبعة المغرب، والديباج (ص: ٢١٥ - ٢١٦)،
وطبقات الشيرازي (ص: ١٦٦)، وشجرة النور (٧٩/١).

(٤) هو أبو تمام علي بن محمد بن أحمد البصري من أصحاب الأبهري، كان جيد النظر
حسن الكلام بارعاً في الفقه والأصول، من مؤلفاته كتاب كبير في الخلاف، وكتاب
في أصول الفقه.

انظر ترجمته في: المدارك (٦٠٥/٤)، والديباج (ص: ١٩٩).
(٥) هو القاضي أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي الشيرازي، المعروف بابن
القصار، كان أصولياً نظاراً حافظاً ثقة، تفقه بالأبهري، وعنه أخذ أبو ذر الهروي
والقاضي عبد الوهاب، له كتاب في مسائل الخلاف كبير، قال عنه الشيرازي: لا
أعرف لهم كتاباً في الخلاف أحسن منه، توفي رحمه الله سنة ٣٩٧هـ، وقيل سنة
٣٩٨هـ.

انظر ترجمته في: العبر للذهبي (١٩٠/٢ - ١٩١)، والنجوم الزاهرة (٢١٨/٤)،
والمدارك (٦٠٢/٤)، والديباج (ص: ١٩٩)، وشذرات الذهب (١٤٩/٣)، وشجرة
النور (٩٢/١).

(٦) انظر: المقدمة في الأصول (ص: ٧٥ - ٧٧ و ٢٣٣)، وإحكام الفصول (٤١٤/٢)،
والمدارك (٧٠/١)، والبحر المحيط (٤٨٥/٤)، والبيان والتحصيل (٣٤٨/٥ - ٣٤٩).

الأدلة:

استدلوا لنفي حجة هذا النوع من العمل بما يلي:

١ - أن أهل المدينة بعض الأمة، والأدلة التي نصت على حجة الإجماع إنما هي لمجموعها^(١).

٢ - أن العقل لا يمنع من وقوع الخطأ على الأمة، ولولا أن الشرع ورد بتصويب المؤمنين المجمعين لم يقطع بصوابهم فيما أجمعوا عليه، ولم يرد الشرع بتصويب أهل المدينة دون غيرهم أو الإخبار بعصمتهم^(٢).

٣ - أن الشرع ورد بتفضيل الصحابة رضي الله عنهم وتنزيههم عن الكذب جميعاً، وقد خرج منهم جماعة أفاضل وأئمة أعلام وانتقلوا إلى أمصار أخرى، أمثال علي وطلحة والزبير وابن مسعود وعمار بن ياسر وسعد بن أبي وقاص وحذيفة وأبي عبيدة ومعاذ بن جبل وعبادة بن الصامت وغيرهم، وهؤلاء ممن لا يخفى على أحد فضلهم، ولا يختلف في إمامتهم وعلمهم، ولا توجد فضيلة في الصحابة إلا ولهؤلاء المذكورين فيها أوفر حصة وأعلى رتبة، فإذا كان إجماع أهل المدينة فيما طريقة النظر حجة على هؤلاء، كان إجماع هؤلاء أيضاً حجة على أهل المدينة ولا فرق في الموضعين^(٣).

٤ - أن طريق الاستدلال والاجتهاد مفتوح لكل أهل العلم سواء كانوا في المدينة أو في غيرها، وليس قول بعض المجتهدين حجة على غيرهم إلا إذا تبين لهم الدليل، فعندها يجب عليهم الرجوع إلى الدليل الذي تبين لهم^(٤).

(١) المدارك (٧٠/١).

(٢) إحكام الفصول (٤١٥/٢)، وملاحق المقدمة في الأصول (ص: ٢٤٤ - ٢٤٦).

(٣) إحكام الفصول (٤١٦/٢).

(٤) انظر ملاحق المقدمة في الأصول (ص: ٢٢٣ - ٢٢٤).

٥ - أن هذا القول لا يعرف عن مالك ولا روي عنه، وفي جميع المواضع التي احتج فيها بالعمل كان طريقها النقل الموروث واتصال العمل بها على وجه لا يخفى مثله، ولذلك لما ناظر أبا يوسف في مشروعية الوقف قال له: هذه أوقاف رسول الله ﷺ وصدقاته ينقلها الخلف عن السلف، فرجع أبو يوسف في ذلك عن موافقة أبي حنيفة إلى موافقة مالك^(١)، واحتج له في مسألة الصاع بنقل أهل المدينة، وأن خلفهم ينقل عن سلفهم أن هذا الصاع الذي كان على عهد رسول الله ﷺ لم يغير ولم يبدل^(٢)، فرجع

(١) المناظرة التي جرت بين أبي يوسف ومالك حول الوقف في حضرة الخليفة هارون الرشيد، رواها البيهقي في السنن الكبرى (١٦٣/٦) في كتاب الوقف، قال: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، أخبرني الحسين بن علي التميمي، ثنا عبدالرحمن بن أبي حاتم قال: سمعت محمد بن عبدالله بن عبدالحكم يقول: سمعت الشافعي يقول: اجتمع مالك وأبو يوسف عند أمير المؤمنين فتكلما في الوقف وما يحبس به الناس، فقال يعقوب: هذا باطل، قال شريح: جاء محمد ﷺ بإطلاق الحبس، فقال مالك: إنما جاء محمد ﷺ بإطلاق ما كانوا يحبسونه لآلهتهم من البحيرة والسائبة، فأما الوقوف فهذا وقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث استأذن النبي ﷺ، فقال: «حبس أصلها وسبل ثمرها»، وهذا وقف الزبير، فأعجب الخليفة ذلك منه وبقي يعقوب.

(٢) وروى البيهقي ما جرى لأبي يوسف حين قدم المدينة وتناظر مع مالك حول مقدار الصاع فقال: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ أخبرني، أبو القاسم عبدالرحمن بن القاسم الجبيري، ثنا الحسن بن الحسين بن منصور، ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب قال: سمعت أبي يقول: سأل أبو يوسف مالكا عند أمير المؤمنين عن الصاع كم هو رطلا؟ قال: السنة عندنا أن الصاع لا يرطل ففحمه، قال أبو أحمد: سمعت الحسين بن الوليد يقول: قال أبو يوسف: فقدمت المدينة فجمعنا أبناء أصحاب رسول الله ﷺ ودعوت بصاعاتهم، فكل حدثني عن آبائهم عن رسول الله ﷺ أن هذا صاعه، فقدرتها فوجدتها مستوية فتركت قول أبي حنيفة ورجعت إلى هذا.

وروى أيضاً عن أبي عبدالله الحافظ حدثني عبدالله بن سعد الحافظ، ثنا أحمد بن إبراهيم بن عبدالله، ثنا الحسين بن منصور، ثنا الحسين بن الوليد قال: قدم علينا أبو يوسف من الحج فأتيناه فقال: إني أريد أن أفتح عليكم باباً من العلم همني، تفحصت عنه فقدمت المدينة فسألت عن الصاع، فقالوا: صاعنا هذا صاع رسول الله ﷺ، قلت لهم: ما حجتكم في ذلك؟ فقالوا: نأتيك بالحجة غداً، فلما أصبحت أتاني نحو من خمسين شيخاً من أبناء المهاجرين والأنصار، مع كل رجل منهم الصاع تحت رداءه، كل رجل منهم يخبر عن أبيه وأهل بيته أن هذا صاع رسول الله ﷺ، فنظرت فإذا هي =

أبو يوسف إلى مذهب مالك في ذلك^(١).

القول الثاني: أنه حجة شرعية ومقدّم على خبر الآحاد والقياس وإن لم يحرم خلافه، وهذا القول نسبه القاضي عبد الوهاب لأحمد بن المعذل^(٢) وأبي مصعب والقاضي أبي الحسن عمر بن محمد البغدادي وبه قالت جماعة من المغاربة^(٣).

وقد قال القاضي عبد الوهاب في وصف القائلين بهذا القول من المغاربة ما نصه: «إن هذا ليس إجماعاً ولا حجة عند المحققين، وإنما يجعله حجة بعض أهل المغرب من أصحابه، وليس هؤلاء من أئمة النظر والدليل، وإنما هم أهل تقليد»^(٤).

الأدلة:

استدل المحتجون بالعمل الاجتهادي بدليلين:

= سواء، قال: فعابته فإذا هو خمسة أرتال وثلاث بنقصان معه يسير، فرأيت أمراً قوياً، فقد تركت قول أبي حنيفة في الصاع وأخذت بقول أهل المدينة. قال الحسين: فحججت من عامي ذلك فلقيت مالك ابن أنس فسألته عن الصاع؟ فقال: صاعنا هذا صاع رسول الله ﷺ. فقلت: كم رطلاً هو؟ قال: إن المكيال لا يرطل هو هذا. قال الحسين: فلقيت عبدالله بن زيد بن أسلم فقال: حدثني أبي عن جدي أن هذا صاع عمر رضي الله عنه.

انظر السنن الكبرى (١٧٠/٤ - ١٧١) كتاب الزكاة.

(١) انظر إحكام الفصول (٤١٦/٢)، وملاحق المقدمة في الأصول (ص: ٢٢٣ - ٢٢٥).

(٢) هو أبو الفضل أحمد بن المعذل بن غيلان بن حكيم العبدي البصري، وقيل كنيته أبو العباس، كان فقيهاً متكلماً حافظاً، وكان أهل البصرة يسمونه الراهب لدينه وتعبده، سمع من إسماعيل بن أبي أويس وابن الماجشون والقعني، وبه تفقه القاضي إسماعيل وأخوه حماد ويعقوب بن شيبه، توفي سنة ٢٤٠هـ.

انظر ترجمته في: كتاب الثقات لابن حبان (١٦/٨)، والمدارك (٥٥٠/٢ - ٥٥٨)، والعبر (٣٤١/١)، وسير أعلام النبلاء (٥١٩/١١ - ٥٢١)، والديباج المذهب (ص: ٣٠ - ٣١)، وشذرات الذهب (٩٥/٢ - ٩٦)، وشجرة النور (٦٤/١ - ٦٥).

(٣) انظر: ملاحق المقدمة في الأصول (ص: ٢٥٥)، والمدارك (٧٠/١)، وانتصار الفقير السالك (ص: ٢١٩)، وحاشية جعيط على شرح تنقيح الفصول (٢٨٥/٢).

(٤) مجموع الفتاوى (٣١٠/٢٠)، والبحر المحيط (٤٨٧/٤).

١ - أن لأهل المدينة فضل الصحبة والمخالطة والملابسة والمساءلة ومشاهدة الأسباب وقرائن الأحوال، ولكل شيء من هذه الأوصاف فضل ومزية في قوة الاجتهاد وإدراك الحق والصواب^(١).

٢ - استدلو أيضاً بالقياس، أي أنه إذا كان تفسير الصحابي الراوي لأحد محتملي الحديث الذي يرويه أولى من تفسير غيره، وحجة يترك بها تفسير مخالفه، لمشاهدته الرسول ﷺ وسماعه ذلك منه، وفهمه من حاله ومخرج ألفاظه وأسباب قضيته ما يكون له به من العلم بمراده ما ليس عند غيره فيرجح تفسيره لذلك، فكذلك السبيل في إجماع أهل المدينة من طريق الاجتهاد، فاجتهادهم مقدّم على اجتهاد غيرهم ممن بعدت داره عن منزل الوحي ولم يبلغه إلا مجرد خبر معزى عن قرائنه سلباً من أسباب مخارجه. ولهذا رجحوا أحاديث شيوخ الصحابة على ما يرويه صغارهم، وحديث من شهد القصة وحضر الحادثة على من بلغت له، كما رجحوا قياس الصحابي على قياس غيره، والحديث الذي يعمل به صاحبه على حديث لم يعمل به راويه^(٢).

الرد على الأدلة:

قد اعترض على استدلال أصحاب القول الثاني بأن المكان لا أثر له في قوة الفهم وصحة النظر والاستدلال، ولا فرق بين أهل المدينة وغيرهم من العلماء في الاجتهاد، إذ لم يقدّم دليل على عصمة بعض الأمة من الخطأ دون سواهم^(٣).

القول الثالث: أنه ليس حجة في ذاته ولكنه مُرَجَّح على اجتهاد غيرهم، وهذا القول نسبه عياض لبعض الشافعية كأبي إسحاق الإسفراييني^(٤)

(١) المدارك (٧٤/١)، والبحر المحيط (٤٨٦/٤).

(٢) انظر: ملاحق المقدمة في الأصول (ص: ٢٤٤)، والمدارك (٧٤/١ - ٧٥).

(٣) البحر المحيط (٤٨٥/٤).

(٤) هو الأستاذ أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الإسفراييني، من أعلام =

والمحققين من متأخري المالكية^(١).

وهو القول الذي انتصر له ابن رشد الجد ورجحه، وناهيك به علماً بالأقوال ودراية بالأصول وفقهاً بالأحكام، حيث قال: «ولو حصل إجماعهم من طريق القياس لوجب أن يقدم على قياس غيرهم، لأنهم وإن شاركوا أهل الأمصار في مقامات العلم، فقد زادوا عليهم بمشاهدة الوحي، وترتيب الشريعة، ووضع الأمور مواضعها، والعلم بناسخ القرآن من منسوخه، وما استقر عليه آخر أمر النبي عليه السلام، لأن القياسين إذا تعارضا وجب أن يقدم أرجحهما على الآخر»^(٢).

الأدلة:

تتلخص أدلة هذا القول فيما يأتي:

- ١ - أن اجتهاد أهل المدينة أقرب إلى الحق والصواب لمعاشرتهم النبي ﷺ وإطلاعهم على أحواله، ومعرفتهم وحفظهم لسيرته ﷺ.
- ٢ - أن أهل المدينة شاهدوا نزول الوحي واستقرار التشريع، وعلموا الناسخ والمنسوخ، فيكون اجتهادهم أولى بالأخذ من اجتهاد غيرهم.
- ٣ - أن التعارض إذا وقع بين الدليلين العقلين في المسألة الواحدة، ووجد في أحدهما مزية رجح بها على الآخر، ولا شك أن جريان العمل

= الأصول والفقه الشافعي، كان ثقة في رواية الحديث، وله مناظرات مع المعتزلة، من مصنفاته كتاب الجامع في أصول الدين، وتعليقه في أصول الفقه وغيرهما، توفي رحمه الله بنيسابور سنة ٤١٨هـ.

انظر ترجمته في: تبين كذب المفتري (ص: ٢٤٣ - ٢٤٤)، ووفيات الأعيان (٢٨/١)، والبداية والنهاية (٢٤/١٢)، وسير أعلام النبلاء (٣٥٣/١٧ - ٣٥٦)، وطبقات الشيرازي (ص: ١٢٦)، وطبقات الأسنوي (٤٠/١).

(١) انظر ملاحق المقدمة في الأصول (ص: ٢٤٥ - ٢٤٦ و ٢٥٥)، والمدارك (٧٠/١ - ٧١)، وحاشية جعيط على شرح تنقيح الفصول (٢٨٥/٢).

(٢) البيان والتحصيل (٣٣٢/١٧).

في المدينة بأحد الدليلين واتفاقهم عليه مع ما عرفوا به من التحري والتثبت والتشاور، قرينة قوية ودلالة يترجح بها على الآخر.

الرد على الأدلة:

يرد على هذه الأدلة بنفس الردود التي وجهت إلى أصحاب القول الثاني، وملخصها أن المكان لا أثر له في قوة الفهم وصحة الاستدلال وإدراك الحق والصواب، ولا فرق في الاجتهاد بين أهل المدينة وأهل مكة وغيرهم، إذ لم يدل دليل على عصمتهم من الخطأ دون سواهم.

ويجاب عن هذه الردود بأن الأوصاف التي حظي بها أهل المدينة دون سواهم أقل أحوالها أنها تزيد من قوة الظن، وتساعد على الوصول إلى الحق وإدراك الصواب، فيترجح بذلك اجتهادهم على اجتهاد غيرهم.

تحقيق في المسألة:

إذا كان العمل النقلي الموروث عن زمن النبوة والذي لا علاقة له بالرأي والاجتهاد محل أخذ ورد بين العلماء، ولم يسلم من الردود والمناقشات، فمن غير شك أن الخلاف في العمل الاجتهادي يكون أكبر والنقد فيه أشد، لأن مبناه على النظر والاجتهاد، وذلك لا يختص بقوم دون قوم أو مكان دون آخر، وقد وجد بمكة والكوفة والبصرة وسائر المدن الأخرى من المجتهدين من لا يقل علمهم وفضلهم وحفظهم وإتقانهم عن أهل المدينة.

والذي لاح لي من خلال الدراسة وتتبع المسائل، أن الإمام مالكا رحمه الله كان يحتج بالعمل الاجتهادي ويأخذ به، لا من حيث إنه حجة في ذاته كالعمل النقلي، وإنما الحجة في المستند العقلي الذي يدعمه، سواء كان قياساً أو استحساناً أو مراعاة للمصلحة أو سداً للذريعة، وهذه من جملة الأدلة العقلية التي عمل بها مالك رحمه الله اتباعاً لسلفه من أهل المدينة.

ولكي يتضح ذلك جلياً سأعطي بعض الأمثلة من العمل الاجتهادي الذي اعتد به الإمام مالك، وهي كالآتي:

١ - جواز عقد النكاح للمعتكف قياساً على جوازه للصائم، ففي الموطأ قال مالك رحمه الله: «لم أسمع أحداً يكره للمعتكف ولا للمعتكفة أن ينكحها في اعتكافه، ما لم يكن المسيس فيكره، ولا يكره للصائم أن ينكح في صيامه، وفرق بين نكاح المعتكف ونكاح المحرم، أن المحرم يأكل ويشرب ويعود المريض ويشهد الجنائز ولا يتطيب، والمعتكف والمعتكفة يدهنان ويتطيبان ويأخذ كل واحد منهما من شعره، ولا يشهدان الجنائز ولا يصليان عليها، ولا يعودان المريض، فأمرهما في النكاح مختلف، وذلك الماضي من السنة في نكاح المحرم والمعتكف والصائم»^(١).

٢ - اشتراط السلامة من العيوب في العقيقة قياساً على الأضحية، لأن النبي ﷺ سماها نسكاً فقال: «مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَنْسُكَ عَنْ وَلَدِهِ فَلْيَفْعَلْ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافَأَتَانِ»^(٢)، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ»^(٣). والنسيكة هي ما يتقرب به إلى الله عز وجل من الذبائح كالأضحية والهدي، فكان الواجب أن لا تجزي العقيقة إلا بما تجزي منه الأضحية^(٤).

٣ - قتل الجماعة بالواحد إذا اشتركت في قتله سداً للذريعة، حتى لا تزهق الأرواح ويتعاون الناس على تنفيذ الجريمة.

يقول مالك رحمه الله: «الأمر عندنا أن يقتل في العمد الرجال الأحرار

(١) انظر: الموطأ (٣١٨/١)، والمنتقى للباجي (٨٦/٢)، وأوجز المسالك (٢٣٠/٥) - (٢٣٢).

(٢) مكافأتان: من التكافؤ، أي مستويتان أو متقاربتان في السن. انظر: نيل الأوطار (١٣٤/٥).

(٣) الحديث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه. أخرجه أحمد في المسند (١٨٢/٢ - ١٨٣ و ١٩٤). وأبو داود (١٠٧/٣)، رقم ٢٨٤٢، [كتاب الأضاحي/ باب في العقيقة]. والنسائي في المجتبى (١٦٢/٧ - ١٦٣)، [كتاب العقيقة]. والحاكم في المستدرک (٢٣٧/٤)، وصححه ووافقه الذهبي. والبيهقي في السنن الكبرى (٣٠٠/٩)، [كتب الأضاحي/ باب ما يستدل به على أن العقيقة على الاختيار لا على الوجوب].

(٤) انظر: الموطأ (٥٠٢/٢)، والمنتقى (١٠٣/٣)، وبداية المجتهد (٤٦٧/١).

بالرجل الحر الواحد، والنساء بالمرأة، والعبيد بالعبد»^(١).

٤ - تحريم قرض الجواري سداً للذريعة، لأن ذلك يؤدي إلى إعاره الفروج، يقول الإمام مالك رحمه الله: «الأمر المجتمع عليه عندنا أن من استلف شيئاً من الحيوان بصفة وتحلية معلومة، فإنه لا بأس بذلك، وعليه أن يرد مثله، إلا ما كان من الولائد»^(٢) فإنه يخاف في ذلك الذريعة إلى إحلال ما لا يحل فلا يصلح، وتفسير ما كره من ذلك أن يستلف الرجل الجارية فيصيبها ما بدا له، ثم يردها إلى صاحبها بعينها، فذلك لا يصلح ولا يحل، ولم يزل أهل العلم ينهون عنه ولا يرخصون فيه لأحد»^(٣).

ويقول القاضي عبدالوهاب: «ونكتة المسألة أن المقترض يطؤها ثم يردها، فيكون في ذلك ذريعة إلى إعاره الفرج وإلى استباحتها بغير عقد نكاح، ولا ملك يمين، وذلك غير جائز»^(٤).

٥ - تشريك الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأم في ميراث أمهم (المسألة المشتركة): وذلك إذا تركت معهم زوجاً وأماً، فإن تطبيق القياس في هذه المسألة يقتضي أن يأخذ الزوج النصف وتأخذ الأم السدس، ويأخذ الإخوة لأم الثلث ولا يبقى للإخوة الأشقاء شيء، كما هو موضح في الجدول: وبهذا القياس أخذ علي بن أبي طالب وأبو موسى الأشعري، وأبي بن كعب رضي الله عنه.

غير أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى بتشريك الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأم استحساناً لدفع الحرج، لأن تطبيق القياس يؤدي إلى غلو في الحكم،

(١) انظر: الموطأ (٨٧٢/٢)، والمنتقى (١١٦/٧)، والإشراف على مسائل الخلاف (١٨٢/٢)، وبداية المجتهد (٤٠٢/٢ - ٤٠٣).

(٢) الولائد: جمع وليدة، وهي الأمة.

(٣) انظر: الموطأ (٦٨٢/٢ - ٦٨٣)، والمنتقى (٩٩/٥)، والكافي لابن عبد البر (٧٢٨/٢)، وحاشية العدوي على أبي الحسن (١٥١/٢).

(٤) الإشراف على مسائل الخلاف (٢٧٨/١).

وبهذا قال زيد بن ثابت رضي الله عنه، وجرى به العمل في المدينة^(١).

أصل المسألة: ٦

زوج	$\frac{1}{2}$	٣
أم	$\frac{1}{6}$	١
إخوة لأم	$\frac{1}{3}$	٢
إخوة أشقاء	الباقى	٠

مثال على الحالة الثانية من المسألة:

أصل المسألة: ٦

زوج	$\frac{1}{2}$	٣
أم	$\frac{1}{6}$	١
إخوة لأم		
	$\frac{1}{3}$	٢
إخوة أشقاء		

٦ - جواز سوم المسلم على سوم أخيه قبل استقرار الثمن وركون بالبائع أو المشتري إلى الآخر، مع أن النهي في قوله ﷺ: «لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ وَلَا يَسُومُ عَلَى سَوْمِهِ»^(٢) عام في النهي عن السوم قبل الركون وبعده.

(١) انظر: الموطأ (٥٠٨/٢ - ٥٠٩)، والمنتقى (٢٣١/٦)، والإشراف على مسائل الخلاف (٣٣٣/٢ - ٣٣٤)، وبداية المجتهد (٣٤٨/٢ - ٣٤٩)، ومالك لأبي زهرة (ص: ٢٨٣).

(٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. أخرجه البخاري (٣٥٣/٤)، رقم ٢١٤٠، [٣٤ - كتاب البيوع/ ٥٨ - باب لا يبيع على بيع أخيه].
ومسلم (١١٥٥)، رقم ١٥١٥، [كتاب البيوع/ باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه].

وبهذا العموم أخذ ابن حزم رحمه الله، لكن مالكا رحمه الله خصص هذا العموم بعمل أهل المدينة، ومستند عملهم هذا الحفاظ على مصلحة الباعة ورفع الحرج عن الناس.

يقول مالك رحمه الله: «وتفسير قول رسول الله ﷺ فيما نرى والله أعلم «لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ» أنه إنما نهى أن يسوم الرجل على سوم أخيه إذا ركن البائع إلى السائم وجعل يشترط وزن الذهب ويتبرأ من العيوب وما أشبه هذا مما يعرف به أن البائع قد أراد مبايعة السائم، فهذا الذي نهى عنه والله أعلم.

قال مالك: ولا بأس بالسوم بالسلعة توقف للبيع فيسوم بها غير واحد.

قال: ولو ترك الناس السوم عند أول من يسوم بها أخذت شبه الباطل من الثمن ودخل على الباعة في سلعهم المكروه، ولم يزل الأمر عندنا على هذا^(١).

النتيجة:

إذا فالنتيجة التي نخلص إليها هي أن القول الصحيح الذي تؤيده قضايا عمل أهل المدينة، أن الإمام مالكا رحمه الله كان يحتج بالعمل الاجتهادي ويأخذ به، لأن هذا العمل يستند إلى أدلة شرعية معتبرة، وقد كان مالك رحمه الله يأخذ بهذه الأدلة ويرجع إليها سواء ارتبطت بعمل أهل المدينة أم لا، وبناء على ذلك فإن أهل المدينة إذا اتفقوا على مسألة اجتهادية وعملوا بها ولم يكن هناك نص يخالف اجتهادهم، فإن مالكا يرجح اجتهادهم ويأخذ به، لأن هؤلاء السلف من الصحابة والتابعين قد عُرِفُوا بالتحري والتثبت في الاجتهاد والتشاور ورجوع بعضهم إلى بعض، فيكون اتفاقهم على الحكم وعملهم به أقرب إلى الحق والصواب، إلا أن العمل الاجتهادي ليس في

(١) انظر: الموطأ (٦٨٤/٢)، والمنتقى (١٠٠/٥ - ١٠١)، والمحلى (٤٤٧/٨ - ٤٤٨)، وبداية المجتهد (١٦٨/٢).

قوة العمل النقلي، ولم يكن مالك ومن قبله شيوخه يمنعون مخالفته، بل قد جاء عنهم في غير مسألة القول بخلافه، ويكفي أن أذكر مثلاً واحداً مما خالف فيه مالك العمل الاجتهادي، وهو جريان القصاص في الأطراف بين الحر والعبد، فلمالك رحمه الله قولان:

أحدهما: وهو المشهور عنه، عدم جريانه لعدم التكافؤ بين العبد والحر، وهو قول الفقهاء السبعة، وعمدتهم دليل الخطاب المفهوم من قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرُّ بِالْحَرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾^(١).

والثاني: جريان القصاص، وهو مقتضى القياس، أي لما كان قتل العبد محرماً كقتل الحر، وجب أن يكون القصاص فيه كالقصاص في الحر^(٢).

ما يستنتج من أقوال المالكية في مراتب العمل:

نستخلص مما مرّ معنا في مراتب عمل أهل المدينة عند المالكية النتائج التالية:

- ١ - أن المالكية متفقون على تقسيم مراتب عمل أهل المدينة إلى مرتبتين، واتفقوا على حجية الأولى واختلفوا في الثانية.
- ٢ - أنهم اعتبروا العمل المنقول عن الصحابة مما طريقه التوقيف من العمل النقلي، وهو في الحجية كالعمل المرفوع إلى النبي ﷺ.
- ٣ - أن العمل النقلي عند أغلب المالكية هو العمل الذي احتج به مالك وناظر به المخالفين من أهل الأمصار الأخرى كما حدث مع القاضي أبي يوسف.
- ٤ - أن العمل النقلي أقوى من أخبار الآحاد والأقيسة لأنه عمل مقطوع به فلا يترك لغلبة الظنون.

(١) البقرة: ١٧٨.

(٢) انظر: الموطأ (٨٧٤/٢)، والمنتقى (١٢٢/٧)، وبداية المجتهد (٤٠٩/٢)، وحاشية جعيط على شرح تنقيح الفصول (٢٨٥/٢).

٥ - أن العمل النقلي المتوارث بينهم بالمدينة والذي نقلته جماعتهم عن مثلهم يفيد القطع واليقين، بحيث لو شاهده أحد لزال تردده وأخذ به.

٦ - أنه لا يوجد عند أهل الأمصار الأخرى عمل متوارث منقول بالتواتر كما هو موجود بالمدينة.

٧ - أن العمل الاجتهادي عند المحققين من المالكية ليس حجة في حد ذاته كالعمل النقلي، وإنما يفيد غلبة الظن مما يساعد على الترجيح في حالة التعارض.

٨ - أن الذين بحثوا في عمل أهل المدينة من المالكية وقسموا مراتبه وعينوا موضع الحجة فيه هم من الطبقة الثانية والثالثة من أصحاب مالك رحمه الله، فأحمد بن المعدل مثلاً أخذ عن عبد الملك بن الماجشون ومحمد بن مسلمة القعني وابن أبي أويس وغيرهم، والقاضي إسماعيل سمع من كبار تلاميذ مالك أيضاً أمثال أبي مصعب وإسماعيل بن أبي أويس، وبالقاضي إسماعيل تفقه المالكية من أهل العراق وانتشر المذهب المالكي، ومن الذين أخذوا عنه أبو الفرج وابن بكير وابن المنتاب والطيالسي وغيرهم، وعن هؤلاء وغيرهم أخذ أبو بكر الأبهري، وبالأبهري تفقه القاضي عبد الوهاب وابن القصار والباقلاني وأقرانهم.

وهذا يرد ما ادعاه ابن رشد^(١) الحفيد لما قال: بأن متقدمي شيوخ المالكية كانوا يقولون: إنه من باب الإجماع، وذلك لا وجه له، فإن إجماع البعض لا يحتج به، وكان متأخروهم يقولون أنه من باب نقل التواتر، ويحتجون في ذلك بالصاع وغيره مما نقله أهل المدينة خلف عن سلف^(٢).

(١) هو قاضي الجماعة الحافظ أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد الشهير بابن رشد الحفيد، الفقيه الأديب والحكيم الفيلسوف، كان يُفزع إليه في الطب كما يُفزع إليه في الفتوى، من مصنفاته: بداية المجتهد، واختصار المستصفي في الأصول، والكليات في الطب. توفي رحمه الله سنة ٥٩٥هـ.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٣٠٧/٢١ - ٣١٠)، والديباج (ص: ٢٨٤ - ٢٨٥)، وشذرات الذهب (٣٢٠/٤)، وشجرة النور (١٤٦/١ - ١٤٧).

(٢) بداية المجتهد (١٧٧/١).

وما قاله ابن رشد رحمه الله مردود بما ذكرناه، أضف إلى ذلك أن القاضي عياض نفى أن يكون مالك أو أحد من أصحابه قال بأن الإجماع هو إجماع أهل المدينة وحدهم^(١)، وابن رشد وإن كان ثقة صحيح النقل فعياض أصح نقلاً منه كما هو مقرر عند المالكية.



(١) المدارك (٧١/١ - ٧٣).

المبحث الثاني

مراتب عمل أهل المدينة عند غير المالكية

عادة ما يقسم أئمة الأصول من مختلف المذاهب الإسلامية مراتب عمل أهل المدينة بنفس التقسيم المعروف عند المالكية، وليس هناك من أضاف في تقسيمه لهذه المراتب شيئاً مهما يحسن بنا ذكره سوى ما كتبه شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن قيم الجوزية رحمهما الله.

المطلب الأول:

مسلك ابن تيمية في تقسيم مراتب عمل أهل المدينة

يرى ابن تيمية رحمه الله أن مذهب أهل المدينة زمن الصحابة والتابعين وتابعيهم أصح مذاهب أهل المدائن الإسلامية كلها رواية ورأياً، وأحاديثهم أصح الأحاديث سنداً ومتناً. وهذه الأعصار الثلاثة هي أفضل القرون التي قال عنها النبي ﷺ: «خَيْرُ الْقُرُونِ الْقَرْنُ الَّذِي بُعِثْتُ فِيهِمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»^(١).

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤٤٠/٤) رقم: ١٩٩٦٧.

والبخاري (٣/٧)، رقم: ٣٦٥٠، [٦٢ - كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ] ١ - باب فضائل أصحاب النبي ﷺ].

وبعد كلام طويل عن الحديث من حيث الرواية والدراية ذكر أن هذه القرون الثلاثة التي أثنى عليها النبي ﷺ كان فيها مذهب أهل المدينة أصح مذاهب المدائن الأخرى، لأنهم كانوا يتأسون بأثر رسول الله ﷺ أكثر من سائر الأمصار، وكان لديهم من العلم بالسنة والعمل بها ما لا يوجد عند غيرهم.

ثم قال: «ولهذا لم يذهب أحد من علماء المسلمين إلى أن إجماع أهل مدينة من المدائن حجة يجب اتباعها غير المدينة، لا في تلك الأعصار ولا فيما بعدها، لا إجماع أهل مكة ولا الشام ولا العراق ولا غير ذلك من أمصار المسلمين، وأما المدينة فقد تكلم الناس في إجماع أهلها، واشتهر عن مالك وأصحابه أن إجماع أهلها حجة وإن كان بقية الأئمة ينازعونهم في ذلك، والكلام إنما هو في إجماعهم في تلك الأعصار المفضلة، وأما بعد ذلك فقد اتفق الناس على أن إجماع أهلها ليس حجة، إذ كان في غيرها من العلماء ما لم يكن فيها»^(١).

= ومسلم (١٩٦٤/٤)، رقم: (٢٥٣٥)، [٤٤ - كتاب فضائل الصحابة / ٥٢ - باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم].
وأبو داود (٢١٤/٤)، رقم: (٤٦٥٧)، [كتاب السنة، باب في فضل أصحاب رسول الله ﷺ].
والترمذي (٥٠٠/٤)، رقم: (٢٢٢١)، [٣٤ - كتاب الفتن / ٤٥ - باب ما جاء في القرن الثالث].
والنسائي في المجتبى (١٧/٧ - ١٨)، [كتاب الأيمان والنذور / باب الوفاء بالنذر].
والنسائي في السنن الكبرى أيضاً (١٣٥/٣)، رقم: (٤٧٥١)، [٣٧ - كتاب النذور / ٦ - باب الوفاء بالنذر].
والطبراني في المعجم الكبير (٢١٢/١٨ - ٢١٣)، رقم: (٥٢٦ - ٥٢٧ - ٥٢٨ - ٥٢٩).
وأبو نعيم في الحلية (٢٦٠/٢).
والطحاوي في مشكل الآثار (٢٥٨/٦ - ٢٥٩)، رقم: (٢٤٦٣)، وفي شرح معاني الآثار (١٥٢/٤)، رقم: (٦١٣٢).
والبيهقي في السنن الكبرى (١٦٠/١٠)، [كتاب الشهادات / باب كراهية التسارع إلى الشهادة].
والبغوي في شرح السنة (٦٧/١٤).
(١) مجموع الفتاوى (٢٩٤/٢٠ - ٣٠٠).

وبعد بسط في الكلام عن فضل أهل المدينة وتقدمهم في معرفة السنن والآثار في الأعصار الثلاثة، تكلم عن مراتب إجماعهم وجعلها أربع مراتب منها ما هو متفق عليه بين أئمة المسلمين، ومنها ما لا يقول به إلا بعضهم، وهي كالآتي:

المرتبة الأولى: العمل المنقول عن النبي ﷺ:

وهو ما يجري مجرى النقل عن النبي ﷺ، مثل نقلهم لمقدار الصاع والمد، وترك صدقات الخضروات، والأحباس. وهذا النوع من العمل حجة باتفاق العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة، كما أنه حجة عند أبي حنيفة وأصحابه^(١).

ثم أورد رحمه الله ما حدث بين مالك وأبي يوسف، لما سأل أبو يوسف مالكا عن الصاع والمد فأمر مالك أهل المدينة بإحضار صيعانهم، وذكروا له إسنادها عن أسلافهم، وقال له مالك: أترى هؤلاء يا أبا يوسف يكذبون؟ قال: لا والله ما يكذبون، قال: فأنا حررت هذه الصيعان فوجدتها خمسة أرتال وثلث رطل بأرطالكم يا أهل العراق، فقال: رجعت إلى قولك يا أبا عبدالله، ولو رأى صاحبي^(٢) ما رأيت لرجع كما رجعت.

وسأله عن صدقة الخضروات فقال: هذه مباquil أهل المدينة لم يؤخذ منها صدقة على عهد رسول الله ﷺ ولا أبي بكر ولا عمر رضي الله عنهما، يعني وهي تنبت فيها الخضروات.

وسأله عن الأحباس فقال: هذا حبس فلان وهذا حبس فلان، يذكر لبيان الصحابة، فقال أبو يوسف في كل منهما: قد رجعت يا أبا عبدالله، ولو رأى صاحبي ما رأيت لرجع كما رجعت.

قال ابن تيمية: «فهذا هو المرتبة الأولى لإجماع أهل المدينة، وهو حجة باتفاق»^(٣).

(١) انظر شرح العمدة (١/٢٠٨ - ٢٠٩)، والمعتمد (٢/٤٩٢)، والمسودة (ص: ٣٣٢ - ٣٣٣)، والتقريب والتحبير (٣/١٠٠).

(٢) يعني بقوله «صاحبي» شيخه أبا حنيفة رحمه الله.

(٣) مجموع الفتاوى (٢٠/٣٠٣ - ٣٠٨).

المرتبة الثانية: العمل القديم:

العمل القديم بالمدينة بعد وفاة النبي ﷺ وقبل مقتل عثمان بن عفان رضي الله عنه، فهذا النوع حجة في مذهب مالك، وهو المنصوص عن الشافعي حيث قال في رواية يونس بن عبد الأعلى: «إذا رأيت قدماً أهل المدينة على شيء فلا تتوقف في قلبك ريباً أنه الحق».

وهو ظاهر مذهب أحمد، لأن ما سنّه الخلفاء الراشدون حجة عنده يجب اتباعها، وقد قال رحمه الله: كل بيعة كانت في المدينة فهي خلافة نبوة، ومعلوم أن بيعة أبي بكر وعمر وعثمان كانت بالمدينة، وكذا بيعة علي بن أبي طالب كانت بالمدينة ثم خرج منها، وبعد ذلك لم يعقد بالمدينة بيعة.

وثبت في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُخَدَّاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»^(١).

وفي السنن من حديث سفينة^(٢) رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «خِلَافَةُ النَّبُوَّةِ ثَلَاثُونَ عَامًا ثُمَّ يَصِيرُ مُلْكًا عَضُوضًا»^(٣).

(١) سبق تخريجه.

(٢) هو الصحابي الجليل أبو عبد الرحمن مولى رسول الله ﷺ سماه رسول الله ﷺ سفينة، اختلف في اسمه على واحد وعشرين قولاً، أصله من الفرس اشتريته أم سلمة رضي الله عنها ثم أعتقته واشترطت عليه أن يخدم رسول الله ﷺ، وروى عن النبي ﷺ وأم سلمة وعلي. وعنه ولداه عبد الرحمن وعمر، وسالم بن عبد الله بن عمر، وأبو ريحانة.

انظر ترجمته في: أسد الغابة (٢/٢٥٩)، والإصابة (٣/١٣٢)، والرياض المستطابة (ص: ١٢٢ - ١٢٣).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٥/٢٢٠) رقم ٢١٩٦٩.

وأبو داود (٤/٢١١) رقم ٤٦٤٦، [كتاب السنة/ باب في الخلفاء].

والترمذي (٤/٥٠٣)، رقم (٢٢٢٦)، [٣٤ - كتاب الفتن/ ٤٨ - باب ما جاء في الخلافة]، وقال حديث حسن.

والمحكي عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله أن قول الخلفاء الراشدين حجة .
ثم قال: وما يعلم لأهل المدينة عمل قديم على عهد الخلفاء
الراشدين مخالف لسنة الرسول ﷺ^(١).

المرتبة الثالثة: الترجيح بعمل أهل المدينة:

قال: «إذا تعارض في المسألة دليلان كحديثين وقياسين جهل أيهما
أرجح، وأحدهما يعمل به أهل المدينة، ففيه نزاع، فمذهب مالك والشافعي
أنه يرجح بعمل أهل المدينة، ومذهب أبي حنيفة لا يرجح بعمل أهل
المدينة، ولأصحاب أحمد وجهان:
أحدهما: وهو قول القاضي أبي يعلى^(٢) وابن عقيل^(٣) أنه لا يرجح.

-
- = والنسائي في السنن الكبرى (٤٧/٥)، رقم ٨١٥٥، [٧٦ - كتاب المناقب / ٥ - باب
أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم أجمعين].
والحاكم في المستدرک (٧١/٣)، كتاب معرفة الصحابة وصححه.
وابن حبان في صحيحه (٣٤/١٥ - ٣٥)، رقم ٦٦٥٧، [٦٠ - كتاب التاريخ].
والطبراني في المعجم الكبير (٩٧/٧ - ٩٨)، رقم ٦٤٤٢ و ٦٤٤٣ و ٦٤٤٤.
والطحاوي في مشكل الآثار (٤١٤/٨ - ٤١٥)، رقم ٣٣٤٩.
والبيهقي في دلائل النبوة (٣٤١/٦ - ٣٤٢).
والبغوي في شرح السنة (٧٤/١٤ - ٧٥)، رقم ٣٨٦٥، [كتاب فضائل الصحابة/ باب
فضل الصحابة رضي الله عنهم].
(١) مجموع الفتاوى (٣٠٨/٢٠ - ٣٠٩).
(٢) هو أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد البغدادي، المعروف بالقاضي الكبير، الفقيه
الحنبلي المحدث الأصولي، تولى قضاء بغداد، من مصنفاته أحكام القرآن، والأحكام
السلطانية، والعمدة في أصول الفقه، توفي سنة ٤٥٨هـ.
انظر ترجمته في: العبر للذهبي (٢٤٣/٣ - ٢٤٤)، وسير أعلام النبلاء (٨٩/١٨ -
٩٢)، والبداية والنهاية (٩٤/١٢ - ٩٥)، وشذرات الذهب (٣٠٦/٣ - ٣٠٧).
(٣) هو أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد البغدادي الظفري، شيخ الحنابلة في وقته، تفقه
بأبي يعلى، وأخذ الأصول عن أبي الوليد المعتزلي، من مصنفاته كتاب الفنون،
والواضح في أصول الفقه، توفي سنة ٥١٣هـ.
انظر ترجمته في: العبر للذهبي (٢٩/٤)، والبداية والنهاية (١٨٤/١٢)، وغاية النهاية
في طبقات القراء (٥٥٦/١ - ٥٥٧)، وسير أعلام النبلاء (٤٤٣/١٩ - ٤٥١)، المنهج
الأحمد (٢١٥/٢ - ٢٣٣)، وشذرات الذهب (٣٥/٤ - ٤٠).

والثاني: قول أبي الخطاب^(١) وغيره أنه يرجح به، قيل هذا هو المنصوص عن أحمد، ومن كلامه قال: إذا رأى أهل المدينة حديثاً وعملوا به فهو الغاية، وكان يفتي على مذهب أهل المدينة ويقدمه على مذهب أهل العراق... وكان يكره أن يرد على أهل المدينة كما يرد على أهل الرأي ويقول إنهم اتبعوا الآثار.

فهذه مذاهب جمهور الأئمة توافق مذهب مالك في الترجيح لأقوال أهل المدينة^(٢).

المرتبة الرابعة: العمل المتأخر:

العمل المتأخر بالمدينة أي بعد مقتل عثمان رضي الله عنه وظهور الفتنة وانتشار الصحابة في الأمصار، فهذه المرتبة اختلف فيها هل هي حجة شرعية يجب اتباعها أم لا؟

فمذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد وغيرهم أنها ليست حجة شرعية، وهو قول المحققين من المالكية خلافاً لبعض المغاربة كما قال القاضي عبد الوهاب.

ثم قال: «ولم أرَ في كلام مالك ما يوجب جعل هذا حجة، وهو في الموطأ إنما يذكر المجمع عليه عندهم، فهو يحكي مذهبهم، وتارة يقول: الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا، يصير إلى الإجماع القديم، وتارة لا يذكر شيئاً، ولو كان مالك يعتقد أن العمل المتأخر حجة يجب على جميع الأمة اتباعها وإن خالفت النصوص، لوجب عليه أن يلزم الناس بذلك حد

(١) هو أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوزاني البغدادي، كان فقيهاً أصولياً وأديباً شاعراً، تفقه بأبي يعلى، وبرع في مذهب الحنابلة، من مؤلفاته الهداية في الفقه، والتمهيد في أصول الفقه، توفي سنة ٥١٠ هـ.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٩/٤٤٣ - ٤٥١)، وغاية النهاية في طبقات القراء (١/٥٥٦ - ٥٥٧)، والبداية والنهاية (١٢/١٣٤)، والمنهج الأحمد (٢/١٩٨ - ٢٠٦)، وشذرات الذهب (٤/٢٧ - ٢٨).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٠/٣٠٩ - ٣١٠).

الإمكان، كما يجب أن يلزمهم اتباع الحديث والسنة الثابتة التي لا تعارض فيها وبالإجماع، وقد عرض عليه الرشيد أو غيره أن يحمل الناس على موطنه فامتنع من ذلك وقال: إن أصحاب رسول الله ﷺ تفرقوا في الأمصار، وإنما جمعت علم أهل بلدي أو كما قال^(١).

وخلص إلى نتيجة وهي: «إذا تبين أن إجماع أهل المدينة تفاوت فيه مذاهب جمهور الأئمة، علم بذلك أن قولهم أصح أقوال أهل الأمصار رواية ورأياً، وأنه تارة يكون حجة قاطعة، وتارة حجة قوية، وتارة مرجحاً للدليل، إذ ليست هذه الخاصية لشيء من أمصار المسلمين»^(٢).

ما يستنتج من رأي ابن تيمية:

يُستخلص من كلام ابن تيمية رحمه الله مجموعة من النتائج الهامة وهي كالآتي:

١ - أن مذهب أهل المدينة أصح مذاهب الأمصار الأخرى كمكة والعراق والشام في الأصول والفروع.

٢ - أن العصور المعتبرة في إجماع أهل المدينة هي العصور الثلاثة، أي الصحابة والتابعون وأتباعهم الذين أثنى عليهم النبي ﷺ وفضلهم، أما من جاء بعدهم فإجماعهم ليس حجة باتفاق، لأنه كان في غيرها من المدائن من العلم والعلماء ما لم يكن فيها.

٣ - أن أهل المدينة كانوا يتأسون بآثار رسول الله ﷺ أكثر من غيرهم، وكانوا أعلم بالسنن وألزم الناس بها.

٤ - أنه لم ينقل عن أحد القول بحجية عمل أهل مصر من الأمصار كما نقل القول بحجية عمل أهل المدينة.

٥ - أن أصول الإمام أحمد رحمه الله لا تخرج في مجملها عن أصول

(١) مجموع الفتاوى (٣١٠/٢٠ - ٣١١).

(٢) نفس المصدر (٣١١/٢٠).

مذهب أهل المدينة، إذ كان يميل إلى أقوالهم ويأخذ بآرائهم ويكره الرد عليهم، ولهذا فلا عجب أن نرى المذهبين المالكي والحنبلي يتشابهان في كثير من القواعد الأصولية والمسائل الفقهية.

٦ - أن الظاهر من كلام مالك رحمه الله في الموطأ يقتضي أنه كان يحتج بعمل أهل المدينة فيما طريقه النقل أو العمل القديم، أما العمل المتأخر فليس حجة عنده، لأنه لو كان يحتج به لألزم الناس بالعمل به كما يلزمهم العمل بالحديث الثابت الخالي من المعارض وبالإجماع، وفي امتناعه من حمل الناس على موطئه لما طلب منه الرشيد ذلك ما يؤكد هذا.

٧ - أن عمل أهل المدينة على أربع مراتب، ولكل مرتبة حكم خاص بها.

المرتبة الأولى: وهي ما كان من طريق النقل عن النبي ﷺ، وهذه حجة باتفاق.

المرتبة الثانية: العمل القديم بالمدينة زمن الصحابة قبل مقتل عثمان رضي الله عنه، وهذه حجة عند الجمهور من الأئمة الأربعة وغيرهم. ويظهر من كلامه أنه لا يفرق في هذه المرتبة بين عملهم مما مستنده الاقتداء والاتباع للنبي ﷺ أو الاجتهاد والنظر في الأدلة، لأنهم كما قال: لا يعلم عنهم عمل اتفقوا عليه يخالف سنة رسول الله ﷺ.

المرتبة الثالثة: إذا تعارض نصوص أو قياسان، وأحدهما يعمل به أهل المدينة فعملهم مرجح عند الجمهور، أي مالك والشافعي وأحمد خلافاً لأبي حنيفة.

المرتبة الرابعة: العمل المتأخر بعد مقتل عثمان رضي الله عنه، فهذا مختلف فيه، والراجح عدم حجتيه، وهو رأي المحققين من المالكية.

المطلب الثاني: مسلك ابن القيم في تقسيم مراتب عمل أهل المدينة

نهج ابن القيم رحمه الله في تقسيمه لمراتب عمل أهل المدينة منهج الجمع بين مسلك المالكية ومسلك شيخه ابن تيمية، فقسم العمل إلى مرتبتين، وتوسع في شرحهما وإيراد الأمثلة في كل نوع منها مما لم يأت به غيره.

المرتبة الأولى: العمل النقلي:

وهو ما كان طريقه النقل والحكاية، وهذه المرتبة ثلاثة أقسام:

القسم الأول: نقل الشرع مبتدأ من جهة النبي ﷺ، وهذا القسم ينقسم بدوره إلى أربعة أنواع هي:

النوع الأول: نقل قوله ﷺ: أي نقل الأحاديث المدنية التي هي أم الأحاديث النبوية وأشرف أحاديث أهل الأمصار، ولهذا نجد الإمام البخاري^(١) في صحيحه يبدأ في كل باب من كتبه بأحاديث أهل المدينة إن وجدها، ثم يتبعها بأحاديث أهل الأمصار.

والمراد بالأحاديث المدنية ما يرويها أهل المدينة بأسانيدهم إلى النبي ﷺ، وهي أصح الأسانيد وأوثقها، كمالك عن نافع عن ابن عمر، وابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، ومالك عن

(١) هو أمير المؤمنين في الحديث أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، مناقبه أكثر من أن تحصى وفضائله أشهر من أن تستقصى، من أهم ما صنفه الجامع الصحيح، والتاريخ الكبير والأوسط والصغير وغيرها، توفي رحمه الله سنة ٢٥٦هـ.

انظر ترجمته في: الجرح والتعديل (١٩١/٧)، ووفيات الأعيان (١٨٨/٤ - ١٩١)، وتذكرة الحفاظ (٥٥٥/٢ - ٥٥٧)، وتهذيب التهذيب (٤٧/٢ - ٥٥)، وسير أعلام النبلاء (٣٩١/١٢ - ٤٧١).

هشام بن عروة عن أبيه عروة بن الزبير عن خالته عائشة، وأمثال ذلك^(١).

النوع الثاني: نقل فعله ﷺ: وأمثلة ذلك نقلهم أنه توضأ من بئر بضاعة^(٢)، وأنه كان يخرج في العيد إلى المصلى فيصلي به هو والناس، وأنه عليه الصلاة والسلام كان يزورهم في دورهم ويعود مرضاهم ويشهد جنازتهم ونحو ذلك.

النوع الثالث: نقل تقريره ﷺ: أي نقل تقريره ﷺ لهم على أمر شاهدتهم عليه أو أخبرهم به، وأمثلة ذلك كثيرة، منها نقل إقراره لهم على تلقيح النخل، وعلى الشبع في الأكل، وعلى النوم في المسجد، وعلى شركة الأبدان، وإقرارهم على صنائعهم المختلفة من تجارة وخطاطة وفلاحة، وإنما حرم عليهم فيها الغش والتوسل بها إلى الحرمات، وإقرارهم على لبس ما نسجه الكفار من الثياب، وعلى أنكحتهم التي عقدوها في حال الشرك ولم يتعرض لكيفية وقوعها، وعلى ما بأيديهم من الأموال التي اكتسبوها قبل الإسلام بطرق غير مشروعة كالربا ونحوه، ولم يأمرهم بردها، وأمثال ذلك كثير.

النوع الرابع: نقل تركه ﷺ: أي نقل تركه ﷺ لشيء قام سبب وجوده ولم يفعله، وهذا النوع من النقل قسمان كلاهما سنة:

الأول: تصريحهم بأنه ﷺ ترك كذا وكذا ولم يفعله، كقول أحدهم

(١) لمزيد من التفصيل فيما قاله المحدثون في أفضل الأسانيد وترجيحهم لأسانيد الحجازيين.

انظر: معرفة علوم الحديث للحاكم (ص: ٥٣ - ٥٨)، وعلوم الحديث لابن الصلاح (ص: ١٦)، والباعث الحثيث (ص: ١٨ - ٢٠)، وتدريب الراوي (١/ ٥٤ - ٦٤)، وألفية السيوطي (ص: ٢٥).

(٢) بضاعة بضم الباء وقيل: بكسرهما والأول أصح، وهي بئر موجودة بالمدينة في دار بني ساعدة، وهم بطن من الخزرج، واختلف في بضاعة هل هو اسم لصاحب البئر أو لموضعها.

انظر عون المعبود (١/ ١٢٦).

في شهداء أحد: «... ولم يغسلهم، ولم يُصلِّ عليهم»^(١)، وقوله في صلاة العيد: «لم يكن أذان ولا إقامة ولا نداء»^(٢)، وقوله في جمعه بين الصلاتين المشتركتين^(٣): «ولم يسبح بينهما ولا على إثر واحدة منهما»^(٤).

-
- (١) الحديث عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما. أخرجه عنه أحمد في المسند (٢٩٩/٣)، رقم: ١٤٢٢٥. والبخاري (٢٠٩/٣)، رقم ١٣٤٣، [٢٣ - كتاب الجنائز/ ٧٢ - باب الصلاة على الشهيد].
- والترمذي (٣٥٤/٣)، رقم ١٠٦٦، [٨ - كتاب الجنائز/ ٤٦ - باب ما جاء في ترك الصلاة على الشهيد].
- والنسائي (٦٢/٤)، [كتاب الجنائز/ باب الصلاة على الشهداء]. وابن ماجه (٤٨٥/١)، رقم ١٥١٤، [٦ - كتاب الجنائز/ ٢٨ - باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم].
- والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/٤)، [كتاب الجنائز، جامع أبواب الشهيد ومن يصلى عليه ويغسل].
- وسحنون في المدونة (١٦٥/١ - ١٦٦)، [كتاب الجنائز/ باب في الشهيد وكفنه ودفنه والصلاة عليه].
- (٢) متفق عليه في حديث ابن عباس وجابر بن عبد الله رضي الله عنه. أخرجه البخاري (٤٥١/٢)، رقم ٩٦٠، [١٣ - كتاب العيدين/ ٧ - باب المشي والركوب إلى العيد من غير أذان ولا إقامة].
- ومسلم (٦٠٤/٢)، رقم ٨٨٦، [٨ - كتاب صلاة العيدين].
- (٣) الصلاتان المشتركتان أي في الوقت، وهما الظهر والعصر، والشعاعان أي المغرب والعشاء.
- (٤) الحديث أخرجه الجماعة عن ابن عمر رضي الله عنهما بألفاظ مختلفة، واللفظ الذي أورده ابن القيم.
- رواه البخاري (٥٨١/٢)، رقم ١١٠٩، [١٨ - كتاب تقصير الصلاة/ ١٤ - باب هل يؤذن أو يقيم إذا جمع بين المغرب والعشاء].
- وأبو داود (١٩١/٢ - ١٩٢)، رقم ١٩٢٨، [كتاب المناسك/ باب الصلاة بجمع].
- والنسائي في السنن الكبرى (٥٠٥/١)، رقم ١٦٢٤، [١٦ - كتاب الأذان/ ١٩ - باب الإقامة لمن يجمع بين الصلاتين وفي المجتبى (٢٦٠/٥) [كتاب مناسك الحج/ باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة].
- والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢١٣/٢)، رقم ٣٩٦١.

والثاني: عدم نقلهم لما لو فعله ﷺ لتوفرت هممهم ودواعيهم جميعاً أو أكثرهم أو واحداً منهم على نقله، فحيث لم ينقله واحد منهم البتة ولا حدث به في مجمع أبداً عُلِمَ أنه لم يكن، وأمثلة ذلك تركه عليه الصلاة والسلام التلفظ بالنية عند دخوله في الصلاة، وتركه الدعاء بعد الصلاة مستقبل المأمومين وهم يؤمنون على دعائه، وتركه الاغتسال للمبيت بمزدلفة ولرمي الجمار ولطواف الزيارة ولصلاة الاستسقاء والكسوف.

القسم الثاني: نقل الأعيان وتعيين الأماكن، مثل نقلهم لمقدار الصاع والمد، وتعيينهم لموضع قبره ﷺ ومنبره وحجرته وموقفه للصلاة، وتعيينهم للروضة ومسجد قباء والبقيع ونحو ذلك، فهذا النقل جار مجرى نقل أهل مكة لمواضع المناسك، كالصفا والمروة ومنى ومواضع الجمرات والمزدلفة وعرفة ومواضع الإحرام.

القسم الثالث: نقل العمل المستمر من عهد النبي ﷺ، كنقلهم

= والبيهقي في السنن الكبرى (١٢٠/٥)، [كتاب الحج/ باب الجمع بينهما بإقامة لكل صلاة].

كلهم عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ جمع بين المغرب والعشاء بجمع بإقامة واحدة ولم يسبح بينهما ولا على إثر كل واحدة منهما». ومعنى لم يسبح أي لم يصل التطوع بينهما ولا بعدهما. ورواه بألفاظ أخرى:

أحمد في المسند (٢/٢ - ٣)، رقم ٤٤٤٢ و ٤٤٦٠.

ومسلم (٩٣٧/٢) رقم ١٢٨٨، [١٥ - كتاب الحج/ ٤٧ - باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة].

والترمذي (٢٣٥/٣) رقم ٨٨٧، [٧ - كتاب الحج/ ٥٦ - باب ما جاء في الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة].

وابن ماجة (١٠٠٥/٢)، رقم ٣٠٢١، [٢٥ - كتاب المناسك/ ٦٠ - باب الجمع بين الصلاتين بجمع].

وابن خزيمة (٢٦٧/٤) رقم ٢٨٤٩، [كتاب المناسك].

وابن حبان (١٧٢/٩)، رقم ٣٨٥٩، [١٣ - كتاب الحج/ ١١ - باب الوقوف بعرفة والمزدلفة والدفع فيهما].

وأبو داود الطيالسي (ص: ٢٤٤)، رقم ١٨٦٩ و ١٨٧٠.

الأوقاف، والمزارعة، والأذان على المكان المرتفع، والأذان للصبح قبل الفجر، وتثنية الأذان وإفراد الإقامة.

حكم العمل النقلي:

قال رحمه الله في حكم هذه المرتبة بأقسامها: «فهذا النقل وهذا العمل حجة يجب اتباعها، وسنة متلقاة بالقبول على الرأس والعينين، وإذا ظفر العالم بذلك قرّت به عينه، واطمأنت إليه نفسه».

المرتبة الثانية: العمل الاجتهادي:

وهو العمل الذي طريقه الاجتهاد والاستدلال.

حكم العمل الاجتهادي:

قال رحمه الله في حكم هذا العمل: فهو معترك النزال ومحل الجدل.

ثم نقل رحمه الله قول القاضي عبدالوهاب في اختلاف الأئمة فيه كما مر سابقاً، ورجح عدم حجّيته^(١).

ما يستنتج من كلام ابن القيم:

١ - اكتفى بتقسيم العمل إلى مرتبتين فقط كما فعل المالكية خلافاً لشيخه ابن تيمية حيث جعل المراتب أربعاً.

٢ - أورد في أنواع العمل النقلي أقوال النبي ﷺ، إلا أنه اعتبر المراد من هذه الأقوال الأحاديث النبوية التي يرويها عنه ﷺ أهل المدينة بأسانيدهم، وهذا كلام مطلق يحتاج إلى تقييد، إذ ليس كل حديث رواه أهل المدينة اتفقوا على العمل به، فهناك أحاديث رواها عنه ﷺ ثم خالفوها، لأن عملهم لم يجر بها، إما لأنها منسوخة عندهم، أو مرجوحة

(١) إعلام الموقعين (٢/ ٣٦٦ - ٣٧٤).

بدليل أقوى، وأخرى رووها واختلفوا في العمل بها، ومن ذلك ما رواه مالك في موطئه عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ»^(١).

فالحديث يدل على الاكتفاء بالنضح في بول الصبي، ومالك في المشهور عنه يقول بوجوب غسله قياساً على الجارية.

٣ - أدرج العمل المنقول عن زمن الصحابة رضي الله عنهم ضمن المرتبة الأولى من العمل المحتج به، واعتبره كالسنة، لأنهم بعملهم ذلك واتفاقهم عليه يكونون متبعون إما لشيء شاهدوه أو سمعوه من النبي ﷺ، أو صدر منهم في حضرته وأقرهم عليه.

وقد قال رحمه الله في كتابه زاد المعاد: «وعمل أهل المدينة الذي يحتج به ما كان في زمن الخلفاء الراشدين، أما عملهم بعد موتهم، وبعد انقراض عصر من كان بها من الصحابة، فلا فرق بينهم وبين عمل غيرهم، والسنة تحكم بين الناس، لا عمل أحد بعد رسول الله ﷺ وخلفائه»^(٢).

وهذا الذي ذكره هنا بشيء من الإجمال فصله في موضع آخر من كتابه، حيث جعل عمل الصحابة وفتاويهم التي لم يرد فيها نص من القرآن الكريم ولم ينقل فيها شيء عن النبي ﷺ لا موافقة ولا مخالف ولم يختلفوا فيه، إما إجماع وحجة وهذا إذا اشتهر بينهم، أو حجة فقط إذا لم يشتهر ولم يعرف له مخالف، واستدل لما ذهب إليه بستة وأربعين دليلاً^(٣).

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٦٤/١)، رقم: ١٣٧، [٢ - كتاب الطهارة / ٣٠ - باب ما جاء في بول الصبي].

والبخاري (٣٢٥/١)، رقم: ٢٢٢، [٤ - كتاب الوضوء / ٥٩ - باب بول الصبيان].

ومسلم (٢٣٧/١)، رقم: ٢٨٦، [٢ - كتاب الطهارة / ٣١ - باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله].

(٢) زاد المعاد (٢٦١/١).

(٣) انظر إعلام الموقعين (٤/١٤٨ - ١٩٥).

وذكر الأسباب التي من أجلها اعتبر عمل الصحابي وفتواه بالشروط المتقدمة حجة ودليلاً من أدلة الشرع النقلية، وتتلخص في ستة أسباب هي:

الأول: أن يكون الصحابي سمع في ذلك شيئاً من النبي ﷺ.

الثاني: أن يكون قد سمعه ممن سمعه من النبي ﷺ.

الثالث: أن يكون فهمه من آية من كتاب الله تعالى فهماً خفي علينا.

الرابع: أن يكون قد اتفق عليه الصحابة، ولم ينقل إلينا إلا قول أو فعل ذلك الصحابي فقط.

الخامس: أن الصحابي له من الفهم والقدرة على إدراك حكم الشرع ما ليس عندنا، لعلمه باللغة العربية وفهمه لأسرارها ودلالة ألفاظها، ومعرفته بالقرائن والملابسات التي اقترنت بالخطاب، ومشاهدته نزول الوحي وتأويله، وطول معاشرته وملاحظته للنبي ﷺ وسماع كلامه.

السادس: أن يكون الصحابي أخطأ في فهمه ولم يصب الحق في كلام الله أو سنة النبي ﷺ.

ومع الاحتمالات الخمسة الأولى يكون عمل الصحابي وفتواه حجة علينا، بخلاف الاحتمال الأخير فلا يكون حجة، ومعلوم قطعاً أن وقوع احتمال من خمسة أغلب على الظن من وقوع احتمال واحد معين، ولذلك يفيد ظناً غالباً قوياً، وليس المطلوب منا إلا اتباع الظن الغالب، فيكون العمل به متعيناً^(١).

٤ - جعل نقل أهل مكة في تعيين الأماكن ومواضع المناسك كالصفا والمروة ومواضع الجمرات ونحوها، مثل نقل أهل المدينة لمواضع العبادة كتعيين الروضة والبقيع ونحو ذلك.

وإذا كان هذا النوع من النقل بمكة يساوي النقل الموجود بالمدينة فإن باقي أنواع العمل النقلي الأخرى لا توجد إلا بالمدينة المنورة، لأن التشريع

(١) إعلام الموقعين (٤/ ١٨٨ - ١٨٩).

بها استقر وفيها اكتمل، وهي عاصمة الخلافة ومنزل أغلب الصحابة.

٥ - يستفاد من كلامه أن النبي ﷺ إذا ترك فعل شيء ما ولم ينقل أحد من الصحابة عنه أنه فعله دلّ ذلك على عدم مشروعيته، لأن تركه ﷺ سنة كما أن فعله سنة، فإذا استحَب أحد فعل ما تركه كان ذلك نظير من يستحب ترك ما فعله ولا فرق، وهذه قاعدة عظيمة، وبها تتميز السنن من البدع المحدثّة المنهي عنها، والمطلوب من المؤمن مجانبة ما تركه النبي ﷺ كما أنه مأمور باتباع فعله ﷺ.

وهذا يعطينا فكرة عن السر الذي جعل أهل المدينة أكثر أهل الأمصار تمسكاً بالسنة واجتناباً للبدع.



المبحث الثالث

من آثار العمل النقلي والاجتهادي في الفقه الإسلامي

لقد كان لعمل أهل المدينة بنوعيه النقلي والاجتهادي آثار واضحة في بعض المسائل الأصولية التي نتج عنها اختلاف في كثير من الفروع الفقهية^(١).

ولعلي لا أكون مبالغاً إن قلت: إن أثر عمل أهل المدينة في مسائل الاختلاف الفرعية أكثر من غيره، حيث بلغ عدد المسائل التي جمعها الدكتور أحمد محمد نور سيف من الموطأ والمدونة وأضاف إليها بعض المسائل من الأم للشافعي والحجة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن، والسنن الكبرى للبيهقي (٣٣٤) ثلاثمائة وأربعة وثلاثين مسألة، بينما اقتصر الشيخ عطية سالم على مسائل العمل الموجودة في الموطأ وحده فذكر (٣٠٣) ثلاثمائة مسألة وثلاث مسائل، وقد فاتهما الكثير منها مما ذكر في كتاب المستخرجة، وكتاب الاستذكار والتمهيد، وغيرها.

ولا شك أن الإمام مالكا رحمه الله قد وجد في هذا الأصل الفقهي ضابطاً دقيقاً في فهم النصوص وتفسيرها، واستنباط الأحكام الشرعية منها.

(١) قد أحسن الدكتور مصطفى الخن صنعاً لما تكلم عن عمل أهل المدينة ضمن القواعد الأصولية التي نشأ عنها الخلاف بين الفقهاء، وكذلك الدكتور مصطفى البغا. انظر كتابيهما: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء (ص: ٤٥٥ - ٤٦٩)، وأثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي (ص: ٤٢٣ - ٥٢٧).

وفي اعتقادي أن أهم المسائل الأصولية التي ترتبت عن عمل أهل المدينة وكان لها الأثر الكبير في اختلاف الفقهاء ثلاث وهي:

١ - ترجيح^(١) عمل أهل المدينة على خبر الآحاد.

٢ - الترجيح بعمل أهل المدينة في حال التعارض.

٣ - تخصيص العام بعمل أهل المدينة.

وسأتناول المسألة الأولى والثانية ضمن المطلب الأول لتقاربهما وارتباطهما، والمسألة الثالثة في المطلب الثاني.

المطلب الأول:

حالات خبر الآحاد مع عمل أهل المدينة

لا يخلو عمل أهل المدينة مع أخبار الآحاد من ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يكون العمل مطابقاً للأخبار من غير أن يعارضه شيء منها، فهو مؤكد لصحتها إن كان العمل نقلياً، لأن العمل هو الجانب التطبيقي للسنة، وإن كان العمل اجتهادياً فهو مرجح لها، لأن فهم الصحابة والتابعين رضي الله عنهم لهذه الأخبار وعملهم بمقتضاها أولى من فهم وعمل غيرهم، وهذا مما لا خلاف فيه بين الأئمة، إذ لا يعارض العمل والخبر الموافق له إلا اجتهاد الآخرين وقياسهم^(٢).

(١) الترجيح لغة مأخوذ من رجحان الميزان، وذلك إذا غلبت إحدى الكفتين الأخرى. انظر القاموس المحيط (٢٢٩/١).

وفي الاصطلاح عرفه الغزالي في المنحول (ص: ٤٢٦) بقوله: «وحيث توجب أمانة على أمانة في مظان الظنون» وعرفه البيضاوي بقوله: «تقوية أحد الأمرتين على الأخرى ليعمل بها». انظر نهاية السؤل (٤/٤٤٤)، والإحكام للآمدي (٤/٣٢٠)، والبرهان للجويني (٢/١١٤٢)، والتلويح على التوضيح (٣/٣٨)، وإرشاد الفحول (ص: ٢٧٣).

(٢) انظر المدارك (١/٧٠)، وانتصار الفقير السالك (ص: ٢٢٠)، وحاشية جعيط على=

ومن أمثلة هذه الحالة: خرص^(١) الثمار في الزكاة، فعن مالك رحمه الله قال: «الأمر بالمجتمع عليه عندنا أنه لا يخرص من الثمار إلا النخيل والأعناب، فإن ذلك يخرص حين يبدو صلاحه ويحل بيعه، وذلك أن ثمر النخيل والأعناب يؤكل رطباً وعنباً، فيخرص على أهله للتوسعة على الناس، ولثلا يكون على أحد في ذلك ضيق، فيفرض ذلك عليهم ثم يخلي بينهم وبينه يأكلونه كيف شاؤوا، ثم يؤدون منه الزكاة على ما فرض عليهم»^(٢).

وقد اشتمل هذا العمل على ثلاث مسائل:

الأولى: خرص الثمار.

الثانية: وقت الخرص.

الثالثة: الثمار التي تخرص.

فأما خرص الثمار فهو جائز عند أكثر أهل العلم خلافاً للحنفية والليث في رواية عنه.

وحجة المالكية عمل أهل المدينة به.

واحتجوا أيضاً كما احتج الجمهور بالأحاديث الواردة فيه، منها ما جاء عن سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ عَلَى النَّاسِ مَنْ يَخْرُصُ عَلَيْهِمْ كُرُومَهُمْ وَثِمَارَهُمْ».

= شرح تنقيح الفصول (٢/٢٨٥)، والجواهر الثمينة (ص: ٢١٢)، وعمل أهل المدينة لنور سيف (ص: ٣٠٣)، والعرف والعمل لعمر الجيدي (ص: ٢٩٠).

(١) خرص - بفتح الخاء والراء - يَخْرُصُ خَرْصاً، وخرص النخلة والكرمة إذا حَزَرَ ما عليها من الرُّطْبِ تمرأً ومن العنب زبيباً ليعرف مقدار عشره، فهو من الخَرْصِ أي الظن، لأن الحَزَرَ إنما هو تقدير بظن، والاسم الخَرْص بكسر الخاء، يقال: كم خَرْص أرضك؟ انظر النهاية في غريب الحديث (٢/٢٢ - ٢٣)، وشرح الزرقاني على الموطأ (٢/١٧١)، وأوجز المسالك (٦/٣٢).

(٢) الموطأ (١/٢٧١)، [١٧ - كتاب الزكاة، ١٩ - باب زكاة ما يخرص من ثمار النخيل والأعناب].

وفي رواية أخرى: أن النبي ﷺ قال في زكاة الكروم: «إِنَّهَا تُخْرَصُ كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ ثُمَّ تُؤَدَّى زَكَاتُهُ زَبِيْباً كَمَا تُؤَدَّى زَكَاتُ النَّخْلِ تَمَرًا»^(١).

واحتج الأحناف لمنعه بأنه رجم بالغيب، وأنه يفضي إلى الربا، لأنه من باب المزبنة^(٢) المنهي عنها، ومن باب بيع الرطب بالتمر نسيئة، وكلاهما من أصول الربا، وقال بعضهم: أن الخرص خاص بالنبي ﷺ، لكونه كان يوفق للصواب لما لا يوفق له غيره.

وأجيب عنهم بأن الخرص ليس رجباً بالغيب بل عمل بالظن ورد به أمر الشارع، وأنه مستثنى من الأصول الممنوعة. وأما دعوى تخصيصه بالنبي ﷺ فتحتاج إلى دليل^(٣).

-
- (١) أخرجه الشافعي في المسند (٢٤٣/١)، رقم ٦٦١. وأبو داود (١١٠/٢)، رقم: ١٦٠٣، [كتاب الزكاة، باب خرص العنب]. والترمذي (٣٦/٣)، رقم: ٦٤٤، [٥ - كتاب الزكاة، ١٧ - باب ما جاء في الخرص]. والنسائي في المجتبى (١٠٩/٥)، [كتاب الزكاة، باب شراء الصدقة]. وابن ماجه في (٥٨٢/١)، رقم: ١٨١٩، [٨ - كتاب الزكاة، ١٨ - باب خرص النخل العنب]. وابن حبان في صحيحه (٧٣/٨ - ٧٤)، رقم: ٣٢٧٨، ٣٢٧٩، [١١ - كتاب الزكاة، ٦ - باب العشر]. وسحنون في المدونة (٢٨٣/١)، [كتاب الزكاة، باب في زكاة النخل والثمار]. والحديث فيه انقطاع، لأن سعيد بن المسيب لم يسمع من عتاب بن أسيد، وقد تقوى بالمتابعات والشواهد، فأقل أحواله أن يكون حسناً. انظر نيل الأوطار (١٤٤/٢)، وإرواء الغليل (٢٨١/٣).
- (٢) المزبنة من الزن وهو الدفع، وهي بيع الرطب في رؤوس النخل بالتمر، وقد نهى عنها النبي ﷺ لما يقع فيها من الغبن والجهالة. انظر النهاية في غريب الحديث (٢٩٤/٢)، ونيل الأوطار (١٧٦/٥)، وسبل السلام (٨١٥/٣).
- (٣) انظر الأم للشافعي (٣١/٢ - ٣٢)، والمدونة (٢٨٣/١ - ٢٨٤)، والتمهيد لابن عبد البر (٤٦٩/٦ - ٤٧٢)، وأحكام القرآن لابن العربي (٧٦٣/٢)، والمجموع للنووي (٤٣٠/٥ - ٤٣١)، وبداية المجتهد (٢٦٩/١ - ٢٧٠)، وشرح الزرقاني على الموطأ (١٧٣/٢ - ١٧٤)، ونيل الأوطار (١٤٤/٤)، وأوجز المسالك (٣٢/٦ - ٣٦).

وأما وقت الخرص، فحين يبدو صلاح الثمار ويحل بيعه، لما جرى به العمل بالمدينة، ودلّ عليه حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت وهي تذكر شأن خيبر: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْعُثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ إِلَى يَهُودَ، فَيَخْرُصُ النَّخْلَ حِينَ يَطِيبُ قَبْلَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْهُ»^(١).

وأما الثمار التي تخرص عند مالك وعامة أهل المدينة فهي النخيل والكروم دون سائر ما تجب فيه الزكاة من الحبوب والثمار، وبه قال الشافعي وأحمد. وحجة مالك العمل، واحتجوا أيضاً بأن النص ورد بجواز الخرص في النخيل والعنب فيقتصر على ذلك، ومن جهة المعنى أن الخرص أبيع للتوسعة على الناس ورفع الحرج والضيق عنهم، لأن ثمار النخل والكرم تؤكل رطباً، فشرع فيها الخرص لينتفع أهلها بأكلها والتصرف فيها ثم يؤدون زكاتها على ما خرص. ولأن ثمار النخيل والكروم تكون بارزة ظاهرة عن أكمائها ومجتمعة، فخرصها أسهل من خرص غيرها كالحبوب التي تكون متوارية في أوراقها فلا يتهاى فيها الخرص.

وقال الزهري والأوزاعي والليث بن سعد في رواية عنه والشافعي في إحدى قوليه، يخرص الزيتون قياساً على خرص النخيل والعنب، وروي ذلك عن مالك.

ورّد الجمهور على هذا القول بأن النبي ﷺ قد ثبت عنه أنه خرص النخل والعنب، ولم يثبت عنه خرص الزيتون أو غيره من الحبوب مع أنها كانت موجودة في حياته في بلاده.

وقال داود الظاهري: يخرص النخيل فقط، لأنه الثابت عن النبي ﷺ،

(١) أخرجه الشافعي في ترتيب المسند (٢٤٢/١) رقم: ٦٥٩، ٦٦٠. وأبو داود (١١٠/٢)، رقم: ١٦٠٦ [كتاب الزكاة/ باب متى يخرص التمر]. وابن خزيمة في صحيحه (٤١/٤) رقم: ٢٣١٥. وعبد الرزاق في المصنف (١٢٩/٤) رقم: ٧٢١٩. والدارقطني في السنن (١٣٤/٢). وسحنون في المدونة (٢٨٤/١) [كتاب الزكاة/ باب ما جاء في الخرص]. وهو حديث صحيح. انظر إرواء الغليل (٢٨٠/٣ - ٢٨٢).

ومنع خرص العنب لتضعيفه لحديث أسيد بن عتاب رضي الله عنه^(١).

الحالة الثانية: أن يكون العمل مطابقاً لخبر يعارضه خبر آخر، فيكون عملهم مرجحاً لخبرهم، وهو أقوى ما ترجح به الأخبار عند التعارض، وهو قول المالكية ونسبه ابن تيمية إلى مذهب الشافعية وإلى الإمام أحمد حيث كان يقول: «إذا رأى أهل المدينة حديثاً وعملوا به فهو الغاية»؛ وبه قال أبو الخطاب من الحنابلة، واستظهره الطوفي في شرح مختصر الروضة. وهو اختيار الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني وشيخ الإسلام ابن تيمية.

قال ابن السبكي: «ولا ينبغي أن يخالف مالك في ذلك إن أراد به ترجيح روايتهم على رواية غيرهم وكانوا من الصحابة، لأنهم شاهدوا التنزيل وسمعوا التأويل، ولا ريب في أنهم أخبر بأحوال النبي ﷺ، وهذا ضرب من الترجيح لا يدفع»^(٢).

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بما يأتي:

- ١ - أن اتفاق الجمع الكثير على العمل بأحد الخبرين يفيد تقويته وزيادة الظن به، فيرجح به كما يرجح الخبر إذا وافقه خبر آخر.
- ٢ - أن المدينة المنورة موضع الرسالة ومجمع الصحابة، فلا يتصل العمل بها إلا بأصح الأخبار.
- ٣ - أن اتفاق أهل المدينة قد اختلف في كونه إجماعاً، فإذا كان إجماعاً فهو مرجح لا محالة، للنهي عن مخالفة الإجماع ولأنه يدل على النسخ، وإن لم يكن إجماعاً فأقل أحواله أن يكون مرجحاً كالظاهر والقياس وخبر الآحاد.
- ٤ - أن الظاهر بقاء أهل المدينة على العمل الذي كان في زمن النبوة،

(١) انظر المنتقى للباجي (١٥٩/٢ - ١٦١)، والمغني (٥٧١/٢ - ٥٧٢)، وعارضة الأحوذى (١٤٢/٣)، والمجموع (٤٣٥/٥)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤٥٢/١) - (٤٥٣)، وأوجز المسالك (٣٤/٦ - ٣٥).

(٢) الإبهاج (٣٦٥/٢).

وعملهم بأحد الخبرين يفيد أنه ناسخ لغيره لموته ﷺ بينهم.

وخالف الأحناف وابن حزم الظاهري وأبو يعلى وابن عقيل من الحنابلة، فذهبوا إلى عدم الترجيح به، وأيد ذلك مجد الدين ابن تيمية^(١)، ونسب أيضاً إلى الطوفي.

واحتجوا بأن الأماكن لا تأثير لها في زيادة الظنون، فليس هنا فرق بين عمل أهل المدينة وعمل أهل الكوفة أو غيرها.

وأجيب عنهم بأن الترجيح ليس بالأماكن ولكن بأقوال وأفعال الجمع الكثير من علماء المدينة، وهو مفيد لزيادة الظن بلا شك^(٢).

وحسب ما تقدم لا يخرج عمل أهل المدينة مع الأخبار المتعارضة عن أحد أمرين:

الأول: ترجيح الخبر الذي يوافق عمل أهل المدينة على الخبر المخالف لهما، سواء كان العمل نقلياً أو اجتهادياً.

(١) هو أبو البركات مجد الدين عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم الخضر بن محمد بن علي بن تيمية الحراني الحنبلي، جد شيخ الإسلام ابن تيمية، انتهت إليه رئاسة العلم في عصره، وكان آية في الذكاء والحفظ، وأعجوبة في المناظرة، من مؤلفاته كتاب المنتقى في أحاديث الأحكام، وأرجوزة في القراءات، وشرح الهداية، ولد في حدود ٥٩٠هـ، وتوفي رحمه الله بحران سنة ٦٥٠هـ.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٢٣/٢٩١ - ٢٩٣)، وفوات الوفيات (٢/٣٢٣ - ٣٢٤)، وغاية النهاية (١/٣٨٥ - ٣٨٦)، وشذرات الذهب (٥/٢٥٧).

(٢) انظر لمزيد من التفصيل في المراجع الآتية: الإحكام لابن حزم (٢/٩٧ - ١٢٤)، وإحكام انفصول (٢/٧٤٢)، والمنهاج في ترتيب الحجاج (ص: ٢٢٦)، والإشارة للباجي (ص: ٣٣٥)، والمدارك (١/٧٠ - ٧١)، وحاشية جعيط على شرح تنقيح الفصول (٢/٢٨٥)، والمسودة (ص: ٣١٣)، والمستصفى (٢/٣٩٦)، والمنحول (ص: ٤٣١)، وحاشية البناني على المحلي (٢/٣٧٠)، وشرح تنقيح الفصول (ص: ٤٢٣)، والإحكام للآمدي (٤/٣٥٩)، وفواتح الرحموت (٢/٢٠٦)، والمنتهى لابن الحاجب (ص: ٢٢٦)، وشرح الزركب المنير (٤/٦٩٩ - ٧٠٠)، والعضد على مختصر ابن الحاجب (٢/٣١٦)، ونهاية السؤل (٤/٥٠٧ - ٥٠٩)، وشرح مختصر الروضة (٣/٧١٠)، وإرشاد الفحول (ص: ٢٨٠)، والجواهر الثمينة (ص: ٢١٢).

ومثال ذلك عمل أهل المدينة على تحريم نكاح المحرم بحج أو عمرة، فلا يُنكح لنفسه، ولا يُنكح امرأة بولاية أو وكالة في مدة الإحرام، وبه قال جمهور الأئمة منهم مالك والشافعي وأحمد، وخالف عطاء وعكرمة وأهل الكوفة فأجازوا للمحرم أن يتزوج وأن يعقد الزواج لغيره، وبه قال القاسم بن محمد من أهل المدينة، وروي عن معاذ بن جبل وابن عباس رضي الله عنه^(١).

وسبب اختلافهم ما ورد من أحاديث يفيد بعضها المنع، ويفيد البعض الآخر الإباحة.

ومما استدل به المانعون حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه أن رسول الله قال: «لَا يُنْكَحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ»^(٢).

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه ردّ نكاح من تزوج وهو محرم^(٣).

(١) انظر الموطأ (٣١٨/١ و ٣٤٨ - ٣٤٩)، والأم للشافعي (٧٨/٥ - ٧٩)، والحجة على أهل المدينة (٢٠٢/٢ - ٢٢٥)، والمنتقى للباجي (٨٦/٢ و ٢٣٨ - ٢٣٩)، والمحلى (١٩٧/٧ - ٢٠١)، والمغني (٥٧٨/٧ - ٥٧٩)، وأوجز المسالك (٣٤٠/٦ - ٣٤٧).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٣٤٨/١)، رقم: ٧٨٨ [٢٠ - كتاب الحج، ٢٢ - باب نكاح المحرم].

والشافعي في ترتيب المسند (٣١٦/١)، رقم: ٨٢١ كتاب الحج.

وأحمد في المسند (٦٩/١) رقم: ٤٩٦.

ومسلم (١٠٣٠/٢)، رقم: ١٤٠٩، [١٦ - كتاب النكاح، ٥ - باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته].

وأبو داود (١٦٩/٢)، رقم: ١٨٤١، [كتاب المناسك، باب المحرم يتزوج].

والترمذي (١٩٩/٣ - ٢٠٠)، رقم: ٨٤٠، [٧ - كتاب الحج، ٢٣ - باب ما جاء في كراهية تزوج المحرم].

والنسائي في المجتبى (١٩٢/٥)، [كتاب الحج، باب النهي عن ذلك نكاح المحرم].

وابن ماجة (٦٣٢/١)، رقم: ١٩٦٦، [٩ - كتاب النكاح، ٤٥ - باب المحرم يتزوج].

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (٣٤٩/١)، رقم: ٧٨٩، [٢٠ - كتاب الحج، ٢٢ - باب نكاح المحرم].

والشافعي في ترتيب المسند (٣١٦/١)، رقم: ٨٢٥، كتاب الحج.

والبيهقي في السنن الكبرى (٦٦/٥)، [كتاب الحج، باب المحرم لا ينكح ولا يُنكح].

قال الباجي معلقاً على قضاء عمر رضي الله عنه: «لأن عمل الأئمة وحكمهم لا يكون إلا بعد مشاورة ونظر واستدلال واجتهاد ومراجعة من المخالف إن كان في ذلك خلاف، فهو أولى من قول قائل لم يعمل به ولا روجع فيه قائله ولا شاور غيره»^(١).

واستدل المبيحون بفعل النبي ﷺ، فعن ابن عباس رضي الله عنهما «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ»^(٢).

ورد الجمهور على الاستدلال بحديث ابن عباس رضي الله عنهما بأنه قد اختلف عنه ﷺ هل تزوج ميمونة حلالاً أو حراماً؟ فقال ابن عباس: تزوجها محرماً، وقال أبو رافع^(٣) رضي الله عنه تزوجها حلالاً، قال: وكنت الرسول بينهما^(٤). وقد رجحوا قول أبي رافع على قول

(١) المتقى (٢/٢٣٩).

(٢) متفق عليه.

أخرجه البخاري (٤/٥١)، رقم: ١٨٣٧، [٢٨ - كتاب جزاء الصيد، ١٢ - باب تزويج المحرم].

ومسلم (٢/١٠٣٢)، رقم: ١٤١٠، [١٦ - كتاب النكاح، ٥ - باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته].

(٣) هو الصحابي الجليل أبو رافع مولى رسول الله ﷺ القبطي، واسمه على ما ذكره البخاري وغيره أسلم، ويقال: إبراهيم، كان أبو رافع مولى العباس، فوهبه لرسول الله ﷺ، وأعتقه رسول الله ﷺ حين بشره بإسلام العباس، وزوجه مولاته سلمى، فولدت له عبيد الله كاتب علي رضي الله عنه، شهد أحداً والخندق وما بعدها، توفي رضي الله عنه بالمدينة بعد مقتل عثمان رضي الله عنه بيسير.

انظر ترجمته في: الاستيعاب (١/٨٣ - ٨٥)، وأسد الغابة (١/٩٣ - ٩٤)، والإصابة (٧/١٣٤ - ١٣٩)، والرياض المستطابة (ص: ٢٧٥).

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٦/٣٩٣)، رقم: ٢٧٢٤١.

والترمذي (٣/٢٠٠)، رقم: ٨٤١، [٧ - كتاب الحج، ٢٣ - باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم].

والدارمي في السنن (١/٣٦٩)، رقم: ١٨٣٢، [٥ - كتاب مناسك الحج، ٢١ - باب في تزويج المحرم].

والدارقطني في السنن (٣/٢٦٢)، كتاب النكاح، باب المهر.

ابن عباس لعدة وجوه^(١).

والثاني: إثبات نسخ أحد الخبرين بعمل أهل المدينة النقلي، لأنهم لا يتمسكون بأحد الخبرين ويتركون الآخر إلا لكونهم علموا نسخه^(٢)، وهذا هو معنى قول أيوب السختياني^(٣) رحمه الله: «إذا بلغك اختلاف عن النبي ﷺ فوجدت في ذلك الاختلاف أبا بكر وعمر فشذ يدك به، فإنه الحق وهو السنة»^(٤).

وقال مالك رحمه الله: «إذا جاء عن النبي ﷺ حديثان مختلفان،

= والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٧٠/٢) رقم: ٤٢١٥، [٦ - كتاب مناسك الحج، ٣٥ - باب نكاح المحرم.

وأبو نعيم في الحلية (٢٦٤/٣) في ترجمة ربيعة بن أبي عبد الرحمن. والبيهقي في السنن الكبرى (٦٦/٥)، [كتاب الحج، باب المحرم لا يَنكِح ولا يُنْكِح].

كلهم من طريق حماد بن زيد عن مطر الوزاق عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عن أبي رافع. قال الترمذي: هذا حديث حسن، ولا نعلم أحداً أسنده غير حماد بن زيد عن مطر الوزاق عن ربيعة.

ورواه مالك في الموطأ مرسلاً (٣٤٨/١)، رقم: ٧٨٧، [٢٠ - كتاب الحج، ٢٢ - باب نكاح المحرم].

(١) انظر وجوه ترجيح رواية أبي رافع على رواية ابن عباس في زاد المعاد (١١٢/٥) - (١١٣)، والسيرة النبوية لابن كثير (٤٣٩/٣ - ٤٤١)، وفتح الباري (٥٢/٤) و(١٦٥/٩) - (١٦٦).

(٢) انظر مفتاح الوصول للتلمساني (ص: ١١٢)، والمدارك (٧٣/١ - ٧٤).

(٣) هو أبو بكر أيوب بن أبي تميمة كيسان السختياني البصري، أحد الأئمة الأعلام وفقه أهل البصرة، من صغار التابعين، روى عن أنس بن مالك والحسن وابن سيرين وسعيد بن جبير، وعنه مالك وشعبة والسفيانان والحمدان وآخرون، قال الحسن: أيوب سيد شباب أهل البصرة، وقال شعبة: كان سيد الفقهاء. ولد سنة ٦٦هـ، وتوفي رحمه الله سنة ١٣١هـ.

انظر ترجمته في: الجرح والتعديل (٢٥٥/٢ - ٢٥٦)، وحلية الأولياء (٢/٣ - ١٤)، وتذكرة الحفاظ (١٣٠/١ - ١٣٢)، وطبقات الفقهاء (ص: ٨٩)، وسير أعلام النبلاء (١٥/٦ - ٢٦)، وشذرات الذهب (١٨١/١).

(٤) انظر كتاب المعرفة والتاريخ (٤٥٦/١ و ٤٨٠)، وشرح الكوكب المنير (٧٠٢/٤).

وبلغنا أن أبا بكر وعمر عملاً بأحد الحديثين وتركنا الآخر، كان في ذلك دلالة أن الحق فيما عملاً به»^(١).

ومثاله اختلاف الأحاديث في موضع الرمل^(٢) في الطواف، ففي بعضها أنه ﷺ رمل في الأشواط الثلاثة الأولى من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود، جاء ذلك في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ».

وفي لفظ آخر: «رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا»^(٣).

قال مالك عقب الحديث: «وذلك الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم يبلدنا»^(٤).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوَّافَ الْأَوَّلَ حَبًّا^(٥) ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا».

(١) انظر التمهيد لابن عبد البر (٣/٣٥٣).

(٢) الرمل - بفتح الراء والميم - هو المشي مع تقارب الخطأ، بأن يثب في مشيه وثباً خفيفاً يهز منكبيه.

انظر شرح الخرشي على مختصر خليل (٢/٣٢٦)، والفواكه الدواني (١/٤١٦).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (١/٣٦٤)، رقم: ٨٢٧ [٢٠ - كتاب الحج، ٣٤ - باب الرمل في الطواف].

ومسلم (٢/٩٢١) رقم: ١٢٦٣ [١٥ - كتاب الحج، ٣٩ - باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة].

والترمذي (٣/٢١٢)، رقم: ٨٥٧، [٧ - كتاب الحج، ٣٤ - باب ما جاء في الرمل من الحجر إلى الحجر].

والنسائي في المجتبى (٥/٢٣٠) [كتاب مناسك الحج، باب الرمل من الحجر إلى الحجر].

(٤) الموطأ (١/٣٦٤).

(٥) حَبٌّ يَخْبُ من الخَبِّ بفتح الخاء والباء، وهو الهرولة فوق المشي ودون الجري كالرمل. انظر القاموس المحيط (١/٦١) مادة الخب، وشرح الرسالة لأبي الحسن (١/٣٦٧).

وفي رواية: «رَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا»^(١).

وبهذه الأحاديث قال جمهور الأئمة من الصحابة ومن بعدهم، منهم عمر بن الخطاب وابنه عبدالله وابن مسعود وابن الزبير رضي الله عنهم، وهو قول عروة وإبراهيم النخعي ومالك والشافعي والثوري وأصحاب الرأي وأحمد.

وجاء في أحاديث أخرى أنه ﷺ رمل في الأشواط الثلاثة ومشى ما بين الركنين، أي الركن اليماني والحجر الأسود، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَضْحَاهُ مَكَّةَ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ قَوْمٌ وَهَنَتْهُمْ حُمَى يَثْرِبَ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَزْمُلُوا الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، وَلَمْ يَمْنَعُهُمْ أَنْ يَزْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الْإِنْقَاءَ عَلَيْهِمْ»^(٢).

وبهذا الحديث أخذ جماعة من العلماء منهم طاووس وعطاء والحسن وسعيد بن جبيرة والقاسم بن محمد وسالم بن عبدالله^(٣).

(١) متفق عليه.

أخرجه البخاري (٤٧٠/٣) رقم: ١٦٠٤ [٢٥ - كتاب الحج، ٥٧ - باب الرمل في الحج والعمرة].

ومسلم (٩٢٠/٢)، رقم: ١٢٦١، [١٥ - كتاب الحج، ٣٩ - باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة].

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٢٢٩/١)، رقم: ٢٥٠٧.

ومسلم (٩٢١/٢ - ٩٢٢)، رقم: ١٢٦٤، [١٥ - كتاب الحج، ٣٩ - باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة].

وأبو داود (١٧٧/٢ - ١٧٨)، رقم: ١٨٨٥، [كتاب المناسك، باب الرمل].

وابن ماجة (٩٨٤/٢)، رقم: ٢٩٣٥، [كتاب المناسك، باب الرمل حول البيت].

(٣) انظر التفصيل في المدونة (٣١٨/١ - ٣١٩)، والأم للشافعي (١٧٤/٢ - ١٧٥)، والحجة على أهل المدينة (٢٧٨/٢ - ٢٩٤)، والمبسوط للسرخسي (١٠/٤ - ١١)، والمغني (٣٨٦/٣ - ٣٨٨)، والكافي في فقه أهل المدينة المالكي (٣٦٦/١)، وقوانين الأحكام الشرعية (ص: ١٥١)، وبداية المجتهد (٣٤٣/١ - ٣٤٤)، ونيل الأوطار (٣٩/٥ - ٤٠)، وسبل السلام (٧٣٨/٢ - ٧٣٩).

وقد أشار مالك رحمه الله إلى نسخ المشي ما بين الركنين، حيث روى حديث جابر وعلق عليه بأنه عمل أهل المدينة، وأتبعه بآثار عن ابن عمر رضي الله عنهما وعروة، فبين ذلك أن الرمل يكون من الحجر الأسود حتى ينتهي إليه، وتلك هي السنة المعمول بها والتي استقر عليها عمل الصحابة والتابعين رضي الله عنهم، فدلّ بذلك على نسخ المشي بين الركنين، لأن حديث ابن عباس رضي الله عنهما إنما كان في عمرة القضاء، وحديث ابن عمر وجابر رضي الله عنهما كانا في حجة الوداع، فهما متأخران فيقدمان على حديث ابن عباس رضي الله عنهما المتقدم عنهما^(١).

الحالة الثالثة: أن يكون العمل مخالفاً للخبر من غير أن يوافقه خبر آخر، ولهذه الحالة صورتان:

الأولى: أن يكون العمل نقلياً، فيقدم على الخبر عند المالكية والمحققين من أئمة المذاهب، لأن عملهم النقلية بتواتره خرج من حيز الظن والتخمين إلى العلم واليقين، فيقدم على أخبار الآحاد المفيدة للظن^(٢).

ومثاله أفراد لفظ «قد قامت الصلاة» في الإقامة، لجريان العمل بذلك بالمدينة وتوارثهم هذه الإقامة عن الصحابة رضي الله عنهم، ولا ريب أنهم أخذوها عن النبي ﷺ، وقد سئل مالك عن تشنية الأذان والإقامة؟ فقال: «لم يبلغني في النداء والإقامة إلا ما أدركت الناس عليه، فأما الإقامة فإنها لا تشي، وذلك الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا»^(٣).

وروى سحنون في المدونة عن ابن وهب أنه قال: قال ابن جريج:

(١) انظر المنتقى للباجي (٢/٢٨٣ - ٢٨٦)، وإحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٣/٤٤ - ٤٥).

(٢) انظر التمهيد لابن عبد البر (٩/١٤)، وشرح تنقيح الفصول (ص: ٣٣٤)، والمدارك (٧١/١)، وانتصار الفقير السالك (ص: ٢٢٠)، وشرح حلوله على شرح تنقيح الفصول (ص: ٢٨٥)، وحاشية جعيط على شرح تنقيح الفصول (٢/٢٨٤)، والجواهر الثمينة (ص: ٢١٢).

(٣) الموطأ (٧١/١)، [٣ - كتاب الصلاة / ١ - باب ما جاء في النداء للصلاة].

قال عطاء: «ما علمت تأذين من مضى يخالف تأذينهم اليوم، وما علمت تأذين أبي محذورة يخالف تأذينهم اليوم، وكان أبو محذورة رضي الله عنه يؤذن في عهد النبي ﷺ حتى أدركه عطاء وهو يؤذن»^(١).

وقد أورد سحنون هذا الأثر الصحيح بعد أن حكى ألفاظ الأذان والإقامة عن مالك، ليؤكد صحة نقلهم وثبوت صيغة الأذان والإقامة المروية عنهم.

ويشهد لهذا العمل عموم حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: «أَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ»^(٢).

وعن هذه المسألة يقول ابن العربي رحمه الله: «خذوا رحمكم الله أصلاً في الأذان وما كان في نصابه من المسائل، وهو أن كل مسألة طريقها النقل كالأذان والصاع والمد، فإن مذهب مالك مقدّم على جميع المذاهب تعويلاً على نقل أهل المدينة، فالأذان وصفته، والإقامة وعددها، وإفرادها وإفراد قولك: قد قامت الصلاة فيها، وترجييعها، لأن ذلك وإن نقل عن النبي ﷺ من طرق صحيحة بألفاظ مختلفة، فعول على نقل أهل المدينة، فإن ما نقل مستفيضاً أو متواتراً ر مقدم على نقل آحادهم»^(٣).

وقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد وغيرهم: تشنى قد قامت الصلاة، ورواه المصريون عن مالك^(٤).

(١) المدونة (٦٢/١)، [كتاب الصلاة/ باب ما جاء في الأذان والإقامة].

(٢) متفق عليه.

أخرجه البخاري (٨٢/٢)، رقم: ٦٠٥ [١٠ - كتاب الأذان / ٢ - باب الأذان مشنى مشنى].

ومسلم (٢٨٦/١)، رقم: ٣٧٨ [٤ - كتاب الصلاة / ٢ - باب الأمر بشفع الأذان وإيثار الإقامة].

(٣) عارضة الأحوذى (٣١٠/١ - ٣١١)، وانظر أيضاً المنتقى (١٣٤/١ - ١٣٥)، والإشراف على مسائل الخلاف (٦٨/١)، وقوانين الأحكام الشرعية (ص: ٦٣ - ٦٤)، وبداية المجتهد (١١٣/١).

(٤) انظر الأم للشافعي (٨٤/١ - ٨٥)، والمغني (٤١٧/١ - ٤١٨)، والمعلم بفوائد مسلم للمازري (٣٨٩/١)، ونيل الأوطار (٤٠/٢ - ٤٣).

واستدل الشافعي لإثباتها بعمل أهل مكة الموروث عن زمن الصحابة رضي الله عنهم.

واحتجوا أيضاً بالزيادة التي وقعت في حديث أنس رضي الله عنه المتقدم حيث جاء فيها «وَيُوتِرُ الْإِقَامَةَ، إِلَّا الْإِقَامَةَ». أي قوله: قد قامت الصلاة.

يقول ابن دقيق العيد^(١) رحمه الله في شرح حديث أنس رضي الله عنه: «اختلف مالك رحمه الله والشافعي رحمه الله في موضع واحد وهو لفظ «قد قامت الصلاة» فقال مالك: يفرد، وظاهر هذا الحديث يدل له، وقال الشافعي: يشني للحديث الآخر في صحيح مسلم، وهو قوله: «أَمَرَ بِلَالٍ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ، إِلَّا الْإِقَامَةَ» أي لفظ قد قامت الصلاة. ومذهب مالك مع ما مر من الحديث يتأيد بعمل أهل المدينة، ونقلهم وفعلهم في هذا قوي، لأن طريقه النقل، والعادة في مثله تقتضي شيوع العمل، فإنه لو كان تغير لعلم به»^(٢).

والثانية: أن يكون العمل اجتهدياً، فيقدم الخبر عليه عند الجمهور وجماعة من المالكية، وقال بعض المالكية يقدم الخبر، وفصل الإيباري^(٣) رحمه الله المسألة على النحو الآتي:

(١) هو أبو الفتح شيخ الإسلام تقي الدين محمد بن علي بن وهب القشيري المنفلوطي المالكي الشافعي المشهور بابن دقيق العيد، تفقه على والده وكان مالكي المذهب، ثم على الشيخ عز الدين بن عبد السلام الشافعي، فحقق المذهبين وأفتى فيهما، وولي قضاء الديار المصرية، من مصنفاته: شرح مختصر ابن الحاجب في الفقه المالكي، والإلمام في الحديث وشرحه المسمى بالإمام، وشرح عمدة الأحكام، وغيرها. ولد سنة ٦٢٥هـ، وتوفي رحمه الله سنة ٧٠٢هـ.

انظر ترجمته في: فوات الوفيات (٤٤٢/٣ - ٤٥٠)، والبدر الطالع (٢٢٩/٢)، والديباج المذهب (ص: ٣٢٤ - ٣٢٥)، وشذرات الذهب (٥/٦ - ٦)، وشجرة النور (١٨٩/١).

(٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١٧٦/١ - ١٧٧).

(٣) هو شمس الدين أبو الحسن علي بن إسماعيل بن عطية الصنهاجي الإيباري نسبة إلى مدينة بمصر على شاطئ النيل، فقيه محقق وأصولي مبرز، له مصنفات كثيرة حسنة منها: شرح البرهان للجويني سماه «التحقيق والبيان في شرح البرهان»، وسفينة النجاة صنفه على طريقة الإحياء للغزالي. ولد سنة ٥٥٧هـ، وتوفي رحمه الله ٦١٨هـ. انظر ترجمته في: الديباج المذهب (ص: ٢١٣ - ٢١٤)، وشجرة النور (١٦٦/١).

١ - أن يكون الخبر بلغهم ثم تركوا العمل به، فيسقط الخبر تحسیناً للظن بهم، وقد وافق على هذا إمام الحرمين، حيث اختار أن الراوي إذا روى الخبر ثم خالفه سقط التمسك بروايته ورجع إلى عمله، فإذا كان ذلك مع الراوي الواحد فما الظن بجمله علماء المدينة، كما اختار أيضاً في مسألة ترجيح الأخبار بعمل الصحابة أنهم إذا بلغهم الخبر ثم قضوا بخلافه سقط التعلق بالخبر^(١)، ومال إليه الإمام الغزالي في المنحول، فقال رحمه الله: «والمختار أنا إن قطعنا بأن الحديث بلغهم فتركوه نترك الحديث ولا نسيء الظن بهم»^(٢). وألحق رحمه الله التابعين بالصحابة لأن إساءة الظن بهم محال.

٢ - أن يثبت عندنا أن الخبر لم يبلغهم، فالصواب أن لا يلتفت إلى العمل المنقول ويتبع الخبر.

٣ - أن يكون عملهم على خلاف الخبر، ولم نتحقق من بلوغهم الخبر أو عدم البلوغ، ولكن يغلب على الظن بلوغه، فالظاهر من قول مالك رحمه الله أن الخبر متروك، بناء على أن الغالب عليهم عدم جهلهم بالخبر، لقرب دارهم وزمانهم بالنبي ﷺ وكثرة اعتنائهم بحفظ أدلة الشريعة، ولهذا كان أهل الأمصار إذا اختلفوا في شيء من الأحكام أرسلوا إلى المدينة يسألون عن ذلك، ثم يصيرون إلى ما يذكره أهل المدينة^(٣).

ومن أمثلة هذه الصورة تركهم العمل بحديث خيار المجلس في البيع، الذي رواه ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «الْمُتَّبَاعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَنْفَرَقَا، إِلَّا بَيْنَ الْخِيَارِ»^(٤).

(١) انظر البرهان (٤٤٤/١) و(٧٦١/٢).

(٢) انظر المنحول (ص: ٤٣١).

(٣) انظر ملاحق المقدمة في الأصول (ص: ٣١٢ - ٣١٤) وشرح حلوله على شرح تنقيح الفصول (ص: ٢٨٥)، وحاشية جعيط على شرح تنقيح الفصول (٢/٢٨٥).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ (٦٧١/٢)، رقم: ١٤١١ [٣١ - كتاب البيوع ٣٨ - باب بيع الخيار].

قال مالك عقب روايته للحديث: «وليس لهذا عندنا حدّ معروف ولا أمر معمول به فيه»^(١).

وقد قال رجل لمالك: «يا أبا عبدالله، لمّ رويت حديث (البيعان بالخيار) في الموطأ ولم تعمل به؟ قال له مالك: ليعلم الجاهل مثلك أنني على علم تركته»^(٢).

وقال له آخر: «يا أبا عبدالله، هل عرفت حديث (البيعان بالخيار)؟ قال له: نعم. وأنت تلعب مع الصبيان في البقيع»^(٣).

ومن القائلين بعدم خيار المجلس الفقهاء السبعة إلا ابن المسيب فعنه قولان، وإبراهيم النخعي، وربيع بن أبي عبدالرحمن، وزيد بن علي، ورواية عن القاضي شريح، وأبو حنيفة وأصحابه، ومالك وأصحابه إلا ابن حبيب، وسفيان الثوري، والليث بن سعد، وهو مروي عن عمر رضي الله عنه، ونسب أيضاً إلى عثمان رضي الله عنه^(٤).

وهذه المسألة من أهم ما شُهر به على مالك رحمه الله، مع أنه لم ينفرد بالقول بها، حتى بلغ الأمر بابن أبي ذئب وهو من فقهاء أتباع التابعين بالمدينة الإنكار على مالك اختيار ترك العمل بحديث خيار المجلس، وقال فيه كلام لا يستحسن من مثله في مثل مالك^(٥).

= والبخاري (٣٢٨/٤) رقم: ٢١١١ [٣٤ - كتاب البيوع / ٤٤ - باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا].

ومسلم (١١٦٣/٣) رقم: ١٥٣١ [٢١ - كتاب البيوع / ١٠ - باب ثبوت خيار المجلس لمتبايعين].

(١) الموطأ (٦٧١/٢).

(٢) انظر انتصار الفقير السالك (ص: ٢٢٥).

(٣) نفس المرجع والصفحة.

(٤) انظر التفصيل في الحجة على أهل المدينة (٢/ ٦٨٠ - ٦٩٤)، والتمهيد لابن عبدالبر (٧/ ١٤ - ٣٤)، والإشراف على مسائل الخلاف (١/ ٢٤٩)، والمنتقى (٥/ ٥٥)، وإحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٣/ ١٠٢ - ١٠٩)، وعارضة الأحوذ (٦/ ٣ - ٧).

(٥) قد أحسن الإمام الذهبي رحمه الله الرد على ما صدر من ابن أبي ذئب إذ قال في=

وهذا التحامل على مالك من ابن أبي ذئب سببه أنه رُمي بالإرجاء فكان مالك ينهى الناس عن مجالسته^(١).

ومن الإنصاف أن نقول: إن هؤلاء التابعين مع ما اشتهروا به من الورع والتقوى والتزام أحكام الشريعة، وكثرة مخالطتهم لأصحاب النبي ﷺ وأخذهم عنهم، وشدة بحثهم عن أدلة الشرع، لم يتركوا العمل بظاهر حديث خيار المجلس مع أنهم رووه واشتهر بينهم، إلا لشيء علموه، وإلا لزم إساءة الظن بهم، واتهامهم بتعمد مخالفة حديث رسول الله ﷺ، وهذا لا يليق بمثل مقامهم رضي الله عنهم وهم أشد الناس تمسكاً بالسنة واتباعاً لأصحاب النبي ﷺ، وقد قال إبراهيم النخعي رحمه الله: «لو رأيت الصحابة رضي الله عنهم يتوضؤون إلى الكوعين لتوضأت كذلك وأنا أقرؤها ﴿إِلَى الْمَرَافِقِ﴾»^(٢)، وذلك لأنهم لا يهتمون في ترك السنن، وهم أرباب العلم وأحرص خلق الله على اتباع رسول الله ﷺ، ولا يظن ذلك بهم أحد إلا ذو ريبة في دينه»^(٣).

= كتابه سير أعلام النبلاء (١٤٢/٧ - ١٤٣) بعد أن أورد قول الإمام أحمد بن حنبل: «بلغ ابن أبي ذئب أن مالكا لم يأخذ بحديث «البيعان بالخيار» فقال: يستتاب، فإن تاب وإلا ضربت عنقه. ثم قال أحمد: هو أروع وأقول بالحق من مالك». قال الذهبي: «لو كان ورعاً كما ينبغي لما قال هذا الكلام القبيح في حق إمام عظيم، فمالك إنما لم يعمل بظاهر الحديث لأنه رآه منسوخاً، وقيل: عمل به وحمل قوله «حتى يفرقا» على التلفظ بالإيجاب والقبول، فمالك في هذا الحديث وفي كل حديث له أجر ولا بد، فإن أصاب ازداد أجراً آخر، وإنما يرى السيف على من أخطأ في اجتتهاده الحرورية، وبكل حال فكلام الأقران بعضهم في بعض لا يُعوّل على كثير منه، فلا نقصت جلالة مالك بقول ابن أبي ذئب فيه، ولا ضَعُف العلماء ابن أبي ذئب بمقالاته هذه، بل هما عالما المدينة في زمانهما رضي الله عنهما ولم يسندهما الإمام أحمد فلعلها لم تصح».

ومراده بالحرورية الخوارج، نسبة إلى حروراء موضع بظاهر الكوفة، وبه كان أول اجتماعهم وتحكيمهم حين خالفوا الإمام علي رضي الله عنه وخرجوا عليه.

(١) انظر عمل أهل المدينة للشيخ عطية سالم (ص: ١٨٥).

(٢) يعني بذلك الآية السادسة من سورة المائدة.

(٣) انظر الأثر في المدخل لابن الحاج (١/١٢٨)، وانتصار الفقير السالك (ص: ٢٠٣).

المطلب الثاني: تخصيص العام^(١) بعمل أهل المدينة

رغم أن المالكية يعتبرون عمل أهل المدينة مخصصاً لعموم النص سواء كان قرآناً أو سنة، وأنه قد ترتب على القول بذلك اختلاف في كثير من الفروع الفقهية في مختلف أبواب الفقه، فإن الأصوليين لم يتعرضوا بالبحث الكافي إلى هذه المسألة، ولم يعدوا عمل أهل المدينة نوعاً من أنواع المخصصات للعام، والسبب في ذلك حسب اعتقادي راجع إلى أنهم

(١) العام لغة اسم فاعل من عمّ يعم ومصدره العموم، ومعناه الشمول، يقال: عمّ المطر الأرض أي شملها.

وفي الاصطلاح عرّفه أبو الحسين البصري في المعتمد (٢٠٣/١) بقوله: «هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له»، وعرّفه الغزالي في المستصفى (٣٢/٢) بأنه: «اللفظ الواحد الدال من جهة واحدة على شيئين فصاعداً».

وعرّفه الرازي في المحصول (٣٠٩/٢) بقوله: «هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد».

ومن هذه التعاريف يمكننا أن نشرح العام بأنه: اللفظ الذي وضع لمعنى واحد ويتحقق وجوده في أفراد متعددين غير محصورين، ويدل حسب وضعه اللغوي على شمول تلك الأفراد كلها، مثل لفظ «الماء» في قوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦] فهو شامل لكل أنواع المياه السماوية والأرضية، لأنه نكرة جاءت في سياق النفي فدلّت على العموم.

والتخصيص لغة مأخوذ من الفعل خصّ يخصّ، ويطلق على معنى التفضيل كقولهم: اختصه بالشيء أو خصّه به أي فضله به.

ويطلق أيضاً على معنى الأفراد كقولهم: اختصّ بالشيء أي انفرد به دون سواه. وفي الاصطلاح عرّفه الرازي في المحصول (٧/٣) بقوله: «إخراج بعض ما تناوله الخطاب عنه».

وعرّفه البيضاوي في المنهاج بقوله: «هو إخراج بعض ما يتناوله اللفظ». انظر نهاية السؤل (٣٧٤/٢).

فالمراد من تخصيص العام صرفه عن عمومته وقصر حكمه على بعض ما يتناوله من الأفراد، وإن كان لفظ العام باقياً على عمومته لكن لفظاً لا حكماً، بحيث لا يدخل تحت حكم النص إلا ما بقي من تلك الأفراد بعد التخصيص.

يعتبرون عمل أهل المدينة هو الإجماع عند مالك، فاكتفوا ببيان التخصيص بالإجماع المتفق عليه الذي استوفى الشروط دون غيره من الأنواع المختلف فيها، وقد بيّنا من قبل أن عمل أهل المدينة ليس من الإجماع إلا في نوع واحد منه وهو العمل الذي لا يعرف له مخالف، وعدّه مالك من قضايا العمل، وهو عند الأكثرين من الإجماع السكوتي.

وسنبين فيما يلي أولاً تخصيص العام بالعمل المنقول عن النبي ﷺ، ثم نتحدث عن التخصيص بالعمل المنقول عن الصحابة والتابعين.

الفرع الأول: التخصيص بالعمل المنقول عن زمن النبي ﷺ:

إن عمل أهل المدينة إذا كان منقولاً عن زمنه ﷺ فهو من السنن المتواترة، ومن المفترض أن لا يخالف أحد في جواز التخصيص به، لاتفاق الأئمة على جواز تخصيص عموم القرآن والسنة بالسنة المتواترة.

وقد يعترض على هذا العمل بأن سنن النبي ﷺ التي استند إليها أهل المدينة في عملهم لم تبلغ حد التواتر وإن كانت ثابتة ومروية في الصحاح والمسانيد والسنن، فكيف يدعى فيها التواتر؟

والجواب عن هذا الاعتراض يكون بما ذكره الإمام القرافي رحمه الله إذ يقول: «إنما يرد إذا كان زماننا هو زمان النسخ والقضاء به، لكننا لا ندعي ذلك، بل زمان النسخ هو زمان الصحابة رضي الله عنهم، وهذا الحديث وأمثاله كان متواتراً في ذلك الزمان، والمتواتر قد يصير آحاداً، فكم من قضية كانت متواترة في الزمن الماضي ثم صارت في زماننا آحاداً، بل نسيت بالكلية، فلا تنافي بين كون الخبر متواتراً قديماً وآحاداً في زماننا المتأخر»^(١).

واستدلوا على جواز تخصيص القرآن بالسنة المتواترة، وكذا السنة المتواترة بمثلها بدليلين:

(١) العقد المنظوم (٧٩٩/٢).

أحدهما: وقوع التخصيص بذلك فعلاً، كما في قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾^(١).

فالآية عامة في توريث جميع الأولاد، فخصص هذا العموم بقوله ﷺ: «الْقَاتِلُ لَا يَرِثُ»^(٢).

وقوله ﷺ: «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ»^(٣).

وكما في قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾^(٤).

(١) النساء: ١١.

(٢) روي الحديث من عدة طرق فيها مقال، إلا أنه يتقوى بها، فأقل أحواله الحسن، ومن بين طرقه ما رواه عمرو بن شعيب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لَيْسَ لِقَاتِلِ شَيْءٍ»، وعمرو بن شعيب لم يسمع من عمر. أخرجه مالك في الموطأ (٨٦٧/٢) رقم: ١٣٦٥، [٤٣ - كتاب العقول، ١٧ - باب ما جاء في ميراث العقل والتغليظ فيه].

والشافعي في ترتيب المسند رقم: ١٤٣٧. وعبدالرزاق في المصنف (٤٠١/٩) رقم: ١٧٧٨٣، [كتاب العقول، باب ليس للقاتل ميراث].

والبيهقي في السنن الكبرى (٢١٩/٦) و(٣٨/٨). انظر تخريجه في تذكرة المحتاج (ص: ٢٥ - ٢٧)، والإبهاج بتخريج أحاديث المنهاج (ص: ٩٨ - ١٠٠).

(٣) الحديث مروي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. أخرجه أحمد في المسند (١٧٨/٢) رقم: ٦٦٦٤. وأبو داود في (٣٢٨/٣) رقم: ٢٩١١ [كتاب الفرائض، باب هل يرث المسلم الكافر؟].

وابن ماجه (٩١٢/٢) رقم: ٢٧٣١، [٢٣ - كتاب الفرائض، ٦ - باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك].

والدارقطني في السنن (٧٥/٤) [كتاب الفرائض]. والبيهقي في السنن الكبرى (٢١٨/٦) [كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم].

وأخرجه الترمذي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في (٤٢٤/٤) رقم: ٢١٠٨، [٣٠ - كتاب الفرائض، ١٦ - باب لا يتوارث أهل ملتين].

(٤) النور: ٢.

فخصّ عموم الآية بما تواتر من فعله ﷺ أنه رجم المحصن^(١).

والثاني: المعقول، فالعقل يدل على أن النصين القطعيين إذا اجتمعا وكان أحدهما عاماً والآخر خاصاً ولم يمكن الجمع بينهما، فإما أن يعمل بالعام أو الخاص، فإن عمل بالعام لزم منه إبطال الخاص مطلقاً، وإن عمل بالخاص لم يلزم منه إبطال العام مطلقاً لإمكان العمل به فيما خرج عنه، فكان العمل بالخاص أولى.

ومن جهة أخرى فإن دلالة الخاص أقوى من دلالة العام، لعدم احتمال التخصيص بخلاف العام، فكان العمل بالخاص أولى^(٢).

الآثار الفقهية المترتبة على التخصيص بالعمل المنقول عن زمن النبي ﷺ:

وقد ترتب على القول بجواز التخصيص بعمل أهل المدينة المنقول عن زمن النبي ﷺ أثر واسع في الاختلاف في الفروع الفقهية، ومما اختلفوا فيه بناء على هذا القول نذكر هذين المثالين:

المثال الأول: قراءة الاستعاذة قبل الفاتحة في الصلاة:

اتفق الأئمة رحمهم الله تعالى على مشروعية التعوذ قبل القراءة في غير الصلاة، لكنهم اختلفوا في حكم الاستعاذة في الصلاة قبل القراءة على مذاهب.

(١) تواتر عن النبي ﷺ أنه رجم ماعز بن مالك الأسلمي رضي الله عنه، وقد رواه عدة صحابة، منهم أبو هريرة رضي الله عنه وحديثه متفق عليه. أخرجه البخاري (٢٩٩/٨)، رقم: ٦٨٢٥، [كتاب الحدود، باب سؤال الإمام المقر هل أحصنت].

ومسلم (١٣١٨/٣)، رقم: ١٦٩١، [كتاب الحدود، باب من اعترف عن نفسه بالزنا]. انظر تخريجه في تذكرة المحتاج لابن المقن (ص: ٤٠)، والإبهاج بتخريج أحاديث المنهاج (ص: ١٠٠ - ١٠٣).

(٢) انظر الإحكام للآمدي (٤٦٥/٢ وما بعدها)، ونهاية السؤل (٤٥٦/٢ - ٤٥٩).

مذهب الجمهور استحباب قراءتها، سواء كانت الصلاة فرضاً أو نفلاً، وهو قول ابن سيرين والحسن البصري وإبراهيم النخعي وأبو حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق^(١).

ومذهب عطاء بن أبي رباح فيما حكي عنه وجوب التعوذ قبل القراءة في الصلاة وخارجها، وبه قال ابن حزم الظاهري^(٢).

ومذهب مالك كراهة قراءتها في الفريضة وجوازها في النافلة^(٣).

واستدل الجمهور القائلون باستحباب التعوذ في الصلاة بالقرآن والسنة. أما القرآن فعموم قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾^(٤).

وأما السنة فبما ورد عنه ﷺ من التعوذ قبل القراءة في الصلاة، من ذلك حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ بِاللَّيْلِ كَبَّرَ، ثُمَّ يَقُولُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، ثُمَّ يَقُولُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ»^(٥).

(١) انظر الأم للشافعي (١٠٧/١)، والحاوي الكبير (١٠٢/٢ - ١٠٣)، والمغني (٥١٩/١)، والمجموع للنووي (٢٧٩/٣ - ٢٨٣)، ورد المحتار على الدر المحتار (٥١٠/١ - ٥١١)، ونيل الأوطار (١٩٨/١)، وسبل السلام (٢٧٨/١).

(٢) انظر المحلى لابن حزم (٢٤٧/٣ - ٢٥٠).

(٣) انظر الجامع لأحكام القرآن (٨٦/١)، والشرح الكبير للدردير (٢٥١/١)، وشرح الخروشي (٢٨٩/١)، والإشراف على مسائل الخلاف (٧٥/١).

(٤) النحل: ٩٨.

(٥) أخرجه أحمد في المسند (٥٠/٣ رقم: ١١٤٩٣).

وأبو داود في (٢٠٦/١ رقم: ٧٧٥) [كتاب الصلاة، باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك].

والترمذي في (٩/٢ - ١٠ رقم: ٢٤٢) [أبواب الصلاة، ١١٩ - باب ما يقول عند افتتاح الصلاة].

والنسائي في المجتبى مختصراً (١٣٢/٢) [كتاب الافتتاح، باب الدعاء بين التكبيرة والقراءة].

وابن خزيمة في صحيحه (٢٣٨/١ رقم: ٤٦٧) [كتاب الصلاة، ٨٢ - باب إباحة الدعاء بعد التكبير وقبل القراءة].

وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي النَّطَوُعِ: اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمَزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْخِهِ». قال: أما همزه فالموتة التي تأخذ بني آدم، أما نفخه الكبير، ونفثه الشعر^(١).

واستدل القائلون بالوجوب بالآية الكريمة، وحملوا الأمر الوارد فيها على الوجوب.

واستدل مالك وأصحابه بعمل أهل المدينة الموروث عن زمن النبي ﷺ، وخصصوا به عموم الآية الكريمة.

قال مالك: «لا يتعوذ الرجل في المكتوبة قبل القراءة، ولكن يتعوذ في قيام رمضان إذا قرأ قال: ولم يزل القراء يتعوذون في رمضان إذا قاموا»^(٢).

ووجه الاستدلال بالعمل هنا أن الآية الكريمة وردت عامة في طلب التعوذ في الصلاة وخارجها، وسواء كانت الصلاة فرضاً أو نفلاً، فخصصت بما نقل من عمل أهل المدينة من ترك الاستعاذة في صلاة الفرض وبقي الأمر فيما عدا ذلك من القراءة في النافلة وخارج الصلاة.

قال ابن الحاجب معلقاً على قول مالك: «لا يتعوذ»: «يريد في الصلاة

(١) أخرجه أحمد في المسند (٨٠/٤) و٨٥ رقم: ١٦٧٨٥، (١٦٨٣٠).

وأبو داود في (٢٠٣/١) رقم: ٧٦٤ [كتاب الصلاة، باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء].

وابن ماجة في (٢٦٥/١) رقم (٨٠٧)، [٥ - كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، ٢ - باب الاستعاذة في الصلاة].

وابن خزيمة في صحيحه (٢٣٩/١) رقم: (٤٦٨) [كتاب الصلاة، ٨٢ - باب إباحة الدعاء بعد التكبير وقبل القراءة].

وابن حبان في صحيحه (٧٨/٥ - ٨٠) [٩ - كتاب الصلاة، ١٠ - باب صفة الصلاة رقم: ١٧٧٩ - ١٧٨٠].

والحاكم في المستدرک (٢٣٥/١) وصححه ووافقه الذهبي، والطيالسي في مسنده (ص: ١٢٨ رقم ٩٤٧).

(٢) المدونة (٦٨/١).

لعدم إتيانه عن الشارع، ولا يقال إن عموم قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾^(١) يتناول حتى إذا قرأ في الصلاة، لأنه نقل فعله عليه الصلاة والسلام لم ينقل استعاذة، فيكون فعله مخصصاً للآية الكريمة^(٢).

وأما الجواب عما أورده الجمهور من الأحاديث الواردة في تعوذه ﷺ في الصلاة، فإنها محمولة على النافلة كما جاء التصريح بذلك فيها، ويؤيد هذا ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال: «لم ينقل أحد عن النبي ﷺ أنه جهر بالاستعاذة»^(٣).

المثال الثاني: زكاة الفواكه والخضروات:

أجمع الأئمة على وجوب الزكاة فيما تخرجه الأرض من الزروع والثمار من حيث الجملة، ثم اختلفوا في أنواع الثمار والزروع التي تجب فيها الزكاة.

فذهب عمر بن عبدالعزيز ومجاهد وإبراهيم النخعي في إحدى الروايتين عنه، وأبو حنيفة وداود الظاهري إلى وجوب الزكاة في كل ما تخرجه الأرض من الزرع والثمار مما يقصد بزراعته النماء، ورجحه أبو بكر بن العربي^(٤).

وحجة هذا القول عموم النصوص التي تفيد إيجاب الزكاة في جميع الحاصلات الزراعية، كما في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾^(٥).

(١) النحل: ٩٨.

(٢) انظر عمدة البيان في معرفة فروض الأعيان (ص: ٨٢).

(٣) انظر الفتاوى الكبرى لابن تيمية (١/٨٧).

(٤) انظر المحلى لابن حزم (٥/٢٠٩-٢٢٥)، الحجة على أهل المدينة (١/٤٩٧-٥١٩)، وأحكام القرآن لابن العربي (٢/٧٥٧-٧٦٢)، وعارضة الأحوذى (٣/١٣٣-١٣٥)، والمتقى للبايجي (٢/١٧١)، وبدائع الصنائع (٢/٥٨-٦٠)، ونيل الأوطار (٤/١٤٢-١٤٣).

(٥) البقرة: ٢٦٧.

وقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكْلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّاتُ مُتَشَكِّبًا وَغَيْرَ مُتَشَكِّبٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾^(١).

وعن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا»^(٢) الْعَشْرُ، وَفِيمَا سَقَى بِالنُّضْحِ نِصْفُ الْعَشْرِ»^(٣).

وذهب عمر بن الخطاب وابنه عبدالله ومعاذ بن جبل وعلي بن أبي طالب وأبو موسى الأشعري وعبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم، والفقهاء السبعة من تابعي أهل المدينة ومجاهد والحسن وإبراهيم النخعي في رواية عنه وربيعة بن أبي عبدالرحمن ومالك والشافعي وأحمد في رواية عنه، إلى أنه لا زكاة في شيء من الفواكه والخضر، وقصروها على ما يقتات ويدخر من الحبوب والثمار كالحنطة والشعير^(٤).

(١) الأنعام: ١٤١.

(٢) عثرياً بفتح العين والثاء وكسر الراء، وفي رواية أبي داود والنسائي وابن ماجه «وكان بعلأ» والمعنى واحد، أي النبات الذي يشرب بعروقه من ماء المطر أو غيره من غير سقي.

انظر القاموس المحيط (٨٧/٢)، مادة عثر، ونيل الأوطار (١٤٠/٤).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (٢٧٠/١)، رقم: ٦١٢، [١٧ - كتاب الزكاة، ١٩ - باب زكاة ما يخرص من ثمار النخيل والأعناب].

وأحمد في المسند (١٤٥/١).

والبخاري (٢٥١/٢)، رقم: ٧٩١، [٢٤ - كتاب الزكاة، ٥٥ - باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري].

وأبو داود (٢٥٢/٢)، رقم: ١٥٩٦، [كتاب الزكاة، بال صدقة الزرع].

والترمذي (٣٢/٣)، رقم: ٦٣٩، [٥ - كتاب الزكاة، ١٤ - باب ما جاء في الصدقة فيما يسقى بالأمطار وغيره].

والنسائي في المجتبى (٤١/٥) كتاب الزكاة، باب ما يوجب نصف العشر.

وابن ماجه (٥٨١/١)، رقم: ١٨١٧، [٨ - كتاب الزكاة، ١٧ - باب صدقة الزرع والثمار].

(٤) انظر المنتقى للباجي (١٦٤/٢ - ١٧١)، والمدونة (٢٥٢/١ - ٢٥٣)، والأم للشافعي (٣٣/٢ - ٣٧)، وكتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي (٣٤٠/١ - ٣٠٩)، وقوانين الأحكام الشرعية (ص: ١٢٣)، وبداية المجتهد (٢٥٦/١ - ٢٥٧)، وشرح كتاب النيل (١٣/٣).

والمشهور عن أحمد وجوب الزكاة في كل ما يبس ويبقى ويكال من الحبوب والثمار^(١).

ودليل مالك في تخصيص عموم النصوص السابقة عمل أهل المدينة المنقول عن زمن النبي ﷺ وزمن خلفائه الراشدين، لأن الفواكه والخضروات قد كانت موجودة على عهد النبي ﷺ وعهد الأئمة من بعده، ولم ينقل عنه ﷺ أنه أخذ الزكاة منها، كما لم ينقل عن أحد من الخلفاء الراشدين أنه طالب الناس بزكاة عنها، ولو كان ذلك قد وقع لم يغفل نقله، لأنه من الأمور العامة التي تعم بها البلوى وتمس الحاجة إلى علمها^(٢).

الفرع الثاني: التخصيص بالعمل المنقول عن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم:

عمل أهل المدينة المنقول عن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم والموقوف عليهم، منه ما يدرج ضمن العمل النقلي، وهو عملهم الذي لا يدرك بالرأي والاجتهاد، ومنه ما يعد من العمل الاجتهادي وهو قسمان:

الأول: عملهم الذي انتشر ولم يعرف لهم فيه مخالف، فهو إجماع.

الثاني: عمل أكثرهم مع مخالفة البعض لهم.

وهو في كل الحالات حجة شرعية مخصصة للعام، لأن العمل النقلي من السنة وهي مما يخصص به العام، وعملهم الاجتهادي مستنده القياس أو المصلحة أو سد الذريعة ونحوها من الأدلة الشرعية، وهذه من المخصصات المنفصلة عند المالكية وغيرهم.

يقول الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله: «حاصل تحرير هذه

(١) انظر المغني (٥٤٨/٢ - ٥٥٣)، وزاد المعاد (١١/٢)، وفقه الزكاة للقرضاوي (٣٤٩/١) - (٣٦٠).

(٢) انظر الإشراف على مسائل الخلاف (١٧٣/١)، وشرح الرسالة لزروق (٣٢١/١)، والفواكه الدواني (٣٨٢/١).

المسألة أن قول الصحابي الموقوف عليه له حالتان^(١):

الأولى: أن يكون مما لا مجال للرأي فيه.

الثانية: أن يكون مما له فيه مجال.

فإذا كان مما لا مجال للرأي فيه فهو في حكم المرفوع كما تقرر في علم الحديث، فيقدم على القياس ويخص به النص، إن لم يعرف الصحابي بالأخذ من الإسرائيليات.

وإن كان مما للرأي فيه مجال، فإن انتشر في الصحابة ولم يظهر له مخالف فهو الإجماع السكوتي، وهو حجة عند الأكثر، وإن علم له مخالف من الصحابة فلا يجوز العمل بقول أحدهم إلا بترجيح بالنظر في الأدلة^(٢).

أولاً: التخصيص بالعمل الذي لا يدرك بالرأي:

عمل أهل المدينة من الصحابة والتابعين الذي لا يدرك بالرأي ولا مجال للاجتهاد فيه كالأمور التعبدية والمقدرات الشرعية التي طريقها السمع والنقل عن صاحب الرسالة ﷺ، فهو في حكم الخبر المرفوع إلى النبي ﷺ، لأنه محمول على أنهم سمعوه أو شاهدوه من النبي ﷺ، أو كان معمولاً به في عهده ﷺ وأقرهم عليه.

ومن أمثله تقدير دية المجوسي، فذهب الشعبي وإبراهيم النخعي ومجاهد وزيد بن علي والزهري وأبو حنيفة وأصحابه إلى أن دية الكتابي والمجوسي كدية المسلم، لأنه آدمي حر معصوم فأشبهه بالمسلم، واستدلوا

(١) ما ذكره الشيخ رحمه الله يتعلق بقول الصحابي، وهو شبيه بمسألتنا ومطابق لها. وقد اختلف الأصوليون في قول الصحابي أو فعله فيما لا يدرك من قبل الرأي هل هو حجة أم لا؟، والصحيح عند المحققين أنه حجة لظهور أن مستنده فيه التوقيف من النبي ﷺ، بشرط أن لا يكون الصحابي ممن يأخذ عن أهل الكتاب.

انظر البحر المحيط (٢٠٦/٨)، ونهاية السؤل (٤١٨/٤ - ٤١٩)، ومالك لأبي زهرة (ص: ٢٤٨ - ٢٥٣)، وأثر الأدلة المختلف فيها (ص: ٣٤١).

(٢) مذكرة أصول الفقه (ص: ١٦٥).

بعموم الآية الكريمة ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾^(١).

ووجه استدلالهم بالآية أن إطلاق الدية يفيد أنها الدية التي كانت معهودة عندهم، وهي دية المسلم^(٢).

وروي عن عمر بن عبد العزيز أن دية المجوسي نصف دية المسلم، ورجحه الإمام الشوكاني، واستدل بعموم قوله ﷺ: «عَقْلُ الْكَافِرِ نِصْفُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ»^(٣).

قال الشوكاني: «فيكون المجوسي داخلاً تحت ذلك العموم، وكذلك كل من له ذمة من الكفار، ولا يخرج عنه إلا من لا ذمة له ولا أمان ولا عهد من المسلمين، لأنه مباح الدم»^(٤).
واستدل له أيضاً بعموم قوله ﷺ: «سُئِلُوا بِهِمْ سُنَّةُ أَهْلِ الْكِتَابِ»^(٥).

(١) النساء: ٩٢.

(٢) انظر الحجة على أهل المدينة (٤/٣٢٢ - ٣٢٩)، والمبسوط للسرخسي (٨٤/٢٦) - (٨٦)، وحاشية رد المحتار (٦/٦١٢).

(٣) الحديث مروي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه. أخرجه أحمد في المسند (١٨٠/٢ و ١٨٣ و ٢١٥) رقم: ٦٤٠٣ و ٦٤٢٩ و ٦٧١٩. وأبو داود (٤/١٩٤)، رقم: ٤٥٨٣، [كتاب الديات، باب في دية الذمي]. والترمذي (٤/٢٥)، رقم: ١٤١٣، [١٤ - كتاب الديات، ١٧ - باب ما جاء في دية الكفار] وقال: حديث حسن.

والنسائي في المجتبى (٨/٤٥)، [كتاب القسامة، باب كم دية الكافر؟]. وابن ماجه (٢/٨٨٣)، رقم: ٢٦٤٤، [كتاب الديات، باب دية الكافر]. وصححه ابن الجارود وابن خزيمة والصنعاني في سبل السلام (٣/١٢١٧). (٤) نيل الأوطار (٧/٦٥ - ٦٦).

(٥) أخرجه مالك في الموطأ بسند فيه انقطاع (١/٢٧٨)، رقم: ٥٤٤ [١٧ - كتاب الزكاة، ٢٤ - باب جزية أهل الكتاب والمجوس]. قال: عن جعفر بن محمد بن علي عن أبيه أن عمر بن الخطاب ذكر المجوس فقال: ما أدري كيف أصنع في أمرهم؟! فقال عبد الرحمن بن عوف: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: «سُئِلُوا بِهِمْ سُنَّةُ أَهْلِ الْكِتَابِ».

والشافعي في ترتيب المسند (٢/١٣٠)، رقم: ٤٣٠، [كتاب الجزية]. وسحنون في المدونة (١/٤٠٦) [كتاب الجهاد/ باب الجزية].

وذهب ابن حزم الظاهري إلا أن الكافر لا دية له، سواء كان ذمياً أو مستأمناً، وسواء قتل عمداً أو خطأ، لأن الآية^(١) التي أوجب الله تعالى فيها الدية والكفارة في قتل الخطأ إنما هي في قتل المؤمن خطأ^(٢).

وذهب أكثر أهل العلم إلى أن دية المجوسي ثمان مائة درهم، أي نصف عشر دية المسلم الحر، وهو قول عمر بن الخطاب، وروي عن عثمان وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم، وبه قال سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وعطاء وعكرمة والحسن ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق^(٣).

قال مالك: «عن يحيى بن سعيد أن سليمان بن يسار كان يقول: «دية المجوسي ثمان مائة درهم».

قال مالك: وهو الأمر عندنا»^(٤).

فعمدت مالك رحمه الله في تخصيص عموم أدلة الفريق الأول والثاني هو عمل أهل المدينة، وهو قضاء عمر وعثمان رضي الله عنهما ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة فكان إجماعاً.

-
- = وعبدالرزاق في المصنف (٦٨/٦ - ٦٩)، رقم: ١٠٠٢٥ [كتاب أهل الكتاب، باب أخذ الجزية من المجوس].
- والبيهقي في السنن الكبرى (١٨٩/٩ - ١٩٠) [كتاب الجزية/ باب المجوس أهل الكتاب والجزية تؤخذ منهم].
- والحديث حسن بالشواهد. انظر التلخيص لابن حجر (١٧٢/٣).
- (١) الآية ٩٢ من سورة النساء، وهي قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾.
- (٢) انظر المحلى (٣٥٧/١٠ - ٣٥٨).
- (٣) انظر المدونة (٤٧٩/٤)، والأم (١٠٥/٦ - ١٠٦)، و(٣٢٠/٧ - ٣٢٥)، والحاوي الكبير (٣١١/١٢ - ٣١٢)، والمغني (٥٣٠/٩ - ٥٣١)، والمنتقى للباي (٩٨/٧)، وكتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي (١١١٠/٢)، وشرح كتاب النيل لطفيش (٧٣/١٥)، وشرح زروق وابن ناجي على الرسالة (٢٣٣/٢)، وحاشية العدوي على شرح أبي الحسن للرسالة (٢٧٥/٢).
- (٤) الموطأ (٨٦٤/٢) [٤٣ - كتاب العقول، ١٥ - باب ما جاء في دية أهل الذمة].

قال القاضي عبد الوهاب: «لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حكم بذلك بمحضر من الصحابة فلم ينكر عليه أحد، وكان يكتب به إلى عماله»^(١)

ولأن هذا التقدير مما لا يدرك بالقياس فكان توقيفاً^(٢)، وقد روي فيه حديث ضعيف أن رسول الله ﷺ قال: «دِيَّةُ الْمَجُوسِيِّ ثَمَانِمِائَةٍ دِرْهَمٍ»^(٣).

قال الكيا الهراسي: «ثم مذهب الشافعي قديماً وجديداً اتباع قضاء عمر رضي الله عنه في تقدير دية المجوسي بثمانمائة درهم، وتغليظ الدية بالأسباب، لأن الواقعة اشتهرت وسكتوا وذلك دليل الإجماع، وقيل لأنه يرى الاحتجاج بقول الصحابي إذا خالف القياس من حيث لا محمل له سوى التوقيف»^(٤).

ثانياً: التخصيص بالعمل الاجتهادي إذا انتشر ولم يعرف له مخالف:

عمل الصحابة بالمدينة إذا اشتهر عنهم وانتشر ولم يخالفهم فيه أحد

(١) الإشراف على مسائل الخلاف (١٩٢/٢).

(٢) إن ما ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في تقويم دية المسلم وأهل الذمة يحمل على أنه أخذه من نص علمه من النبي ﷺ، ولهذا قضى به بحضرة المهاجرين والأنصار ولم يصدر منهم أي إنكار عليه. انظر المتقى للباقي (٦٨/٧).

وفي مثل هذا المعنى يقول ابن رشد رحمه الله في بداية المجتهد (٣٨٣/٢): «وأقوال الصحابة وإن لم تكن حجة فالظاهر أن التقدير إذا صدر منهم أنه محمول على أن في ذلك سنة بلغتهم».

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠١/٨) [كتاب الديات، باب دية أهل الذمة]، عن عقبة بن عامر رضي الله عنه.

ونقل التركماني في الجوهر النقي (١٠١/٨) عن الإمام الطحاوي أنه قال: «لا يعلم من روى عن النبي ﷺ في دية المجوسي غير هذا الحديث الذي لا يثبت أهل الحديث، لأجل ابن لهيعة ولا سيما من رواية عبدالله بن صالح عنه».

وضعه أيضاً الإمام الشوكاني في نيل الأوطار (٦٥/٧).

(٤) انظر البحر المحيط (٦٧/٨).

من الصحابة فهو عند أئمة الأصول إجماع سكوتي، وهو حجة شرعية يخصص بها العام^(١).

ولقد أوضح الإمام الشاطبي رحمه الله هذه القضية فقال: «وأما بيان الصحابة فإن أجمعوا على ما يتنوه فلا إشكال في صحته أيضاً، كما أجمعوا على أن الغسل من التقاء الختاتين المبين لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهِّرُوا﴾^(٢)، وإن لم يجمعوا عليه فهل يكون بيانهم حجة أم لا؟ هذا فيه نظر وتفصيل، ولكنهم يترجح الاعتماد عليهم في البيان من وجهين:

أحدهما: معرفتهم باللسان العربي، فإنهم عرب فصحاء، لم تتغير ألسنتهم ولم تنزل عن رتبتها العليا فصاحتهم، فهم أعرف في فهم الكتاب والسنة من غيرهم، فإذا جاء عنهم قول أو عمل واقع موقع البيان صح اعتماده من هذه الجهة.

والثاني: مباشرتهم للوقائع والنوازل، وتنزيل الوحي بالكتاب والسنة، فهم أقعد في فهم القرائن الحالية وأعرف بأسباب التنزيل، ويدركون ما لا يدركه غيرهم بسبب ذلك، والشاهد يرى ما لا يرى الغائب.

فمتى جاء عنهم تقييد بعض المطلقات، أو تخصيص بعض العمومات، فالعمل عليه صواب، وهذا إن لم ينقل عن أحد منهم خلاف المسألة، فإن خالف بعضهم فالمسألة اجتهادية^(٣).

ثم أضاف رحمه الله قائلاً: «فعادة مالك بن أنس في موطنه وغيره الإتيان بالآثار عن الصحابة مبيناً بها السنن، وما يعمل به منها وما لا يعمل به، وما يقيد به مطلقاتها، وهو دأبه ومذهبه كما تقدم ذكره، ومما بين كلامهم اللغة أيضاً، كما نقل مالك في دلوك الشمس وغسق الليل كلام ابن

(١) انظر ما تقدم بيانه عن الإجماع السكوتي.

(٢) المائدة: ٦.

(٣) الموافقات (٣/٣٣٨)، وانظر التفصيل أكثر في أحكام الفصول للباجي (١/١٧٥)، وشرح التلويح على التوضيح (١٧/٢).

عمر وابن عباس^(١)، وفي معنى السعي عن عمر بن الخطاب^(٢)، أعني قوله تعالى: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾^(٣)، وفي معنى الإخوة أن السنة قضت أن الإخوة اثنان فصاعداً^(٤)، كما تبين بكلامهم معاني الكتاب والسنة.

لا يقال إن هذا المذهب راجع إلى تقليد الصحابي، وقد عرفت ما فيه من النزاع والخلاف.

لأنا نقول: نعم هو تقليد، ولكنه راجع إلى ما لا يمكن الاجتهاد فيه على وجهه إلا لهم كما تقدم من أنهم عرب، وفرق بين من هو عربي الأصل والنحلة وبين من تعرب «غلب التطبع شيمه المطبوع»، وأنهم شاهدوا من أسباب التكاليف وقرائن أحوالها ما لم يشاهد من بعدهم، ونقل قرائن الأحوال على ما هي عليه، كالمتمذر، فلا بد من القول بأن فهمهم للشريعة أتم وأحرى بالتقديم، فإذا جاء في القرآن أو في السنة من بيانهم ما هو موضوع موضع التفسير، بحيث لو فرضنا عدمه لم يكن تنزيل النص عليه على وجهه، انحتم الحكم بإعمال ذلك البيان لما ذكر، ولما جاء في السنة من اتباعهم والجريان على سنتهم، كما جاء في قوله عليه الصلاة والسلام:

(١) روى مالك في الموطأ (١١/١) [١ - كتاب وقوت الصلاة، ٤ - باب ما جاء في دلوك الشمس وغسق الليل]، عن نافع أن ابن عمر كان يقول: «دلوك الشمس ميلها». وعن داود بن الحصين قال: أخبرني مخبر أن عبد الله بن عباس كان يقول: «دلوك الشمس إذا فاء الفيء، وغسق الليل اجتماع الليل وظلمته».

(٢) روى مالك في الموطأ (١٠٦/١) [٥ - كتاب الجمعة]، أنه سأل ابن شهاب عن قول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ فقال ابن شهاب: كان عمر ابن الخطاب يقرأها: إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فامضوا إلى ذكر الله.

(٣) الجمعة: ٩.

(٤) قال مالك في الموطأ (٥٠٧/١) [٢٧ - كتاب الفرائض، ٣ - باب ميراث الأب والأم من ولدهما]: مضت السنة أن الإخوة اثنان فصاعداً.

ومراده من ذلك أن لفظ الإخوة الوارد في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُولَئِهِ السُّدُسُ﴾ يتناول الاثنين فصاعداً، وعليه فإن أقل الجمع اثنان خلافاً لمن قال ثلاثة. انظر المنتقى للباجي (٢٢٩/٦).

«عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي، وَتَمَسَّكُوا بِهَا وَعَظُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ»^(١) وغير ذلك من الأحاديث، فإنها عاضدة لهذا المعنى في الجملة»^(٢).

ومن أمثلة التخصيص بهذا النوع من العمل، تحديد مقدار دية عين الأعور الصحيحة إذا فقئت خطأ.

فقد أجمع أهل العلم على أن في العينين الصحيحتين الدية كاملة، وفي العين الواحدة نصف الدية، لما جاء في كتاب النبي ﷺ لعمر بن حزم رضي الله عنه «فِي الْعَيْنَيْنِ» وفي رواية: «وَفِي الْعَيْنِ نِصْفُ الدِّيَةِ»، وفي رواية: «وَفِي الْعَيْنِ خُمْسُونَ»^(٣).

لكنهم اختلفوا في عين الأعور الصحيحة إذا فقئت على قولين:

أحدهما: أن فيها نصف الدية، وهو مروى عن جماعة من التابعين، منهم مسروق وإبراهيم النخعي، وبه قال أبو حنيفة والثوري والشافعي وابن حزم^(٤).

وعمدتهم في ذلك عموم حديث عمرو بن حزم رضي الله عنه، إذ يقتضي أن لا يجب في العين الواحدة الصحيحة إلا نصف الدية^(٥).

يقول الإمام الشافعي: «وسواء العين اليمنى واليسرى، وعين الأعور والصحيح، ولا يجوز أن يقول في عين الأعور الدية تامة، وإنما قضى رسول الله ﷺ في العين بخمسين وهي نصف الدية، وعين الأعور لا تعدو أن تكون عيناً»^(٦).

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر الموافقات (٣/٣٣٩ - ٣٤٠).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) انظر السنن الكبرى للبيهقي (٨/٩٣ - ٩٤)، وحاشية رد المحتار على الدر المختار (٦/٦١٥)، والمحلى (١٠/٤١٨ - ٤٢١)، ونيل الأوطار (٧/٥٩)، وسبل السلام (٣/١٢١٠).

(٥) انظر بداية المجتهد (٢/٤٢٦).

(٦) الأم (٦/١٢٢ - ١٢٣).

واستدلوا أيضاً بالقياس على إجماع الأئمة على أن من قطع يد من له يد واحدة ليس عليه إلا نصف الدية، فكذاك من له عين صحيحة واحدة لا تجب فيها إلا نصف الدية.

والثاني: أن فيها الدية كاملة لعماء بذهابها، وبه قضى عمر بن الخطاب وعثمان وعلي وابن عمر رضي الله عنهم، وهو قول ابن المسيب وعروة ويحيى بن سعيد والزهري ومالك والليث وأحمد وإسحاق^(١).

واستدل كل من المالكية والحنابلة لما ذهبوا إليه من تخصيص عموم الحديث بإجماع الصحابة والقياس.

قال القاضي عبدالوهاب رحمه الله: «في عين الأعور الدية كاملة، وقال أبو حنيفة والشافعي نصف الدية، فدللنا أنه إجماع الصحابة، وروي عن عمر وعلي وعثمان وابن عمر ولا مخالف لهم، ولأن الدية تجب بذهاب المنفعة أو بذهاب العضو، ووجدنا منفعة البصر تكمل لذي العين الواحدة أو تقارب الكمال له، لأنه يدرك بها ما يدرك بها ذو العينين أو قريباً منه، فإذا تلفت عليه فقد أتلّف جميع منفعة البصر، فكان كذهاب العينين»^(٢).

وقال ابن قدامة المقدسي رحمه الله: «ولنا أن عمر وعثمان وعلياً وابن عمر قضوا في عين الأعور بالدية، ولم نعلم لهم في الصحابة مخالفاً فيكون إجماعاً، ولأن قلع عين الأعور تتضمن إذهاب البصر كله، فوجبت الدية كما لو أذهبه من العينين»^(٣).

وقد سأل سحنون رحمه الله ابن القاسم رحمه الله عن هذه المسألة فقال: «فما فرّق بين السمع والبصر، وقد قال مالك: إن في عين الأعور الباقية الدية كاملة، وقد قال في الذي قد ذهب سمع إحدى أذنيه أن في سمع أذنه الباقية نصف، الدية فما فرق بينهما؟، قال:

(١) انظر الموطأ (٨٥٧/٢)، والمنتقى للباقي (٨٥/٧)، وقوانين الأحكام الشرعية (ص:

٣٨٠)، والكافي في فقه أهل المدينة المالكي (١١١٢/٢).

(٢) الإشراف على مسائل الخلاف (١٩٠/٢ - ١٩١).

(٣) المغني (٥٨٩/٩).

السنة التي جاءت في عين الأعور وحده، أن في عينه الدية كاملة ألف دينار، وما سوى ذلك مما هو زوج في الإنسان مثل اليدين والرجلين والسمع وما أشبه هذا، فإن في كل واحدة نصف الدية، ما ذهب منه أول أو آخر فهو سواء»^(١).

ومن أمثله أيضاً ما أورده مالك في الموطأ أن عدة الأمة حيضتان، مع أن عموم قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْجِعْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾^(٢) يفيد أن عدتها ثلاثة قروء كالحرّة، وبهذا العموم قال ابن سيرين والظاهرية، وخالفهم عامة فقهاء الأمصار فقالوا عدتها إن لم تكن حاملاً حيضتان، وهو قول عمر وعثمان وعلي وزيد وابن عمر رضي الله عنهم ولا يعرف لهم مخالف من الصحابة فكان إجماعاً يخص به عموم الآية، وبه قال ابن المسيب والقاسم وسالم وعطاء والزهري ويحيى بن سعيد ومالك والشافعي وأحمد وأصحاب الرأي وغيرهم^(٣).

ومستند هذا الإجماع القياس على تنصيف الحدود للعبيد لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ آتَيْتَ بِفَنَحْشَةٍ فَعَلَيْنَّ نِصْفَ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾^(٤).

وقد أحسن ابن رشد الحفيد رحمه الله تلخيص هذه المسألة وبين سبب مخالفة ابن سيرين والظاهرية لعامة الفقهاء فقال: «فأهل الظاهر اعتمدوا عموم قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْجِعْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾^(٥) وهي ممن ينطلق عليها اسم المطلقة. واعتمد الجمهور تخصيص هذا العموم بقياس الشبه، وذلك أنهم شبهوا الحيض بالطلاق والحد، أعني كونه متنصفاً مع

(١) المدونة (٤/٤٨٧).

(٢) البقرة: ٢٢٨.

(٣) انظر الموطأ (٢/٥٧٤ و ٥٨١ - ٥٨٢)، والمدونة (٢/٨١)، والأم (٥/٢١٦ - ٢١٨)، والمحلى (١٠/٣٠٦ - ٣١١)، والمغني (٩/٨٨ - ٨٩)، والبيان والتحصيل (٥/٤٢٢)، وحاشية رد المحتار (٣/٥٣١ - ٥٣٢)، وزاد المعاد (٥/٦٥٠ - ٦٥٦)، ونيل الأوطار (٦/٢٩٠ - ٢٩١).

(٤) النساء: ٢٥.

(٥) البقرة: ٢٢٨.

الرق، وإنما جعلوها حيضتين لأن الحيضة الواحدة لا تتبع»^(١).

ثالثاً: التخصيص بالعمل الاجتهادي الذي ثبت فيه الخلاف:

العمل الاجتهادي الذي لم ينعقد عليه الإجماع بين أهل المدينة، أو خالفهم فيه غيرهم، من المخصصات للعام عند مالك وأصحابه رحمهم الله، والواقع أن المخصص هو الدليل الذي استند إليه عملهم، سواء كان قياساً أو مصلحة أو غيرهما. وإذا كان مالك رحمه الله ممن يجيز تخصيص عموم القرآن والسنة بالقياس والمصلحة والعادة والاستحسان وسد الذريعة، فمن باب أولى أن يقول بجواز التخصيص بعمل أهل المدينة المستند إلى هذه الأدلة العقلية، لأن عملهم بمقتضاها يزيد من قوتها.

ومثاله مسألة اليمين على المدعى عليه، حيث أن عموم الأحاديث الشريفة تنص على أن من ادعى على شخص حقاً فيجب عليه أن يقيم البينة على دعواه، وأن من أنكر الدعوى فعليه اليمين.

فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»^(٢).

وفي رواية صحيحة عند البيهقي: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»^(٣).

(١) بداية المجتهد (٩٦/٢).

(٢) الحديث متفق عليه.

أخرجه البخاري في (١٤٥/٥، رقم: ٢٥١٤) [٤٨ - كتاب الرهن، ٦ - باب إذا اختلف الراهن والمرتهن...].

ومسلم في (١٣٣٦/٣، رقم: ١٧١١) [٣٠ - كتاب الأفضية، ١ - باب اليمين على المدعى عليه].

(٣) السنن الكبرى (٢٥٢/١٠) [كتاب الدعوى والبيّنات، باب البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه].

وقال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام بإسناد صحيح. انظر سبل السلام (١٤٨٤/٢).

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «الْبَيْئَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»^(١).

وبهذا العموم أخذ جمهور العلماء فأوجبوا اليمين على كل مدعى عليه من غير استثناء، وخالفهم مالك وقال: إن اليمين لا تتوجه إلا على من كانت بينه وبين المدعى عليه خلطة، وهو قضاء أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه وعمر بن عبدالعزيز، وبه قال الفقهاء السبعة بالمدينة^(٢).

وحجة مالك رحمه الله في تخصيص عموم الحديث هو عمل أهل المدينة، فقد روى في الموطأ عن عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه: «أنه كان يقضي بين الناس، فإذا جاءه الرجل يدعي على الرجل حقاً نظراً، فإن كانت بينهما مخالطة أو ملابسة أحلف الذي ادعى عليه، وإن لم يكن شيء من ذلك لم يحلفه».

قال مالك رحمه الله: «وعلى ذلك الأمر عندنا أنه من ادعى على رجل بدعوى نظراً، فإن كانت بينهما مخالطة أو ملابسة أحلف المدعى عليه، فإن حلف بطل ذلك الحق عنه، وإن أبى أن يحلف وردّ اليمين على المدعي فحلف طالب الحق أخذ حقه»^(٣).

وقال ابن أبي زيد القيرواني في الرسالة: «ولا يمين حتى تثبت الخلطة أو الظنة، كذلك قضى حكام أهل المدينة».

(١) أخرجه الترمذي في السنن (٦٢٦/٣ رقم: ١٣٤١) [١٣ - كتاب الأحكام، ١٢ - باب البيئة على المدعي واليمين على المدعى عليه]، قال: هذا حديث في إسناده مقال.

(٢) انظر المدونة (٩١/٤)، والمنتقى للباجي (٢٢٤/٥)، والأم (٢٢٧/٦)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢٥٣/١٠)، وفصول الأحكام للباجي (ص: ١٤٥ - ١٤٦)، والمغني (١١٤/١٢)، وأحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١٧٤/٤ - ١٧٥)، ونيل الأوطار (٣٠٥/٨)، وسبل السلام (١٤٨٤/٤)، وشرح زروق وابن ناجي على الرسالة (٢٧٥/٢).

(٣) الموطأ (٧٢٥/٢ - ٧٢٦) [٣٦ - كتاب الأفضية، ٦ - باب القضاء في الدعوى].

وقال الشيخ أبو الحسن في شرح قول صاحب الرسالة: (كذلك قضى
حكام أهل المدينة) «وإجماع أهل المدينة رضي الله عنهم حجة فيخصص به
الحديث»^(١).

ومستند عمل أهل المدينة في هذه المسألة هو النظر إلى المصلحة،
وفي هذا يقول ابن رشد: «وعمدة من قال بها النظر إلى المصلحة لكيلا
يتطرق الناس بالدعوى إلى تعنيت بعضهم بعضاً، وإذاية بعضهم بعضاً»^(٢).

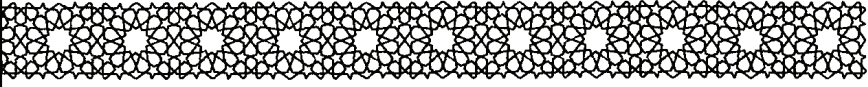
غير أن القاضي عبدالوهاب جعل مستند العمل في هذه المسألة قول
الصحابي الذي لا يعرف له مخالف وسد الذريعة، حيث يقول: «فدلينا أن
ما اعتبرناه مروي عن علي رضي الله عنه وهو صحابي إمام ولا مخالف له،
ولأننا نعتبر الذرائع، وهي منع المباح إذا قويت التهمة في التطرق به إلى
الممنوع، وذلك موجود في مسألتنا، لأن اليمين تشق وتصعب على أهل
الديانات وذوي الأقدار والمروءات لئلا يسبق إليهم ظنة، فلو أحلفنا كل
مدعى عليه بنفس الدعوى لتطرق بذلك كل من يريد أذى غيره أو إغرامه
شيئاً أن يدعي عليه شيئاً، فإذا أنكره أحلفه لتهمته بذلك، أو تدعوه الضرورة
إلى أن يصانعه على شيء يفتدي به يمينه، فوجب حسم الباب بأن له الضرر
بالممنوع منه، إلا أن يكون مع الدعوى شيء يقويها لضعف التهمة»^(٣).



(١) شرح الرسالة (٣١١/٢ - ٣١٢).

(٢) بداية المجتهد (٤٧٦/٢).

(٣) الإشراف على مسائل الخلاف (٢٨٠/٢ - ٢٨١).



الفصل الثاني

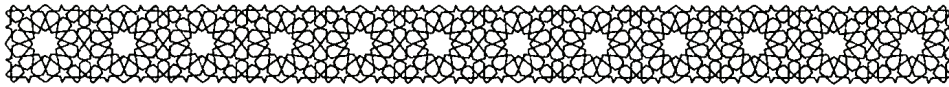
مذاهب العلماء في حجية عمل أهل المدينة

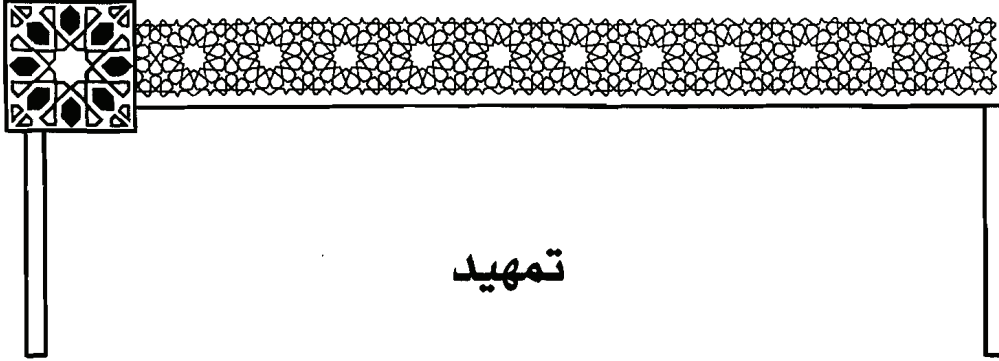
وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أدلة القائلين بحجية عمل أهل المدينة.

المبحث الثاني: أدلة النافين لحجية عمل أهل المدينة.

المبحث الثالث: القول بالراجع وثمره الخلاق.





تمهيد

اختلف العلماء في حجية عمل أهل المدينة على مذهبين:

المذهب الأول:

يرى أن عمل أهل المدينة حجة شرعية، وهو مذهب المالكية^(١).

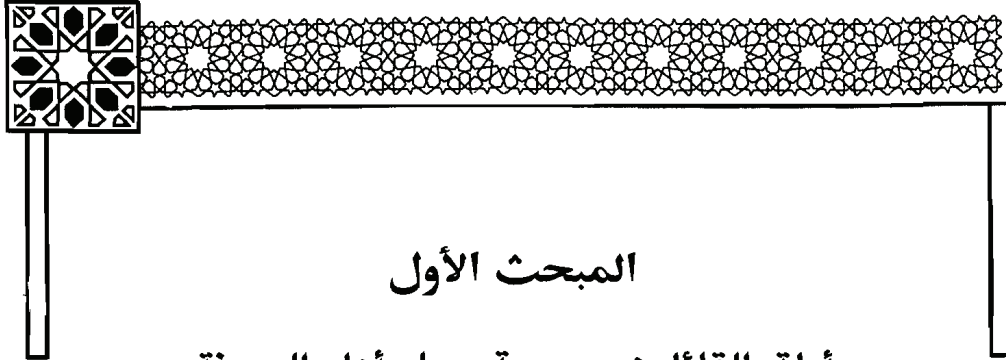
المذهب الثاني:

يرى أن إجماعهم على الحكم وعملهم به ليس حجة شرعية، وهو مذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية^(٢).



(١) انظر: المقدمة في الأصول لابن القصار (ص: ٧٥)، وإحكام الفصول (٢/٤١٣ - ٤١٤)، وشرح تنقيح الفصول (ص: ٣٣٤)، ومنتهى الوصول والأمل (ص: ٥٧)، ومفتاح الوصول للتلسماني (ص: ١٦٦)، وتقريب الوصول لابن جزي (ص: ٣٣٧ - ٣٣٩)، ونشر البنود (٢/٨٩ - ٩٠)، والمنهاج في ترتيب الحجاج (ص: ١٤٢ - ١٤٣)، وحاشية جعيط على شرح تنقيح الفصول (٢/٢٨٤ - ٢٨٥)، والجواهر الثمينة للمشاط (ص: ٢٠٧ - ٢١٣).

(٢) انظر الفصول في الأصول (٣/٣٢١)، والإحكام لابن حزم (٤/٢٠٢)، والمستصفي (١/١٨٧)، والتبصرة في أصول الفقه (ص: ٣٦٥)، والإحكام للآمدي (١/٣٤٩)، والإبهاج (٢٣٦٤ - ٢٣٦٥)، ونزهة الخاطر (١/٣٦٣ - ٣٦٤)، وإرشاد الفحول (ص: ٨٢).



المبحث الأول

أدلة القائلين بحجية عمل أهل المدينة

استدل المالكية القائلون بحجية عمل أهل المدينة بنوعين من الأدلة.

المطلب الأول: الدليل من المنقول

استدلوا بالأحاديث الدالة على فضل المدينة وشرف أهلها، وهي كثيرة أهمها ما يأتي:

الدليل الأول:

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فبايعه على الإسلام، فجاء من الغد محموراً فقال: أقلني^(١)، فأبى ثلاث مرار، فقال النبي: «إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ^(٢) تَنْفِي

(١) أقلني وفي رواية «أقلني بيعتي» أي وافقني على نقض البيعة، ولم يرد الارتداد عن الإسلام، وحمله البعض على الإقالة من المقام بالمدينة.

انظر النهاية في غريب الحديث (١٣٤/٤)، وعارضة الأحوذى (٢٨٠/١٣).

(٢) الكبر المنفخ الذي ينفخ به النار، أو الموضع المشتعل عليها.

انظر النهاية في غريب الحديث (٢١٧/٤).

خَبَثَهَا^(١) وَيَنْصَعُ^(٢) طَيِّبُهَا^(٣).

وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: لما خرج رسول الله ﷺ إلى أحد رجع ناس من أصحابه فقالت فرقة: نقتلهم، وقالت فرقة: لا نقتلهم، فنزلت ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٍ﴾^(٤)، وقال النبي ﷺ: «إِنَّهَا تَنْفِي الرُّجَالِ، كَمَا تَنْفِي النَّارُ حَبَثَ الْحَدِيدِ»^(٥).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ الْقَرْيَ^(٦) يَقُولُونَ يَثْرِبُ، وَهِيَ الْمَدِينَةُ، تَنْفِي النَّاسَ كَمَا يَنْفِي الْكِزْبُ حَبَثَ الْحَدِيدِ».

(١) تنفي خبثها، الخبث: ما تبرزه النار من وسخ وقذر، والمعنى أنها تنفي شرار الناس ومن لا خير فيه.

انظر النهاية في غريب الحديث (٥/٢).

(٢) ينصع طيبها من النصوع وهو الخلوص، أي يخلص ويصفو، ومعنى الحديث، أنها إذا نفت الخبث تميز الطيب واستقر بها، أي تنفي من لا خير فيه ويبقى فيها الطيبون.

انظر المعلم بفوائد مسلم (١٢١/٢)، وفتح الباري (٩٧/٤).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (٨٨٦/٢)، رقم (١٧٠٤)، [٤٥ - كتاب الجامع / ٢ - باب ما جاء في سكن المدينة والخروج منها].

والبخاري في صحيحه (٩٦/٤)، رقم (١٨٨٣) واللفظ له في [٢٩ - كتاب فضائل المدينة / ١٠ - باب المدينة تنفي الخبث].

ومسلم في (١٠٠٦/٢)، رقم (١٣٨٣) [١٥ - كتاب الحج / ٨٨ - باب المدينة تنفي شرارها].

(٤) النساء: ٨٨.

(٥) أخرجه البخاري في (٩٦/٤)، رقم (١٨٨٤)، [٢٩ - كتاب فضائل المدينة / ١٠ - باب المدينة تنفي الخبث].

ومسلم (١٠٠٦/٢)، رقم (١٣٨٤)، [١٥ - كتاب الحج / ٨٨ - باب المدينة تنفي شرارها].

(٦) تأكل القرى: تعبير مجازي، أي أن الله تعالى ينصر الإسلام بأهل المدينة ويفتح على أيديهم القرى فتجلب الغنائم إلى المدينة ويأكلها أهلها، وأضاف ﷺ الأكل إلى القرية والمراد أهلها.

انظر فتح الباري (٨٧/٤).

وفي رواية لمسلم^(١): «تَنْفِي شِرَارَهَا»^(٢).

وجه الاستدلال:

ووجه الاستدلال من هذه الأحاديث، أنها قد دلت بمنطوقها على انتفاء الخبث عن المدينة، ولا يبقى فيها إلا الطيب، والخطأ خبث فوجب أن يكون منفيًا عن أهلها، إذ لو كان موجوداً في أهلها لكان فيها، فلما انتفى عنهم الخطأ كان إجماعهم على الحكم وعملهم به حجة^(٣).

المناقشة:

وقد اعترض الجمهور على هذا الاستدلال وناقشوه من عشرة وجوه، وضعفه أيضاً ابن الحاجب من المالكية ولم يبين سبب تضعيفه له^(٤).

(١) هو الإمام الحافظ أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النسب النيسابوري الدار والموطن، أحد أعلام الحديث، أخذ عن إسحاق بن راهويه وأحمد بن حنبل وعبدالله بن مسلمة القعنبي والإمام البخاري، وعنه أبو حاتم وابن خزيمة وأبو عوانة وغيرهم، صنف كتباً كثيرة نافعة منها كتاب الصحيح، والمسند الكبير على الرجال، وكتاب العلل وغيرها. توفي رحمه الله بنيسابور سنة ٢٦١هـ، وهو ابن خمس وخمسين سنة.

انظر ترجمته في: الجرح والتعديل (١٣٢/٨)، وتذكرة الحفاظ (٥٨٨/٣)، وتهذيب التهذيب (١٢٦/١٠)، وشذرات الذهب (١٤٤/٢ - ١٤٥).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٨٨٧/٢)، رقم: (١٧٠٥)، [٤٥ - كتاب الجامع / ٢ - باب ما جاء في سكنى المدينة والخروج منها].

والبخاري (٨٧/٤)، رقم: (١٨٧١)، [٢٩ - كتاب فضائل المدينة / ٢ - باب فضل المدينة وأنها تنفي الناس].

ومسلم (١٠٠٦/٢)، رقم: (١٣٨٢)، [١٥ - كتاب الحج / ٨٨ - باب المدينة تنفي شرارها].

(٣) انظر العضد على ابن الحاجب (٣٦/٢)، وشرح تنقيح الفصول (ص: ٣٣٤)، ونهاية السؤل (٢٦٤/٣)، وكشف الأسرار لعبدالعزیز البخاري (٢٤١/٣).

(٤) انظر منتهى الوصول والأمل (ص: ٥٧)، وشرح العضد على ابن الحاجب (٣٥/٢).

الوجه الأول: أن حمل الخبث على الخطأ غير صحيح لوقوعه من أهلها لانتفاء عصمتهم، فتحمل الأحاديث على أنها فاضلة ومباركة في نفسها، وإنما انتفت العصمة عنهم لأنهم بعض الأمة، ومفهوم قوله ﷺ: «لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ»^(١) جواز وقوع الخطأ على البعض^(٢).

وأجيب عن هذا الوجه بجوابين:

الأول: ذكره القرافي وهو أنه احتجاج بالمفهوم، ومنطوق الحديث المثبت^(٣) أقوى من مفهوم الحديث النافي^(٤).

والثاني: أن جواز صدور الخطأ منهم لا يدل على عدم الحجية، لاحتمال عدم صدوره منهم.

وردد عليه بأنهم بهذا الاحتمال يكونون كغيرهم من سائر الأمصار، فلا وجه لتمييزهم عنهم^(٥).

الوجه الثاني: أن لفظ الخبث الوارد في الأحاديث مفرد لا عموم فيه، فلا يشمل جميع أنواع الخبث^(٦).

وأجيب عن هذا الوجه بأننا لا نسلم بأن قوله ﷺ: «تَنْفِي خَبَثُهَا» لا عموم فيه، لأن الحقيقة لا تنتفي إلا عند انتفاء جميع أفرادها، ولو لم ينتف جميع أفراد الخبث عن المدينة لما صحَّ القول بأنها تنفي الخبث^(٧).

الوجه الثالث: أنه يمكن أن يحمل الخبث على الخطأ وعلى غيره، ونحن نحمله على غير الخطأ كمن كره المقام فيها أو على أن المراد به الكفار ونحوه.

(١) سبق تخريجه.

(٢) نهاية السؤل (٣/٢٦٤ - ٢٦٥).

(٣) أي حديث «إنما المدينة كالكير».

(٤) شرح تنقيح الفصول (ص: ٣٣٤)، ونشر البنود (٢/٨٤).

(٥) حاشية البناني على جمع الجوامع (٢/١٨٠).

(٦) المحصول (٤/١٦٤).

(٧) المحصول (٤/١٦٥)، والتحصيل من المحصول (٢/٦٨).

يقول الشيرازي: «على أن قوله: «الْمَدِينَةُ تَنْفِي خَبَثَهَا» عام في الخطأ وغيره، ونحمله على غير الخطأ»^(١).

ويجاب عنه بأنه لما أمكنكم حمل الخبث على غير الخطأ لاحتماله ذلك، فنحن نحمله على الخطأ لأنه يحتمل ذلك أيضاً.

الوجه الرابع: أننا لا نسلم أن الخطأ خبث، لأن الخطأ معفو عنه لقوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»^(٢)، وكذلك لو كان الخطأ خبثاً لم يؤجر المجتهد المخطيء عليه، وقد قال ﷺ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»^(٣).

(١) التبصرة في أصول الفقه (ص: ٣٦٦).

(٢) الحديث مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما.

أخرجه ابن ماجه (١/٦٥٩، رقم: ٢٠٤٥)، [١٠ - كتاب الطلاق / ١٦ - باب طلاق المكره والناسي].

وابن حبان (١٦/٢٠٢، رقم: ٧٢١٩)، [٢٦ - كتاب أخباره ﷺ عن مناقب أصحابه / ١ - باب فضل الأمة].

والحاكم في المستدرک (٢/١٩٨)، في كتاب الطلاق.

والدارقطني في السنن (٤/١٧٠ - ١٧١)، كتاب النذور.

والطبراني في المعجم الكبير (١١/١٣٣ - ١٣٤، رقم: ١١٢٧٤) في مسند ابن عباس. والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/٩٥)، [كتاب الطلاق / باب طلاق المكره].

والبيهقي في السنن الكبرى (٧/٣٥٦)، [كتاب الخلع والطلاق / باب ما جاء في طلاق المكره].

وابن عدي في الكامل (٢/٥٧٣)، وابن حزم في الإحكام في أصول الأحكام (٥/١٤٩). وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وابن حبان، والضياء المقدسي، وأحمد شاکر في تعليقه على الإحكام لابن حزم، وحسنه النووي في الأربعين النووية، راجع تخريج الحديث في جامع العلوم والحكم (٢/٣٦١ - ٣٦٦)، والمقاصد الحسنة (ص: ٣٦٩ - ٣٧١).

(٣) متفق عليه من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه.

أخرجه البخاري (٩/٣١٨، رقم: ٧٣٥٢)، [٩٦ - كتاب الاعتصام / ١٢ - باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ].

ومسلم (٣/١٣٤٢، رقم: ١٧١٦)، [٣٠ - كتاب الأقضية / ٦ - باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ].

أما الخبث فممنهي عنه، من ذلك قوله ﷺ: «ثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ، وَكَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ»^(١)، فلو كان الخطأ خبثاً لما كان معفواً عنه ولا مأجوراً عليه^(٢).

الوجه الخامس: أن الحديث وإن دل على أن المدينة خالصة عن الخبث، فلا يدل على أن من كان خارجاً عنها لا يكون خالصاً عن الخبث، ولا على كون إجماع أهلها دون غيرهم حجة^(٣).

الوجه السادس: أن ظاهر الحديث يفيد أن كل من خرج عن المدينة كان من جملة الخبث الذي تنفيه، وهذا باطل ومردود، لأنه قد خرج منها الطيبون كالإمام علي وابن مسعود وأبي موسى الأشعري وغيرهم رضي الله عنهم، وهؤلاء أمثل ممن بقي فيها كأبي هريرة وأمثاله^(٤).

وأجيب عن هذا الوجه بأن الحديث أفاد أن كل ما كان خبثاً فإن المدينة تنفيه، وهذا لا يقتضي أن كل ما تخرجه المدينة فهو خبث، ويشهد لهذا ما جاء في رواية مسلم «تَنْفِي شِرَارِهَا»^(٥).

الوجه السابع: أن نفي الخبث مخصوص بزمان النبي ﷺ والمراد به الكفار، بدليل ما حدث فيها بعده من الفساد، وفي هذا الشأن يقول إمام

(١) الحديث مروي عن رافع بن خديج رضي الله عنه.

أخرجه أحمد (٢٧٨/١)، رقم: (٢٥١٣).

ومسلم (١١٩٩/٣)، رقم: (١٥٦٨)، [٢٢ - كتاب المساقاة/ ٩ - باب تحريم ثمن الكلب].

وأبو داود (٢٦٦/٣)، رقم: ٣٤٢١، [كتاب الإجارة/ باب في كسب الحجام].

والترمذي (٥٣٤/٣)، رقم: (١٢٧٥)، [١٢ - كتاب البيوع/ ٤٦ - باب ما جاء في ثمن الكلب].

والدارمي (٢٧٢/٢)، [٨ - كتاب البيوع/ ٧٨ - باب في النهي عن كسب الحجام].

والبيهقي في السنن الكبرى (٦/٦)، [كتاب البيوع/ باب النهي عن ثمن الكلب].

(٢) انظر شرح البدخشي (٢٩٠/٢)، وفواتح الرحموت (٢٣٢/٢).

(٣) انظر الإحكام للآمدي (٣٥٠/١).

(٤) انظر شرح العمدة (٢٠٩/١ - ٢١٠)، والمحصول (١٦٢/٤ - ١٦٣).

(٥) انظر المحصول (١٦٥/٤).

الحرمين: «لو أطلع مطلع على ما يجري بين لابتى المدينة من المخازي
قضى العجب»^(١)، وإذا كان مخصوصاً بزمنه ﷺ فلا وجود للإجماع، لأن
الإجماع في زمنه لا يصح.

وقد أجيب عن هذا الوجه بأن القول باختصاص نفي الخبث عن
المدينة بزمن النبي ﷺ لا دليل عليه، بل ظاهره يفيد زمنه ﷺ وبعده.

ومن جهة أخرى أن الأصل التعميم، وأما التقييد والتخصيص فهما
خلاف الأصل^(٢).

الوجه الثامن: أن نفي الخبث محمول على من خرج منها لكراهية
المقام بها، مع أن في المقام بها فضلاً كبيراً وبركة عظيمة بسبب مجاورة
الرسول ﷺ والصلاة في مسجده، وما ورد من الثناء الحسن على المقيم
بها، فكراهية الإقامة فيها يدل على ضعف الإيمان، ومن كان حاله كذلك
فهو خبث^(٣).

وأجيب عنه بأن تقييد المطلق وتخصيص العام خلاف الأصل، إذ لو
جاز تقييد الحديث بذلك لجاز أيضاً في قوله تعالى: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ
الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٤) وفي قوله ﷺ: «إِنَّ أُمَّتِي لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالَةٍ»^(٥) وحملهما
على بعض الصور، ولما كان الجمهور يردون ذلك يجيبون بأن تقييد المطلق
وتخصيص العام خلاف الأصل، وأنه لا يجوز القول به من غير ضرورة
فكذلك الأمر هنا^(٦).

(١) البرهان (٤٥٩/١). وانظر أصول السرخسي (٣١٤/١)، وشرح المنار وحواشيه
(٧٤٠/٢)، ونهاية السؤل (٢٦٥/٣).

(٢) انظر المحصول في علم أصول الفقه (١٦٥/٤ - ١٦٦)، والتحصيل من المحصول
(٦٩/٢)، وشرح الزرقاني على الموطأ (٢٧٧).

(٣) المحصول (١٦٣/٤)، وشرح المنار وحواشيه (٧٤٠/٢).

(٤) النساء: ١١٥.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) انظر المحصول (١٦٥/٤)، والتحصيل من المحصول (٦٩/٢).

الوجه التاسع: أن الخبث في عرف اللغة لا يعني الخطأ لا مطابقة ولا تضمناً ولا التزاماً، فكيف يستدل بالحديث على نفي الخطأ، ولو جاز الاحتجاج بالحديث بنفي الخبث عن المدينة على أن اتفاق أهلها حجة، لجاز أيضاً للشيعة الاحتجاج بنفي الرجس عن أهل البيت في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾^(١) على أن اتفاقهم حجة، لأن دلالة الرجس على الخطأ لا تتقاصر عن دلالة الخبث، بل هو أدل على الخطأ من الخبث^(٢).

ويجاء عن هذا الوجه بأن الخطأ في اللغة يتضمن معنى الخبث، لأن من معاني الخطأ الذنب، تقول: خطيء الرجل يخطأ خطأً وخطأةً على فعله أي أذنب، ومنه سمي الإثم خطيئة جمع خطايا، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ قَلِيلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَثِيرًا﴾^(٣) أي إثماً عظيماً، وقوله تعالى: ﴿إِنَّا كُنَّا خَاطِئِينَ﴾^(٤) أي آثمين، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِي أَطْمَعُ أَنْ يَغْفِرَ لِي خِطِيئَتِي يَوْمَ الْآلِثِ﴾^(٥)، والذنوب والآثام خباثت كما في قوله تعالى: ﴿وَيُحْدِلُ لَهُمُ الْأَطْبِئَاتُ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾^(٦).
يقول أبو عبيد^(٧): «خطيء وأخطأ لغتان بمعنى واحد»^(٨).

(١) الأحزاب: ٣٣.

(٢) انظر شرح مختصر الروضة (١٠٦/٣)، ونزهة الخاطر العاطر (٣٦٥/١).

(٣) الإسراء: ٣١.

(٤) يوسف: ٩٧.

(٥) الشعراء: ٨٢.

(٦) الأعراف: ١٥٧.

(٧) هو الحافظ المجتهد أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي، أخذ عن ابن مهدي وابن المبارك ووكيع ويحيى القطان، وأتقن اللغة على يد أبي عبيدة وأبي زيد، وكان في الفقه يميل إلى مذهب مالك والشافعي، من مصنفاته كتاب الأموال، وغريب الحديث، وفضل القرآن، والناسخ والمنسوخ وغيرها، توفي رحمه الله بمكة سنة ٢٢٤هـ.

انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى (٣٥٥/٧)، والجرح والتعديل (١١١/٧)، وسير أعلام النبلاء (٤٩٠/١٠ - ٥٠٩)، وتهذيب التهذيب (٣١٥/٨).

(٨) انظر لسان العرب (٥٦/١ - ٦٨)، وتاج العروس (٢١١/١ - ٢١٤)، ومختار الصحاح (ص: ١٢٢)، والنهاية في غريب الحديث (٤٤/٢ - ٤٥).

الوجه العاشر: أن الحديث وارد في سبب، وهو أن أعرابياً جاء المدينة وباع النبي ﷺ فأصابته فيها حمى، فسأل النبي ﷺ أن يقيه من بيعته ليعود إلى البادية، فلم يجبه ﷺ، فخرج بدون إذنه، فقال النبي ﷺ الحديث^(١).

قالوا: ومالك رحمه الله يقول: إن العبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ، فكيف يتم لأصحابه الاحتجاج به^(٢).

ويجاب عن هذا الوجه بأن ما نقل عن مالك من أن العبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ خلاف المشهور عنه وعن أصحابه، فهم موافقون للجماهير القائلين بأن اللفظ العام إذا ورد على سبب خاص لم يسقط عمومته^(٣). ولهذا قال صاحب مراقي السعود^(٤):

والعرف حيث قارن الخطابا ودع ضمير البعض والأسبابا
وأجزم بإدخال ذوات السبب وارو عن الإمام ظناً تصب^(٥)
ويعني بقوله الإمام: مالكاَ رحمة الله تعالى عليه.

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة (١٠٥/٣ - ١٠٦)، ونزهة الخاطر العاطر (٣٦٥/١).

(٣) انظر: المقدمة في الأصول لابن القصار (ص: ٨٨ - ٩٠)، وإحكام الفصول (١٣٢/١ - ١٤٠)، ومذكرة أصول الفقه لمحمد الأمين الشنقيطي (ص: ٢١٠).

(٤) هو أبو محمد عبدالله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي المالكي، كان فقيهاً أصولياً ملتزماً لطريقة السلف، وله إمام بعلم الحديث، تجرد لطلب العلم أربعين سنة، وألف عدة كتب منها نظم مختصر في علم الحديث، وغرة الصباح في اصطلاح البخاري، وألفية في الأصول سماها مراقي السعود وشرحها المسمى نشر البنود وغيرها، توفي رحمه الله سنة ١٢٣٣هـ.

انظر ترجمته في: فتح الشكور (ص: ١٧٣ - ١٧٥)، ومقدمة نشر البنود (٣/١ - ٤)، والأعلام (٦٥/٤)، ومعجم المؤلفين لكحالة (٢٢٠/٢).

(٥) نشر البنود على مراقي السعود (٢٥٨/١ - ٢٦٢).

الدليل الثاني:

عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لَا يَكِيدُ^(١) أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَحَدٌ إِلَّا انَّمَاعَ كَمَا يَنْمَاعُ^(٢) الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ».

وفي رواية لمسلم: «وَلَا يُرِيدُ أَحَدٌ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِسُوءٍ إِلَّا أَذَابَهُ اللَّهُ فِي النَّارِ ذُوبَ الرِّصَاصِ أَوْ ذُوبَ الْمِلْحِ فِي الْمَاءِ»^(٣).

وفي رواية حسنة عند البزار^(٤): «اللَّهُمَّ اكْفِهِمْ مَنْ دَهَمَهُمْ بِبَأْسٍ^(٥) - يعني أهل المدينة - وَلَا يُرِيدُهَا أَحَدٌ بِسُوءٍ إِلَّا أَذَابَهُ اللَّهُ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ»^(٦).

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ نهى عن التعرض لأهل المدينة بالكيد والسوء، وفي ذلك إعلان منه عليه الصلاة والسلام عن فضلهم وشرفهم وعلو منزلتهم في

(١) يكيد: من الكيد وهو المكر والحيلة في المساءة، ومعنى الحديث من أراد أهل المدينة بسوء.

انظر النهاية في غريب الحديث (٢١٧/٤).

(٢) انماع أي ذاب. انظر فتح الباري (٩٤/٤).

(٣) متفق عليه.

أخرجه البخاري (٩٤/٤، رقم: ١٨٧٧)، [٢٩ - كتاب فضائل المدينة / ٧ - باب إثم من كاد أهل المدينة].

ومسلم (٩٩٣/٢، رقم: ١٣٦٣)، [١٥ - كتاب الحج / ٨٥ - باب فضل المدينة].

(٤) هو الحافظ أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار البصري، والبزار نسبة إلى بيع البزور أو إخراج دهنها. ألف المسند الكبير المعلن. توفي رحمه الله بالرملة سنة ٢٩٢هـ.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٣/٥٥٤ - ٥٥٧)، وتذكرة الحفاظ (٢/٦٥٣ - ٦٥٤)، وشذرات الذهب (٢/٢٠٩).

(٥) دهمهم ببأس أي فجأهم بأمر عظيم. انظر النهاية في غريب الحديث (١٤٥/٢).

(٦) أخرجه البزار كما في مجمع الزوائد للهيتمي (٣/٣٠٧).

الدين، ومن الكيد والإساءة لهم مخالفتهم والخروج عن اتفاقهم^(١).

المناقشة: نوقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: أنه ليس في مخالفتهم إرادتهم بسوء، إذ لو كان الأمر كذلك لكانت الصحابة رضي الله عنهم حين اختلفوا في المسائل التي اجتهدوا فيها قد أراد بعضهم بعضاً بسوء^(٢).

الوجه الثاني: أن الحديث لا حجة فيه على كون إجماعهم حجة، لأن المكايده لهم وإرادتهم بالسوء لا تستعمل في الإجماع والاختلاف، فلا يدخل في الخبر ما نحن فيه^(٣).

الدليل الثالث:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ الْإِيمَانَ لَيَأْرُزُ^(٤) إِلَى الْمَدِينَةِ كَمَا تَأْرُزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا»^(٥).

وعنه أيضاً رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الْمَدِينَةُ مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا^(٦) أَوْ آوَى مُحْدِثًا أَوْ تَوَلَّى غَيْرَ

(١) انظر كشف الأسرار لعبدالعزیز البخاري (٢٤١/٣).

(٢) انظر الفصول في الأصول (٣٢٥/٣).

(٣) انظر التبصرة في أصول الفقه (٣٦٦).

(٤) يأرز أي ينظم إلى المدينة ويجتمع بعضه إلى بعض فيها.

انظر النهاية في غريب الحديث (٣٧/١).

(٥) متفق عليه.

أخرجه البخاري في (٩٣/٤، رقم: ١٨٧٦)، [٢٩ - كتاب فضائل المدينة ٦ - باب الإيمان يأرز إلى المدينة].

ومسلم (١: ١٣١، رقم: ١٤٧)، [١ - كتاب الإيمان ٦٥ - باب بيان أن الإسلام بدأ غرباً وسيعود غرباً، وأنه يأرز بين المسجدين].

(٦) الحدث جمع أحداث وهو الأمر الحادث، ومعناه في الشرع: الأمر المنكر الذي ليس معتاداً ولا معروفاً في السنة، ويطلق عليه البدعة، ومنه حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد». [متفق عليه]. =

مَوَالِيهِ^(١) فَعَلَيْهِ لَغْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا^(٢).

وفي رواية لمسلم: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ، فَمَنْ أَخَذَتْ فِيهَا أَوْى مُخِثًا فَعَلَيْهِ لَغْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ»^(٣).

وجه الاستدلال:

وجه الاستدلال من الحديثين، أن النبي ﷺ قد أخبر عن المدينة بأنها موطن الحق والإيمان، ودار السنة والإسلام، مطهرة من الشرك والابتداع في الدين، وتوعد عليه الصلاة والسلام بالوعيد الشديد واللعنة والخزي والخسران من ابتدع فيها أو دعى إلى غير حكم القرآن، أو حمى وناصر وآوى مبتدعاً، وهذا يقتضي أن أهلها مؤمنون، وعلى الحق ظاهرون، وبالدين قائمون، فيكون اتفاقهم حجة وعملهم سنة^(٤).

-
- = أخرج البخاري (٣٠١/٥، رقم: ٢٦٩٧)، ومسلم في (١٣٤٣/٣، رقم: ١٧١٨).
والمحدث بكسر الدال فاعل الحدث، أي الجاني على الناس بالظلم والإيذاء، والجاني على الدين بالابتداع.
انظر النهاية في غريب الحديث (٣٥٠/١ - ٣٥١)، وتاج العروس (٢١٢/٥ - ٢١٣).
(١) تولى غير مواليه، أي إذا انتمى العتيق إلى ولاء غير موليه، لما فيه من كفر النعمة وتضييع حقوق الإرث والولاء والعقل وغير ذلك. انظر شرح صحيح مسلم للنووي (١٤٤/٩).
(٢) قيل الصرف الفريضة والعدل النافلة، وقال الحسن العكس، وقال الأصمعي، الصرف التوبة والعدل الفدية.
انظر المعلم بفوائد مسلم (١١٨/٢)، والنهاية في غريب الحديث (١٩٠/٣).
(٣) أخرج أحمد (٥٢٦/٢، رقم: ١٠٨١٦).
ومسلم في (٩٩٩/٢، رقم: ١٣٧١)، [١٥ - كتاب الحج/ ٨٥ - باب فضل المدينة].
والبيهقي في السنن الكبرى (١٩٦/٥)، [كتاب الحج/ باب ما جاء في حرم المدينة].
(٤) انظر ملاحق المقدمة في الأصول لابن القصار (ص: ٢٤٥ - ٢٤٦)، وكشف الأسرار لعبدة العزيز البخاري (٢٤١/٣).

يقول أبو مصعب الزهري^(١): «في هذا الحديث والله ما يَأْرُزُ إِلَّا إِلَى أهله الذين يقومون به، ويشرعون شرائعه، ويعرفون تأويله، ومقومون بأحكامه، وما ذلك عن رسول الله ﷺ مدحاً للأرض والدور، وما ذلك إلا مدحاً لأهلها وتنبيهاً على أن ذلك باق فيهم زائل عن غيرهم، حين يرفع العلم فيتخذ الناس رؤساء جهالاً، فيسألون فيقولون بغير علم، فيضلون ويضلون»^(٢).

المناقشة:

اعترض الجمهور على هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: من حيث معنى الحديث، وهو أن المدينة كانت دار الهجرة والإيمان، فأمر المؤمنون بالهجرة إليها، فلما زال فرض الهجرة بفتح مكة ودخول أهل الجزيرة في الإسلام زال ذلك الحكم عنها، لأنه بعد زوال فرض الهجرة كان لكل أحد أن يقيم في قبيلته وبلده ولا يهاجر إليها^(٣).

ويجاب عن هذا الاعتراض بأن الحكم باق ولم ينته بفتح مكة وزوال فرض الهجرة، والدليل على ذلك الروايات المختلفة للحديث والتي تفيد بقاءه، من ذلك ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «يَكُونُ فِي أُمَّتِي خَلِيفَةٌ يَحْثِي الْمَالَ حَثِيًّا»^(٤) لَا يَعْدُهُ

(١) هو الإمام الفقيه أبو مصعب أحمد بن القاسم بن الحارث بن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، قاضي المدينة وفقهها، روى عن مالك الموطأ وتفقه عليه، وعنه أخذ البخاري ومسلم والقاضي إسماعيل وغيرهم، توفي رحمه الله بالمدينة سنة ٢٤٢هـ وعمره تسعون سنة.

انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى (٥/٥٠٥)، والعبر للذهبي (١/٤٣٦)، والمدارك (٢/٥١١)، وطبقات الشيرازي (ص: ١٤٩)، وسير أعلام النبلاء (١١/٤٣٦ - ٤٤٠)، والديباج المذهب (ص: ٣٠)، وشجرة النور (١/٥٧).

(٢) انظر المدارك (١/٦١).

(٣) انظر: الفصول في الأصول (٣/٣٢٥)، وأصول السرخسي (١/٣١٤)، وكتاب التلخيص في أصول الفقه للجويني (٣/١٢٢).

(٤) يحثي المال حثياً وفي رواية «يحثو المال حثياً» والمعنى واحد، من الحثو وهو الحفن =

عَدًّا»، ثم قال: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيَعُودَنَّ الْأَمْرُ كَمَا بَدَأَ، لَيَعُودَنَّ كُلُّ إِيْمَانٍ إِلَى الْمَدِينَةِ كَمَا بَدَأَ مِنْهَا حَتَّى يَكُونَ كُلُّ إِيْمَانٍ بِالْمَدِينَةِ»^(١).

والثاني: أن في قوله ﷺ: «الإِيْمَانُ يَارِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ» يقتضي جميع الإِيْمَان، فإن حصل وأن الإِيْمَان كله صار فيها، وجمعت كل المؤمنين كان إجماع أهلها حجة^(٢).

الدليل الرابع:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «عَلَى أَنْقَابِ^(٣) الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونَ وَلَا الدَّجَالُ»^(٤).

وعن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلَّا

= باليدين، أي أن هذا الخليفة يفعل هذا بالناس لكثرة الأموال والغنائم والفتوحات مع كرم وسخاء نفسه.

انظر شرح صحيح مسلم للنووي (٣٩/١٨ - ٤٠).

(١) أخرجه الحاكم (٤٥٤/٤) في كتاب الفتن والملاحم وصححه ووافقه الذهبي.

واليزار كما في كشف الأستار للهيتمي (٥٢/٢، رقم: ١١٨٦).

والبيهقي في دلائل النبوة (٣٣٠/٦ - ٣٣١).

والجزء الأول من الحديث أخرجه مسلم في (٢٢٣٤/٤، رقم: ٢٩١٣)، [٥٢ - كتاب الفتن وأشراف الساعة/ ١٨ - باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل].

(٢) انظر التبصرة في أصول الفقه (ص: ٣٦٦).

(٣) أنقَاب جمع نقب بفتح النون وسكون القاف، وأصل النقْب الطريق بين جبلين، والمراد به هنا مداخل الناس إلى المدينة، أي أبوابها وفواتح طرقها التي يدخل إليها منها.

انظر النهاية في غريب الحديث (١٠٢/٥)، وفتح الباري (٩٦/٤)، والمعلم بفوائد مسلم (١٢٠/٢).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ (٨٩٢/٢، رقم: ١٧١٥)، [٤٥ - كتاب الجامع/ ٤ - باب ما جاء في وباء المدينة].

والبخاري في (٩٥/٤، رقم: ١٨٨٠)، [٢٩ - كتاب فضائل المدينة/ باب لا يدخل الدجال إليها].

ومسلم (١٠٠٥/٢، رقم: ١٣٧٩)، [١٥ - كتاب الحج/ ٨٧ - باب صيانة المدينة من دخول الطاعون والدجال إليها].

سَيَطُوهُ الدَّجَالُ إِلَّا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ، لَيْسَ لَهُ مِنْ نِقَابِهَا نَقَبٌ إِلَّا عَلَيْهِ
الْمَلَائِكَةُ صَافِينَ يَخْرُسُونَهَا، ثُمَّ تَرْجَفُ^(١) الْمَدِينَةُ بِأَهْلِهَا ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ
فَيُخْرِجُ اللَّهُ كُلَّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ»^(٢).

وجه الاستدلال:

وجه الاستدلال، أن الحديث يدل على حراسة الله عز وجل للمدينة
وأهلها، وأنه قد ميزهم بذلك عن غيرهم، فوجب أن تكون لهم مزية في
لزوم اتباعهم^(٣).

المناقشة: نوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أن الحديث لا يدل على لزوم اتباع أهلها، إذ يجوز أن
تكون المدينة محروسة سواء كان أهلها مؤمنين ثابتين على الحق أو صاروا
إلى الضلال، كما حرس مكة من أصحاب الفيل وكان أهلها مشركين^(٤).

ويجاب عن هذا الاعتراض بأنه مردود بما جاء في نفس الحديث أن الله
يخرج منها كل كافر ومنافق، وبما جاء في حديث أبي هريرة السابق: «تَنْفِي
شِرَارَهَا»^(٥).

الوجه الثاني: أنه من الجائز أن تكون المدينة قد حرسها الملائكة في
الوقت الذي حصرها المشركون يوم الخندق، فأخبر النبي ﷺ أن الله تعالى

(١) ترجف من الرجف وهو التحرك والاضطراب الشديد، يقال أرجفت الأرض أي
زلزلت.

انظر القاموس المحيط (١٤٧/٣)، والنهاية في غريب الحديث (٢٠٣/٢).

(٢) أخرجه البخاري في (٩٥/٤)، رقم: (١٨٨١)، [٢٩ - كتاب فضائل المدينة ٩ - باب
لا يدخل الدجال المدينة].

ومسلم في (٢٢٦٥/٤)، رقم: (٢٩٤٣)، [٥٢ - كتاب الفتن وأشرط الساعة ٢٤ - باب
قصة الجساسة].

(٣) انظر: التلخيص في أصول الفقه للجويني (١٢١/٣)، والفصول في الأصول (٣٢٥/٣).

(٤) انظر الفصول في الأصول (٣٢٦/٣)، وأصول السرخسي (٣١٤/١).

(٥) سبق تخريج الحديث.

حرسها بالملائكة وأن المشركين لا يدخلونها، فيكون حكم الخبر مقصوراً على تلك الحال^(١).

ويجاب عنه بأن ظاهر الحديث يفيد أن حراستها باقية غير منقطعة، إذ لو كانت حراستها مقصورة على ما حدث يوم الخندق فما الفائدة من ذكر الطاعون والدجال في الحديث، والدجال لا يخرج إلا عند قيام الساعة، والطاعون لم يدخل لمدينة لا في عهد النبي ﷺ ولا بعده إلى يومنا. ومن جهة أخرى أن القول بأنها حرسست يوم الخندق تخصيص للحديث من غير دليل، والأصل التعميم.

الدليل الخامس:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَكِّيَالِهِمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ وَمُدِّهِمْ»^(٢). يَغْنِي أَهْلَ الْمَدِينَةِ»^(٣).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: «كَانَ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا أَوَّلَ الثَّمَرِ جَاؤُوا بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا أَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي ثَمَرِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مُدَّنَا. اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَبْدُكَ وَخَلِيلُكَ وَنَبِيُّكَ، وَإِنِّي عَبْدُكَ

(١) انظر الفصول في الأصول (٣/٣٢٦).

(٢) الصاع مكيال يسع أربعة أمداد، والمد مختلف فيه، فقيل هو رطل وثلاث بالعراقي وهو قول فقهاء الحجاز، وقيل هو رطلان وهو قول فقهاء العراق.

انظر فتح الباري (١/٣٠٥)، والنهاية في غريب الحديث (٣/٦٠).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (٢/٨٨٥، رقم: ١٧٠١)، [٤٥ - كتاب الجامع / ١ - باب الدعاء للمدينة وأهلها].

والبخاري (٤/٣٤٦، رقم: ٢١٢٩)، [٣٤ - كتاب البيوع / ٥٣ - باب بركة صاع النبي ﷺ ومده].

ومسلم (٢/٩٩٤، رقم: ١٣٦٨)، [١٥ - كتاب الحج / ٨٥ - باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة].

وَنَبِيِّكَ، وَإِنَّهُ دَعَاكَ لِمَكَّةَ، وَإِنِّي أَدْعُوكَ لِلْمَدِينَةِ بِمِثْلِ مَا دَعَاكَ بِهِ لِمَكَّةَ وَمِثْلِهِ مَعَهُ. ثُمَّ يَدْعُو أَصْغَرَ وَلَدِي يَرَاهُ فَيُعْطِيهِ ذَلِكَ الثَّمَرَ»^(١).

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ دعا لهم وأثنى عليهم، وذلك يوجب اتباعهم، لأنه عليه الصلاة والسلام لا يدعو لهم ولا يثني عليهم إلا وهم مؤمنون متبعون للحق.

المناقشة:

نوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: أنه ليس في دعاء النبي ﷺ لهم في صاعهم ومدهم ومدينتهم ما يوجب كون إجماعهم حجة، إذ لا وجه للجمع بين الدعاء لهم وكون إجماعهم أو عملهم حجة^(٢).

والثاني: أنه ﷺ دعا للذين كانوا بالمدينة في عصره من المهاجرين والأنصار، لأنهم كانوا مجتمعين بها، ثم خرجوا منها وتفرقوا في البلدان بعد موته ﷺ، فإن كنتم تعتبرون إجماع هؤلاء جميعاً ممن بقي في المدينة أو خرج منها فهذا لا نزاع فيه، وإن اعتبرتم إجماع من جاء بعدهم فما

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٢/٨٨٥)، رقم: (١٧٠٢)، [٤٥ - كتاب الجامع / ١ - باب الدعاء للمدينة وأهلها].

ومسلم (٢/١٠٠٠)، رقم: (١٣٧٣)، [١٥ - كتاب الحج / ٨٥ - باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة].

والترمذي (٥/٤٧٢)، رقم: (٣٤٥٤)، [٤٩ - كتاب الدعوات / ٥٤ - باب ما يقول إذا رأى الباكورة من الثمر].

والطحاوي في مشكل الآثار (٣/٢٨٦)، رقم: (١٢٥١).

وابن حبان (٩/٦٢)، رقم: (٣٧٤٧)، [١٣ - كتاب الحج / باب ذكر دعاء المصطفى ﷺ لأهل المدينة في ثمرها].

(٢) انظر الفصول في الأصول (٣/٣٢٥).

الدليل على أنهم بالوصف الذي ذكرتم بعد ذهاب الصحابة؟^(١).

الدليل السادس:

عن سفيان بن أبي زهير رضي الله عنه أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تُفْتَحُ الْيَمَنُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبْسُونُ»^(٢) فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، وَتُفْتَحُ الشَّامُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبْسُونُ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، وَتُفْتَحُ الْعِرَاقُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبْسُونُ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ»^(٣).

وعن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «الْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، لَا يَدْعُهَا أَحَدٌ رَغْبَةً عَنْهَا إِلَّا أَبَدَلَ اللَّهُ فِيهَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ، وَلَا يَثْبُتُ أَحَدٌ عَلَى لَأَوَائِهَا وَجَهْدِهَا»^(٤).

(١) نفس المصدر (٣/٣٢٥).

(٢) يَبْسُونُ بفتح الباء وضم الباء وكسرهما، من بس بكسر الباء وفتحها، وهي كلمة زجر تقال للدواب عند سوقها لتسرع في المشي.

انظر المعلم بفوائد مسلم (٢/١٢١)، والنهاية في غريب الحديث (١/١٢٧)، وفتح الباري (٤/٥٢).

ومعنى الحديث أن البلدان ستفتح ويتسع ملك المسلمين وتكثر الخيرات ويرغب الناس في الإقامة في غير المدينة طمعاً في جمع الأموال ورغد العيش، ويحثون أهلهم وذويهم على اللحق بهم، ولكن المدينة خير مسكن لهم لو كانوا يدركون فضلها ومنزلتها.

(٣) أخرجه مالك (٢/٨٨٧ - ٨٨٨، رقم: ١٧٠٧) [٤٥ - كتاب الجامع / ٢ - باب ما جاء في سكنى المدينة والخروج منها].

والبخاري في صحيحه (٤/٩٠، رقم: ١٨٧٥)، [٢٩ - كتاب فضل المدينة / ٥ - باب من رغب عن المدينة].

ومسلم في (٢/١٠٠٨، رقم: ١٣٨٨)، [١٥ - كتاب الحج / ٩٠ - باب الترغيب في المدينة عند فتح الأمصار].

(٤) اللأواء الشدة والجوع، والجهد بفتح الجيم المشقة والتعب. انظر شرح صحيح مسلم للنووي (٩/١٣٦).

إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعاً أَوْ شَهِيداً يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١).

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ خص بالذكر سكان المدينة عمن سواها، وذلك يدل على فضلهم وعلو منزلتهم وشرفهم في الدين، وهذا يلزم منه أن اتفاقهم حق وأولى بالأخذ والقبول من غيرهم^(٢).

المناقشة: نوقش هذا الاستدلال بما يلي:

أولاً: أن تخصيص النبي ﷺ المدينة بالذكر لا يقتضي حجية إجماع أهلها، وإنما المقصود منه إظهار فضلها وشرفها وإبانة خطرها وتمييزها عن غيرها لما اشتملت عليه من الفضل والصفات الجليلة^(٣).

ويجاب عنه بأن تخصيص المدينة بالذكر لا يعني ذلك الأرض والجدران وخصوص المكان، وإنما المراد منه الناس والسكان كما في قوله تعالى: ﴿وَسَلِّ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا﴾^(٤)، وقوله تعالى: ﴿وَنَجِّنَهُ مِنَ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ تَعْمَلُ الْفَبْسِثَ﴾^(٥)، والمراد أهلها.

ثانياً: أن الحديث خبر آحاد لا يفيد القطع، والإجماع دليل قطعي وأصل من أصول التشريع، فلا يمكن أن يثبت الأصل المقطوع به بأخبار الآحاد^(٦).

(١) أخرجه أحمد في المسند (١٨١/١)، رقم: (١٥٧٣).

ومسلم في (٩٩٢/٢)، رقم: (١٣٦٣)، [١٥ - كتاب الحج / ٨٥ - باب فضل المدينة].

وعبد بن حميد في المنتخب من المسند (ص: ٨١، رقم: ١٥٣).

والبيهقي في السنن الكبرى (١٩٧/٥)، [كتاب الحج / باب ما جاء في حرم المدينة].

(٢) انظر شرح العمدة (٢٠٦/١).

(٣) انظر المستصفى (١٨٧/١).

(٤) يوسف: ٨٢.

(٥) الأنبياء: ٧٤.

(٦) انظر حاشية البناني مع شرح المحلي على جمع الجوامع (١٧٩/٢).

وهذا الاعتراض متوجه في جميع الأدلة السابقة^(١).

وأجيب عنه بأجوبة نجملها فيما يلي:

١ - أن الإجماع وإن كان حجة شرعية غير أنه اختلف في دلالة هل هي قطعية أم ظنية^(٢).

ورد عليه بأن الراجع عند المحققين أنه حجة قطعية^(٣).

٢ - أن خبر الآحاد الظني الثبوت قد يكون قطعي الدلالة على معناه فيفي بالغرض^(٤).

٣ - أنه لا تلازم بين قطعية الإجماع وعدم الثبوت بخبر الآحاد، لأن الإجماع القطعي قد ثبت بدليل ظني^(٥).

٤ - أن الدليل القطعي يجوز إثباته بأخبار الآحاد إذا تضافرت واشتهرت كما هو الحال في إثبات القياس الشرعي، وفي هذا يقول الغزالي في رده على المعترضين على الإجماع: «ولا طريق إلى رده بكونه من أخبار الآحاد، فإن القواعد القطعية يجوز إثباتها بها وإن كانت مظنونة، كما سيأتي في كتاب القياس»^(٦).

(١) انظر كتاب التلخيص في أصول الفقه للجويني (١٢٢/١).

(٢) انظر حاشية البناني على المحلي (١٧٩/٢)، وراجع اختلاف العلماء في دلالة الإجماع في المحصول للرازي (٤٩/٤)، والبحر المحيط (٤٤٣/٤ - ٤٤٤)، وإرشاد الفحول (ص: ٧٨ - ٧٩)، والتقرير والتحبير (١١٣/٣).

(٣) انظر حاشية البناني (١٧٩/٢).

(٤) نفس المصدر (١٧٩/٢).

(٥) انظر حاشية البناني على المحلي (١٧٩/٢)، وراجع أقوال العلماء في ظنية ثبوت الإجماع في الإحكام للآمدي (٣١٤/١)، وإرشاد الفحول (ص: ٧٦)، وونزهة الخاطر (٣٤٢/١ - ٣٤٣)، والمنحول (ص: ٣٠٥ - ٣٠٦)، ومصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه (ص: ١٢٤ - ١٢٥).

(٦) المنحول (ص: ٣٠٦).

الدليل السابع:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ يَضْرِبَ النَّاسُ أَكْبَادَ الْإِبِلِ يَطْلُبُونَ الْعِلْمَ، فَلَا يَجِدُونَ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْ عَالِمِ الْمَدِينَةِ».

وفي رواية «أَفْقَهُ مِنْ عَالِمِ الْمَدِينَةِ»^(١).

وجه الاستدلال:

استدل الشيخ عطية محمد سالم بهذا الحديث على حجية عمل أهل المدينة دون ذكر وجه الاستدلال منه^(٢)، والظاهر أنه أورده لبيان منزلة علم المدينة وفضل فقيها مالك بن أنس رحمه الله، فقد سئل سفيان بن عيينة من عالم المدينة؟ فقال: إنه مالك بن أنس^(٣).

-
- (١) أخرجه أحمد (٢٩٩/٢، رقم: ٧٩٦٧).
والترمذي (٤٧/٥ - ٤٨، رقم: ٢٦٨٠)، [٤٢ - كتاب العلم / ١٨ - باب ما جاء في عالم المدينة].
والنسائي في السنن الكبرى (٤٨٩/٢، رقم: ٤٢٩١)، [٢٨ - كتاب الحج / ٣١٤ - باب فضل عالم المدينة].
والحاكم في المستدرک (٩٠/١ - ٩١)، كتاب العلم.
وابن حبان (٥٣/٩، رقم: ٣٧٦٣)، [١٣ - كتاب الحج / ٤ - باب فضل المدينة].
والحميدي في المسند (٤٨٥/٢، رقم: ١١٤٧)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١٢/١).
وأبو يعقوب الفسوي في المعرفة والتاريخ (٣٤٦/١ - ٣٤٧).
وابن عدي في الكامل (٨٩/١).
والبيهقي في السنن الكبرى (٣٨٦/١) [كتاب الصلاة / باب ما يستدل على ترجيح قول أهل الحجاز وعملهم].
وابن عبد البر في التمهيد (٨٥/١)، وابن حزم في الإحكام (١٣٤/٦).
والحديث صححه الحاكم ووافقه الذهبي، وابن حبان وعياض وابن تيمية وغيرهم.
(٢) انظر عمل أهل المدينة لعطية سالم (ص: ١٠).
(٣) انظر الترمذي (٤٧/٥): والمستدرک (٩١/١)، ومسند أحمد (٢٩٩/٢).

وعن ابن جريح^(١) أنه كان يقول: إنه مالك بن أنس^(٢).

فإذا كان النبي ﷺ أثنى عليه وأشاد به ووصفه بأنه أعلم وأفقه، فهذا يدل على صحة علمه وترجيحه، ولا شك أن علمه مبني على علم وعمل أهل المدينة المنورة.

المناقشة:

إن النبي ﷺ بيّن في الحديث منزلة عالم أهل المدينة وفضله، وليس في ذلك دلالة على حجية عملهم. وما ذكر من أن العالم المقصود في الحديث هو مالك بن أنس غير مسلم به، إذ يمكن أن يراد به غيره، وقد قيل^(٣) إنه العمري^(٤) العابد.

والجواب عن هذه المناقشة تكون بما ذكره الإمام ابن تيمية رحمه الله بأن قال: «ما دل عليه الحديث وأنه مالك أمر متقرر لمن كان موجوداً،

(١) هو أبو الوليد، ويقال: أبو خالد عبد الملك بن عبدالعزيز بن جريح الأموي مولا هم المكي أحد الأعلام الثقات، روى عن أبيه وعطاء بن أبي رباح ومجاهد وطاوس، ولد سنة ٨٠هـ، وتوفي رحمه الله سنة ١٤٩هـ، وقيل سنة ١٥٠هـ.

انظر ترجمته في: الجرح والتعديل (٣٥٦/٥ - ٣٥٨)، وطبقات الفقهاء (ص: ٧١)، وغاية النهاية (٤٦٩/١)، وشذرات الذهب (٢٢٦/١ - ٢٢٧).

(٢) انظر الترمذي (٤٨/٥).

(٣) انظر الترمذي (٤٨/٥)، ومسند أحمد (٢٩٩/٢)، والإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (٥٤/٩)، وسير أعلام النبلاء (٣٨٤/٨)، والإحكام لابن حزم (١٣٥/٦ - ١٤٠).

(٤) هو الإمام القدوة أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبدالعزيز بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه القرشي العدوي المدني، والعمرى نسبة إلى جده عمر بن الخطاب رضي الله عنه، كان زاهداً عابداً قوَّالاً بالحق لا تأخذه في الله لومة لائم، روى عنه ابن عيينة وابن المبارك وغيرهما، وكان قليل الحديث، توفي رحمه الله سنة ١٨٤هـ.

انظر ترجمته في: حلية الأولياء (٢٨٣/٨ - ٢٨٧)، والطبقات الكبرى (٥٠١/٥)، والجرح والتعديل (١٠٣/٥ - ١٠٤)، وسير أعلام النبلاء (٣٧٣/٨ - ٣٧٨)، وتهذيب التهذيب (٣٠٢/٥).

وبالتواتر لمن كان غائباً، فإنه لا ريب أنه لم يكن في عصر مالك أحد ضرب إليه أكباد الإبل أكثر من مالك...

ثم قال: ومن زعم أن الذي ضربت إليه أكباد الإبل في طلب العلم هو العمري الزاهد - مع كونه كان رجلاً صالحاً زاهداً، أمراً بالمعروف وناهياً عن المنكر - لم يُعرف أن الناس احتاجوا إلى شيء من علمه ولا رحلوا إليه فيه، وكان إذا أراد أمراً يستشير مالكاً ويستفتيه... وهذه علوم التفسير والحديث والفتيا وغيرها من العلوم، لم يعلم أن الناس أخذوا عن العمري الزاهد منها ما يُذكر، فكيف يقرن هذا بمالك في العلم ورحلة الناس إليه^(١).

الدليل الثامن:

ويتلخص في أفعال السلف من الصحابة والتابعين واحتجاجهم بالعمل الجاري عندهم بالمدينة ورجوعهم إليه، وقد تقدم في الباب الأول الحديث عن ذلك مع أمثله^(٢)، ويكفي أن أذكر هنا مثالين مما لم أورده هناك وهما كالآتي:

المثال الأول: عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما أنهى حجه وقدم المدينة خطب الناس فقال: «أيها الناس قد سنت لكم السنن، وفرضت لكم الفرائض، وتركتم على الواضحة^(٣) إلا أن تضلوا بالناس يميناً وشمالاً، وضرب بإحدى يديه على الأخرى، ثم قال: إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم أن يقول قائل: لا نجد حدين في كتاب الله فقد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا، والذي نفسي بيده، لولا أن يقول الناس: زاد عمر بن الخطاب في كتاب الله تعالى لكتبته «الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ فَارْجُمُوهُمَا

(١) مجموع الفتاوى (٣٢٣/٢٠ - ٣٢٥)، وانظر أيضاً المدارك (٨٢/١ - ٨٦)، وانتصار الفقير السالك (ص: ١٢٨ - ١٣٦)، والديباج المذهب (ص: ١٣ - ١٥).

(٢) انظر ذلك في الفصل الثاني من الباب الأول.

(٣) الواضحة أي الطريق البينة الظاهرة التي لا تخفى.

الْبَيِّنَةُ»^(١)، فَإِنَّا قَدْ قَرَأْنَاهَا»^(٢).

ووجه الاستدلال من هذا المثال ما ذكره الشيخ عطية محمد سالم حيث يقول: «إن هذه القضية وإن لم تكن من مسائل الفقه الجزئية - مجال هذا البحث - إلا أنها في صميم الموضوع من حيث إثبات صحة عمل أهل المدينة، لأن سن السنن، وفرض الفرائض لم يتم ولم يكتمل لأحد كما تم واكتمل لأهل المدينة.

ثم هذه قضية هامة، حد من حدود الله لم يجد الناس له نصاً في كتاب الله، فيعلن عمر رضي الله عنه ثبوتها ويعزو هذا الثبوت إلى سنة عملية فيقول: رجم رسول الله ﷺ ورجمنا، أي أن العمل ثابت والحكم مستقر، ولم يوجد دليل لهذا العمل ولا متمسك فيه إلا الفعل والسنة الفعلية، ولا يوجد في بقعة من بقاع العالم سنة عن رسول الله ﷺ عملية إلا بالحرمين الشريفين، أي لا توجد في الأقطار الأخرى التي تنازع أهل المدينة في ذلك.

فهذا القول وهذا البيان من أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه من أقوى الحجج لصحة عمل أهل المدينة»^(٣).

المثال الثاني: ما رواه الحافظ أبو عمر يوسف بن عبد البر في كتابه التمهيد قال: حدثني عبد الله بن محمد بن يوسف^(٤) قال: حدثنا محمد بن

(١) البينة أي قطعاً بلا تردد ولا رجعة فيه. انظر القاموس المحيط (١/١٤٨).

(٢) الأثر أخرجه مالك في الموطأ (٢/٨٢٤، رقم: ١٦٠١)، [٤١ - كتاب الحدود / ١ - باب ما جاء في الرجم].

والبيهقي في السنن الكبرى (٨/٥٣ - ٥٤)، كتاب الحدود.

(٣) عمل أهل المدينة لعطية محمد سالم (ص: ٢٢٠ - ٢٢١).

(٤) هو القاضي أبو الوليد عبد الله بن محمد بن يوسف المعروف بابن الفرضي، كان حافظاً متقناً عالماً ذا حظ من الأدب، سمع من أبي الحسن القاسبي والقاضي ابن مفرج وغيرهما، من مصنفاته تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس، وكتاب كبير في المؤلف والمختلف، توفي رحمه الله شهيداً بقرطبة سنة ٤٠٠هـ، وقيل سنة ٤٠٣هـ.

أحمد بن يحيى^(١) قال: حدثنا أحمد بن محمد بن زياد الأعرابي^(٢) قال: حدثنا أبو جعفر الصائغ^(٣) قال: حدثنا إبراهيم بن المنذر^(٤) قال: حدثني

- = انظر ترجمته في: جذوة المقتبس (٣٩٦/١ - ٣٩٩)، ووفيات الأعيان (١٠٥/٣ - ١٠٦)، والديباج (ص: ١٤٣)، والعبر (٨٥/٣)، وتذكرة الحفاظ (١٠٧٦/٣ - ١٠٧٩)، وسير أعلام النبلاء (١٧٧/١٧ - ١٨٠)، وشجرة النور (١٠٢/١ - ١٠٣).
- (١) هو القاضي أبو عبدالله محمد بن أحمد بن يحيى بن مفرج الأموي الأندلسي وقيل في كنيته: أبو بكر، سمع من قاسم بن أصبغ وطبقته، قال عنه الحميدي: محدث حافظ جليل، له مصنفات في فقه التابعين منها: فقه الحسن البصري، وفقه الزهري، وألف مسند حديث قاسم بن أصبغ، توفي سنة ٣٤٧هـ.
- انظر ترجمته في: العبر (١٣/٣ - ١٤)، وشجرة النور (٨٩/١)، وتذكرة الحفاظ (١٠٠٧/٣ - ١٠٠٩)، وجذوة المقتبس (٧٦/١)، والديباج (ص: ٣١٦ - ٣١٧)، وسير أعلام النبلاء (٣٩٠/١٦ - ٣٩٢).
- (٢) هو الحافظ أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد بن بشر الأعرابي البصري الصوفي، الإمام المحدث الصدوق شيخ الحرم، سمع الحسن بن محمد الصباح الزعفراني، وصحب الجنيد، من مصنفاته طبقات النساك، توفي رحمه الله بمكة سنة ٣٤٠هـ.
- انظر ترجمته في: حلية الأولياء (٣٧٥/١٠ - ٣٧٦)، وتذكرة الحفاظ (٨٥٢/٣ - ٨٥٣)، والعبر (٥٩/٢)، وسير أعلام النبلاء (٤٠٧/١٥ - ٤١٢)، وشذرات الذهب (٣٥٤/٢ - ٣٥٥).
- (٣) هو شيخ الحرم أبو جعفر محمد بن إسماعيل بن سالم القرشي العباسي البغدادي نزيل مكة، سمع أباه وروح بن عبادة ويحيى بن بكير، وعنه أبو داود وابن أبي حاتم وابن الأعرابي وغيرهم، وثقه ابن حبان وقال ابن أبي حاتم: سمعت منه بمكة وهو صدوق، قال ابن خراش: هو من أهل الفهم والأمانة توفي رحمه الله سنة ٢٧٦هـ.
- انظر ترجمته في: الجرح والتعديل (١٩٠/٧)، وكتاب الثقات لابن حبان (١٣٣/٩)، وسير أعلام النبلاء (١٦١/١٣ - ١٦٢)، وتهذيب التهذيب (٥٨/٩)، وشذرات الذهب (١٧٠/٢).
- (٤) هو الحافظ الثقة أبو إسحاق إبراهيم بن المنذر بن عبدالله بن المنذر الأسدي الحزامي المدني، الإمام المحدث، سمع سفيان بن عيينة والوليد بن مسلم ومعن بن عيسى وابن وهب وطبقته، وعنه البخاري وابن ماجة وبقي بن مخلد وغيرهم توفي رحمه الله سنة ٢٣٦هـ.
- انظر ترجمته في: الجرح والتعديل (١٣٩/٢)، وتذكرة الحفاظ (٤٧٠/٢)، وسير أعلام النبلاء (٦٨٩/١٠ - ٦٩١)، وتهذيب التهذيب (١٦٦/١)، وشذرات الذهب (٨٦/٢).

عبدالله بن نافع^(١) قال: حدثني ابن أبي سهل^(٢) عن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام^(٣) عن زيد بن ثابت قال: «إذا رأيت أهل المدينة على شيء فاعلم أنه سنة. وقال أبو بكر بن عبدالرحمن هو الحق الذي لا شك فيه»^(٤).

وهذه الرواية متصلة السند ورجالها ثقات، وهي صريحة في إثبات صحة عمل أهل المدينة وحجيته. وقد أوردها القاضي عياض رحمه الله في كتابه المدارك مع آثار أخرى مشابهة لها ولم يذكر أسانيدها، ومما ذكره أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال على المنبر: «أخرج بالله على رجل روى حديثاً العمل على خلافه»^(٥).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «لو أن الناس إذا وقعت فتنة ردوا الأمر فيه إلى أهل المدينة، فإذا اجتمعوا على شيء - يعني فعلوه - صلح الأمر، ولكنه إذا نطق ناعق تبعه الناس»^(٦).

(١) هو أبو محمد عبدالله بن نافع مولى بني مخزوم، المعروف بالصائغ، أحد أئمة الفتوى بالمدينة، تفقه بمالك وصحبه أربعين سنة، وسمع من ابن أبي ذئب وابن أبي الزناد وغيرهما، وعنه أخذ سحنون، خرج له الستة سوى البخاري، ووثقه ابن معين وابن حبان والعجلي والنسائي في رواية، وقال ابن قانع صالح، وقال الدارقطني: يعتبر به. ولد سنة ١٢١هـ وتوفي رحمه الله سنة ١٨٦هـ وقيل سنة ٢٠٦هـ وصححه الذهبي.

انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى (٤٣٨/٥)، والجرح والتعديل (١٨٣/٥ - ١٨٤)، والمدارك (٣٥٦/١ - ٣٥٨)، وسير أعلام النبلاء (٣٧١/١٠ - ٣٧٤)، وتهذيب التهذيب (٥١/٦ - ٥٢)، والديباج الذهب (ص: ١٣١)، وشجرة النور (٥٥/١).

(٢) هو مُكَمَّل بن أبي سهل - بضم الميم وسكون الكاف وفتح الميم الثانية - حدث عن حاتم بن إسماعيل وابن نافع الصائغ، وروى عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم. قال البخاري: كان من المشيخة.

انظر ترجمته في: التاريخ الكبير للبخاري (٧٠/٨)، والإكمال للحافظ ابن ماكولا (٣٨٧/٧).

(٣) هو أحد الفقهاء السبعة بالمدينة سبقت ترجمته (ص: ١٧).

(٤) التمهيد (١٢٧/٧) وأخرجه أيضاً أبو يعقوب الفسوي في المعرفة والتاريخ (٤٣٨/١).

(٥) المدارك (٦٦/١).

(٦) المدارك (٦١/١).

المطلب الثاني: الدليل من المعقول

وأما استدلال المالكية على حجية عمل أهل المدينة من المعقول
فبالأدلة الآتية:

الدليل الأول:

إن المدينة المنورة معدن العلم، ومهبط الوحي، ودار الهجرة
والخلافة، وموطن الرسالة والسنة، ومستقر الإسلام ومتبوأ الإيمان، ومجمع
الصحابة، وقد اختارها الله لنبيه ﷺ فكانت إليها هجرته، وبها قبره ومنبره
ومسجده، ولا يوجد ذلك في غيرها من سائر بقاع الأرض، فلا يمكن أن
يخرج الحق عن قول أهلها^(١).

المناقشة: نوقش هذا الدليل من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: أنه وإن وجدت هذه الصفات بالمدينة فلا يمنع ذلك من
خروج الحق عن أهلها، أو أنه لا يجوز أن يتفقوا على الخطأ بتأويل أو
شبهة، إذ يمكن أن يقع الخطأ من كل واحد منهم، وإذا جاز الخطأ عليه
مع كونه من أهل المدينة جاز ذلك على جماعتهم، ومن ادعى العصمة لهم
لأنهم من أهل المدينة احتاج إلى دليل^(٢).

الوجه الثاني: أن ما تميزت به المدينة عن باقي الأمصار لا يدل على
نفي الفضيلة عن أهل البلدان الأخرى، فيكون أهل المدينة وغيرهم سواء،

(١) انظر: المقدمة في الأصول (ص: ٧٦ - ٧٧)، وكشف الأسرار لعبدالعزیز البخاري
(٢٤١/٣)، والمسودة في أصول الفقه (ص: ٣٣٣)، وشرح العمدة (٢٠٤/١)،
والإحكام للآمدي (٣٥٠/١).

(٢) انظر شرح العمدة (٢٠٩/١)، والوصول إلى مسائل الأصول (١٨٠/٢)، والتبصرة (ص:
٣٦٧)، والإبهاج في شرح المنهاج (٣٦٥/٢).

وبالتالي لا يكون إجماع أهلها على انفرادهم حجة^(١).

الوجه الثالث: أن ما وصفتكم به المدينة معارض بمكة المكرمة، فهي أفضل من المدينة ولا أثر لها في الإجماع. وفي هذا المعنى يقول الإمام الآمدي: «فإن مكة أيضاً مشتملة على أمور موجبة لفضلها، كالبيت المحترم، والمقام وزمزم، والحجر المستلم، والصفاء والمروة، ومواضع المناسك، وهي مولد النبي ﷺ ومبعثه، ومولد إسماعيل ومنزل إبراهيم، ولم يدل ذلك على الاحتجاج بإجماع أهلها على مخالفيهم، إذ لا قائل به، وإنما الاعتبار بعلم العلماء واجتهاد المجتهدين، ولا أثر للبقاع في ذلك»^(٢).

الجواب عن المناقشة:

وأجيب عن هذه المناقشة بالآتي:

أولاً: أن المعتبر في المدينة ليس أرضها وجدرانها وآثار بنيانها، وإنما أهلها الذين هم أصحاب النبي ﷺ الذين شاهدوا نزول الوحي ووعوا التأويل، وشافهوا الرسول ﷺ وعاشوا معه طيلة حياته، وعایشوا تطبيق الشريعة وإرساء قواعد الدين خطوة خطوة حتى كمل بناؤه وعلا صرحه، ثم كان من بعدهم أولادهم الذين تأثروا بهم وساروا سيرتهم وجمعوا علمهم^(٣).

ثانياً: أن ما ذكرتم من فضل أهل الأمصار الأخرى لا يمنع من اختصاص أهل المدينة بمزيد من الفضيلة وتقدمهم على غيرهم في معرفة السنن والأحكام وفهم أسرار التشريع، ولذلك حازوا قصبة السبق في العلم، واحتاج الناس إلى علمهم أكثر مما احتاجوا هم إليهم.

ثالثاً: أن المكان وإن كان لا يؤثر في كون القول حجة، فإنه لا يمنع

(١) انظر شرح المنار وحواشيه (٧٤٠/٢)، والتقريب والتحجير (١٠١/٣).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام (٣٥١/١)، والتبصرة (ص: ٣٦٧)، وكشف الأسرار لعبدالعزیز البخاري (٢٤٢/٣).

(٣) انظر المدارك (٦١/١ و ٧٧)، وانتصار الفقير السالك (ص: ٢٣٦).

من تخصيص أهل بلدة بالعصمة كتخصيص أهل زمان بها.

رابعاً: أن ما قلتم من جواز وقوع الخطأ عليهم مسلم، غير أن غلبة الظن بهم أنهم لا يخرجون عن الحق ولا يحيدون عن الصواب، لقرب عهدهم بالنبي ﷺ وسعة اطلاعهم وتشاورهم^(١).

الدليل الثاني:

إن أهل المدينة من الصحابة رضي الله عنهم قد شاهدوا التنزيل وعرفوا التأويل، وكانوا أعلم بالقرآن والسنة وأقضية الخلفاء من غيرهم لملازمتهم للنبي ﷺ ومعرفتهم بأحواله وتصرفاته، وحفظهم لأقواله، ومشاهدتهم لأفعاله، وحضورهم إقراره، ثم كان بعدهم أولادهم ومواليهم فسلكوا طريقهم واتبعوا آثارهم وسنتهم، ورووا عنهم علمهم، وهذا يقتضي أنهم لا يخرجون عن الحق، ولا يجمعون على أمر إلا إذا كان لديهم دليل راجح استندوا إليه^(٢).

يقول الإمام الزواوي في هذا الشأن: «وفيها كان بعد النبي ﷺ الصديق شيخ الإيمان ومعدن التحقيق، ثم الخليفة الموفق للصواب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي مهّد سياسة الأمة، وأقام بدعوته منهج السنة... ثم تلاه الخليفة عثمان، فسار بسيرته في العدل والإحسان، وكان يقضي بحضرة الصحابة، ويعدل في الأجانب ويحسن إلى القرابة، فانتشرت بالمدينة الأحكام، وعرفت منهم مسير الحكام، والصحابة بها متوافرون، ونقلوا العلم متوارثون، حتى نشأ بها هذا الإمام^(٣) المنتخب لإحياء السنة المجتبي لهداية الأمة، فلذلك يرى إجماعهم حجة، والاقتداء

(١) انظر العضد وحاشية السعد على ابن الحاجب (٣٥/٢ - ٣٦).

(٢) انظر شرح مختصر الروضة (١٠٣/٣ - ١٠٤)، والإحكام للآمدي (٣٥٠/١)، وانتصار الفقير السالك (ص: ٢٣٦ - ٢٣٧)، وفواتح الرحموت (٢٣٢/٢)، وحاشية البناني على جمع الجوامع (١٧٩/٢)، وكشف الأسرار لعبدالعزیز البخاري (٢٤١/٣).

(٣) يعني الإمام مالكا رحمه الله.

بهم عصمة، واتباعهم سنة»^(١).

الدليل الثالث:

إن أهل المدينة من الصحابة والتابعين كانوا محصورين في موضع واحد أي المدينة، مجتمعين فيها لا يغيون عنها إلا قليلاً، وكانوا يتشاورون ويتناظرون، ويطلبون الحق والصواب، فمن المستبعد أن لا يطلعوا على دليل المخالف مع رجحانه، وهم لا يتفقون على رأي ولا يجتمعون على حكم إلا إذا كان لديهم أصل موروث عن النبي ﷺ، ولهذا لما قيل لمالك رحمه الله: إن أهل العراق يقولون السنن عندنا بالعراق، قال: ومتى كان العراق؟! لقد أشرف رسول الله ﷺ على الثانية^(٢) لما قفل^(٣) من غزوة حنين^(٤) في نحو من اثني عشر ألفاً، مات منهم بالمدينة نحو عشرة آلاف، وتفرقت الفان في سائر البلدان، فأيهما أخرى أن يتبع ويؤخذ بقولهم؟ من مات عندهم النبي ﷺ وأصحابه الذين ذكرت، أو من مات عندهم واحد أو اثنان من أصحاب النبي ﷺ؟^(٥).

المناقشة: نوقش الدليل الثاني والثالث من ثمانية وجوه:

الوجه الأول: أن القول باختصاص أهل المدينة بالإجماع مسلم به لو جمعت المدينة كل المجتهدين وكانوا محصورين بها، لكن ذلك غير

(١) راجع مناقب سيدنا الإمام مالك (ص: ٥٠) بتصرف.

(٢) الثانية في الأصل كل عقبة في الجبل مسلوكة، ولعلها ثنية الوداع، وهي الموجودة على مشارف المدينة يطؤها من يريد مكة انظر معجم البلدان (٨٥/٢ - ٨٦).

(٣) قفل بمعنى رجع. انظر لسان العرب (٥٦٠/١١).

(٤) غزوة حنين وقعت بعد فتح مكة في خامس شوال سنة ثمان للهجرة.

انظر: السيرة النبوية لابن كثير (٦١٠/٣).

(٥) انظر المدارك (٦٦/١ - ٦٧)، والعضد على مختصر المنتهى (٣٥/٢)، والتقرير والتحبير (١٠١/٣)، والمدخل لابن الحاج (١٧٩/١)، ومناقب سيدنا الإمام مالك (ص: ٥٠ - ٥١).

صحيح، لأنهم كانوا منتشرين في البلاد متفرقين في الأمصار^(١).

يقول ابن حزم في معرض رده على أدلة المالكية ما نصه: «وكذلك أهل البصرة والكوفة والشام ومصر ومكة واليمن أخذوا عن رسول الله ﷺ، الذين هم أفضل وأعلم من الذين أخذ عنهم المذكورون، وأخذوا عن رسول الله ﷺ الذي به هدى الله تعالى من يشاء من أهل المدينة وغيرهم، والقرآن واحد مشهور في غير المدينة كما هو بالمدينة، وسنن الرسول ﷺ معروفة منقولة في غير المدينة كما هي بالمدينة، والدين واحد، ويهب الله من يشاء من أهل المدينة وغير أهل المدينة ما شاء من الحظ في دينه والفهم في كتابه، وأهل المدينة وغيرهم سواء، لا فرق بينهم»^(٢).

وأجيب عنه بأن أهل المدينة كانوا مجتمعين بها لا يغيبون عنها إلا قليلاً، وكانوا يتشاورون ويرجع بعضهم إلى بعض ويتفقون، فمن المستبعد أن لا يطلع أحد منهم على دليل المخالف مع رجحانه، أما أهل الأمصار الأخرى فكانوا متفرقين في البلاد أو غائبين عن بلدتهم أو مختلطين بالمخالفين لهم، ولهذا لم يكن لهم من الاتفاق والإجماع ما لأهل المدينة، ولم تقض العادة باطلاعهم على الراجح، وقد يكون دليل المخالف راجحاً^(٣).

وقد قال مالك رحمه الله: ينبغي للقاضي أن لا يترك مجالسة أهل العلم، وكلما نزلت به نازلة ردها إليهم وشاورهم، قيل له: فإن كان عالماً؟ قال: أترأه أعلم من عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقد كان تنزل به النوازل فيجمع أصحاب النبي ﷺ فيسألهم، ثم يقطع هو أمر الخصوم، ولم يزل أصحاب النبي ﷺ على هذا، يسأل بعضهم بعضاً عما ينزل بهم،

(١) انظر: كتاب التلخيص في أصول الفقه للجويني (١/١٢٢)، والإحكام للآمدي (١/٣٥٠)، وشرح طلعة الشمس (٢/٨٠)، وكشف الأسرار لعبدالعزیز البخاري (٣/٢٤٢ - ٢٤٣).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٦/١٧٢ - ١٧٣).

(٣) انظر شرح العضد على ابن الحاجب مع حاشية السعد (٢/٣٥).

وهكذا القضاة، وهذا العمل المعمول به الذي لا يسع أحداً غيره، ولم يزل أهل العلم والفضل يبلدنا على هذا^(١).

الوجه الثاني: أن الكثير من أهل المدينة ممن خرجوا منها أمثال علي بن أبي طالب وابن مسعود ومعاذ بن جبل وأبي موسى رضي الله عنهم وغيرهم كانوا أعلم ممن بقي بها، فكيف ينعقد الإجماع بدونهم ويعتد بالمفضول مع وجود الفاضل؟^(٢).

ويجاب عنه بأن ما ذكرتم من خروج أفاضل الصحابة من المدينة وبقاء من هم دونهم فضلاً وعلماً غير مسلم، فقد كان بها أئمة الدين وأعيان الصحابة كأبي بكر وعمر وعثمان وزيد بن ثابت وابن عمر وعائشة وأبي هريرة وأمثالهم رضي الله عنهم، وهؤلاء لا يقلون فضلاً ولا ينقصون علماً عما ذكرتم.

الوجه الثالث: إذا اعتبرتم الإجماع ما اتفق عليه أهل المدينة دون سواهم، فما السبب الذي جعل الذين كانوا بالمدينة ثم خرجوا منها غير معتد بهم في الإجماع، وقد كانوا حين سكناهم بها من أكبر المعتد بهم؟، فإن قيل: لأن للموضع أثراً، اقتضى ذلك الحط من كرامتهم، لأنهم تركوا المكان الأفضل ورضوا بالدون، وإن قيل: خروجهم من المدينة جردهم من العلم وجعلهم بمنزلة العوام فتلك أكبر مما قبلها^(٣).

يقول ابن قيم الجوزية: «ومعلوم أن أصحاب رسول الله ﷺ شاهدوا التنزيل وعرفوا التأويل، وظفروا من العلم ما لم يظفر به من بعدهم، فهم المقدمون في العلم على من سواهم، كما هم المقدمون في الفضل والدين، وعملهم هو العمل الذي لا يخالف، وقد انتقل أكثرهم عن المدينة وتفرقوا في الأمصار، بل أكثر علمائهم صاروا إلى الكوفة والبصرة والشام مثل علي

(١) انظر مناقب سيدنا الإمام مالك للزواوي (ص: ٤٣ - ٤٤).

(٢) انظر نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر (٣٦٤/١)، وإحكام الفصول (٤١٥/٢ - ٤١٦).

(٣) انظر نزهة الخاطر (٣٦٤/١)، والوصول إلى الأصول (١٢٢/١).

ابن أبي طالب كرم الله وجهه وأبي موسى وعبدالله بن مسعود وعبادة بن الصامت^(١) وأبي الدرداء وعمرو بن العاص^(٢) ومعاوية بن أبي سفيان ومعاذ بن جبل، وانتقل إلى الكوفة والبصرة نحو ثلاث مائة صحابي ونيف، وإلى الشام ومصر نحوهم، فكيف يكون عمل هؤلاء معتبراً ما داموا في المدينة، فإذا خالفوا غيرهم لم يكن عمل من خالفوه معتبراً، فإذا ما فارقوا جدران المدينة كان عمل من بقي فيها هو المعتبر، ولم يكن خلاف ما انتقل عنها معتبراً؟، هذا من الممتنع، وليس جعل عمل الباقيين معتبراً أولى من جعل عمل المفارقين معتبراً، فإن الوحي قد انقطع بعد رسول الله ﷺ ولم يبق إلا كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فمن كانت السنة معه فعمله هو العمل المعتبر حقاً، فكيف تترك السنة لعمل غير معصوم؟^(٣).

وقد أجيب عن هذا الوجه بثلاثة أجوبة:

أحدهما: أن من الجائز أن يكون للمدن حكم مخصوص بها دون سائر الأمصار الأخرى كاختصاصها بانعقاد الجمعة فيها وما يجري مجرى

(١) هو الصحابي الجليل عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري الخزرجي، أحد الجامعين للقرآن، استعمله النبي ﷺ على الصدقات، ولما فتح الشام أرسله عمر بن الخطاب ليعلم الناس القرآن ويفقههم، فأقام بحمص ثم دخل فلسطين وولي قضاءها، توفي رضي الله عنه بالرملة، وقيل ببيت المقدس سنة ٣٢هـ، وله اثنان وتسعون عاماً. انظر ترجمته في: الاستيعاب (٨٠٧/٢ - ٨٠٩)، وأسد الغابة (٥٦/٣ - ٥٧)، والإصابة (٦٢٤/٣ - ٦٢٦)، والرياض المستطابة (ص: ٢٠٧ - ٢٠٨).

(٢) هو الصحابي الجليل أبو عبدالله عمرو بن العاص بن وائل القرشي السهمي، أسلم سنة سبع، وقيل: سنة ثمان، وهو من دهاة العرب وذوي الحزم والرأي، أمره النبي ﷺ على غزوة ذات السلاسل، ثم استعمله ﷺ على عمان حتى توفي ﷺ، وأمره أبو بكر في فتوح الشام، وولاه عمر على فلسطين، ثم أمره على جيش ففتح مصر، وولاه مصر إلى أن جاء عثمان فعزله، ثم ولاه معاوية على مصر حتى توفي رضي الله عنه سنة ٤٣هـ عن سبعين سنة.

انظر ترجمته في: الاستيعاب (١١٨٤/٣ - ١٩٩١)، وأسد الغابة (٧٤١/٣ - ٧٤٥)، والإصابة (٦٥٠/٤ - ٦٥٤)، والرياض المستطابة (ص: ٢١٥ - ٢١٧).

(٣) إعلام الموقعين (٣٦١/٢ - ٣٦٢).

ذلك، فلم لا يجوز أن يكون للمدينة حكم تتميز به عن سائر البلدان؟ أليس لو أخبر ﷺ بأن أهل المدينة لا يخرجون عن الحق ولا يجمعون على خطأ لكان جائزاً؟

ورد عن هذا الجواب بأن ما ذكرتم صحيح ومسلم به لو دل عليه دليل من الشرع، وإنما أنكرنا عليكم ما قلتم به لأن الشرع لم يرد به^(١).

والثاني: أن الحكم لا يتقيد بالساكنين بالمدينة، فلو خرج أحدهم منها إلى موضع آخر كان الاعتداد به باقياً، وقد قال الإمام القرافي في نفائس الأصول: «... وعلى كل تقدير فلا عبرة بالمكان، بل لو خرجوا من هذا المكان إلى مكان آخر لكان الحكم على حاله»^(٢).

والثالث: أن المدينة المنورة لما كانت مهبط الوحي ومعدن العلم ومستقر أكثر الصحابة، وأن العمل جارٍ منهم على ما استقر في زمن التشريع، وجب أن يكون حجة على من خالفهم ممن خرج من المدينة وانتقل إلى غيرها، لجواز أن يكون الخارج قد نسي أو شبه له، مثلما حدث مع ابن مسعود رضي الله عنه لما أفتى بالكوفة بجواز نكاح الأم بعد الابنة إذا لم تكن الابنة مست، فلما قدم المدينة وسأل فأخبر بأن العمل بخلاف ما أفتى به، فرجع إلى الكوفة ولم يدخل بيته حتى أمر الرجل الذي أفتاه أن يفارق امرأته^(٣).

الوجه الرابع: أنا لو قلنا بحجية إجماع أهل المدينة لقربهم من النبي ﷺ للزم القول أيضاً بإجماع أهل البيت، لأن العادة تقتضي أيضاً بأنهم أقرب إلى النبي ﷺ، واختصاصهم بالشرف والنسب، ووقوفهم على أسباب التنزيل ومعرفة التأويل، ومشاهدتهم أحوال النبي ﷺ لكثرة مخالطتهم له واحتكاكهم به.

(١) انظر شرح العمدة (٢٠٧/١).

(٢) انظر: ملاحق المقدمة في الأصول (ص: ٣٢٤)، وحاشية البناني على جمع الجوامع (١٧٩/٢).

(٣) انظر البيان والتحصيل (٢٣٢/١٧).

وكذا يلزم القول بإجماع الخلفاء الأربعة، لأن العادة تقتضي بأنهم أوتاد الدين وأئمة المسلمين، فيستبعد منهم الإجماع على خطأ^(١).

الوجه الخامس: أن كثرة المجتهدين بالمدينة إن دلت على صواب اتفاقهم وحجية إجماعهم، فبقية الأمة أكثر منهم، فلتكن أكثرية الأمة أدل على صواب قولهم من كثرة أهل المدينة على صواب قولهم^(٢).

الوجه السادس: أنه لو قدر أن باقي الأمة خالفوا أهل المدينة في حكم ما، فإما أن يؤخذ بقول الفريقين أو يترك قولهما، ولا يصح ذلك في كلتا الحالتين، وإما أن يقدم قول أهل المدينة مع أن باقي الأمة أكثر منهم، وهو بعيد ومخالف للأمر باتباع السواد الأعظم^(٣).

الوجه السابع: أن القول بأن أهل المدينة أقوى على الاجتهاد وأقدر على إدراك الحق والتوصل إلى الصواب قول باطل، لأن قوة الاجتهاد والطرق الموصلة إلى الحق لا تكتسب بالأماكن، وإنما تكتسب من العلم بأدواته، وقد كان بالكوفة أعلام الصحابة وفقهاء زمانهم كالإمام علي وابن مسعود وغيرهما، فعلمنا بذلك أن قوة الاجتهاد لا تكتسب من المكان^(٤).

الوجه الثامن: أن في القول بأن اتفاقهم دائماً مستند إلى سماع قاطع، لأن الوحي الناسخ نزل فيهم، والرسول ﷺ مات بين أظهرهم، وأنهم يتشاورون ويتناظرون، فلا يمكن أن لا يطلعوا على دليل المخالف أو تشذ عنهم مدارك الشريعة تحكم، إذ ليس من المستحيل أن يسمع غيرهم حديثاً من رسول الله ﷺ في سفر أو في المدينة ثم يخرج منها قبل نقله، فالحجة في الإجماع ولا إجماع^(٥).

(١) انظر شرح البدخشي (٣٩٨/٢)، ونزهة الخاطر العاطر (٣٦٥/١).

(٢) انظر شرح مختصر الروضة (١٠/٣).

(٣) نفس المصدر (١٠/٣).

(٤) انظر الوصول إلى الأصول (١٢٣/٢).

(٥) انظر: كتاب التلخيص في أصول الفقه للجويني (١١٦/٣)، والمستصفى (١٨٧/١)، وكشف الأسرار لعبدالعزیز البخاري (٢٤٣/٣).

وعن هذا الوجه والرد عليه يقول ابن القصار رحمه الله: «فإن قيل: فقد نقلت إلى أهل المدينة أشياء كانت من النبي ﷺ في مغازيه لم يكونوا علموها قبل ذلك من النبي ﷺ؟

قيل: الذين نقلوا إليهم ذلك عن النبي ﷺ هم من أهل المدينة، فلم يخرج النقل عنهم.

فإن قيل: فقد كانت منه ﷺ أشياء بمكة لما حج لم تكن بالمدينة؟

قيل: قد كان معه أهل المدينة في حجه، فهم شاهدوه أيضا بمكة ونقلوا عنه ما كان منه في حجه وغيره»^(١).

الدليل الرابع:

أن أهل المدينة من الصحابة والتابعين وأتباعهم لم يقع بينهم من الخلاف والتنازع ما وقع بين من كان في الأمصار الأخرى، فلزم من هذا أن يكونوا في لزوم الحق متميزين عن غيرهم^(٢).

المناقشة:

وقد رد هذا الاستدلال بأن الأمر خلاف ما ذكروه عن أهل المدينة، لأن التنازع بين الصحابة قد حصل بالمدينة بعد مقتل عثمان رضي الله عنه، ثم انتشر الخلاف والنزاع في سائر البلاد الأخرى كالعراق والشام^(٣).

ويجاب عن هذا الرد بأن التنازع الذي بدأ فيها سرعان ما زال عنها وانتقل إلى غيرها، وأن المواجه والفتن لم تؤثر على وحدة وترايط أهلها وتمسكهم بالدين القويم الذي ورثوه عن صاحب الرسالة ﷺ. ومن جهة أخرى أن تلك الخلافات كانت في قضايا الحكم والسياسة ولم تمس

(١) المقدمة في الأصول (ص: ٧٨).

(٢) انظر شرح العمدة (٢٠٦/١).

(٣) انظر شرح العمدة (٢١٠/١).

عقيدتهم وسلوكهم الديني^(١).

يقول الإمام الزواوي: «ولا يرد علينا ما وقع بالمدينة من قتل عثمان، ولا من سرف ابن عقبة^(٢) من القضبان^(٣)، لأن ذلك لم يكن من أهل المدينة ولا فيما بينهم، ولا دام فيهم، ولا فرق جمعهم، وإنما كان بغياً عليهم، وظلماً ممن أساء إليهم، والله يثيبهم بفضله، ولا يضيع أجرهم بعذله، وهو العليم الحكيم»^(٤).

(١) انظر منهاج السنة النبوية لابن تيمية (٣٣٩/٦) و(٣١٣/٨ - ٣١٤).

(٢) يريد أن يشير إلى ما أوقعه مسلم بن عقبة المزري وجيشه بأهل المدينة يوم الحرة سنة ثلاث وستين للهجرة لثلاث بقين من ذي الحجة، وذلك أن أهل المدينة لما بلغهم عن الخليفة يزيد بن معاوية أنه يشرب الخمر ويأتي بعض المنكرات، ويتهاون في شأن الصلاة، ثم قتله للحسين بن علي وإخوته وآله رضي الله عنهم، خلعه وخرجوا عن طاعته، وعزلوا عامله من إمرة المدينة، وأخرجوا منها أهل بيته وكل بني أمية، فاغتاظ منهم وأرسل إليهم مسلم بن عقبة في جيش عظيم قدر باثني عشرة ألف رجل، ويقال: في اثني عشرة ألف فارس وخمسة عشرة ألف راجل، فلما وصلوا إلى المدينة منعهم أهلها من الدخول ونصبوا لهم الحرب ونالوا من يزيد، فأوقع بهم ابن عقبة وجيشه وقاتلوهم ودخلوا المدينة ونهبوها ثلاثة أيام، وأفسدوا فيها واستحلوا الحرمه، واستشهد من المدنيين جماعة من الصحابة وخلق كثير من الناس، وقيل: إنه قد افْتُضَّ فيها ألف عذراء، وعن مالك بن أنس أنه قال: قتل يوم الحرة من حملة القرآن سبعمائة.

ولما استولى جيش يزيد على المدينة ونصبوا لها أميراً، خرجوا لقتال عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما بمكة، وفي الطريق مات قائد الجيش مسلم بن عقبة الذي سمي بعد يوم الحرة بمسرف بن عقبة لإسرافه في القتل والنهب في حق المدنيين.

انظر التفصيل أكثر في تاريخ الطبري (٣٥٢/٣ - ٣٥٩)، والكامل في التاريخ لابن الأثير (٤٥٥/٣ - ٤٦٢)، والبداية والنهاية (٢٣٥/٨ - ٢٣٧)، وتاريخ الإسلام للذهبي (٢٣/٥ - ٣٢)، والمنتظم لابن الجوزي (١٢/٦ - ١٧).

(٣) كذا ورد في الأصل، ولعل المراد ما أوقعه ابن عقبة من القتل وسفك الدماء، لأن القضبان مأخوذ من القضب وهو القطع، ويقال سيف قاضب جمع قواضب أي شديد القطع.

انظر القاموس المحيط (١٢٢/١)، ولسان العرب (٦٧٨/١).

(٤) مناقب سيدنا الإمام مالك (ص: ٥٨).

الدليل الخامس:

إن رواية أهل المدينة مقدمة على رواية غيرهم، فكذا إجماعهم وعملهم مقدم وحجة على غيرهم^(١).

قال التفتازاني^(٢): «واستدل بتشبيه عملهم بروايتهم، فإنها تقدم على رواية غيرهم اتفاقاً، فكذا عملهم وعقيدتهم ورأيهم يقدم على ما لغيرهم»^(٣).

المناقشة:

وقد اعترض على هذا الدليل بالاعتراضات الآتية:

أولاً: أن قياس إجماعهم على روايتهم بعيد لعدم وجود التشابه بينهما.

وفي تفصيل هذا الاعتراض يقول الإمام الآمدي: «إنه تمثيل من غير دليل موجب للجمع بين الرواية والدراية، كيف وأن الفرق حاصل، وذلك من جهة الإجمال والتفصيل.

أما الإجمال فهو أن الرواية يرجح فيها بكثرة الرواة، حتى أنه يجب على كل مجتهد الأخذ بقول الأكثر بعد التساوي في جميع الصفات المعتبرة في قبول الرواية، ولا كذلك في الاجتهاد، فإنه لا يجب على أحد من المجتهدين الأخذ بقول الأكثر من المجتهدين ولا بقول الواحد أيضاً.

وأما من جهة التفصيل، فهو أن الرواية مستندها السماع ووقوع

(١) انظر الإحكام للآمدي (٣٥٠/١)، وشرح العضد وحاشية السعد (٣٦/٢).

(٢) هو الإمام سعد الدين مسعود بن عمر بن عبدالله التفتازاني الحنفي، كان عالماً باللغة والأصليين والمنطق، ولد سنة ٧١٢هـ بتفتازان وهي قرية بنواحي نسا بخرسان، وله مؤلفات كثيرة منها مفتاح الفقه، وشرح العقائد في أصول الدين، وحاشية على الكشف وغيرها، توفي رحمه الله بسمرقند سنة ٧٩١هـ، وقيل سنة ٧٩٢هـ.

انظر ترجمته في: الدرر الكامنة (٣٥٠/٤)، وأنباء الغمر بأبناء العمر (٣٧٧/٢ - ٣٧٩)، وبغية الوعاة في طبقات النحاة (٢٨٥/٢)، وشذرات الذهب (٣١٩/٦ - ٣٢٢).

(٣) حاشية السعد على مختصر ابن الحاجب (٣٦/٢).

الحوادث المروية في زمن النبي ﷺ وبحضرته، ولما كان أهل المدينة أعرف وأقرب إلى معرفة المروي كانت روايتهم أرجح، وأما الاجتهاد فإن طريقه النظر والبحث بالقلب والاستدلال على الحكم، وذلك مما لا يختلف بالقرب والبعد، ولا يختلف باختلاف الأماكن^(١).

ثانياً: أن الأماكن لا تأثير لها فيما يقوى به النقل، وإنما ترجع قوته لحال الناقل أو إلى المنقول، وليس في لزوم المدينة وسكنها ما يدل على أن أهلها حالاً يقوى بها نقلهم على نقل من ليس من أهلها^(٢).

ويرد على الاعتراض بأن ترجيح رواية أهل المدينة على رواية غيرهم ليس لأجل ذات المكان، وإنما لاختصاص المدينة بصفات لم تكن في غيرها، منها نزول غالب الوحي وتشريع معظم الأحكام فيها، واستقرار النبي ﷺ بين أهلها إلى أن توفي، وبقاء الكثيرين من الصحابة فيها، ولا شك أن لهذه الصفات قوة في ترجيح روايتهم.

ثالثاً: أنه لا شبهة في تجاهل من يرجح نقل من كان بالمدينة لكونه ساكناً بها ملازماً لها على نقل من خرج منها أمثال عليّ وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم، لأنهم خرجوا عنها^(٣).

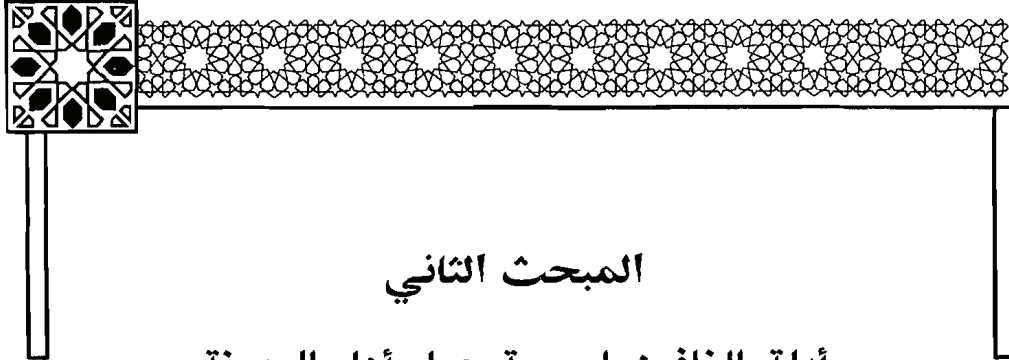
رابعاً: أن في ترجيح روايتهم على رواية غيرهم يؤدي إلى أنه إذا كان بالمدينة طائفتان من أهل النقل وتساوت أحوالهم لا يجوز ترجيح نقل إحداهما على الأخرى لأنهما من أهل المدينة، فإذا خرجت إحداهما منها وجب ترجيح نقل من بقي فيها على من خرج منها، ليكون للخروج منها والسفر في البلدان الأخرى تأثير في ضعف النقل والناقل، وهذا تجاهل^(٤).

(١) الإحكام في أصول الأحكام (١/٣٥١ - ٣٥٢)، وانظر أيضاً شرح مختصر الروضة (١٠٥/٣)، والتبصرة في أصول الفقه (ص: ٣٦٧).

(٢) انظر شرح العمدة (٢٠٨/١).

(٣) نفس المصدر (٢٠٨/١).

(٤) نفس المصدر (٢٠٨/١).



المبحث الثاني

أدلة النافين لحجية عمل أهل المدينة

استدل الجمهور لنفي حجية عمل أهل المدينة بالمنقول والمعقول:

المطلب الأول: الدليل من المنقول

الدليل الأول:

استدلوا لرد إجماع أهل المدينة وإبطال حجيته بنفس الأدلة التي أوردوها لإثبات الإجماع كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بُيِّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ تُولِهِ مَا قَوْلَىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ (١).

وقوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاهُ أُمَّةً وَسَطًا لِّنَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ (٢).

وقوله تعالى: ﴿وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ﴾ (٣).

(١) النساء: ١١٥.

(٢) البقرة: ١٤٣.

(٣) لقمان: ١٥.

وقوله ﷺ: «إِنَّ أُمَّتِي لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالَةٍ»^(١).

وقوله ﷺ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ»^(٢).

وجه الاستدلال:

ووجه الاستدلال من هذه النصوص أن جميع الآيات والأحاديث الدالة على صحة حجية الإجماع والتي أثبتت عصمة الأمة عن الخطأ وأوجبت اتباع سبيل المؤمنين، تتناول جميع المؤمنين من المسلمين ولا تخص أهل المدينة وحدهم، لأنهم ليسوا كل الأمة ولا كل المؤمنين، ولو جاز أن يخص بها أهل المدينة دون غيرهم لجاز أيضاً أن يقال في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾^(٣) وقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾^(٤) وقوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾^(٥) أنها مخصوصة بأهل المدينة فقط، وهذا في غاية البطلان، لأن عموم اللفظ يتناول الجميع ولا يفرق بين أهل بلدة وأخرى، وكذلك الأمر في الآيات والأحاديث الموجبة لصحة الإجماع والقاضية لحجيته لا يصح الاقتصار بها على أهل المدينة وحدهم.

وأيضاً لو جاز أن يخص بها أهل المدينة لجاز للغير أن يخص بها أهل مكة أو أهل الكوفة دون سواهم، فلما لم يجز لهؤلاء تخصيص ذلك

(١) سبق تخريجه.

(٢) متفق عليه من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

أخرجه البخاري في (٢٩٣/١٣، رقم: ٧٣١١)، [٩٦ - كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة / ١٠ - باب قول النبي ﷺ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ وَهُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ»].

ومسلم في (١٥٢٣/٣، رقم: ١٩٢١)، [٣٣ - كتاب الإمارة / ٥٣ - باب قوله ﷺ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ لَا يَضُرُّهُمْ مِنْ خَالِفِهِمْ»].

(٣) البقرة: ٤٣.

(٤) البقرة: ١٨٣.

(٥) آل عمران: ٩٧.

بأهل مكة أو الكوفة كان حكم أهل المدينة في ذلك سواء^(١).

المناقشة:

قد نوقش استدلال الجمهور بأن هذه الأدلة من القرآن والسنة التي ذكرت لإبطال حجية عمل أهل المدينة إنما هي نص في إثبات الإجماع والرد على منكريه، وليس هذا مجال موضوعنا، لأننا لا نعتبر عمل أهل المدينة هو الإجماع الذي يشترط فيه اتفاق الكل، بل هما أصلاً متغايران وليساً أصلاً واحداً، فالإجماع هو اتفاق جميع المجتهدين على حكم شرعي عن نظر واجتهاد، بينما إجماع أهل المدينة هو اتفاقهم على نقل سنن شاهدوها، وليس طريقه النظر.

ولتوضيح المعنى أكثر أذكر ما أورده ابن خلدون^(٢) في مقدمته حيث قال: «وأما أهل الحجاز فكان إمامهم مالك بن أنس الأصبحي إمام دار الهجرة رحمه الله تعالى، واختص بزيادة مدرك آخر للأحكام غير المدارك المعتمدة عند غيره، وهو عمل أهل المدينة، لأنه رأى أنهم فيما يتفقون عليه من فعل أو ترك متابعون لمن قبلهم ضرورة لدينهم واقتنائهم، وهكذا إلى الجيل المباشرين لفعل النبي ﷺ الأخذين ذلك عنه، وصار ذلك عنده من أصول الأدلة الشرعية، وظن كثير أن ذلك من مسائل الإجماع فأنكره، لأن

(١) انظر الفصول في الأصول (٣/٣٢٢)، وكشف الأسرار للنسفي (٢/١٨٥)، والتقريب والتحجير (٣/١٠١).

(٢) هو قاضي القضاة الحافظ المؤرخ ولي الدين أبو زيد عبدالرحمن بن خلدون الحضرمي الإشبيلي أصلاً التونسي مولداً ونشأة، المشهور شرقاً وغرباً، ومن شيوخه الوادي آشي وابن عبدالسلام وأبو العباس الزواوي، ومن تلاميذه الحافظ ابن حجر وابن مرزوق الحفيد والبسيلي، ألف في الفقه والأصول والمنطق والتاريخ، أهم كتبه تاريخه المشهور المتداول يشتمل على مقدمة تعد مهد علم الاجتماع، توفي بالقاهرة في رمضان سنة ٨٠٨هـ.

انظر ترجمته في: أنباء الغمر (٥/٣٢٧ - ٣٣٢)، وتوشيح الديباج (ص: ١٦٩ - ١٧٠)، ونيل الابتهاج (١٦٩ - ١٧٠)، والضوء اللامع (٤/١٤٥ - ١٤٩)، وشجرة النور (١/٢٢٧ - ٢٢٨)، وتراجم المؤلفين التونسيين (٢/٢١١ - ٢٢٣).

دليل الإجماع لا يخص أهل المدينة من سواهم بل هو شامل للأمة .

واعلم أن الإجماع إنما هو الاتفاق على الأمر الديني عن اجتهاد، ومالك رحمه الله تعالى لم يعتبر عمل أهل المدينة من هذا المعنى، إنما اعتبره من حيث اتباع الجيل بالمشاهدة للجيل إلى أن ينتهي إلى الشارع صلوات الله وسلامه عليه، وضرورة اقتدائهم بعين ذلك^(١).

واعترض الجمهور على هذه المناقشة وردوا عليها بأن عمل أهل المدينة إن لم يكن من معنى الإجماع العام الذي يشترط فيه اتفاق كل مجتهد العصر في جميع الأمصار، فما وجه تسميته إجماعاً؟

والجواب عن هذا الاعتراض من وجوه:

أحدها: أن تسميته إجماعاً من باب التغليب، لأن اتفاقهم إما أن لا يؤثر فيه خلاف أصلاً، وإما أن يؤثر فيه خلاف من البعض القليل، فإن لم يختلف فيه فهو عين الإجماع، وإن خالفهم الأقل فمخالفتهم لا تقدح في الإجماع النقلي ما دام النقل قد تواتر وحصل من جمع كثير يستحيل تواطئهم على الكذب، وأفاد القطع واليقين^(٢).

والثاني: أنهم يعبرون عن عمل أهل المدينة بالإجماع تشبيهاً له به، فكما يترك النص لأجل الإجماع، يترك أيضاً خبر الآحاد لأجل عملهم المتفق عليه والمنقول بالتواتر، ويقوي هذا الجواب ما جاء في المدخل لابن الحاج^(٣) حيث يقول: «إن مالكا رحمه الله تعالى قاعدة مذهبه أنه يأخذ بعمل

(١) المقدمة لابن خلدون (ص: ٤٤٧).

(٢) انظر المدارك (٧٣/١).

(٣) هو أبو عبدالله محمد بن محمد البغدادي الفاسي الشهير بابن الحاج، كان من العباد الصالحين، فاضلاً عارفاً مشهوراً بالزهد والورع والصلاح، جامعاً بين العلم والعمل، صحب أبا محمد بن أبي حمزة وانتفع به، وعنه أخذ عبدالله المنوفي والشيخ خليل وغيرهما، ألف كتاب المدخل إلى تنمية الأعمال بتحسين النيات والتنبيه على كثير من البدع المحدثه والعوائد المتحللة، توفي بالقاهرة سنة ٧٣٧هـ.

انظر ترجمته في: الديباج المذهب (ص: ٣٢٧ - ٣٢٨)، والدرر الكامنة (٤/٢٣٧)، =

أهل المدينة وإن عارضه الحديث الصحيح... لأنهم لا يتركون العمل بالحديث إلا لأمر أوجب ذلك عندهم، فكان العمل عند مالك رحمه الله أقوى، لأنه عنده كالإجماع... وإذا كان ذلك كذلك فالرجوع إلى العمل أرجح^(١).

والثالث: ذكره ابن خلدون حيث قال: «نعم المسألة ذكرت في باب الإجماع لأنها أليق الأبواب بها من حيث ما فيها من الاتفاق الجامع بينها وبين الإجماع، إلا أن اتفاق أهل الإجماع عن نظر واجتهاد في الأدلة، واتفاق هؤلاء في فعل أو ترك مستنديين إلى مشاهدة من قبلهم»^(٢).

والرابع: أن ذكر الإجماع هنا المراد به المعنى اللغوي أي الاتفاق مطلقاً ولو كان من جماعة محصورة، وليس بالمعنى الاصطلاحي.

والخامس: ذكره عياض حيث قال: «قالوا: فإذا تقرر ما بسطتموه رجع الحكم إلى نقلهم وتواتر خبرهم وعملهم وبه الحجة، فما معنى تسميته إجماعاً؟

قلنا: معناه إضافة النقل والعمل إلى الجميع من حيث لم ينقل أحد منهم ولا عمل بما يخالفه.

فإن قيل: فقد أحلتم المسألة وصرت من إجماع إلى إجماع على نقل بقول أو عمل؟

فالجواب أن موجب الكلام لنا في هذه المسألة مخالفة العراقيين وغيرهم لنا في مسائل طريقها النقل والعمل المستفيض، اعتمدوا فيها على أخبار آحاد، واحتج أصحابنا بنقل أهل المدينة وعملهم المجمع عليه المتواتر

= وشجرة النور الزكية (٢١٨/١)، وكشف الظنون (١٦٤٣/٢)، والأعلام (٣٥/٧)، ومعجم المؤلفين لكحالة (٦٨٢/٣ - ٦٨٣).

(١) المدخل (٣٩/٢ - ٤٠).

(٢) المقدمة (ص: ٤٤٧).

على ترك تلك الأخبار لما قدمناه»^(١).

الدليل الثاني:

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَّمْ يَنْتَهِ عَنِ شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾^(٢)،
وقوله تعالى: ﴿وَمَا آخَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾^(٣).

وجه الاستدلال:

أن الله تعالى أمر المؤمنين بالتحاكم إلى كتابه العزيز وسنة نبيه ﷺ،
ورد ما تنازعوا فيه إليهما، وأنتم رددتم ذلك إلى غير الله ورسوله ﷺ، بل
إلى عمل قوم من أمته عليه الصلاة والسلام^(٤).

المناقشة:

ويرد على هذا الاستدلال بأن عمل أهل المدينة إما أن يكون منقولاً
عن زمن النبي ﷺ، فهو بهذا مردود إلى الرسول ﷺ، وإما أن يكون
منقولاً عن زمن خلفائه الراشدين، وهو بهذا أيضاً عمل بالسنة لقوله ﷺ:
«عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ عَضُّوا عَلَيْهَا
بِالنَّوَاجِذِ»^(٥)، وإما أن يكون منقولاً عن زمن الصحابة بعد الخلفاء
الراشدين أو عن زمن التابعين، والعادة تقتضي أنهم لا يتفقون على عمل
إلا إذا كان مستنداً إلى الكتاب والسنة، وهو بهذا مردود أيضاً إلى الله
والرسول ﷺ.

يقول القاضي عياض: «قلنا: بل ما رددناه إلا إلى الرسول ﷺ، إذ

(١) المدارك (٧٤/١)، وانظر أيضاً حاشية جعيط على شرح تنقيح الفصول (٢٨٥/٢).

(٢) النساء: ٥٩.

(٣) الشورى: ١٠.

(٤) انظر الإحكام لابن حزم (١١٤/٢ - ١١٥)، والمحلى (٣٥/١).

(٥) تقدم تخريجه.

تقرر عندنا بالنقل المتواتر أن ذلك العمل هو سنة رسول الله ﷺ وعمله وإقراره»^(١).

المطلب الثاني: الدليل من المعقول

استدلوا بما يلي:

الدليل الأول:

أن المعتبر في أهل الإجماع العلم ومعرفة طرق الاجتهاد، وذلك لا يختص بالمجتهدين من أهل المدينة دون سواهم، لأنهم بعض المجتهدين في الأمة وليسوا كل المؤمنين^(٢).

الدليل الثاني:

أن السلف من أهل المدينة وسائر البلدان الأخرى قد أجمعوا على تسويغ الاجتهاد لأهل الأمصار كلها، وأجازوا مخالفة بعضهم لبعض واشتهر ذلك بينهم، فحصل من إجماعهم بطلان القول بحجية أهل المدينة وحدها ولو خالفها أهل الأمصار الأخرى^(٣).

الدليل الثالث:

أن عمل أهل المدينة يصح أن يكون إجماعاً يحتج به لو جمعت

(١) المدارك (٧٤/١).

(٢) انظر الإحكام للآمدي (٣٥١/١).

(٣) انظر الفصول في الأصول (٣٢٢/٣).

المدينة كل المجتهدين، وذلك غير مسلم لأنها لم تجمع جميع المجتهدين في أي عصر من العصور^(١).

وفي هذا المعنى يقول الإمام الغزالي: «فإن أراد مالك أن المدينة هي الجامعة لهم فمسلم له ذلك لو جمعت، وعند ذلك لا يكون للمكان فيه تأثير، وليس ذلك بمسلم، بل لم تجمع المدينة جميع العلماء لا قبل الهجرة ولا بعدها، بل ما زالوا متفرقين في الأسفار والغزوات والأمصار، فلا وجه لكلام مالك إلا أن يقول عمل أهل المدينة حجة لأنهم الأكثرون، والعبرة بقول الأكثرين وقد أفسدناه»^(٢).

المناقشة:

ناقش المالكية هذه الأدلة بأن عمل أهل المدينة ليس من باب الإجماع الذي يشترط في أهله العلم وبلوغ مرتبة الاجتهاد، وإنما هو عمل اشتهر بينهم، ونقلوه عن آبائهم وأجدادهم، وعلمه الخاص والعام منهم، والعمل بهذا الاعتبار من معنى الرواية والنقل، والرواية لا يشترط فيها الاجتهاد وإنما شرطها العدالة والضبط.

الدليل الرابع:

أن القول بإجماعهم وحدهم يؤدي إلى المحال، إذ يكون قولهم حجة ما داموا في المدينة فإذا خرج منها أحدهم لم يعد قوله حجة وهذا محال، لأن كل من كان قوله حجة في موضع كان حجة في جميع المواضع، أصله في ذلك النبي ﷺ^(٣).

(١) انظر المنحول (ص: ٣١٥).

(٢) المستصفى (١/١٨٧).

(٣) انظر الوصول إلى مسائل الأصول (٢/١٧٩)، والتبصرة في أصول الفقه (ص: ٣٦٦).

المناقشة:

نوقش هذا الدليل من وجهين:

أحدهما: أن ما ذكر حق مسلم به لو كان قول من خرج من المدينة عن نظر واجتهاد، غير أن إجماعهم المحتج به هو ما كان من طريق النقل والرواية^(١).

والثاني: أن القياس الذي أوردتموه قياس طردي^(٢) في مقابلة النص، فلا يصح الاحتجاج به^(٣).

الدليل الخامس:

أن الإجماع دليل قطعي فلا يصح نقله إلا بإجماع مثله أو بنقل متواتر، وأنتم تثبتون إجماع أهل المدينة بنقل مالك وحده، مع أن خبر الواحد لا يفيد إلا الظن، والدليل القطعي لا يثبت بالخبر الظني^(٤).

ويناقش الإمام الشافعي المالكية ويرد عليهم احتجاجهم بعمل أهل المدينة فيقول: «هذه طريق الذين أبطلوا الأحاديث كلها وقالوا: نأخذ بالإجماع، إلا أنهم ادعوا إجماع الناس وادعيتهم أنهم إجماع بلد، هم يختلفون على لسانكم، والذي يدخل عليهم يدخل عليك معهم، للصمت كان أولى بكم من هذا القول. قلت: ولم؟ قال: لأنه كلام وترسلونه لا بمعرفة، فإذا سئلتهم عنه لم تقفوا منه على شيء ينبغي لأحد أن يقبله، رأيتم

(١) انظر إحكام الفصول (٢/٤١٥ - ٤١٦).

(٢) أي أن القياس الذي أجروه في استدلالهم ضعيف لسببين: أولهما: مقابله للنص.

وثانيهما: أن الوصف مطرد مختص بالأصل فلا يلحق بالفرع، والجمهور على أن الطرد ليس بحجة مطلقاً ولا تصح دلالة على العلة، انظر ذلك في المنحول (ص: ٣٤٨)، وإرشاد الفحول (ص: ٢٢٠ - ٢٢١).

(٣) انظر المحصول في علم أصول الفقه (٤/١٦٦)، والتحصيل من المحصول (٢/٦٩ - ٧٠).

(٤) انظر الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٤/٢١٠).

إذا سئلتهم من الذين اجتمعوا بالمدينة؛ أهم الذين ثبت لهم الحديث وثبت لهم ما أجمعوا عليه وإن لم يكن فيه حديث من أصحاب رسول الله ﷺ؟ فإن قلتم: نعم، قلت: يدخل عليكم في هذا أمران:

أحدهما: أنه لو كان لهم إجماع لم تكونوا وصلتم إلى الخبر عنهم إلا من جهة خبر الانفراد الذي رددتم مثله في الخبر عن رسول الله ﷺ، فإن ثبت خبر الانفراد فما ثبت عن النبي ﷺ أحق أن يؤخذ به.

والآخر: أنكم لا تحفظون في قول واحد غيركم شيئاً متفقاً فكيف تسمون إجماعاً لا تجدون فيه عن غيركم قولاً واحداً؟ وكيف تقولون: أجمع أصحاب رسول الله ﷺ وهم مختلفون على لسانكم وعند أهل العلم؟ فإن قلتم إننا ذهبنا ألا أن إجماعهم أن يحكم أحد الأئمة أبو بكر أو عمر أو عثمان رضي الله عنهم بالمدينة بحكم، أو يقول القول، فقال الشافعي: إنه قد احتج لكم بعض المشرقيين بأن قال: ما قلتم وكان حكم الحاكم وقول القائل من الأئمة لا يكون بالمدينة إلا علماً ظاهراً غير مستتر، وهم يجمعون أنهم أعلم الناس بسنن رسول الله ﷺ، وأطلب الناس لما ذهب علمه عنهم منها، يسألون عنها على المنبر وعلى المواسم وفي المساجد وفي عوام الناس، ويبتدئون فيخبرون بما لم يسألوا عنه، فيقبلون ممن أخبرهم ما أخبرهم إذا ثبت لهم، فإذا حكم أحدهم الحكم لم نجوز أن يكون حكم به إلا وهو موافق سنة رسول الله ﷺ وغير مخالف لها، فإن جاء حديث عن النبي ﷺ فخالفه من وجهة الانفراد اتهم لما وصفت، فقلت للشافعي: هذا المعنى الذي ذهبنا إليه، بأي شيء احتججت عليه؟ قال الشافعي: أول ما نحتج به عليكم من هذا أنكم لا تعرفون حكم الحاكم منهم ولا قول القائل إلا بخبر الانفراد الذي رددتم مثله إذا روي عن النبي ﷺ الفرض من الله، وما روي عمن دونه لا يحل محل قول النبي ﷺ أبداً، فكيف أجزتم خبر الانفراد عن بعض أصحاب النبي ﷺ ورددتموه عن النبي ﷺ^(١).

(١) الأم (٧/٢٦٠ - ٢٦١).

المناقشة:

يناقش هذا الدليل من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: أن عمل أهل المدينة ليس من الإجماع كما سبق القول، وإنما هو من السنن العملية المتبعة، والسنة متى وصلت إلينا ولو بطريق الآحاد وجب علينا العمل بها، وكذلك عملهم المتوارث جيلاً عن جيل وكابراً عن كابر إلى زمان النبي ﷺ أو خلفائه وأصحابه.

الوجه الثاني: أن نقل مالك رحمه الله وحده لعملهم واتفاقهم لا يضر المسألة في شيء لاشتتار العمل بينهم وظهوره بين الخاص والعام منهم، كما هو معلوم عند الأئمة، ونحن نقبل منه هذا النقل على وجه الثقة وحسن الظن به.

الوجه الثالث: أن مالكا قد ذكر إجماعهم واتفاقهم في غير موضع من الموطأ، وقد أخذ عنه الأئمة من التابعين وتابعيهم من أهل المدينة ومن غيرها موطأه منهم شيوخه ابن شهاب الزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري وربيعه الرأي، ولم يعترضوا عليه نقل إجماعهم أو يخطئوه في دعوى اتفاقهم.

وقد يجاب عن هذا الوجه بأن الإمام الشافعي رحمه الله وهو من أقرانه وممن أخذ عنه الموطأ، ردّ عليه ما ادّعاه من إجماع أهل المدينة مع وجود الخلاف في أكثر تلك المسائل، ونفس الأمر حدث مع الليث بن سعد.

ويرد عن هذا الاعتراض بأن المتمعن في أقوال الشافعي وردوده على إجماع أهل المدينة، أنه رحمه الله يرده ولا يقبله إما باعتبار كونه إجماعاً، والإجماع يحصل باتفاق جميع أئمة الأمصار، ولهذا قال: «لست أقول ولا أحد من أهل العلم هذا مجتمع عليه إلا لما لا تلقى عالماً أبداً إلا قاله لك وحكاه عن قبله، كالظهر أربع، وكتحريم الخمر وما أشبه هذا»^(١).

(١) الرسالة (ص: ٥٣٤).

وإما لوجود الخلاف في تلك المسائل، والمفترض اتفاق الكل عليها دون أن يخالف فيها أحد.

وإما لوجود دليل راجح عنده يراه أقوى من عملهم، ومن ذلك ما ذكره تعقيباً على قول يحيى بن سعيد الأنصاري: «الأمر القديم أن تعقل العاقلة الثلث فصاعداً».

قال الشافعي: «القديم قد يكون ممن يقتدى به ويلزم قوله، ويكون من الولاة الذين لا يقتدى بهم ولا يلزم قولهم، أفترك اليقين أن النبي ﷺ قضى^(١) بنصف عشر الدية على العاقلة بطن؟»^(٢).

وقوله أيضاً تعليقاً على قول سعيد بن المسيب لربيعة الرأي لما سأله: «كم في أصبع المرأة؟ قال: عشر، قال: كم في اثنتين؟ قال: عشرون، قال: كم في ثلاث؟ قال: ثلاثون، قال: كم في أربع؟ قال: عشرون، فقال ربيعة: حين عظم جرمها واشتدت مصيبتها نقص عقلها، فقال له سعيد بن المسيب: أعراقي أنت؟ قال ربيعة: عالم متثبت أو جاهل متعلم، قال سعيد: يا ابن أخي إنها السنة»^(٣).

قال الشافعي: «إنا قد نجد منهم من يقول السنة، ثم لا نجد لقوله

(١) الحديث الذي أشار إليه الشافعي رحمه الله مروي عن عدة صحابة منهم أبو هريرة رضي الله عنه، وحديثه في الموطأ والصحيحين وغيرهما.

أخرجه مالك (٨٥٥/٢)، رقم ١٦٥٨، [٤٣ - كتاب العقول/٧ - باب عقل الجنين].

والبخاري في (٢٢٦/١٠)، رقم ٥٧٥٨، [٧٦ - كتاب الطب/٤٦ - باب الكهانة].

ومسلم في (١٣٠٩/٣)، رقم ١٦٨١، [٢٨ - كتاب القسامة/١١ - باب دية الجنين].

والغرة تُقَوَّم بخمسين ديناراً أو ستمائة درهم، وعليه فدية الجنين عشر ديتها.

انظر المتقى للباجي (٨٠/٧ - ٨٢).

(٢) انظر السنن الكبرى للإمام البيهقي (١٠٩/٨).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (٨٦٠/٢)، رقم ١٦٧٠، [٤٣ - كتاب العقول/١١ - باب ما جاء في عقل الأصابع].

والبيهقي في السنن الكبرى (٩٦/٨)، [كتاب الديات/ باب ما جاء في جراح المرأة].

السنة نفاذاً بأنها عن النبي ﷺ والقياس أولى فيها»^(١).

الدليل السادس:

إن إجماعهم وحدهم لو كان حجة لما خفي أمره على أئمة التابعين ومن جاء بعدهم، فلما لم نجد أحداً من التابعين وأتباعهم في المدينة وغيرها ادعى أنّ إجماعهم حجة أو دعى أهل الأمصار الأخرى إلى اتباعهم دلّ ذلك على أنّ القول بإجماع أهل المدينة قول محدث لا أصل له عن أحد من السلف^(٢).

المناقشة:

يرد على هذا الاستدلال بما تقدم في الباب الأول، وما نقل عن كبار التابعين وصغارهم وأتباعهم في المدينة من الاحتجاج بالعمل المتبع عندهم الموروث عن آبائهم^(٣).

الدليل السابع:

أن إجماع أهل المدينة لا يخلو أن يكون متعلقاً بالموضع أو بالرجال ذوي العلم منهم، فإن كان متعلقاً بالموضع فالموضع موجود، فلو كان حجة لوجب أن يكون حجة في جميع الأعصار مثل إجماع الأمة الذي لم يختلف حكمه في كونه حجة واجبة الاتباع في كل عصر إلى يوم القيامة، ولو كان إجماعهم وحدهم حجة في كل عصر لوجب الاعتداد به في هذا الوقت، ومعلوم لدى الجميع أنهم في الأعصار المتأخرة أجهل الناس وأقلهم علماً وأبعدهم عن كل خير^(٤).

(١) انظر: الأم (٣١٢/٧)، والسنن الكبرى للبيهقي (٩٦/٨).

(٢) انظر الفصول في الأصول (٣٢٢/٣).

(٣) راجع ذلك في الفصل الثاني من الباب الأول، وعمل أهل المدينة لنور سيف (ص: ٦٤ - ٦٨)، وعمل أهل المدينة لعطية سالم (ص: ٥٠ - ٥١).

(٤) انظر الفصول في الأصول (٣٢٢/٣)، وأصول السرخسي (٣١٤/١)، وروضة الناظر (ص: ١٢٦).

وإذا كان إجماعهم متعلقاً بالرجال دون الموضوع، فإما أن يكون هؤلاء الرجال من الصحابة أو التابعين، فإن كانوا من الصحابة فإن الذين خرجوا من المدينة ونزلوا الكوفة كالإمام علي وابن مسعود وأبي موسى وأمثالهم رضي الله عنهم هم عمدة أهل العلم وأعلامه، فلم خصصتم حجة الإجماع بمن بقي بالمدينة دون من خرج منها ونزل الأمصار الأخرى؟ وإن كان المعتبرون في الإجماع هم التابعون لأنهم أخذوا عن الصحابة، فهذا يعارض باعتبار إجماع أهل الكوفة أيضاً، لأنهم أخذوا عن نزل إليهم من الصحابة، والصحابة كلهم في الأصل أهل المدينة^(١).

المناقشة:

ويجاب عن هذا الدليل بأجوبة:

أولاً: أن مدعاكم صحيح لو كان إجماعهم عن نظر واجتهاد فلا يتقيد بعصر من العصور، غير أن ما يتفقون عليه ويعملون به من قبيل النقل والرواية، فلا مجال للتمثيل بينهما.

ثانياً: أن إجماعهم المعتقد به هو ما كان في العصور الفضلى التي شهد لها النبي ﷺ بالخيرية والصدق كما جاء ذلك في حديث عمران بن الحصين رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِهِمْ قَوْمٌ يَتَسَمَّنُونَ»^(٢) وَيُحِبُّونَ السَّمْنَ، يُعْطُونَ الشَّهَادَةَ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلُوا^(٣).

(١) انظر: الفصول في الأصول (٣/٣٢٣ - ٣٢٤)، وكتاب التلخيص في أصول الفقه للجويني (٣/١١٥ - ١١٦).

(٢) يتسمنون أي يظهر فيهم السمن بالتوسع في المأكول والمشارب، وقد قيل: هو كناية عن الغفلة وقلة الاهتمام بأمر الدين لأن الغالب على ذوي السمانة أن لا يهتموا بارتياض النفوس لانغماسهم في الترف واهتمامهم بتناول الحظوظ والتفرغ للدعة والنوم، انظر عون المعبود (١٢/٤١٢).

(٣) سبق تخريجه.

وأهل هذه العصور هم الصحابة والتابعون وأتباعهم، وقد كانوا أقرب عهداً بالنبي ﷺ، وأحرص الناس على الاستقامة، وأتقاهم الله، وأشدّهم تمسكاً بالدين ومحافظة على الميراث النبوي.

ثالثاً: أن سبب قصر الإجماع بأهل المدينة في العصور الثلاثة فقط يرجع إلى أسباب هي:

١ - أن النبي ﷺ سكن المدينة ولازمها حتى الوفاة، ومعظم الأحكام شرعت بها، وهذه مزايا لا توجد في غيرها.

٢ - أن الصحابة الذين أخذوا الدين عن النبي ﷺ، وعلموا أسباب نزول الأوامر والنواهي، وعرفوا الناسخ والمنسوخ منها، وشاهدوا قرائن الأحوال، وعانينوا في أكثر الأحكام النبي ﷺ واستفسروه عنها، معظمهم سكن المدينة حتى مات بها، وأكثر من خرج عنها خرج بعد مقتل عثمان رضي الله عنه، كما أن التابعين من أهل المدينة تلقوا العلم عنهم، وتعلموا من أحوالهم وسيرتهم، وتأثروا بهم في عملهم، وسلوكوا طريقتهم وبنوا علمهم على أصولهم، ولذلك اعتد مالك وهو من أتباع التابعين بإجماعهم الذي أدركهم عليه، ورأى عملهم حجة، لأنه عمل موروث ينقله هؤلاء التابعون عن الصحابة، وينقله الصحابة عن النبي ﷺ.

٣ - أن أهل المدينة كانوا أوفر حظاً من غيرهم، لتواجدهم بدار الهجرة ومهبط الوحي، حيث كان الضبط عندهم أيسر، والسنة أوفر، وكانوا أوثق نقلاً، وأصدق قيلاً، وأصح عملاً، بخلاف غيرهم لبُعدهم عن المدينة كثر عندهم الوهم والتخليط، لهذا كان العلماء يرجحون الأحاديث الحجازية على الأحاديث العراقية وغيرها^(١).

٤ - أن عمل أهل المدينة شأنه شأن الأحاديث النبوية التي كانت محفوظة في صدور الرجال، ثم دُوّنت في القرون الأولى واكتفى الناس بالكتب التي جمعتها، فكذا عملهم الذي ورثوه عن أسلافهم وأسندوه

(١) انظر حاشية البناني مع شرح المحلي على جمع الجوامع (١٨٠/٢).

عنهم، لما جمعه مالك ونقله اكتفي بما رواه عنهم.

الدليل الثامن:

أننا لا نسلم بوجود الإجماع عند أهل المدينة كما ادعيتم، فهناك كثير من المسائل التي قيل فيها بإجماعهم عليها قد وجد من المدنيين من خالفهم فيها ناهيك عن غيرهم.

وقد تعرض لهذا الدليل كثير من الأئمة، وأطالوا الكلام فيه، وأوردوا المسائل التي قال فيها مالك باتفاق أهل المدينة عليها مع اشتهاار الخلاف فيها، ومن هؤلاء الأئمة نذكر الليث بن سعد، حيث علل في رده على رسالة مالك سبب مخالفته لما عليه جماعة المدنيين، بأن الكثير من المهاجرين والأنصار خرجوا إلى الجهاد في سبيل الله تعالى حاملين معهم كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فبلغوا ما حملوا ونشروه بين الناس في تلك الأمصار التي حلُّوا بها كمصر والشام والعراق، وكانوا رضي الله عنهم يجتهدون ويفتون، فاختلفت آراؤهم وتباينت أقاويلهم في كثير من المسائل، ونفس الأمر حدث للتابعين بعدهم، حيث اختلفوا أشد الاختلاف، ثم ذكر له مجموعة من المسائل التي خالف فيها أهل الأمصار ما عليه العمل بالمدينة، أو مما ادعي فيها اتفاقهم أو جريان العمل بها عندهم مع أن الخلاف مشهور فيها، أو رجحان الدليل بخلافها^(١).

كما نجد الإمام الشافعي رحمه الله ينكر على مالك وأصحابه في غير موضع من كتبه القول بإجماع أهل المدينة مع اشتهاار الخلاف بينهم، حيث يقول في رسالته: «وقد أجده يقول المجمع عليه وأجد من المدينة من أهل العلم كثيراً يقولون بخلافه، وأجد عامة أهل البلدان على خلاف ما يقول المجمع عليه»^(٢).

(١) انظر رسالة الليث إلى الإمام مالك في: كتاب التاريخ لابن معين (ج ٤/٤٨٧ - ٤٩٧)، المعرفة والتاريخ (١/٦٩٥ - ٦٩٧)، وإعلام الموقعين (٣/١١٠ - ١١٧).

(٢) الرسالة للإمام الشافعي (ص: ٥٣٤ - ٥٣٥).

ويقول أيضاً في كتابه الأم بعد أن سأله تلميذه الربيع: «قلت للشافعي: قد فهمت ما ذكرت، وما كنت أذهب في العلم إلا إلى قول أهل المدينة، فقال الشافعي: ما علمت أحداً انتحل قول أهل العلم من أهل المدينة أشد خلافاً لأهل المدينة منكم، ولو شئت أن أعد عليكم ما أملأ به ورقاً كثيراً مما خالفتم فيه كثيراً من أهل المدينة عدتها عليكم، وفيما ذكرت لك ما ذلك على ما وراءه إن شاء الله.

فقلت للشافعي: إن لنا كتاباً^(١) قد صرنا إلى اتباعه، وفيه ذكر أن الناس اجتمعوا، وفيه الأمر المجتمع عليه عندنا، وفيه الأمر عندنا.

قال الشافعي: فقد أوضحنا لكم ما يدلكم على أن ادعاء الإجماع بالمدينة وفي غيرها لا يجوز، وفي القول الذي ادعيتم فيه الإجماع اختلاف، وأكثر ما قلتم الأمر المجتمع عليه مختلف فيه^(٢).

ونفس الأمر نجده عند ابن حزم لما تعرض للرد على المالكية ومناقشتهم في مسألة إجماع أهل المدينة فيقول: «فإن مالك بن أنس رحمه الله لم يدع إجماع أهل المدينة في موطنه إلا في نحو ثمان وأربعين مسألة فقط^(٣)، مع أن الخلاف موجود من أهل المدينة في أكثر تلك المسائل بأعيانها، أما سائرهما فلا خلاف فيها بين أحد، لا مدني ولا غيره^(٤).

ويقول أيضاً: «ثم أن المسائل المذكورة التي ذكر مالك أنها إجماع أهل المدينة تنقسم قسمين:

أحدهما: لا يعلم فيه خلاف من أحد من الناس في سائر الأمصار وهو الأقل.

(١) يعني بالكتاب موطأ الإمام مالك.

(٢) الأم (٢٦٧/٧).

(٣) هكذا نقل العدد ابن حزم رحمه الله، وتبعه في ذلك ابن القيم، والصحيح أن عدد المسائل التي ذكرها مالك في الموطأ بصيغة الأمر المجتمع عليه عندنا يبلغ ستاً وخمسين مسألة.

(٤) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (١٧٢/٦).

والثاني: قد وجدنا فيه الخلاف بالمدينة كما هو موجود في غير المدينة^(١).

ثم ذكر رحمه الله مجموعة من تلك المسائل التي ادّعي فيها إجماع أهل المدينة وذكر الخلاف فيها، وفي كل مرة يُرجح قول المخالفين^(٢).

كما أن ابن قيم الجوزية لما تكلم عن عمل أهل المدينة في كتابه إعلام الموقعين تناول تلك المسائل وأوضح الخلاف فيها مع ترجيح دليل المخالف غالباً^(٣).

المناقشة:

ناقش المالكية هذا الاستدلال بأن عمل أهل المدينة ليس من الإجماع الذي يشترط فيه اتفاق الكل، بحيث إذا وجد فيه خلاف ولو من الأقل كالواحد والاثنين يبطل الاحتجاج به، وإنما هو سنن نقلها الناس وعملوا بها واتفقوا عليها، وما كان بهذا الوصف لا يحتاج إلى إجماع الكل، فلو خالف فيه الأقل لم يلتفت إلى خلافهم، لأن اتفاق الجمع الكثير كاف لإفادة القطع واليقين ونسبة الخطأ إلى الأقل.

يقول القاضي عياض في رده على استدلال الجمهور: «فالجواب أنا نقول: إذا نقل البعض فلا يخلو الباقي أن يؤثر عنهم خلاف أو لا يؤثر، فإن لم يؤثر فهو ما أردناه، وإن علم الخلاف، فإن كان من القليل لم يلتفت إليه، ولم يقدح مخالفة القليل في الإجماع النقلي، وقد اختلف في مخالفة القليل في الإجماع^(٤)، فالإجماع على ما قرره أرباب الأصول الذي شرطه في التحقيق إطباق ملأ المجتهدين، وأما النقل فإنما يحتاج فيه عدد يوجب

(١) الإحكام لابن حزم (٢٠٩/٤).

(٢) انظر الإحكام لابن حزم (٢١٢/٤ - ١١٨) و(١٦٩/٦ - ١٧٢).

(٣) انظر إعلام الموقعين (٣٦٤/٢ - ٣٦٦).

(٤) جاءت العبارة في الأصل: «... مخالفة القليل فالإجماع الإجماع على ما قرره...»، وهو تصحيف وتحريف، والصحيح ما أثبتناه ليستقيم المعنى.

لنا العلم، فإذا خالف القليل نسب إليه الغلط والوهم، إذ القطع نقل التواتر وحجته يبطل خلافه، وأما إذا كان الخلاف من جماعة آخرين وجمهور ثان متواتر أيضاً، فقد قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب: هذا نقل متعارض لا يكون حجة وليست مسألتنا»^(١).

الدليل التاسع:

أن المدينة المنورة كانت تجمع إلى جانب المؤمنين اليهود والمنافقين والفساق، ومن كان بها من المؤمنين لم يكونوا جميعاً علماء، بل كان فيهم الجهال ومن لا علم لهم بالشرع، فلا يستبعد أن يعمل أهلها بغير السنة أو ينتشر بينهم الباطل ويخرجوا عن الحق، فكيف يكون عملهم حجة^(٢)؟

يقول ابن حزم الظاهري: «وإذا كان نقل أهل المدينة وغيرهم، إنما حكمه أن يراعي الفاسق فيجتنب نقله، والعدل فيقبل نقله، ففي المدينة عدول وفساق ومنافقون وهم شر خلق الله تعالى، وفي الدرك الأسفل من النار، وقال تعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ سَنُعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ﴾^(٣) وقال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾^(٤). وفي سائر البلاد أيضاً عدول وفساق ومنافقون ولا فرق»^(٥).

ودعّموا استدلالهم هذا بما جاء عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف^(٦) أنه سمع معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما عام

(١) المدارك (٧٣/١).

(٢) انظر كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري (٢٤٢/٣).

(٣) التوبة: ١٠١.

(٤) النساء: ١٤٥.

(٥) الإحكام في أصول الأحكام (١٧١/٦)، وانظر أيضاً فواتح الرحموت (٢٣٢/٢).

(٦) هو أبو عبد الرحمن وقيل: أبو إبراهيم حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي المدني، سمع أباه وعثمان وأبا سعيد وابن عباس وابن عمر ومعاوية، وعنه أخذ الزهري وقتادة وابن أبي مليكة وغيرهم، وثقه أبو زرعة وأبو خراش والعجلي، توفي رحمه الله سنة ٩٥هـ، وقيل: سنة ١٠٥هـ.

حج وهو على المنبر، وتناول قُصَّةً^(١) من شعر كانت في يد حَرَسِيٍّ^(٢)، يقول: «يا أهل المدينة، أين علماؤكم؟ سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذه، ويقول: «إِنَّمَا هَلَكْتُ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هَذِهِ نِسَاؤُهُمْ»^(٣).

قال ابن عبد البر: «احتج بهذا الحديث أيضاً من زعم أن عمل أهل المدينة لا حجة فيه. وقال: ألا ترى أن معاوية رضي الله عنه يقول: «أين علماؤكم؟»، يريد أين علماؤكم عن تغيير مثل هذا والحفظ له والعمل به ونشره، يريد أن المدينة قد يظهر فيها ويعمل بين ظهرائي أهلها بما ليس سنة وإنما هو بدعة، واحتج قائل هذا القول برواية مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك^(٤) عن أبيه^(٥) وكان من كبار التابعين أنه قال: «ما أعرف

= انظر ترجمته في: الجرح والتعديل (٢٢٥/٣)، ورجال صحيح البخاري (١٧٥/١) - (١٧٦)، تهذيب التهذيب (٤٥/٣ - ٤٦)، وسير أعلام النبلاء (٢٩٣/٤)، وشذرات الذهب (١١/١).

- (١) قُصَّةٌ بضم القاف وتشديد الصاد المهملة، أي خصلة.
 (٢) حرسى واحد الحرس، أي خدمه الذين يحرسونه.
 انظر شرح الزرقاني على الموطأ (٤٢٧/٤).
 (٣) أخرجه مالك في الموطأ (٩٤٧/٢)، رقم: (١٨٢٩)، [٥١ - كتاب الشعر ١/ - باب السنة في الشعر].
 والبخاري (٥١٢/٦)، رقم: (٣٤٦٨)، [٦٠ - كتاب الأنبياء ٥٤/ - باب حدثنا أبو اليمان].

ومسلم (١٦٧٩/٣)، رقم: (٢١٢٧)، [٣٧ - كتاب اللباس والزينة ٣٣/ - باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة].

- (٤) هو أبو سهيل نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبحي المدني عم الإمام مالك بن أنس، روى عن أبيه وابن عمر وسعيد بن المسيب وعلي بن الحسين، وعنه الزهري ومالك ويحيى بن النعمان وآخرون، وثقه أحمد وأبو حاتم والنسائي، توفي رحمه الله سنة ١٣١هـ.

انظر ترجمته في: كتاب الثقات لابن حبان (٤٧١/٥)، والطبقات الكبرى (٤١٤/٥)، والجرح والتعديل (٤٥٣/٨)، ورجال صحيح البخاري (٧٤٧/٢)، ورجال صحيح مسلم (٢٩٠/٢)، وتهذيب التهذيب (٤٠٩/١٠ - ٤١٠).

- (٥) هو أبو أنس مالك بن أبي عامر الأصبحي جد الإمام مالك حليف عثمان بن عبيد الله التيمي المدني، روى عن عمر وعثمان وطلحة وعائشة وأبي هريرة وعقيل بن أبي=

شيئاً مما أدركت الناس عليه إلا النداء بالصلاة».

وقد حكى إسماعيل بن أبي أويس عن مالك أنه سئل عما يصنع أهل المدينة ومكة من إخراج إمائهم عراة متزرات وأبدانهن ظاهرة وصدورهن، وعما يصنع تجارهم من عرض جواربهم للبيع على تلك الحال؟ فكرهه كراهية شديدة ونهى عنه وقال: ليس ذلك من أمر من مضى من أهل الفقه والخير، ولا أمر من يفتي من أهل الفقه والخير، وإنما هو من عمل من لا ورع له من الناس.

وقال أنس بن عياض^(١): «سمعت هشام بن عروة يقول: لَمَّا اتخذ عروة قصره بالعقيق عوتب في ذلك وقيل له: جفوت عن مسجد رسول الله ﷺ، فقال: إني رأيت مساجدكم لاهية، وأسواقكم لاغية، والفاحشة في فجاجكم^(٢) عالية، فكان فيما هنالك عما أنتم فيه عافية، ثم قال: ومن بقي إنما بقي شامت بنكبة، أو حاسد على نعمة».

قالوا: فهذا عروة يخبر عن المدينة بما ذكرنا، فكيف يحتج بشيء من

= طالب، وعنه بنوه أنس والربيع وأبو سهيل نافع، وسليمان بن يسار، وسالم أبو النظر وغيرهم، وثقه النسائي وابن سعد وابن حبان وغيرهم، وتوفي رحمه الله سنة ٧٤هـ. انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى (٤٦/٥ - ٤٧)، والجرح والتعديل (٢١٤/٨)، ورجال صحيح البخاري (٦٩٢/٢ - ٦٩٣)، ورجال صحيح مسلم (٢٢٣/٢)، وتهذيب التهذيب (١٩/١٠).

(١) هو أبو ضمرة أنس بن عياض بن ضمرة الليثي المدني، روى عن شريك وأبي حازم وربيعه وهشام بن عروة وغيرهم، وعنه ابن وهب وبقية بن الوليد والشافعي وابن المدني وابن حنبل، وثقه ابن معين وأبو داود وابن سعد، وقال أبو زرعة والنسائي: لا بأس به، توفي رحمه الله سنة ٢٠٠هـ.

انظر ترجمته في: الجرح والتعديل (٢٨٩/٢)، ورجال صحيح مسلم (٦٧/١ - ٦٨)، وتذكرة الحفاظ (٣٢٣/١)، وتهذيب التهذيب (٣٧٥/١ - ٣٧٦)، وسير أعلام النبلاء (٨٦/٩ - ٨٧).

(٢) الفجاج جمع فج وهو الطريق الواسع بين جبلين، وقال ثعلب: هو ما انخفض من الطرق، انظر تاج العروس (١٣٧/٦).

عمل أهلها لا دليل عليه؟»^(١).

المناقشة:

يناقش هذا الاستدلال ويجاب عنه بجوابين:

الأول: أن أهل المدينة المعتبرين في الإجماع والذين يحتج بعملهم هم الفضلاء الأخيار الثقات، والعلماء الصالحون والمشهورون بالعدالة والاجتهاد، ولا عبرة باتفاق أو عمل العامة الدهماء أو من ذكرتم من المنافقين والفساق^(٢).

يقول ابن الحاج الفاسي: «فقد كان مالك رحمه الله يقول: وعلى ذلك أدركت الناس، ورأيت الناس، وما هو من أمر الناس، يعني به العلماء»^(٣).

ولو ساغ رد عملهم لكون المدينة فيها العدول والفساق والمؤمنون والمنافقون، واحتمال أن يعملوا بغير السنة، لساغ أيضاً رد الإجماع، لأن جميع البلدان لا تخلو من المنافقين والفجار وضعاف الإيمان وقلة العلماء العدول، كما قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ﴾^(٤) وقال: ﴿وَأَكْثَرُهُمْ لِلْحَقِّ كَارِهُونَ﴾^(٥)، وقال: ﴿بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ الْحَقَّ﴾^(٦) وقال: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّاكِرُونَ﴾^(٧).

ولساغ أيضاً رد كثير من السنن لاحتimal أن ينقلها من لا دين له، أو أن يكذب فيها أو يُزاد، ولما كان الجواب أن المعتبرين في الإجماع هم العلماء المجتهدون العدول، وفي نقل السنن هم خيار الناس من الأئمة

(١) التمهيد (٧/٢٢٠ - ٢٢٢).

(٢) انظر التمهيد (٧/٢٢٢)، وجامع بيان العلم (٢/٩٥).

(٣) المدخل (٤/٢٥٢).

(٤) المائدة: ٤٩.

(٥) المؤمنون: ٧٠.

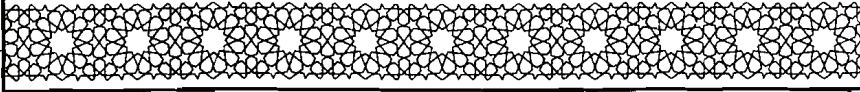
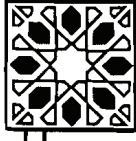
(٦) الأنبياء: ٢٤.

(٧) سبأ: ١٣.

الضابطين الثقات، فكذلك الأمر في عمل أهل المدينة ولا فرق.

والثاني: أن عملهم إذا تواتر بينهم وعلمه الخاص والعام منهم أفاد اليقين وأمن من الكذب والاختلاق، لأن النقل المتواتر يستحيل معه التواطؤ على الكذب، ولهذا اختار المحققون من أئمة الأصول عدم اشتراط العدالة والاجتهاد في أهل التواتر.





المبحث الثالث

القول الراجح وثمره الخلاف

الذي أختاره بعد عرض أدلة المالكية والجمهور، والاعتراضات التي وجهت إليها وما قيل فيها من ردود ومناقشات، هو أن كلا الفريقين أدلته راجحة وقوية من جانب ومرجوحة من جانب آخر.

فإذا نظرنا إلى عمل أهل المدينة بالمعنى الذي فسره به الجمهور أي أنه هو الإجماع عند الإمام مالك رحمه الله، فهو ولا شك عمل مردود لا يقوى على أن يكون دليلاً شرعياً ولا يصح الاحتجاج به، لأن الإجماع كما سبق الحديث عنه لا يختص بقوم دون قوم أو مكان دون آخر، والأدلة التي أوجبت اتباع سبيل المؤمنين وحرمت الخروج عن اتفاقهم وأثبتت عصمة الأمة من الخطأ، لا تخص أهل المدينة وحدهم، ولهذا كانت أدلة الجمهور وردودهم على عمل أهل المدينة باعتباره إجماعاً ظاهرة في القوة وراجحة على أدلة المالكية.

وأما إذا أخذنا بتفسير المالكية لمصطلح عمل أهل المدينة ونفينا كونه إجماعاً، فالإنصاف أيضاً أن نقول بأن أدلة المالكية ناهضة وراجحة في إثبات حجيته مقارنة بأدلة الجمهور النافين له، لأن القول بحجيته لا يعني كونه إجماعاً، لأنه لا يلزم من كل ما هو حجة أن يكون إجماعاً، فإن كان العمل من النوع النقلي فهو حجة ودليل معتبر لا ينبغي الاختلاف فيه، وإن كان من النوع الاجتهادي فأقل أحواله أن يكون مرجحاً في حال التعارض أو مخصصاً لعموم النص.

ولا بأس هنا أن أذكر كلمة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي^(١) رحمه الله إذ يقول: «إجماع أهل المدينة ليس بحجة، وقال مالك هو حجة، أما حجة الجمهور على أنه غير حجة فواضحة، لأنهم بعض الأمة والمعتبر إجماع الأمة كلها.

وأما حجة مالك فالتحقيق أنها ناهضة أيضاً، لأن الصحيح عنه أن إجماع أهل المدينة المعتبر له شرطان:

أحدهما: أن يكون فيما لا مجال للرأي فيه.

والثاني: أن يكون من الصحابة أو التابعين لا غير.

وذلك لأن قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه في حكم المرفوع، فألحق بهم مالك التابعين من أهل المدينة فيما ليس فيه اجتهاد لتعلمهم ذلك عن الصحابة، أما في مسائل الاجتهاد فأهل المدينة عند مالك فالصحيح عنه كغيرهم من الأمة، وحكي عنه الإطلاق، وعلى القول بالإطلاق يتوجه عليه اعتراض المؤلف^(٢) بأنهم بعض من الأمة كغيرهم، وإلى ما ذكرنا عن مالك أشار في المراقي قال:

وأوجب حجة للمدني فيما على التوقيف أمره بنى
وقيل مطلقاً وما قد أجمعا عليه أهل البيت مما منعا^(٣)

ومن الأئمة غير المالكية الذين استظهروا صحة عمل أهل المدينة

(١) هو محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، الفقيه المالكي المحقق، والأصولي والمفسر ولد سنة ١٣٢٥هـ بشنقيط بموريتانيا، وبها تعلم، ثم حج سنة ١٣٦٧هـ، واستقر مدرساً في المدينة المنورة ثم الرياض، وأخيراً في الجامعة الإسلامية بالمدينة، وتوفي رحمه الله بمكة سنة ١٣٩٣هـ، من مؤلفاته أضواء البيان في تفسير القرآن، وألفية في المنطق، وآداب البحث والمناظرة.

انظر ترجمته في: الأعلام (٤٥/٦)، ومعجم المؤلفين لكحالة (١٤٦/٣ - ١٤٧).

(٢) عن المؤلف ابن قدامة المقدسي صاحب روضة الناظر.

(٣) مذكرة أصول الفقه (ص: ١٥٣ - ١٥٤)، وانظر أيضاً نشر البنود (٨٣/٢ - ٨٤).

ومالوا إلى القول بحجيته فيما كان من طريق النقل والرواية لا ما كان من النظر والاجتهاد، شيخ الإسلام ابن تيمية في رسالته صحة مذهب أهل المدينة^(١)، والقاضي عبد الجبار^(٢)، وأيده فيما قاله تلميذه أبو الحسين البصري^(٣) في شرحه لكتاب العمدة^(٤).

واستظهره أيضاً فخر الدين الرازي^(٥) حيث عرض أدلة المالكية وردود الجمهور عليها، ثم ناقش تلك الردود وقال في الأخير: «فهذا تقرير قول

(١) انظر رسالته كاملة في مجموع الفتاوى (٢٠/٢٩٤ - ٣٩٦)، وراجع أيضاً المسودة في أصول الفقه (ص: ٣٣١ - ٣٣٢).

(٢) هو القاضي عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الهمداني الأسدي، كان شيخ المعتزلة في عصره، وهم يلقبونه بقاضي القضاة ولا يطلقون هذا اللقب على غيره، وتفقه على مذهب الشافعية، وله مصنفات في الفروع والأصول منها: تشابه القرآن، والخلاف بين الشيخين في الفروع، ولد عام ٣٢٣هـ، وتوفي رحمه الله سنة ٤١٥هـ. انظر ترجمته في: ميزان الاعتدال (٢/٥٣٣)، ولسان الميزان (٣/٣٨٦)، وطبقات المعتزلة (ص: ٣٦٥ - ٣٧٠)، وطبقات الأسنوي (١/١٧٣ - ١٧٤)، والعبر (٢/٢٢٩)، وشذرات الذهب (٣/٢٠٢).

(٣) هو القاضي أبو الحسين محمد بن علي الطيب البصري، أحد أعلام المعتزلة، كان إماماً في علمي الأصول والكلام، مشهوراً بالذكاء والديانة على بدعته، ولد بالبصرة ونشأ بها ثم رحل إلى بغداد وسكنها حتى وفاته رحمه الله سنة ٤٣٦هـ. ترك مصنفات كثيرة منها: المعتمد في أصول الفقه، وغرر الأدلة، وشرح الأصول الخمسة. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٤/٢٧١)، ولسان الميزان (٥/٢٩٨)، والعبر (٢/٢٧٣)، وطبقات المعتزلة (ص: ٣٨٧)، وشذرات الذهب (٣/٢٥٩).

(٤) المعتمد في أصول الفقه (٢/٣٤)، وشرح العمدة (١/٢٠٨ - ٢٠٩).

(٥) هو فخر الدين أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين التميمي الرازي، أصله من طبرستان، ومولده في الري، ويقال له ابن خطيب الري، فقيه شافعي ومتكلم وأصولي ومفسر، قصدته العلماء وشدت إليه الرحال، من مؤلفاته: مفاتيح الغيب في تفسير القرآن، والمحصول في علم الأصول، ونهاية العقول، ولد سنة ٥٤٤هـ، وتوفي رحمه الله بهراء سنة ٦٠٦هـ.

انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٤/٢٤٨ - ٢٥٢)، والبداية والنهاية (١٣/٦٠ - ٦١)، وطبقات الأسنوي (٢/١٢٣ - ١٢٤)، وشذرات الذهب (٥/٢١ - ٢٢)، والفتح المبين (٢/٤٧).

مالك رحمه الله وليس بمستبعد كما اعتقده جمهور أهل الأصول»^(١).

وكذلك نجم الدين الطوفي^(٢) حيث قال في آخر بحثه في مسألة إجماع أهل المدينة: «وبعد هذا كله، في النفس إلى قول مالك في هذه المسألة طمأنينة، وسكون قوي جداً، فالتوقف فيها غير ملزم»^(٣).

ثمرة الخلاف في حجية عمل أهل المدينة:

من الدراسة السابقة لمفهوم وحجية عمل أهل المدينة، نجد أن من أهم أسباب الاختلاف فيه بين المالكية وغيرهم هو تسميته إجماعاً، مع أن حقيقتهم مختلفة من حيث اللغة والاصطلاح، وكان الأليق به أن يبحث في باب السنة أو يفرد بالبحث كأدلة المختلف فيها، ولهذا قال ابن خلدون رحمه الله في مقدمته: «ولو ذكرت المسألة - (أي عمل أهل المدينة) - في باب فعل النبي ﷺ وتقريره، أو مع الأدلة المختلف فيها مثل مذهب الصحابي وشرع من قبلنا والاستصحاب، لكان أليق»^(٤).

ومن أهم الثمار التي نجنيناها من هذا الخلاف اللفظي حول الموضوع، هو أن استعمال مصطلح العمل أولى من الإجماع، لرفع الغموض وإزالة

(١) المحصول (٤/١٦٦).

(٢) هو نجم الدين أبو الربيع سلميان بن عبدالقوي بن عبدالكريم بن سعيد الطوفي الصرصري البغدادي الحنبلي، ولد بقرية طوفي من أعمال صرصر بالعراق سنة ٦٧٣هـ ونشأ بها ثم رحل إلى بغداد وتعلم من فقهاءها، ثم دخل دمشق واجتمع بالشيخ ابن تيمية، وأقام بمكة زمناً طويلاً، قال عنه ابن رجب: وكان شيعياً منحرفاً عن السنة، توفي رحمه الله ببلدة الخليل سنة ٧١٦هـ، من مؤلفاته شرح مختصر الروضة، ودفع التعارض عما يوههم التناقض، وبغية السائل في أمهات المسائل وغيرها.

انظر ترجمته في: الدرر الكامنة (٢/٢٤٩)، وبغية الوعاة (١/٥٩٩ - ٦٠٠)، وشذرات الذهب (٦/٣٩)، والفتح المبين (٢/١٢٤ - ١٢٥)، والأعلام (٣/١٢٧ - ١٢٨)، ومعجم المؤلفين لكحالة (١/٧٩١ - ٧٩٢).

(٣) شرح مختصر الروضة (٣/١٠٦).

(٤) المقدمة (ص: ٤٤٧).

الالتباس ووضع حد للخلاف، ومن هنا يتبين لنا أهمية وضرورة البحث في مثل هذا المواضيع وتحرير محل الاتفاق من الاختلاف فيها، وتحديد مصطلحاتها تحديداً دقيقاً يزيل الشكوك وينهي النزاع الواقع أو المتوقع فيها، وما قيل عن عمل أهل المدينة، يقال أيضاً في الاستحسان والاستصلاح وغيرهما من مباحث الأصول التي كان للخلاف اللفظي الأثر البالغ في اختلاف الفقهاء حولها، وبالتالي اختلاف طلبه العلم والعامة، كما قال الأستاذ عبدالوهاب خلاف رحمه الله: «ولو كان المختلفون يحررون محل الاختلاف قبل تبادل الحجج، لاستراح المسلمون من عناء البحث في كثير من الاختلافات اللفظية»^(١).



(١) مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه (ص: ٨٣).

الخاتمة

نتائج البحث:

الآن وفي ختام هذا البحث، وبعدما تعرضت فيما سبق للحديث عن عمل أهل المدينة، وعرفت به وبأنواعه، وبالأثار الفقهية المترتبة عنه، وبمذاهب الأئمة في الاحتجاج به، يمكنني أن أقرر بعض النتائج التي توصلت إليها بعون الله وتوفيقه، وهي كالآتي:

١ - إن أصول الإمام مالك - رحمه الله - التي بنى عليها مذهبه في الاجتهاد هي نفس الأصول التي كان معمولاً بها بالمدينة عند الصحابة والتابعين رضي الله عنهم، وإن مذهب أهل المدينة في العصور الثلاثة التي شهد لها النبي ﷺ بالخيرية أصبح مذاهب أهل الأمصار الأخرى.

٢ - إن الإجماع إذا توفرت فيه الأركان واستوفى الشروط حجة شرعية يجب المصير إليها والأخذ بها عند جميع الأئمة خلافاً للنظام والشيعة والخوارج.

٣ - إن الإجماع قسمان:

الأول: إجماع صريح: وهو حجة شرعية عند جميع الأئمة إلا من شذ عنهم، وهذا القسم إن نقل بالتواتر فهو إجماع قطعي، وإن نقل بالآحاد فهو ظني.

والثاني: إجماع سكوتي: وهو حجة شرعية عند جماعة من العلماء،

ومنهم المحققون من أئمة المالكية، وهو حجة ظنية عند الجميع خلافاً للشيرازي.

وفي هذا القسم تدخل بعض القضايا التي احتج فيها مالك بعمل أهل المدينة ولم يعرف لهم فيها مخالف.

٤ - إن الإمام مالكا - رحمه الله - يحتج بإجماع الأمة ويأخذ به كباقي الأئمة، وما نسب إليه أنه لا يقول إلا بإجماع أهل المدينة وحدهم وإن خالفهم أهل الأمصار الأخرى تقول عليه لم ينقل عنه ولا تصح نسبته إليه.

٥ - إن المعتبرين في إجماع الأمة هم العلماء المجتهدون لا من لم يبلغ درجة الاجتهاد وعوام الناس، أما عمل أهل المدينة فلا يشترط في المجمعين عليه أن يكونوا مجتهدين، لأنه من باب نقل الأخبار، والنقل شرطه العدالة والضبط. إلا في العمل الاجتهادي فلا يتم إلا باتفاق المجتهدين من أهل المدينة.

٦ - إن كلمة الإجماع المستعملة في عمل أهل المدينة يراد منها المعنى اللغوي لا الاصطلاحي المعروف، أي أن معناها مطلق الاتفاق.

٧ - إن إجماع أهل المدينة هو نفسه عمل أهل المدينة، وليس ما يتوهمه البعض من أنهما شيان مختلفان، والتعبير بمصطلح العمل هو الأكثر تداولاً واستعمالاً عند المالكية، وهو في اعتقادي أولى من مصطلح الإجماع لأسباب أهمها رفع الالتباس الذي وقع بينه وبين إجماع الأمة.

٨ - إن المراد بأهل المدينة الذي احتج مالك بعملهم هم الصحابة والتابعون رضي الله عنهم.

٩ - إن الإمام مالكا - رحمه الله - لم يكن الأول الذي احتج بعمل أهل المدينة، بل سبقه إلى ذلك التابعون بالمدينة، ولم يكن أول من كتب وجمع مسائل العمل، فقد سبقه شيخه أبو الزناد وقرينه عبدالعزيز بن الماجشون.

١٠ - إن عمل أهل المدينة نوعان:

الأول: عملي نقلي: له حكم السنة المتواترة، سواء صرحوا بنقله عن النبي ﷺ، أو غلب على الظن أنه منقول عنه ﷺ، وهذا النوع أقوى من أحاديث الآحاد، وفي حالة التعارض بينه وبين خبر الآحاد ولم يمكن الجمع بينهما قُدم عمل أهل المدينة على خبر الآحاد.

والثاني: عمل اجتهادي: ليس له حكم الرفع إلى النبي ﷺ، وإنما مستنده القياس أو الاستحسان أو المصلحة المرسلة أو غيرها من الأدلة العقلية. وهذا النوع من العمل لا يقوى على رد خبر الآحاد. وإذا تعارض معه فله حالتان:

١ - إذا تعارض خبران وكان العمل بالمدينة جارياً على وفق أحدهما رجح به على الآخر، وهو أقوى ما تُرجح به الأخبار.

٢ - إذا كان مخالفاً للخبر، وليس هناك خبر يوافقه.

فإما أن يُعلم أن الخبر بلغهم ثم خالفوه، فيترك الخبر تحسیناً للظن بهم، لأنهم لا يتركون العمل به إلا لأمر علموه وخفي علينا، كأن يكون منسوخاً أو يعارضه ما هو أقوى منه.

وإن عُلم أن الخبر لم يبلغهم، فالأخذ بالخبر أولى من عملهم عند الجمهور والمحققين من المالكية.

وإن تردد الأمر بين علمهم بالخبر أو عدم علمهم به فالظاهر من قول مالك رحمه الله التمسك بعملهم وترك الخبر، لأن الغالب عدم جهلهم به لقرب دارهم وعهدهم بالنبي ﷺ، وشدة تحرّيمهم وثبتهم وحرصهم على حفظ أدلة الشريعة وتشاورهم وتناظرهم.

١١ - إن من أسباب اختلاف الفقهاء في الفروع اختلافهم في حجية عمل أهل المدينة، واختلافهم أيضاً في مدى تقبلهم لأنواع العمل.

١٢ - وآخر النتائج التي ننتهي عندها هي أن عمل أهل المدينة انبنى عليه آثار أصولية واختلافات فقهية، ويمكن حصر آثارها الأصولية في ثلاث مسائل هامة وهي:

- أ - معرفة الناسخ والمنسوخ به .
ب - ترجيحه على خبر الآحاد، والترجيح به عند التعارض .
ج - تخصيص عموم القرآن والحديث به .

التوصيات:

بعدما عرضت أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال دراستي للموضوع، يمكن أن أختتم البحث ببعض التوصيات والاقتراحات وهي:

١ - ضرورة الاهتمام بالدراسات الأصولية، وخاصة ما يتعلق بالأدلة المختلف فيها، لتحرير مواضع الاتفاق والاختلاف فيها بين الأئمة، لأن أغلب الخلاف في هذه الأدلة لفظي لا حقيقي، ويعجبني هنا ما قاله الأستاذ المرحوم عبدالوهاب خلاف: «ولو كان المختلفون يحرمون محل الخلاف قبل تبادل الحجج، لاستراح المسلمون من عناء البحث في كثير من الاختلافات اللفظية»^(١).

٢ - التحقق من الأقوال والتحقيق في نسبتها إلى الأئمة حتى لا يُتقوّل على أحدهم بما لم يقله .

٣ - ربط الأصول بالفروع، وإظهار آثار الخلاف في التطبيق مع بيان ثمره الخلاف، حتى يعلم طلبة العلم وعامة المسلمين أن الخلاف الذي نشأ بين العلماء لم يكن لمجرد الهوى والتشهي، وإنما مرده لاختلافهم في تقرير القواعد الأصولية، وتخريج الفروع عليها .

٤ - لا بد من تصحيح الفكرة الخاطئة عن عمل أهل المدينة، وإعادة النظر فيما كتبه الأصوليون عنه، ولا يزال الكثير من الكتاب إلى يومنا ينقلون ذلك الخطأ ويقررونه على أنه صواب، مكتفين بالنقل من غير تحقيق في المسألة، والواجب العلمي يحتم على الجميع البحث في مسائل الخلاف،

(١) مصادر التشريع فيما لا نص فيه (ص: ٨٣).

للوصول إلى رأي يوحد الفكر ولا يشتته، ويجمع الصف ولا يفرقه.

٥ - وأقترح أن يُخَرَّجَ موضوع عمل أهل المدينة من مباحث الإجماع ليبحت ضمن دليل السنة أو الأدلة المختلف فيها، لأن إدراجه ضمن مباحث الإجماع كان سبباً في غموض مصطلحه ونشوء الخلاف حوله، وقد تنبه إلى هذا العلامة ابن خلدون رحمه الله حيث قال في كتابه القيم المقدمة: «ولو ذكرت المسألة في باب فعل النبي ﷺ أو تقريره، أو مع الأدلة المختلف فيها مثل مذهب الصحابي وشرع من قبلنا والاستصحاب لكان أليق»^(١).

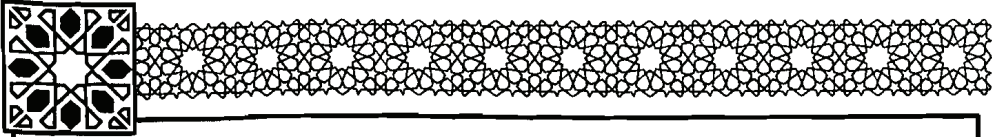
وأخيراً فإن خير ما نختم به القول ما رواه القعنبي رحمه الله عن مالك بن أنس رضي الله عنه قال: «رأيت نصرة الحِلْمِ أحب إلي وأعز من نصرة الناس»^(٢).

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأسأله تعالى أن يتقبل مني هذا العمل، وأن ينفع به المؤمنين والمؤمنات، وأن يجعله لي ذخراً في ميزان الحسنات، وصلى الله وسلم على سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه إلى يوم الدين.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(١) المقدمة (ص: ٤٤٧).

(٢) انظر: تزيين الممالك في مناقب الإمام مالك (ص: ٦١).



الفهارس

- فهرس الآيات.
- فهرس الأحاديث النبوية.
- فهرس الأبيات الشعرية.
- فهرس الأعلام.
- فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الآيات

الآية رقمها السورة الصفحة

حرف الألف

٥٩	البقرة	٢٨٥	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ إِلَيْنَا مِنَ الْقُرْآنِ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ أَخَذَتْ آلِهَتُهُم مِّن دُونِ اللَّهِ سُلْطَانًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾
٨٢	الأعراف	٣	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ إِلَيْنَا مِنَ الْقُرْآنِ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ أَخَذَتْ آلِهَتُهُم مِّن دُونِ اللَّهِ سُلْطَانًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾
٢٠٢	النحل	١٢٠	﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً﴾
١٩٧	الحجرات	٦	﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا...﴾
٣٩١	الإسراء	٣١	﴿إِنْ قَالَهُمْ كَانَ خِطَاؤُنَا كِبَرًا﴾
٤٤١	النساء	١٤٥	﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾
٥٦	الإسراء	٧٨	﴿إِنْ قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْمِعْهُ أَصَوْتًا مَّوَدًّا﴾
٥٧	فاطر	٢٩	﴿إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ﴾
٥٥	النساء	١٠٥	﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ بِالْحَقِّ لِنَتَّحِمْ بِهِ نَاسٍ﴾
٥٧	الحجر	٩	﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾
٣٩١	الأحزاب	٣٣	﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾
٧٤	المائدة	٣٣	﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾

حرف الباء

٤٤٤	الأنبياء	٢٤	﴿بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ الْحَقَّ﴾

حرف التاء

٦٥	المؤمنون	٤٤	﴿ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرًا...﴾

الآية	رقمها	السورة	الصفحة

حرف الزاي

﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةً جَلْدَةً﴾	٢	النور	٣٦١

حرف السين

﴿سِنَّةٌ مِّن قَدْ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِن رُّسُلِنَا وَلَا تَجِدُ لِسُنَّتِنَا تَحْوِيلًا﴾ (٧٧)	٤٧	الإسراء	٦٠

حرف الشين

﴿شَهِدُوا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِآذَنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا﴾ (١١)	٤٦	الأحزاب	٩

حرف الفاء

﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ (٩٨)	٩٨	النحل	٣٦٣ ، ٣٦٥
﴿فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَاسْمِعْهُ فَرَأَاهُ﴾ (٧٨)	١٨	القيامة	٥٦
﴿فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ﴾	٧١	يونس	١٨٨
﴿فَأَسْمِعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾	٩	الجمعة	٣٧٣
﴿فَأَقِمْوُا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّقُوتًا﴾	١٠٣	النساء	٥٩
﴿فَأَمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِنَّا فِتْنَةٌ﴾	٤	محمد	٧٥
﴿فَإِن آتَاكَ بِمُنَاجَاةٍ فَلْيُخَوِّفْهُنَّ بِصَفِّ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ﴾	٢٥	النساء	٣٧٦
﴿فَإِن نَّزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾	٥٩	النساء	٤٢٨
﴿فَبَشِّرْ عِبَادَ﴾ (٧٧) ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾	١٧ ، ١٨	الزمر	١٧٨
﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ﴾	٦٥	النساء	٦١
﴿فَلَمَّا ذَهَبُوا بِهِ وَأَجْمَعُوا أَن يَجْعَلُوهُ فِي غِيَابِ الْجَبِّ﴾	١٥	يوسف	١٨٨
﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾	١٢٢	التوبة	٤٩
﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ﴾	٦٣	النور	٦١
﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَتَيْنِ﴾	٨٨	النساء	٣٨٥

حرف القاف

﴿قَالُوا يَسْعَىٰ مَا نَفَقَهُ كَثِيرًا وَمِمَّا يَقُولُ﴾	٩١	هود	٤٩
﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾	٣١	آل عمران	٨٢

الآية	رقمها	السورة	الصفحة

حرف الكاف

﴿كُنُتْ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ﴾	٢٩	ص	٥٧
﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾	١٨٣	البقرة	٩٤ ، ٤٢٤
﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾	١٧٨	البقرة	٣٢٢

حرف الميم

﴿مَا كَانَتْ لِيَنْتَهِ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُخْرَى﴾	٦٧	الأنفال	٧٢
﴿مَنْ عَمِلْ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْتَنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾	٩٧	البقرة	٢٢٤

حرف الواو

﴿وَأَتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ﴾	١٥	لقمان	٤٢٣
﴿وَأَحْلَلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي ﴿٢٧﴾ يَفْقَهُوا قَوْلِي ﴿٢٨﴾﴾	٢٨ ، ٢٧	طه	٤٩
﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾	٢٧٥	البقرة	٦٠
﴿وَأَقِمْ الصَّلَاةَ إِحْسَانًا الصَّلَاةُ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾	٤٥	العنكبوت	٥٤
﴿وَأَقِمْوَا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾	٤٣	البقرة	٤٢٤
﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾	١٠٣	آل عمران	١٩٣
﴿وَأَكْثَرُهُمْ لِلْحَقِّ كَارِهُونَ﴾	٧٠	المؤمنون	٤٤٤
﴿وَاللَّهُمَّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ﴿١٢٧﴾﴾	١٦٣	البقرة	٥٩
﴿وَأْمُرْهُمْ شُرَىٰ بَيْنَهُمْ﴾	٣٨	الشورى	١٥٣
﴿وَأَمَّا هُنَّ فَبُذِلْنَ لِيَأْكُلْنَ مِنْ ثَمَرِهِمْ وَمِنْ ثَمَرِهِمْ فَلْيَكُلْنَ﴾	٢٣	النساء	٢١٨
﴿وَلَا يَكُنْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا﴾	٢٣	البقرة	٥٧
﴿وَأَن آخِذَكُمْ بَيْنَهُمْ يَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾	٤٩	المائدة	٨٢
﴿وَلَا يَكُنْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ حَبْلٌ فَنَفَىٰ﴾	٩٢	النساء	٣٦٩
﴿وَلَا يَكُنْ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ﴾	٤٩	المائدة	٤٤٤
﴿وَلَا يَكُنْ جُنُبًا فَاطَهِرُونَ﴾	٦	المائدة	٣٧٢
﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ﴾	٦	المائدة	٢٤٠
﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ﴾	١٥٣	الأنعام	٥٨

الآية	رقمها	السورة	الصفحة
﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ﴾	٤٨	المائدة	٨٢
﴿وَأَنكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنكُمُ وَالصَّالِحِينَ مِن عِبَادِكُمْ﴾	٣٢	النور	١٦٧
﴿وَالسَّيِّئُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ﴾	١٠٠	التوبة	١٧٧
﴿وَسَلِّ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا﴾	٨٢	يوسف	٤٠٢
﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾	٣٨	المائدة	٩٥
﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾	١٥٩	آل عمران	١٥٣
﴿وَقَالُوا لَنَّا أَعْمَلْنَا وَلَكُمْ أَعْمَلُكُمْ﴾	٥٥	الفصص	٢٢٤
﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّاكِرُونَ﴾	١٣	سبأ	٤٤٤
﴿وَالَّذِي أَطْمَعُ أَن يَغْفِرَ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الذِّكْرِ﴾	٨٢	الشعراء	٣٩١
﴿وَكُنَّا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾	٤٥	المائدة	٩٤
﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾	١٤٣	البقرة	١٩٣ ،
			٤٢٣ ، ١٩٧
﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَكُمُ الْوَيْحُ الْأَيْمَنُ﴾	١٨٧	البقرة	٢٩٧
﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾	٤	النور	٥٨
﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾	١٢١	الأنعام	٥٣
﴿وَلَا تُصَغِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ﴾	١٨	لقمان	٥٩
﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾	٢٩	النساء	٦٤
﴿وَلَا تَنسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾	١٣٧	البقرة	٧
﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾	١٧٩	النساء	٩٥ ، ٥٨
﴿وَاللَّهُ عَلَى النَّاسِ جَبَّارٌ أَلَيْسَ مِنِّي جِبَّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾	٩٧	آل عمران	٥٩ ، ٤٢٤
﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾	١٠	الشورى	٤٢٨
﴿وَمَا ءَاتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾	٧	الحشر	٦١ ، ٨٢
﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۖ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾	٤ ، ٣	النجم	٥٥
﴿وَالْمُطَلَفَتُ يَرَىٰ صَعَتَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾	٢٢٨	البقرة	٥٨ ، ٣٧٦
﴿وَمِنَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى الْإِفْقِ﴾	١٠١	التوبة	٤٤١
﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُ الْهُدَىٰ﴾	١١٥	النساء	١٩٣ ،
			٤٢٣ ، ٢١٦
﴿وَجَعَلْنَاهُ مِنَ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ تَعْمَلُ الْخَبِيثَ﴾	٧٤	الأنبياء	٤٠٢
﴿وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ﴾	١٤١	الأنعام	٣٦٦
﴿وَيَتَّبِعُ عَدَىٰ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾	١١٥	النساء	١٩٦ ، ١٩٨

حرف الياء

١٧٠	الممتحنة	١٠	﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ ءَلْمُؤْمِنَاتُ مَهْجِرَاتٍ﴾
٦١	النساء	٥٩	﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾
٣٦٥	البقرة	٢٦٧	﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾
٥٥	المائدة	٦٧	﴿يَأْتِيهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾
٥٧	يونس	٥٧	﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ﴾
٣٦١ ، ٦٠	النساء	١١	﴿يَوْمِئِذٍ اللَّهُ فِي وَلَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾
٥٤	المائدة	٣	﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾



فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة

الحديث الشريف

حرف الألف

- «أتي رسول الله ﷺ بصبي فبال على ثوبه...» ٣٣٨
- «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران...» ٣٨٨
- «أَصْبَتَ السَّنَةَ وَأَجْزَأْتُكَ - صلاتك -» ٧٥
- «أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة» ٣٥٥ ، ٣٥٤
- «إن أمتي لا تجتمع على ضلالة» ٤٢٤
- «إن الإيمان ليأرز إلى المدينة كما تأرز الحية إلى جحرها» ٣٩٤
- «أن رسول الله ﷺ جمع بين المغرب والعشاء...» ٣٣٦
- «اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر» ٢٠٩
- «إن رسول الله ﷺ كان إذا اغتسل...» ٦٣
- «أمر الله بوفاء النذر...» ٩١
- «إن الله جعل الحق على قلب عمر...» ١٢٢
- «أمرت بقرية تأكل القرى...» ٣٨٥
- «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» ٣٨٨
- «أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم» ٣٤٩
- «أن النبي ﷺ كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول خبّ ثلاثاً» ٣٥١
- «أن النبي ﷺ كان يبعث على الناس من يخرص...» ٣٤٣

- «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَّا نَوَى» ٦٢ ، ٦٨
 «إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ تَنْفِي خَبْثَهَا وَيَنْصَعُ طَيِّبَهَا» ٣٨٤
 «إِنَّهَا تَخْرُصُ كَمَا يَخْرُصُ النَّخْلُ ثُمَّ تَوْدِي زَكَاتَهُ» ٣٤٤
 «إِنَّهَا - أَيِ الْمَدِينَةِ - تَنْفِي الرِّجَالَ، كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبْثَ الْحَدِيدِ» ٣٨٥

حرف الباء

- «بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً...» ٨٢
 «الْبَيْتَةُ عَلَى الْمَدْعَى وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ» ٣٧٧

حرف التاء

- «تَفْتَحُ الْيَمَنُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبْسُوتُونَ فَيَتَحْمِلُونَ بِأَهْلِيهِمْ...» ٤٠١

حرف الثاء

- «ثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ...» ٣٨٩

حرف الجيم

- «جَاءَتِ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا...» ٨٦

حرف الخاء

- «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ» ٦٣
 «خِلَافَةُ النَّبِيِّ ثَلَاثُونَ عَامًا ثُمَّ يَصِيرُ مَلَكًا عِزُّوْدًا» ٣٢٨
 «خَيْرُ الْقُرُونِ الْقَرْنُ الَّذِي بُعِثَ فِيهِمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ» ٣٢٥
 «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ...» ٤٣٦

حرف الدال

- «دِيَّةُ الْمَجْجُوسِيِّ ثَمَانِمِائَةُ دِرْهَمٍ» ٣٧١

حرف الراء

- «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ» ٣٥١
- «رُبَّ حَامِلٍ فِقْهٍ غَيْرِ فَقِيهٍ...» ٥١
- «رَمَلَ ﷺ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا...» ٣٥١

حرف السين

- «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي التَّطَوُّعِ: اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا» ٣٦٤
- «السَّنةُ فِيمَنْ اعْتَكَفَ أَنْ يَصُومَ» ٢٩٧
- «سَنُوا بِهِمْ سَنَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ» ٣٦٩

حرف الصاد

- «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» ٦٣

حرف الضاد

- «صَحَّحَ النَّبِيُّ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ...» ٩١

حرف العين

- «عَقَلَ الْكَافِرُ نِصْفَ دِيَةِ الْمُسْلِمِ» ٣٦٩
- «عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونَ وَلَا الدَّجَالُ» ٣٩٧
- «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ...» ٦٢،
- ٢٠٩، ٢٧٥، ٣٢٨، ٣٧٤، ٤٢٨

حرف الفاء

- «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعَيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعَشْرُ» ٣٦٦

حرف القاف

«القاتل لا يرث» ٣٦١

حرف الكاف

«كَانَ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأُ بِغَسْلِ يَدَيْهِ...» ٦٣
 «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ بِاللَّيْلِ كَبَّرَ...» ٣٦٣
 «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ إِلَى يَهُودٍ...» ٣٤٥
 «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكِرَ فَهُوَ حَرَامٌ» ٢٦٩
 «كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عُرِضَ لَكَ قَضَاءٌ...» (حديث معاذ) ٧٣

حرف اللام

«لا تجتمع أمتي على ضلالة» ١٩٤
 ٣٨٧ ، ١٩٨ ، ١٩٦
 «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين حتى يأتيهم أمر الله...» ٤٢٤
 «لا يبيع بعضكم على بيع بعض» ٣٢١
 «لا يتوارث أهل ملتين» ٣٦١
 «لا يخطب الرجل على خطبة أخيه» ٣٢٠
 «لا يكيد أهل المدينة أحد إلا انماع كما ينماع الملح في الماء» ٣٩٣
 «لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب» ٣٤٨
 «للبكر سبع وللثيب ثلاث» ٢٩٤
 «اللهم اكفهم من دهمهم بباس - يعني أهل المدينة -...» ٣٩٣
 «... اللهم بارك لنا في ثمرنا، وبارك لنا في مدينتنا...» ٣٩٩
 «اللهم بارك لهم في مكيالهم، وبارك لهم في صاعهم ومدهم» ٣٩٩
 «... ولم يغسلهم ولم يصل عليهم» يعني شهداء أحد ٣٣٥
 «لم يكن أذان ولا إقامة ولا نداء» أي في العيد ٣٣٥
 «لو كان بعدي نبيٌّ لكان عمر...» ١٢٣

- «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم» ٣٧٧
- «ليس بك على أهلك هوان، إن شئت...» ٢٩٤ ، ٢٩٣
- «ليس من بلد إلا سيطؤه الدجال إلا مكة والمدينة...» ٣٩٧

حرف الميم

- «مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَكْثَرَ مُشَاوَرَةً لِأَصْحَابِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» ١٥٣
- «المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه» ٣٥٦
- «المدينة حرم، فمن أحدث فيها أو أوى محثاً...» ٣٩٥
- «المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون، لا يدعها أحد رغبة عنها...» ٤٠١
- «المدينة من أحدث فيها محدثاً أو أوى محدثاً...» ٣٩٤
- «من أحب منكم أن ينسك عن ولده» ٣١٨
- «من قال علي ما لم أقل تبوأ مقعده من النار» ٨٥
- «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ» ٤٩
- «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا...» ٦٠
- «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» ٦٦
- «من لم يشكر الناس لم يشكر الله...» ٧

حرف النون

- «نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ النَّحْرِ» ٩١

حرف الواو

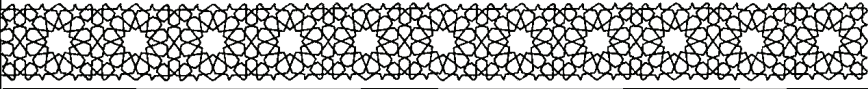
- «والسنة فيمن اعتكف أن يصوم» ٢٩٨
- «ولا يريد أحد أهل المدينة بسوء إلا أذابه الله في النار...» ٣٩٣

حرف الياء

- «يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ تَرَكَتُ فِيكُمْ مَا إِنْ اغْتَصَمْتُمْ بِهِ...» ٥٤

الصفحة	الحديث الشريف
٦٤	«يَا عَمْرُو صَلِّيتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ...»
٣٩٦	«يكون في أمتي خليفة يحشي المال حثياً لا يعده عدأ...»
٤٠٤	«يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل يطلبون العلم...»





فهرس الأبيات الشعرية

البيت الشعري	الصفحة
والعرف حيث قارن الخطابا	٣٩٢
ألا كل من لا يقتدي بأئمة	١١١
إذا قيل في العلم سبعة أبحر	١١١
كأن رحلي وقد زال النهار بنا	٦٩
سبع من الصحب فوق الألف قد نقلوا	١٣٨
فإذا اقتديت فبالكتاب وسنة الم	٣٠٢
وقالوا قف ولا تعجل	٢٢٤
وأوجبن حجية للمدني	٤٤٧
ودع ضمير البعض والأسبابا	
فقسمته ضيزى عن الحق خارجة	
روايتهم ليستعن العلم خارجة	
يوم الجليل على مستأنس وحد	
من الحديث عن المختار خير مضر	
بعوث بالدين الحنيف الطاهر	
وإن كنا على عجل	
فيما على التوقيف أمره بنى	

فهرس الأعلام

حرف الألف

الأبياري = غلي بن إسماعيل بن عطية.

ابن أبي زيد القيرواني = عبدالله بن أبي زيد عبدالرحمن.

أبي بن كعب بن قيس الأنصاري الصحابي: ٧٧.

أحمد بن إدريس أبو العباس شهاب الدين القرافي: ٢٤٢.

أحمد بن أبي خيثمة زهير بن حرب أبو بكر البغدادي: ٢٣١.

أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر البيهقي: ٢٠.

أحمد بن حنبل أبو عبدالله الإمام: ١١٧.

أحمد بن زهير = أحمد بن أبي خيثمة زهير بن حرب.

أحمد شاه بن عبدالرحيم الملقب بولي الله الدهلوي: ١٠٢.

أحمد بن عبدالحميد بن عبدالسلام أبو العباس بن تيمية: ٣١.

الأمدي - علي بن أبي علي بن محمد. أبان بن عثمان بن عفان الأموي المدني التابعي: ١١٥.

إبراهيم بن حسن بن عبدالرفيع أبو إسحاق الربيعي: ٤٠.

إبراهيم بن سيار بن هانيء المشهور بالنظام: ١٩٢.

إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المدني: ٢٢٨.

إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق الشيرازي: ١٩٧.

إبراهيم بن محمد بن إبراهيم أبو إسحاق الإسفرايني: ٣١٥.

إبراهيم بن المنذر بن عبدالله أبو إسحاق المدني: ٤٠٨.

إبراهيم بن موسى بن محمد أبو إسحاق الشاطبي: ٢٧٥.

الأبهري = محمد بن عبدالله بن محمد.

إسحاق بن أحمد بن عبدالله أبو يعقوب
الرازي: ٣١٠.
إسماعيل بن إبراهيم أبو بشر البصري
المعروف بابن عليّة: ٣٧.
إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني
صاحب الشافعي: ٣١.
إسماعيل بن إسحاق أبو إسحاق القاضي
البغدادي: ٣٤.
إسماعيل بن أبي أويس أبو عبدالله
المدني: ٢٢٥.
الأسنوي = عبدالرحيم بن الحسن بن
علي.
أشهب عبدالعزيز بن داود القسي
المصري: ٢٢٠.
أنس بن عياض بن ضمرة أبو ضمرة
المدني: ٤٤٣.
الأوزاعي = عبدالرحمن بن عمرو بن
محمد.
أيوب بن أبي تميمة كيسان السخيتاني
البصري: ٣٥٠.

حرف الباء

ابن بشكوال = محمد بن عمر بن
يوسف الأندلسي أبو بشير.
اباجي = سليمان بن خلف بن سعد.
الباقلاني = محمد بن الطيب بن محمد.

أحمد بن عبدالرحمن بن موسى أبو
العباس المعروف بحلولو: ٢٩١.
أحمد بن عبدالله بن أحمد أبو نعيم
الأصبهاني: ٢٩.
أحمد بن عبدالله بن يونس أبو عبدالله
الكوفي: ٢٢٥.
أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي
المعروف بالجصاص: ٢١١.
أحمد بن علي بن محمد المشهور بابن
حجر العسقلاني: ٢٩.
أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي
المعروف بابن المزين: ٢٩٠.
أحمد بن عمرو بن عبدالخالق البزار
البصري: ٣٩٣.
أحمد بن صالح المصري أبو جعفر
المعروف بابن الطبري: ١٤١.
أحمد بن القاسم بن الحارث أبو مصعب
المدني: ٣٩٦.
أحمد بن محمد أبو العباس الطيالسي:
٣١١.
أحمد بن محمد بن زياد أبو سعيد
الأعرابي البصري: ٤٠٨.
أحمد بن محمد بن عمر الدهان
البصري: ٣٨.
يحمد بن المعذل بن غيلان أبو الفضل
البصري: ٣١٤.
أحمد بن مروان بن محمد أبو بكر
الخيّاش المصري: ٣٥.
أحمد محمد نور سيف: ٢٣٠.

حرف التاء

التفتازاني = مسعود بن عمر بن
عبدالله.

ابن تيمية = أحمد بن عبدالحليم بن
عبدالسلام.

حرف الثاء

الثوري = سفيان بن سعيد بن مسروق.

حرف الجيم

جابر بن زيد أبو الشعثاء البصري
التابعي: ٩١.

جابر بن عبدالله بن حرام الأنصاري
الصحابي رضي الله عنه: ٨٣، ٩٩.

ابن جريح = عبدالمملك بن
عبدالعزیز.

ابن جزي = محمد بن أحمد بن محمد
الكلبي الأندلسي.

الجصاص = أحمد بن علي أبو بكر
الرازي.

الجعد بن درهم شيخ جهنم بن صفوان:
١٤٣.

أبو جعفر المنصور = عبدالله بن
محمد بن علي الخليفة العباسي.

الجويني = عبدالمملك بن عبدالله بن
يوسف.

البخاري = محمد بن إسماعيل الجعفي
صاحب الصحيح.

البزار = أحمد بن عمرو بن
عبدخالق.

البزدوي = علي بن محمد بن
عبدالكريم.

أبو بكر الأبهري = محمد بن عبدالله بن
محمد.

أبو بكر الجصاص = أحمد بن علي
الرازي الحنفي.

أبو بكر الصديق = عبدالله بن أبي
قحافة ٢٩.

أبو بكر الصيرفي = محمد بن
عبدالله.

أبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن
هشام القرشي التابعي: ٢٢.

أبو بكر بن العربي = محمد بن
عبدالله بن محمد.

بكر بن العلاء بن محمد أبو الفضل
القشيري البصري: ٣٦.

أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
المدني التابعي: ١٠٥.

بكير بن عبدالله بن الأشج المدني
التابعي: ١١٢.

البيضاوي = عبدالله بن عمر
ناصر الدين.

حرف الحاء

ابن الحاج = محمد بن محمد العبدري
الفاسي.

ابن الحاجب = عثمان بن عمر بن أبي
بكر.

الحارث بن مالك أبو واقد الليثي
الصحابي رضي الله عنه: ٩٩.

ابن حبان = محمد بن حبان بن محمد
البستي الحافظ.

ابن حجر العسقلاني = أحمد بن
علي بن محمد.

ابن حزم = علي بن أحمد بن سعيد.
حسان فلبمان: ٩٦.

الحسن بن أبي الحسن البصري التابعي:
١٠٦.

حسن بن محمد بن عباس المشاط
المكي: ٢٩٩.

أبو الحسن المنوفي = علي بن محمد بن
محمد بن يخلف.

الحسين بن عتيق بن الحسين بن رشيق
الربيعي: ٢٢٨.

أبو الحسين البصري = محمد بن علي
الطيب.

حلولو = أحمد بن عبدالرحمن بن
موسى التونسي.

حماد بن إسحاق بن حماد أبو إسماعيل
البغدادى: ٣٣.

حماد بن زيد بن درهم الأزدي البصري:
١١٩.

حماد بن سلمة بن دينار البصري:
١٤٥.

حميد بن عبدالرحمن بن عوف الزهري
المدني: ٤٤١.

أبو حنيفة = النعمان بن ثابت الكوفي
إمام المذهب.

حرف الخاء

خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري
المدني التابعي: ٢٣.

خالد بن عبدالله بن يزيد القسري
الدمشقي: ١٤٤.

أبو الخطاب = مفحوظ بن علي بن
يوسف.

ابن خلدون = عبدالرحمن بن خلدون.

حرف الدال

داود بن علي بن خلف الأصبهاني
الظاهري: ٢٠٦.

حرف الذال

ابن أبي ذئب = محمد بن
عبدالرحمن بن المغيرة.

حرف الراء

الرازي = محمد بن عمر بن الحسين.
 رافع بن خديج بن رافع الأنصاري
 الصحابي رضي الله عنه: ٩٩.
 الرافعي = عبدالكريم بن محمد بن
 عبدالكريم.
 الربيع بن سليمان المرادي صاحب
 الشافعي: ٣١.
 ربيعة بن أبي عبدالرحمن فروخ التيمي
 المدني التابعي: ٢٦.

حرف الزاي

الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي
 الصحابي رضي الله عنه: ١٥٥.
 أبو زرعة = عبيد الله بن عبدالكريم.
 الزرقاني = محمد بن عبدالباقي بن
 يوسف.
 ابن زرقون = محمد بن سعيد
 الأنصاري.
 الزركشي = محمد بن بهادر بن عبدالله.
 أبو الزناد = عبدالله بن ذكوان.
 أبو زهرة = محمد بن أحمد أبو زهرة.
 الزواوي = عيسى بن مسعود: .
 زياد بن ميناء المدني مولى لأشجع: ٩٨.
 زيد بن أسلم المدني التابعي: ١٢٥.
 زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري
 الصحابي رضي الله عنه: ٧٦.

حرف السين

السائب بن يزيد بن سعيد الكندي
 الصحابي رضي الله عنه: ٣٠٢.
 سالم بن عبدالله بن عمر الخطاب المدني
 التابعي: ١٠٨.
 ابن سبأ = عبدالله بن سبأ اليهودي
 الزنديق.
 ابن السبكي = عبدالوهاب بن علي بن
 عبدالكافي.
 سحنون = عبدالسلام بن سعيد بن
 حبيب.
 سعد بن مالك بن سنان أبو سعيد
 الخدري الصحابي رضي الله عنه:
 ٩٩.
 سعيد بن جبير بن سعيد بن هشام
 الكوفي التابعي: ١٦٦.
 سعيد بن العاص بن أمية القرشي
 الصحابي رضي الله عنه: ١٦١.
 سعيد بن المسيب بن حزن أبو محمد
 المخزومي التابعي: ٢١.
 أبو سعيد الخدري = سعد بن مالك بن
 سنان الصحابي رضي الله عنه.
 سفيان بن سعيد بن مسروق أبو عبدالله
 الثوري الكوفي: ١١٩.
 سفيان بن عيينة بن أبي عامر أبو محمد
 الهلالي الكوفي: ١٤٥.
 سفينة مولى رسول الله ﷺ أبو عبدالرحمن
 الصحابي رضي الله عنه: ٣٢٨.

الشوكاني = محمد بن علي بن محمد.
الشيرازي = إبراهيم بن علي بن يوسف.

حرف الصاد

صالح بن كيسان مولى بني غفار المدني التابعي: ١٠٤.
صدر الشريعة = عبيدالله بن مسعود بن محمود.
صدقة بن يسار الجزري التابعي: ١٦٠.
الصيرفي = محمد بن عبدالله أبو بكر.

حرف الضاد

أبو ضمرة = أنس بن عياض بن حمزة.

حرف الطاء

الطاهر بن عاشور = محمد الطاهر بن عاشور.
طاووس بن كيسان أبو عبدالرحمن اليماني التابعي: ٣٠٠.
ابن الطبري = أحمد بن صالح المصري: .
الطرطوشي = محمد بن الوليد بن محمد.
طلحة بن عبدالله بن عوف الزهري القرشي المدني التابعي: ١١٥.

سلمة بن عمرو بن الأكوع أبو مسلم الأسلمي الصحابي رضي الله عنه: ٩٩.

سليمان بن بلال المدني: ٢٢٥.
سليمان بن أبي حثمة القرشي المدني التابعي: ١٥٧.
سليمان بن خلف بن سعد أبو الوليد الباجي الأندلسي: ٤١.
سليمان بن عبدالقوي بن عبدالكريم أبو ربيع الطوفي: ٤٤٩.
سليمان بن يسار أبو أيوب الهلالي المدني التابعي: ٢٣.
سهل بن أبي حثمة بن ساعدة الأنصاري الصحابي: ٧٧.
أبو سهيل = نافع بن مالك بن أبي عامر.

حرف الشين

الشاطبي = إبراهيم بن موسى بن محمد أبو إسحاق.
الشافعي = محمد بن إدريس البسام.
شريح بن الحارث بن قيس الكوفي التابعي: ٨٠.
الشعبي = عامر بن شرحيل الحميري.
أبو الشعثاء = جابر بن زيد البصري.
الشنقيطي = عبدالله بن إبراهيم العلوي.
الشنقيطي = محمد الأمين بن محمد المختار.

طلحة بن عبيدالله بن عثمان القرشي
الصحابي رضي الله عنه ١٥٥.
الطوفي = سليمان بن عبدالقوي.

حرف العين

عائشة بنت أبي بكر الصديق أم المؤمنين
رضي الله عنها: ٩٢.
عامر بن شراحيل أبو عمرو الشعبي
الكوفي التابعي: ٧٢.
عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري
الصحابي: ٤١٦.
أبو العباس القرطبي = أحمد بن عمر بن
إبراهيم الأنصاري.
ابن عبدالبر = يوسف بن عبدالله بن
محمد.
عبدالجبار بن أحمد بن عبدالجبار
الهمداني المعتزلي: ٤٤٨.
عبدالحق بن أبي بكر غالب بن عطية
الأندلسي المفسر: ١٢٢.
عبدالحق بن عبدالله بن عبدالحق أبو
محمد الأنصاري المهدوي: ٣٩.
عبدالحميد بن أبي البركات بن أبي الدنيا
أبو محمد الطرابلسي: ٤٠.
عبدالرحمن بن خلدون أبو زيد التونسي
المؤرخ: ٤٢٥.
عبدالرحمن بن صخر أبو هريرة الدوسي
الصحابي رضي الله عنه: ٩٦.

عبدالرحمن بن عبدالله بن ذكوان بن أبي
الزناد المدني التابعي: ٢٠.
عبدالرحمن بن عمرو بن محمد أبو
عمرو الأوزاعي: ١١٩.
عبدالرحمن بن عوف أبو محمد القرشي
الصحابي رضي الله عنه: ٩٣، ١٥٤.
عبدالرحمن بن القاسم بن خالد العتقي
المصري صاحب مالك: ٢٢٧.
عبدالرحمن بن مهدي بن حسان
البصري: ١١٨.
عبدالرحمن بن هرمز الأعرج أبو داود
المدني التابعي: ١٠٣.
عبدالرحيم بن الحسن بن علي الأموي
جمال الدين الأسنوي: ٦٥.
عبدالسلام بن سعيد بن حبيب التنوخي
الملقب سحنون: ٢٠.
عبدالسلام بن عبدالله أبو البركات ابن
تيمية الجد: ٣٤٧.
عبدالعزیز بن عبدالله بن أبي سلمة
الماجشون المدني: ٢٤.
عبدالعزیز بن محمد بن عبيد الدراوردي
المدني: ٢٢٤.
عبدالقادر بن أحمد بن بدران الدمشقي
الحنبلي: ٨٩.
عبدالقاهر بن طاهر بن محمد أبو منصور
البغدادي: ٢١٤.
عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم
الرافعي: ١٣٦.

عبدالله بن عبدالعزيز بن أبو عبدالرحمن
المدني: ٤٠٥.

عبدالله بن عتبة بن مسعود أبو
عبدالرحمن المدني الصحابي
رضي الله عنه: ٣٠٣.

عبدالله بن عمر بن الخطاب العدوي
الصحابي رضي الله عنه: ٩٠.

عبدالله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي
التابعي: ١٦٥.

عبدالله بن المبارك بن واضح المروزي
الحنظلي: ١٥٦.

عبدالله بن محمد بن علي أبو جعفر
المنصور الخليفة العباسي: ٢٤،
٢١٧.

عبدالله بن محمد بن يوسف المعروف
بابن القرظي: ٤٠٧.

عبدالله بن مسعود بن غافل أبو
عبدالرحمن الهذلي الصحابي
رضي الله عنه: ٩٧.

عبدالله بن مسلمة بن قعنب التميمي
القعني: ٢٦٠.

عبدالله بن نافع مولى بني مخزوم
المعروف بالصائغ: ٤٠٩.

عبدالمك بن حبيب بن سليمان أبو
مروان القرطبي: ٣٥، ٢٢١.

عبدالمك بن عبدالعزيز بن جريح
الأموي المكي: ٤٠٥.

عبدالمالك بن مروان بن الحكم الخليفة
الأموي: ١٠٧.

عبدالله بن إبراهيم أبو محمد العلوي
الشنقيطي: ٣٩٢.

عبدالله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم
الأنصاري المدني: ٣٠٧.

عبدالله بن أبي زيد عبدالرحمن النفري
القيرواني: ٣٧.

عبدالله بن أبي قحافة عثمان بن عامر
أبو بكر الصديق: ٢٩.

عبدالله بن أحمد بن طالب المدني طالب
أبو العباس القيرواني: ٣٣.

عبدالله بن أحمد بن محمد موفق الدين بن
قدامة المقدسي: ١٩٠.

عبدالله بن بحنة أبو محمد الأزدي
الصحابي رضي الله عنه: ١٠٠.

عبدالله بن دينار المدني التابعي مولى ابن
عمر: ١٠٤.

عبدالله بن ذكوان أبو عبدالرحمن المدني
المعروف بأبي الزناد: ١٩.

عبدالله بن سالوم أبو محمد السالمي
الإباضي: ٢١٢.

عبدالله بن سبأ اليهودي الزنديق: ١٤٣.

عبدالله بن قيس بن سليم أبو موسى
الأشعري الصحابي رضي الله عنه:
٩٢.

عبدالله بن عامر بن ربيعة المدني
الصحابي رضي الله عنه: ١٥٧.

عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب الهاشمي
الصحابي: ٩٨.

عبد الوارث بن سفيان بن جبرون
الأندلسي: ٢٣١.
عبد الوهاب خلاف: .
عبد الوهاب بن علي البغدادي الشهير
بالقاضي عبد الوهاب: ٣٩.
عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي
السبكي: ١٩١.
عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد أبو زرعة
الرازي: ١٣٥.
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
الهللي المدني التابعي: ٢٣.
أبو عبيد = القاسم بن سلام.
عبيد الله بن عمر بن حفص العمري
المدني التابعي: ١٠٩.
عبيد الله بن مسعود بن محمود المحبوبي
المشهور بصدر الشريعة: ٥١.
عتيق بن يعقوب بن صديق أبو بكر
القرشي الأسدي: ١٤١.
عثمان بن عفان بن أبي العاص الأموي
أمير المؤمنين رضي الله عنه: ٧٦.
عثمان بن عمر بن أبي بكر أبو عمرو
المعروف بابن الحاجب: ٥٠.
عثمان بن عيسى بن كنانة أبو عمرو
المدني: ١٢٢.
العدوي = علي بن أحمد بن مكرم
الصعيدي.
عراك بن مالك الغفاري المدني: ١١٦.
ابن العربي = محمد بن عبد الله بن
محمد الإشبيلي.

عروة بن الزبير بن العوام المدني
التابعي: ٢٢.
ابن عساكر = علي بن الحسن بن
هبة الله.
عطاء بن أبي رباح بن أسلم القرشي
المكي التابعي: ١٦٤.
عطاء بن أبي مسلم عبد الله الخرساني
التابعي: ٢٦١.
ابن عطية = عبد الحق بن أبي بكر
غالب.
عطية محمد سالم: ٣٢.
ابن عقيل = علي بن عقيل بن محمد
البغدادي.
علي بن أبي طالب أبو الحسن الهاشمي
أمير المؤمنين رضي الله عنه: ٧٦.
علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي
العدوي: ٢٦٥.
علي بن أبي علي بن محمد أبو الحسن
سيف الدين الأمدي: ١٩١.
علي بن أحمد أبو الحسن المعروف بابن
القصار البغدادي: ٣٨.
علي بن أحمد بن سعيد بن حزم
الظاهري: ٢٠.
علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب
المدني زين العابدين التابعي: ١٠٨.
علي بن الحسن بن هبة الله الدمشقي
الشهير بابن عساكر: ٨٩.
علي بن زياد أبو الحسن التونسي
العبيسي: ٢٦٢.

علي بن عبدالله بن إبراهيم الأنصاري
المعروف بالمتيطي: ٢٢١.

علي بن عبدالله بن جعفر السعدي
المشهور بابن المديني: ١٠٩.

علي بن عقيل بن محمد أبو الوفاء
البغدادي: ٣٢٩.

علي بن محمد بن أحمد أبو تمام
البصري: ٣١١.

علي بن محمد بن حبيب البصري
الماوردي: ٢٧٤.

علي بن محمد بن عبدالكريم فخر
الإسلام أبو الحسين البزدوي: ٥٦.

علي بن محمد بن محمد بن يخلق أبو
الحسن المنوفي: ٢٦٣.

علي بن محمد بن علي الطبري أبو
الحسن الكيا الهراسي الطبري: ١٤٠.

علي بن المديني = علي بن عبدالله بن
جعفر السعدي.

علي بن ميسرة أبو الحسن البغدادي:
٣٨.

ابن علي = انظر إسماعيل بن إبراهيم بن
مقسم.

عمر بن الخطاب بن نفيل أبو حفص
أمير المؤمنين: ٢٩.

عمر بن عبدالعزيز بن مروان أبو حفص
الأموي التابعي أمير المؤمنين: ١٠٥.

عمر بن محمد بن عمرو أبو الفرج اللثي
البغدادي: ٣١١.

عمر بن محمد بن يوسف أبو الحسن
الأزدي البغدادي: ٣٥.

عمرة بنت عبدالرحمن المدنية التابعة:
١٠٥.

عمرو بن حزم بن زيد الأنصاري
الصحابي رضي الله عنه: ٢٥٩.

عمرو بن شعيب بن محمد القرشي
التابعي: ١٣٩.

عمرو بن العاص بن وائل السهمي
الصحابي رضي الله عنه: ٤١٦.

عمرو بن عبيد بن باب البصري
المعتزلي: ١٤٤.

العمري = عبدالله بن عبدالعزيز بن
عبدالله.

عويمر بن زيد أبو الدرداء الخزرجي
الصحابي رضي الله عنه: ٩٨.

عياض بن موسى بن عياض أبو الفضل
اليحصبي السبتي: ٤١.

عيسى بن محمد بن عبدالله التنسي
التلمساني: ٢٢٧.

عيسى بن مسعود أبو الروح المنكلاتي
الزواوي: ٤١.

ابن عينة = سفيان بن عينة بن أبي
عمران.

حرف الفاء

ابن الفخار = محمد بن عمر بن
يوسف الأندلسي.

فخر الدين الرازي = محمد بن عمر بن الحسين.

أبو الفرج = عمر بن محمد بن عمرو.
ابن فرحون = إبراهيم بن علي بن محمد.

ابن الفرضي = عبدالله بن محمد بن يوسف.

حرف القاف

قاسم بن أصبغ بن محمد أبو محمد القرطبي: ٢٣١.

القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق المدني التابعي: ٢٢.

القاضي إسماعيل = إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل.

القاضي شريح = شريح بن الحارث بن قيس الكوفي التابعي.

القاضي عبد الوهاب = عبد الوهاب بن علي بن نصر.

القاضي أبو يوسف = يعقوب بن إبراهيم بن حبيب.

قبيصة بن ذؤيب بن حلحلة المدني التابعي: ١٠٧.

ابن قدامة المقدسي = انظر عبدالله بن أحمد بن محمد.

ابن قسيط = يزيد بن عبدالله بن قسيط.
القرافي = أحمد بن إدريس أبو العباس.

ابن القصار = علي بن أحمد الشيرازي البغدادي.

ابن القطان = يحيى بن سعيد بن فروخ.

ابن قيم الجوزية = محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي.

حرف الكاف

كثير بن فرقد المدني: ١١٤.

ابن كنانة = عثمان بن عيسى.

الكنيا الهراسي = علي بن محمد بن علي الطبري.

حرف اللام

الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهيمي المصري: ٢٦.

ابن أبي ليلى = عبد الرحمن بن أبي ليلى يسار.

حرف الميم

مالك بن أبي عامر أبو أنس الأصبحي المدني التابعي: ١٩، ٤٤٢.

مالك بن أنس بن مالك الأصبحي أبو عبد السلام الإمام.

الماوردي = علي بن محمد بن حبيب البصري.

المتيطي = علي بن عبدالله الأنصاري السبتي.	محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي: ٤٤٧.
مجاهد بن جبير أبو الحجاج المكي التابعي: ١٢٤.	محمد بخيت المطيعي: ٢١١.
محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب البغدادي: ٣٣٠.	محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني: ٣٠٧.
محمد بن إبراهيم بن زياد الأسكندري الشهير بابن المواز: ٣٤.	محمد بن أبي بكر الزرعي بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية: ٤٢.
محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي: ١٩٠.	محمد بن بهادر بن عبدالله بدر الدين الزركشي: ٤٣.
محمد بن حبان بن أحمد: ١٠٧.	محمد بن جرير بن يزيد أبو جعفر الطبري: ١٩٩.
محمد بن أحمد بن عمر أبو عبدالله التستري البصري: ٣٦.	محمد بن الحسن أبو بكر بن فورك: ٣٢، ٢٠٠.
محمد بن أحمد أبو زهرة: ٢٤١.	محمد بن الحسن بن واقد الشيباني صاحب أبي حنيفة: ٢٨.
محمد بن أحمد بن رشد الجد أبو الوليد القرطبي: ٣٠١.	محمد بن الحنفية = محمد بن علي بن أبي طالب.
محمد بن أحمد بن عبدالله بن بكير أبو بكر البغدادي: ٣١٠.	محمد بن الحسين بن محمد أبو يعلى البغدادي: ٣٢٩.
محمد بن أحمد بن محمد أبو عبدالله الرهوني: ٢٩١.	محمد بن سحنون بن سعيد التنوخي القيرواني: ٣٢.
محمد بن أحمد بن يحيى بن مفرج الأندلسي: ٤٠٨.	محمد بن سعيد الأنصاري الإشبيلي المعروف بابن زرقون: ٣٩.
محمد بن إدريس الشافعي الإمام: ٢١.	محمد بن سيرين أبو بكر الأنصاري البصري التابعي: ١٥٤.
محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري صاحب الصحيح: ٣٣٣.	محمد الطاهر بن عاشور: ٢٢٨.
محمد بن إسماعيل بن سالم البغدادي القرشي العباسي: ٤٠٨.	محمد بن الطيب بن محمد أبو بكر الباقلاني: ٣٨.

- محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني: ٢٦٦.
- محمد بن الحنفية = محمد بن علي بن أبي طالب.
- محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان العامري التابعي: ١٦٧.
- محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن أبي ذئب المدني: ١١٤.
- محمد بن عبدالله بن جعفر بن عبدالله بن الجنيد: ١٣١.
- محمد بن عبدالله بن عبد الحكم المصري: ٣٣.
- محمد بن عبدالله بن محمد بن أبي سبرة القرشي المدني: ١١٤.
- محمد بن عبدالله بن محمد الإشبيلي المعروف بابن العربي: ٤١.
- محمد بن عبدالله بن محمد القاضي أبو بكر الأبهري: ٣٧.
- محمد بن عبدالله أبو جعفر الأبهري الصغير: ٣٦.
- محمد بن عبدالله بن المنتاب أبو الحسن البغدادي: ٢٠٧، ٣١١.
- محمد بن عجلان أبو عبدالله المدني التابعي: ١٥٠.
- محمد بن علي بن أبي طالب المدني التابعي المعروف بابن الحنفية: ٢٧٠.
- محمد بن علي بن الحسين أبو جعفر الملقب بالباقر: ٢٧٠.
- محمد علي السائس: ٨٩.
- محمد بن علي الطيب أبو الحسين البصري المعتزلي: ٤٤٨.
- محمد بن عمر بن الحسين فخر الدين الرازي: ٤٤٨.
- محمد بن عمر بن يوسف الأندلسي المعروف بابن الفخار وابن بشكوال: ٣٩.
- محمد بن محمد بن محمد بن إسماعيل الأندلسي الغرناطي: ٢٩٠.
- محمد بن محمد العبدري الفاسي الشهير بابن الحاج: ٤٢٦.
- محمد بن محمد بن محمد حجة الإسلام أبو حامد الغزالي: ١٨٨.
- محمد بن مسلمة بن سلمة الأنصاري الصحابي رضي الله عنه: ٨٦.
- محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبدالله بن شهاب الزهري التابعي: ٢٦.
- محمد بن الوليد بن محمد المعروف بابن رندقة الطرطوشي: ٢٨١.
- محمد بن يحيى بن مهدي الجرجاني الحنفي: ٢١٤.
- المزني = إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل.
- مسروق بن الأجدع بن عبد الرحمن أبو عائشة الكوفي التابعي: ٩٧.
- مسعود بن عمر بن عبدالله سعد الدين التفتازاني: ٤٢١.
- مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري صاحب الصحيح: ٨١.

نافع بن مالك بن أبي عامر أبو سهيل
المدني: ٤٤٢.
أبو نضرة = المنذر بن مالك بن قطعة
البصري.
النظام = انظر إبراهيم بن سيار.
النعمان بن ثابت أبو حنيفة الكوفي
الإمام: ٢٨.
أبو نعيم الأصبهاني = انظر أحمد بن
عبدالله بن أحمد.

حرف الهاء

هارون الرشيد بن محمد بن عبدالله
الخليفة العباسي: ٢١٧.
ابن هرمز = عبدالرحمن بن هرمز
الأعرج المدني.
أبو هريرة = عبدالرحمن بن صخر
الدوسي رضي الله عنه.

حرف الواو

ولي الله الدهلوي = أحمد شاه بن
عبدالرحيم.
ابن وهب = عبدالله بن محمد بن
وهب.

حرف الياء

يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري
المدني التابعي: ٢٧.

مصطفى أحمد الزرقا: ٨٩.

مصعب بن عبدالله بن مصعب الزبيري
المدني التابعي: ٢٣٢.

أبو مصعب = أحمد بن القاسم بن
الحارث المدني.

المغيرة بن شعبة بن أبي عامر الثقفي
الصحابي رضي الله عنه: ٨٦.

مكحول بن أبي مسلم بن شاذل الدمشقي
التابعي: ١١٧.

ابن المنتاب = محمد بن عبدالله بن
المنتاب.

المنذر بن مالك أبو نضرة البصري
التابعي: ١٠٥.

أبو موسى الأشعري = عبدالله بن
قيس بن سليم الصحابي.

ميمون بن مهران أبو أيوب الجزري
الرقبي التابعي: ٧٩.

ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين
رضي الله عنها: ١١٠.

حرف النون

نافع بن جبير بن مطعم العدوي المدني
التابعي: ١١٦.

نافع بن سرجس مولى ابن عمر
رضي الله عنه الديلمي المدني
التابعي: ٢٧.

يعقوب بن إبراهيم أبو يوسف القاضي صاحب أبي حنيفة: ١٣٠.	يحيى بن سعيد فروخ القطان البصري: ١٠٩.
أبو يعلى = محمد بن الحسين بن محمد البغدادي.	يحيى بن عمر بن يوسف أبو زكريا الكناني الأندلسي: ٣٥.
يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر أبو عمر القرطبي: ٢٤.	يحيى بن معين أبو زكريا المري البغدادي: ١١٧.
يوسف بن مهران البصري التابعي: ١٢٤.	يحيى بن يحيى بن بكير التميمي النيسابوري: ٢٥٩.
يوسف بن يحيى بن يوسف أبو عمر المغامي الأندلسي: ٣٤.	يحيى بن يحيى بن كثير الليثي راوي الموطأ: ٢٦٠.
أبو يوسف = يعقوب بن إبراهيم القاضي.	يزيد بن عبدالله بن قسيط الليثي المدني التابعي: ١٦٨.

فهرس المصادر والمراجع

١ - القرآن الكريم.

حرف الألف

- ١ - الابتهاج بتخريج أحاديث المنهاج، لعبدالله محمد بن الصديق الغماري، ومعه منهاج الوصول إلى علم الأصول لناصر الدين البيضاوي (ت ٦٨٥هـ). علّق عليه وضبط تخريجاته سمير طه المجدوب، عالم الكتب، بيروت، ط ١: ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ٢ - الإبهاج في شرح المنهاج للإمامين شيخ الإسلام علي بن عبدالكافي السبكي (ت ٧٥٦هـ)، وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١هـ)، كتب هوامشه وعلّق عليه مجموعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١: ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- ٣ - أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، للدكتور مصطفى ديب البغا، دار الإمام البخاري، دمشق (د.ت.ط.).
- ٤ - إجماع الأمة حجة شرعية، للدكتور سعيد مصيلحي عتربي الله، مطبعة الأمانة، مصر، ط ١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.
- ٥ - الإجماع بين النظرية والتطبيق، للدكتور أحمد حمد، دار القلم، الكويت، ط ١: ١٤٠٣هـ - ١٩٨٢م.
- ٦ - الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان للإمام أبي حاتم محمد بن حبان البستي (ت ٣٥٤هـ) بترتيب الأمير علاء الدين علي بن بلان الفارسي، حققه وخرّج أحاديثه شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

- ٧ - أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، للإمام الحافظ تقي الدين أبي الفتح الشهير بابن دقيق العيد (ت٧٠٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت.ط).
- ٨ - أحكام أهل الذمة، لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر (ت٧٥١هـ)، تحقيق صبحي الصالح، دار الفكر، دمشق، ١٩٦١م.
- ٩ - أحكام الفصول في أحكام الأصول للإمام الحافظ أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي (ت٤٩٤هـ)، تحقيق الدكتور عبدالله محمد الجبوري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١: ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- ١٠ - الإحكام في أصول الأحكام للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن حزم (ت٤٥٦هـ)، تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط٢: ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ١١ - الإحكام في أصول الأحكام للإمام علي بن أبي علي بن محمد الأمدي (ت٦٣١هـ)، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ١٢ - أحكام القرآن للإمام أبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي (ت٥٤٣هـ)، تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- ١٣ - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للإمام محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٥هـ) دار المعرفة، بيروت، (د.ت.ط).
- ١٤ - الأدب المفرد، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، تحقيق كمال يوسف الحوت، عالم الكتب، بيروت، ط٢: ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ١٥ - أدب المفتي والمستفتي، للحافظ أبي عمرو عثمان بن عبدالرحمن المعروف بابن الصلاح (ت٦٤٣هـ)، تحقيق الدكتور موفق بن عبدالله بن عبدالقادر، طبع دار الوفاء للنشر والتوزيع، المدينة، الجزائر، (د.ت.ط).
- ١٦ - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت.
- ١٧ - أسباب النزول للإمام أبي الحسن علي بن أحمد الواحدي (ت٤٦٨هـ)، وبهامشه النسخ والمنسوخ لأبي القاسم هبة الله بن سلامة (ت٤١٠هـ)، دار المعرفة، بيروت، (د.ت.ط).

- ١٨ - الاستيعاب في معرفة الأصحاب للحافظ أبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد المعروف بابن عبدالبر (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الجيل بيروت، ط ١: ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ١٩ - أسد الغابة في معرفة الصحابة لعز الدين أبي الحسن علي بن محمد المشهور بابن الأثير الجزري (ت ٦٣٠هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- ٢٠ - الإشارة في معرفة أصول الفقه والوجازة في معنى الدليل، للإمام الحافظ أبي الوليد الباجي (ت ٤٩٤هـ)، دراسة وتحقيق وتعليق الأستاذ محمد علي فركوس، المكتبة المكية، مكة المكرمة، ط ١: ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
- ٢١ - الإشراف على مسائل الخلاف، للقاضي عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادى المالكي (ت ٤٢٢هـ)، مطبعة الإرادة، تونس، (د.ت.ط.).
- ٢٢ - الإصابة في تمييز الصحابة تمييز الصحابة للحافظ حمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق علي محمد البجاوي، دار نهضة مصر للطباعة والنشر، القاهرة، (د.ت.ط.).
- ٢٣ - أصول الحديث علومه ومصطلحه، للدكتور محمد عجاج الخطيب، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- ٢٤ - أصول السرخسي، للإمام أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٩٤٠هـ) حقق أصوله أبو الوفا الأفغاني، دار المعرفة، بيروت، (د.ت.ط.).
- ٢٥ - أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط: ١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.
- ٢٦ - الاعتصام لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت ٧٩٠هـ)، تحقيق السيد محمد رشيد رضا، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- ٢٧ - الأعلام لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، ط: ٨، ١٩٨٩م.
- ٢٨ - إعلام الموقعين عن رب العالمين، لأبي عبدالله شمس الدين محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، (ت ٧٥١هـ) تحقيق الشيخ عبدالرحمن الوكيل، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، (د.ت.ط.).

- ٢٩ - الإكمال في رفع الارتباب عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب للأمير الحافظ أبي نصر علي بن هبة الله الشهير بابن ماكولا (ت ٤٧٥هـ)، صححه وعلّق عليه الشيخ عبدالرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، نشر محمد أمين دمج، بيروت، (د.ت.ط).
- ٣٠ - الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ) دار المعرفة، بيروت، ط ٢: ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.
- ٣١ - إنباء الغمر بأخبار العمر في التاريخ، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) بمراقبة الدكتور محمد عبدالمعيد خان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢: ١٤٠٦هـ - ١٩٦٨م.
- ٣٢ - انتصار الفقير السالك لترجيح مذهب الإمام مالك، لشمس الدين محمد بن محمد الراعي الأندلسي المالكي (ت ٨٥٣هـ)، تحقيق محمد أبو الأجفان، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١: ١٩٨١م.
- ٣٣ - الأنساب للقاضي أبي سعيد عبدالكريم بن محمد بن منصور السمعاني (ت ٥٦٢هـ)، تقديم وتعليق عبدالله عمر البارودي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١: ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ٣٤ - الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف، للإمام ولي الله أحمد شاه ولي الله الدهلوي (ت ١١٧٦هـ) راجعه وعلّق عليه عبدالفتاح أبو غدة، دار النفائس، بيروت، ط ٢: ١٣٩٨هـ - ١٩٨٧م.
- ٣٥ - أوجز المسالك إلى موطأ مالك لأبي يحيى محمد زكريا الكاندهلوي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

حرف الباء

- ١ - الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، للحافظ عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي الشافعي (ت ٧٧٤هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر، مكتبة دار التراث، القاهرة، ط ٣: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ٢ - البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين بن محمد بن عبدالله الزركشي الشافعي (ت ٧٩٤هـ) طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت بمطابع دار الصفاة للطباعة والنشر والتوزيع، الفردقة، ط ٢: ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

- ٣ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني (ت٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ٤ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد الحفيد المالكي (ت٥٩٥هـ)، دار القلم، بيروت، ط١: ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ٥ - البداية والنهاية للإمام الحافظ أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي الشافعي (ت٧٧٤هـ)، تحقيق مجموعة من الأساتذة، دار الكتب العلمية، (د.ت.ط.).
- ٦ - البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، للإمام محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، مطبعة السعادة، القاهرة، ط١: ١٣٤٨هـ - ١٩٢٩م.
- ٧ - البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت٤٧٨هـ)، تحقيق عبد العظيم الديب، دار الوفاء للطباعة والنشر، المنصورة، مصر، ط٣: ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ٨ - البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد التلمساني المعروف بابن مريم، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٨٦م.
- ٩ - بغية الباحث بزوائد الحارث، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧هـ)، تحقيق حسين أحمد صالح الباكري، المدينة المنورة، ط١: ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
- ١٠ - بغية الملتبس في تاريخ رجال الأندلس، لأحمد بن يحيى بن عميرة الضبي (ت٥٩٩هـ)، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب المصري، القاهرة - دار الكتاب اللبناني، بيروت، ط١: ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.
- ١١ - بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ)، حققه محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر بيروت، ط٢: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٥م.
- ١٢ - بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، للشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي (ت١٢٤١هـ)، مطبوع مع الشرح الصغير للقطب الشهير أحمد بن محمد بن أحمد الدردير (ت١٢٠١هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

١٣ - البهجة في شرح التحفة لأبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي المالكي (ت١٢٥٨هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط٢: ١٣٧٠هـ - ١٩٥١م.

١٤ - البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد الجد المالكي (ت٥٢٠هـ)، تحقيق مجموعة من الأساتذة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

حرف التاء

١ - تاج العروس من جواهر القاموس، للسيد محمد مرتضي الحسيني الزبيدي، تحقيق مجموعة من الأساتذة، دار الهداية، الكويت، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

٢ - تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق جماعة من الأساتذة، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١: ١٤١١ - ١٩٩٠م.

٣ - تاريخ التشريع الإسلامي للمرحوم الشيخ محمد الخضري بك، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٤ - تاريخ الجزائر العام، لعبدالرحمن الجيلالي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ودار الثقافة، بيروت، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

٥ - تاريخ الخلفاء للحافظ جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١: ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٦ - التاريخ الصغير للإمام محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، تحقيق محمود إبراهيم زايد، دار المعرفة، بيروت، ط١: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٧ - تاريخ الطبري المسمى تاريخ الأمم والملوك، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت٣١٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢: ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٨ - تاريخ علماء الأندلس، لابن الفرضي (ت٤٠٣هـ)، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب المصري القاهرة، ودار الكتاب اللبناني، بيروت، ط٢: ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.

- ٩ - تاريخ الفقه الإسلامي للدكتور عمر سليمان الأشقر، قصر الكتاب، البلدة، الجزائر، (د.ت.ط.).
- ١٠ - التاريخ الكبير للإمام محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، دار الفكر، بيروت، (د.ت.ط.).
- ١١ - تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد وتاريخ المذاهب الفقهية، للشيخ محمد أبي زهرة، دار الفكر العربي، مصر، (د.ت.ط.).
- ١٢ - تاريخ يحيى بن معين، تحقيق أحمد نور سيف، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط١: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ١٣ - التبصرة في أصول الفقه للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي الشافعي (ت٤٧٦هـ)، تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ١٤ - التبيان في علوم القرآن لمحمد علي الصابوني، مكتبة الغزالي دمشق، ومؤسسة مناهل العرفان، بيروت، ط٢: ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- ١٥ - تبیین کذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري للحافظ أبي القاسم علي بن الحسين بن هبة الله بن عساكر الدمشقي الشافعي (ت٥٧١هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٤: ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- ١٦ - التحصيل من المحصول، للإمام سراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي (ت٦٨٢هـ)، دراسة وتحقيق الدكتور عبد الحميد علي أبو زيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١: ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ١٧ - تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي للحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي الشافعي (ت٩١١هـ)، تحقيق الدكتور أحمد عمر هاشم، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١: ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ١٨ - تذكرة الحفاظ للإمام الحافظ أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، دار الفكر العربي، بيروت، (د.ت.ط.).
- ١٩ - تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج، للحافظ سراج الدين عمر بن علي المشهور بابن الملقن (ت٨٠٤هـ)، تحقيق حمدي عبد المجيد، المكتب الإسلامي، بيروت ط١: ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- ٢٠ - تراجم المؤلفين التونسيين، لمحمد محفوظ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١: ١٩٨٢م.

- ٢١ - ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب الإمام مالك للإمام القاضي أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي، تحقيق الدكتور أحمد بكير محمود، دار مكتبة الحياة بيروت ودار الفكر طرابلس ليبيا، (د.ت.ط). وطبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب باعتناء جماعة من العلماء.
- ٢٢ - ترتيب مسند الشافعي للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، تحقيق السيد يوسف علي الزواوي الحسني، والسيد عزت العطاء الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت (د.ت.ط).
- ٢٣ - الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، للحافظ زكي الدين عبدالعظيم بن عبدالقوي المنذري (ت٦٥٦هـ)، ضبط وتعليق مصطفى محمد عمارة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
- ٢٤ - تزيين الممالك بمناقب الإمام مالك، للحافظ جلال الدين عبدالرحمن السيوطي (ت٩١١هـ) مطبوع مع الجزء الأول من المدونة الكبرى لسحنون (ت٢٤٠هـ)، طبع دار الفكر، بيروت (د.ت.ط).
- ٢٥ - التشريع والفقه في الإسلام تاريخاً ومنهجاً، لمناع القطان، مؤسسة الرسالة، ط٢: ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- ٢٦ - تعريف الخلف برجال السلف، لأبي القاسم محمد بن أبي القاسم الديسي الحفناوي، مؤسسة الرسالة، والمكتبة العتيقة، تونس ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ٢٧ - التعريفات للعلامة علي بن محمد الشريف الجرجاني، (ت٨١٦هـ)، ضبط محمد بن عبدالحكيم القاضي، دار الكتاب المصري، القاهرة، ودار الكتاب اللبناني، بيروت، ط١: ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- ٢٨ - تفسير القرآن العظيم للحافظ عماد الدين إسماعيل بن كثير الدمشقي الشافعي (ت٧٧٤هـ) دار الأندلس، بيروت، ط٥: ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م.
- ٢٩ - تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، للدكتور محمد أديب صالح، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣: ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- ٣٠ - تقريب الوصول إلى علم الأصول، للإمام أبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي المالكي (ت٧٤١هـ)، دراسة وتحقيق الدكتور محمد المختار بن الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، مكتبة ابن تيمية بالقاهرة، ومكتبة العلم بجدة، ط: ١، ١٤١٤هـ.

- ٣١ - التقرير والتحجير شرح العلامة أبي عبدالله محمد بن محمد المعروف بابن أمير الحاج (ت ٨٧٩هـ) على تحرير الإمام الكمال ابن الهمام (ت ٨٦١هـ) في علم الأصول الجامع بين اصطلاحى الحنفية والجمهور، وبهامشه شرح جمال الدين الأسنوي (ت ٧٧٢هـ) على المنهاج. دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ٣٢ - تلخيص الحبير بتخريج أحاديث الرافعي الكبير، للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، بتصحيح عبدالله هاشم اليامي، شركة الطباعة الفنية، القاهرة، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
- ٣٣ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، للحافظ أبي عمرو يوسف بن عبدالبر القرطبي المالكي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق مجموعة من الأساتذة، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية.
- ٣٤ - تنوير الحوالك شرح موطأ الإمام مالك، للحافظ جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت.ط.).
- ٣٥ - تهذيب تاريخ دمشق الكبير للحافظ ابن عساكر (ت ٥٧١هـ)، هذبه عبدالقادر بن أحمد بن مصطفى بدران الدمشقي (ت ١٣٤٦هـ)، دار المسيرة، بيروت، ط: ٢، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ٣٦ - تهذيب التهذيب للإمام شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (ت ٨٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت ط: ١ مصورة عن الطبعة الأولى بدائرة المعارف الإسلامية، الهند، ١٣٢٧هـ.
- ٣٧ - توالي التأسيس بمعالي ابن إدريس في مناقب سيدنا ومولانا الشافعي رضي الله عنه، للحافظ شهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، مطبوع مع هدي الساري مقدمة فتح الباري لابن حجر، الأميرية ببولاق، مصر، ط: ١، ١٣٠١هـ.
- ٣٨ - توجيه النظر إلى أصول الأثر، للشيخ طاهر بن صالح الجزائري، دار المعرفة، بيروت، (د.ت.ط.).
- ٣٩ - توشيح الديباج وحلية الابتهاج للشيخ محمد بن يحيى المعروف ببدر الدين القرافي (ت ٩٤٦هـ)، تحقيق أحمد الشتيوي، دار الغرب الإسلامي بيروت، ط: ١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

حرف الجيم

- ١ - جامع البيان عن تأويل آي القرآن للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ)، دار الفكر، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ٢ - الجامع الصحيح المسمى سنن الترمذي للحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت ٢٧٩هـ)، الجزءان الأول والثاني بتحقيق أحمد محمد شاكر، والجزء الثالث بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، والجزءان الرابع والخامس بتحقيق إبراهيم عطوة عوض، دار إحياء التراث العربي، بيروت (د.ت.ط.).
- ٣ - جامع العلوم والحكم لزين الدين عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ)، تحقيق حمدي الدمرداش محمد، دار المنار، القاهرة، ط ١: (د.ت.ط.).
- ٤ - جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله، للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد البر القرطبي المالكي (ت ٤٦٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت.ط.).
- ٥ - الجامع لأحكام القرآن، للإمام محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المالكي (ت ٦٧١هـ)، تحقيق عبدالعليم البردوني، وأبي إسحاق إبراهيم أطفيش، دار الكتاب العربي، بيروت (د.ت.ط.).
- ٦ - جذوة المقتبس في تاريخ علماء الأندلس للحافظ أبي عبدالله محمد بن فتوح الحميدي (ت ٤٨٨هـ)، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب المصري، القاهرة، ودار الكتاب اللبناني، بيروت، ط ٢: ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.
- ٧ - الجرح والتعديل للحافظ عبدالرحمن بن أبي خاتم الرازي (ت ٣٢٧هـ)، تحقيق عبدالرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت.ط.).
- ٨ - الجواهر المضية في تراجم الحنفية للعلامة عبدالقادر بن محمد نصر القرشي الحنفي (ت ٧٧٥هـ) طبع حيدر آباد، الهند، ١٣٣٢هـ.
- ٩ - الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة، لحسن بن محمد المشاط المالكي (ت ١٣٩٩هـ)، تحقيق الدكتور عبدالوهاب بن إبراهيم أبو سليمان، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

- ١٠ - الجوهر النقي لابن التركماني علاء الدين علي بن عثمان المارديني الحنفي (ت ٧٤٥هـ)، مطبوع بذييل السنن الكبرى للبيهقي (ت ٤٥٨هـ)، دار الفكر، بيروت، (د.ت.ط.).

حرف الحاء

- ١ - حاشية أبي عبدالله محمد الطالب ابن حمدون (ت ١٢٧٣هـ) على الدر الثمين لمحمد بن أحمد ميارة المالكي (ت ١٠٥١هـ)، طبع مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، (د.ت.ط.).
- ٢ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ)، مطبوع بهامش الشرح الكبير على مختصر خليل للعلامة الدردير (ت ١٢٠١هـ)، دار الفكر بيروت، (د.ت.ط.).
- ٣ - حاشية العلامة عبدالرحمن بن جاد الله البناني المالكي (ت ١١٩٨هـ) على شرح جلال الدين محمد بن أحمد المحلي (ت ٨٦٤هـ) على متن جمع الجوامع لتاج الدين عبدالوهاب السبكي (ت ٧٧١هـ)، وبهامشه تقارير شيخ الإسلام عبدالرحمن الشرييني، طبع مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط ٢: ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.
- ٤ - حاشية العلامة عبدالرحمن بن جاد الله البناني المالكي (ت ١١٩٨هـ) على شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، دار الفكر، بيروت، (د.ت.ط.).
- ٥ - حاشية جعيط على شرح تنقيح الفصول للقرافي (ت ٧٢٣هـ)، المسماة منهج التحقيق والتوضيح لحل غوامض التنقيح، لمحمد بن حمودة بن أحمد بن جعيط القيرواني (ت ١٣٣٧هـ)، مطبعة النهضة، تونس، الجزء الأول سنة ١٣٤٠هـ - ١٩٢١م، والجزء الثاني سنة ١٣٤٥هـ - ١٣٢٦م.
- ٦ - حاشية رد المختار لمحمد أمين الشهير بابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ) على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ويليهِ تكملة ابن عابدين لنجل المؤلف، طبع مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط ٣: ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

- ٧ - حاشية سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت٧٩٢هـ) على شرح القاضي عضد الملة والدين (ت٧٥٦هـ) لمختصر المنتهى الأصولي للإمام ابن الحاجب المالكي (ت٦٤٦هـ)، ومعه حاشية السيد الشريف الجرجاني (ت٨١٦هـ) على شرح العضد، وحاشية حسن الهروي على حاشية السيد الجرجاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢: ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ٨ - حاشية علي بن أحمد الصعدي العدوي المالكي (ت١١٨٩هـ) على كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني للشيخ أبي الحسن علي بن محمد المنوفي (ت٩٣٩هـ)، دار الفكر، بيروت، (د.ت.ط).
- ٩ - حجية الإجماع وموقف العلماء منها للدكتور محمد محمود فرغلي، دار الكتاب الجامعي، القاهرة، ١٣٩١هـ - ١٩٧١م.
- ١٠ - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت٤٣٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١: ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.

حرف الدال

- ١ - درة الحجال في أسماء الرجال «وهو ذيل وفيات الأعيان»، تأليف أبي العباس أحمد بن عمر بن أبي العافية المكناسي الشهير بابن القاضي (ت١٠٢٥هـ)، حققه الدكتور محمد الأحمد أبو النور، المكتبة العتيقة، تونس، ودار التراث القاهرة، ١٣٠١هـ - ١٩٨١م.
- ٢ - الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة للحافظ أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، دار الجيل، بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- ٣ - دلائل النبوة للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق الدكتور عبدالمعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ودار الريان للتراث، القاهرة، ط١: ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ٤ - الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب للقاضي برهان الدين إبراهيم بن علي بن فرحون المالكي (ت٧٩٩هـ)، ومعه كتاب نيل الابتهاج لأحمد بابا التنبكتي (ت١٠٣٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت (د.ت.ط).

- ٥ - ديوان النابغة الذبياني تحقيق الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، طبع الشركة التونسية للتوزيع، تونس، والشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، ١٩٧٦م.

حرف الراء

- ١ - رجال صحيح البخاري المسمى الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد الذين أخرج لهم البخاري في صحيحه، لأبي نصر أحمد بن محمد البخاري الكلاباذي (ت ٣٩٢هـ)، تحقيق عبدالله الليثي، دار المعرفة، بيروت، ط ١: ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- ٢ - رجال صحيح مسلم لأبي بكر أحمد بن علي بن منجويه الأصبهاني (ت ٤٢٨هـ)، تحقيق عبدالله الليثي، دار المعرفة، بيروت، ط ١: ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- ٣ - الرسالة للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار التراث، القاهرة، ط ٢: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ٤ - روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، للإمام موفق الدين أبي محمد محمد بن عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ١: ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- ٥ - الرياض المستطابة في جملة من روى في الصحيحين من الصحابة للإمام يحيى بن أبي بكر العامري اليمني، ضبط وتصحيح عمر الديراوي أبي حجلة، مكتبة المعارف، بيروت، ط ٣: ١٩٨٣م.
- ٦ - رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وإفريقية، لأبي بكر عبدالله المالكي، تحقيق بشير البكوش، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

حرف الزاي

- ١ - زاد المعاد في هدي خير العباد، لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر الشهير بابن قيم الجوزية (ت ٧٥٢هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، وعبدالقادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة بيروت، ط ٣: ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

حرف السين

- ١ - سبل السلام شرح بلوغ المرام لمحمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني (ت ١١٨٢هـ)، تحقيق إبراهيم عصر، دار الحديث، القاهرة، (د.ت.ط.).
- ٢ - سلم الوصول شرح نهاية السؤل للشيخ محمد بن بخيت بن حسين المطيعي (ت ١٣٥٤هـ)، مطبوع بهامش نهاية السؤل للأسنوي (ت ٧٧٨هـ)، عالم الكتاب، بيروت، (د.ت.ط.).
- ٣ - سنن أبي داود للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد، دار إحياء التراث العربي.
- ٤ - سنن ابن ماجه للإمام أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني المعروف بابن ماجه (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار الفكر، بيروت، (د.ت.ط.).
- ٥ - سنن الدارقطني للإمام علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، وبذيله التعليق المغني على الدارقطني لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، تحقيق السيد عبدالله هاشم يمانى المدني، دار المعرفة، بيروت، (د.ت.ط.).
- ٦ - سنن الدارمي للحافظ أبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي (ت ٢٥٥هـ)، تحقيق السيد عبدالله هاشم يمانى المدني، الناشر حديث أكاديمي نشاط أباد، فيصل أباد، باكستان، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- ٧ - سنن سعيد بن منصور للحافظ سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني (ت ٢٢٧هـ)، تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت.ط.).
- ٨ - السنن الصغرى المسماة بالمجتبى للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي النسائي (ت ٣٠٣هـ) ومعه شرح جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ) وحاشية السندي، دار الكتاب العربي، بيروت، (د.ت.ط.).
- ٩ - السنن الكبرى للحافظ أبي بكر أحمد بن أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨هـ). وفي ذيله الجوهر النقي لابن التركماني (ت ٧٤٥هـ)، دار الفكر، بيروت (د.ت.ط.).

- ١٠ - السنن الكبرى، للإمام النسائي، تحقيق الدكتور عبدالغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١: ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- ١١ - سير أعلام النبلاء للإمام شمس الدين محمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ١٠، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ١٢ - السيرة النبوية للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، تحقيق مصطفى عبدالواحد، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ١٣ - سيرة عمر بن عبدالعزيز على ما رواه الإمام مالك بن أنس وأصحابه، لأبي محمد عبدالله بن الحكم المصري المالكي (ت ٢١٤هـ)، تحقيق أحمد عبيد، عالم الكتب بيروت، ط ٦: ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

حرف الشين

- ١ - شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد بن محمد مخلوف، دار الكتاب العربي بيروت، طبعة مصورة عن الطبعة الأولى، ١٣٤٩هـ، المطبعة السلفية ومكتبتها.
- ٢ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب للإمام أبي الفلاح عبدالحفي بن العماد الحنبلي (ت ١٠٨٩هـ)، دار الآفاق الجديدة، (د.ت.ط.).
- ٣ - شرح أبي الحسن علي بن محمد المنوفي (ت ٩٣٩هـ) المسمى كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني، حاشية علي بن أحمد مكرم الصعيدي العدوي المالكي (ت ١١٨٩هـ)، دار الفكر بيروت، (د.ت.ط.).
- ٤ - شرح البدخشي المسمى مناهج العقول شرح منهاج الوصول في علم الأصول لمحمد بن الحسن البدخشي، وبهامشه نهاية السؤل للإمام جمال الدين عبدالرحيم الأسنوي (ت ٧٧٢هـ)، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده، مصر، (د.ت.ط.).
- ٥ - شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الحنفي (ت ٧٩٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت.ط.).

- ٦ - شرح السنة للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٦هـ)، تحقيق زهير الشاويش، وشعيب الأرناؤوط، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٢: ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- ٧ - شرح الطحاوية في العقيدة السلفية، لابن أبي العز علي بن علي الحنفي (ت ٧٩٢هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر، مكتبة دار التراث القاهرة، (د. ت. ط).
- ٨ - شرح العقائد النسفية لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الحنفي (ت ٧٩٢هـ)، تحقيق الشيخ الدكتور أحمد حجازي السقا، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط ١: ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- ٩ - شرح العلامة أحمد بن محمد البرنسي الفاسي المعروف بزروق (ت ٨٩٩هـ) على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني (ت ٣٨٦هـ)، وبهامشه شرح ابن ناجي (ت ٨٣٧هـ) على متن الرسالة، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.
- ١٠ - شرح العلامة قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي الغروي (ت ٨٣٧هـ) على متن الرسالة، مطبوع بهامش شرح زروق على الرسالة، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.
- ١١ - شرح العمدة لمحمد بن علي بن الطيب المعروف بأبي الحسين البصري (ت ٤٣٦هـ)، دراسة وتحقيق عبد الحميد بن علي أبو زبيد، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط ١، ١٤١٠ هـ.
- ١٢ - شرح القاضي عضد الملة والدين عبدالرحمن بن أحمد بن أحمد الإيجي (ت ٧٥٦هـ) لمختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب (ت ٦٤٦هـ)، ومعه حاشية سعد الدين التفتازاني والسيد الجرجاني، راجعه وصححه الدكتور شعبان محمد إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- ١٣ - الشرح الكبير على مختصر خليل لأبي البركات أحمد بن محمد الدردير (ت ١٢٠١هـ)، ومعه حاشية الدسوقي (ت ١٢٣٠هـ)، وتقريرات الشيخ عlish (ت ١٢٩٩هـ)، دار الفكر، بيروت (د. ت. ط).
- ١٤ - شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه، للإمام أحمد بن عبدالعزيز بن علي الفتوح الحنبلي المعروف بابن النجار (ت ٩٧٢هـ)، تحقيق الدكتور محمد الزحيلي والدكتور نزيه حماد، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، ط ١: ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م.

- ١٥ - شرح اللمع، للإمام أبي إسحاق إبراهيم الشيرازي، تحقيق عبدالمجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١: ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- ١٦ - شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد ابن إدريس القرافي المالكي (ت ٦٤٨ هـ)، تحقيق طه عبدالرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ودار الفكر، بيروت، ط ١: ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.
- ١٧ - شرح حلولو على شرح تنقيح الفصول للقرافي (ت ٧٢٣ هـ) والمسمى التوضيح شرح التنقيح للإمام أحمد بن عبدالرحمن المالكي الشهير بحلولو، المطبعة التونسية، تونس، ١٣٢٨ هـ - ١٩١٠ م.
- ١٨ - شرح صحيح مسلم للإمام محيي الدين يحيى بن شرف النووي الشافعي (ت ٦٧٦ هـ)، دار الريان للتراث، مصر، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- ١٩ - شرح طلعة الشمس على الألفية للعلامة أبي محمد عبدالله بن حميد السالمي الإباضي (ت ١٣٣٢ هـ) طبع وزارة التراث القومي والثقافة عمان، ط ٣: ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
- ٢٠ - شرح عبد الباقي بن محمد الزرقاني (ت ١٠٩٩ هـ) على مختصر سيدي خليل (ت ٧٧٦ هـ)، وبهامشه حاشية البناني (ت ١١٩٨ هـ)، دار الفكر بيروت، (د.ت.ط.).
- ٢١ - شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني الحنفي (ت ٥٩٣ هـ)، للإمام كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي (ت ٦٨١ هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط ١: ١٣٣٩ هـ - ١٩٧٠ م.
- ٢٢ - شرح كتاب النيل وشفاء العليل، للإمام العلامة محمد بن يوسف أطفيش الإباضي، مكتبة الإرشاد، جدة، ط ٣: ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- ٢٣ - شرح محمد بن عبد الباقي الزرقاني المالكي (ت ١١٢٢ هـ) على موطأ الإمام مالك، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١: ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م.
- ٢٤ - شرح مختصر الروضة للإمام نجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي الحنبلي (ت ٧١٦ هـ) تحقيق عبدالله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١: ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

- ٢٥ - شرح مشكل الآثار للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي (ت٣٢١هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة بيروت، ط ١ : ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
- ٢٦ - شرح معاني الآثار للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي (ت٣٢١هـ)، تحقيق محمد زهري النجار، ومحمد سيد جاد الحق، عالم الكتب، بيروت، ط ١ : ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- ٢٧ - شرح نور الأنوار على المنار للشيخ أحمد المعروف بملا جبون بن أبي سعيد بن عبيد الله الحنفي الصديق الميهوي (ت١١٣٠هـ)، مطبوع بهامش كشف الأسرار لحافظ الدين النفسي (ت٧١٠هـ)، دار الكتب العلمية بيروت، ط ١ : ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- ٢٨ - الشورى وأثرها في الديموقراطية تأليف الدكتور عبد الحميد إسماعيل الأنصاري، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت، (د.ت.ط.)

حرف الصاد

- ١ - صحة أصول مذهب أهل المدينة لأبي العباس أحمد بن عبد الحكيم الشهير بابن تيمية (ت٧٢٨هـ) تحقيق الدكتور أحمد حجازي السقا، مكتبة الثقافة الدينية، مصر، ط ١ : ١٩٨٨ م.
- ٢ - صحيح ابن خزيمة للحافظ أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابري (ت٣١١هـ)، تحقيق الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، (د.ت.ط.).
- ٣ - صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.
- ٤ - الصلة للحافظ أبي القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال الأنصاري (ت٥٧٨هـ)، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب المصري، القاهرة، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ط ١ : ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م.

حرف الضاد

- ١ - ضحى الإسلام للأستاذ أحمد أمين، دار الكتاب العربي، بيروت، (د.ت.ط.).
- ٢ - الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع للإمام شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت ٩٠٢هـ)، دار الجيل، بيروت، ط ١: ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

حرف الطاء

- ١ - طبقات الشافعية لجمال الدين عبد الرحيم الأسنوي الشافعي (ت ٧٧٢هـ)، تحقيق كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١: ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- ٢ - طبقات الفقهاء الشافعيين للإمام الحافظ إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي ابن كثير (ت ٧٧٤هـ) تحقيق الدكتور: أحمد عمر هاشم، والدكتور: محمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية، بور سعيد، مصر، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- ٣ - طبقات الفقهاء لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي الشافعي (ت ٤٧٦هـ)، تحقيق الدكتور إحسان عباس، دار الرائد العربي بيروت، ط ٢: ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- ٤ - الطبقات الكبرى لمحمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري (ت ٢٣٠هـ)، تحقيق محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١: ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

حرف العين

- ١ - عارضة الأحوزي شرح صحيح الترمذي للإمام أبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي (ت ٥٤٣هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، (د.ت.ط.).
- ٢ - العبر في خبر من غبر للحافظ محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: أبو هاجر محمد السعيد بسيوني زغلول دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت.ط.).

- ٣ - العرف والعمل في المذهب المالكي ومفهومهما لدى علماء المغرب،
للدكتور عمر بن عبدالكريم الجيدي، مطبعة فضالة المحمدية، المغرب،
١٩٨٢م.
- ٤ - العقد المنظوم في الخصوص والعموم لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن
إدريس القرافي المالكي (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق أحمد الختم، رسالة جامعية،
جامعة أم القرى، مكة المكرمة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٩م.
- ٥ - العلل للحافظ علي بن عبدالله بن جعفر السعدي المدني (ت ٢٣٤هـ)،
تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي بيروت، ط ٢:
١٩٨٠م.
- ٦ - علم الحديث لأبي العباس أحمد بن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق موسى
محمد علي، دار الكتب الإسلامية، مصر، ط ١: ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- ٧ - علوم الحديث للإمام أبي عمرو عثمان بن عبدالرحمن الشهرزوري
المعروف بابن الصلاح، تحقيق الدكتور نور الدين عتر، دار الفكر دمشق،
١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ٨ - عمدة البيان في معرفة فروض الأعيان، لإمام عبداللطيف المسبح
المرداسي المالكي (ت ٩٨٠هـ)، مطبعة التوفيق الأدبية، القاهرة، ط ١:
١٣٤٣هـ.
- ٩ - عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين، للدكتور أحمد
محمد نور سيف، دار الاعتصام، القاهرة، ط ١: ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.
- ١٠ - عمل أهل المدينة لعطية محمد سالم، دار التراث، المدينة المنورة، ط ١:
١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.
- ١١ - العواصم من القواصم، للقاضي أبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن
العربي (ت ٥٤٣هـ) تحقيق الدكتور عمار الطالبي، المؤسسة الوطنية للنشر
والتوزيع، الجزائر، ط ٢: ١٩٨١م.
- ١٢ - عون المعبود شرح سنن أبي داود، لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم
آبادي، ومعه شرح الحافظ ابن قيم الجوزية (ت ٧٥٢هـ)، تحقيق
عبدالرحمن محمد عثمان، دار الفكر، بيروت، (د.ت.ط).

حرف الغين

- ١ - غاية النهاية في طبقات القراء لشمس الدين أبي الخير محمد بن محمد الجزري (ت ٨٣٣هـ)، عني بنشره ج. برجستراسر J.Bergstraesser، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٣: ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

حرف الفاء

- ١ - الفتاوى الكبرى، لأبي العباس أحمد بن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، مطبعة كردستان العلمية، القاهرة، ١٣٢٦هـ.
- ٢ - فتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (ت ٨٥٢هـ)، رقم كتبه وأبوابه الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر.
- ٣ - الفتح المبين في طبقات الأصوليين للأستاذ عبدالله مصطفى المراغي، ملتزم الطبع والنشر عبدالحميد أحمد حنفي، مصر، ط: ١.
- ٤ - فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للإمام شمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي (ت ٩٠٢هـ)، دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ٥ - الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية منهم للإمام عبدالقاهر بن طاهر البغدادي (ت ٤٢٩هـ)، طبع دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط ٥: ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- ٦ - الفروق في اللغة، للحسن بن عبدالله المعروف بأبي هلال العسكري، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط: ٤، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- ٧ - فصول الأحكام للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي المالكي (ت ٤٧٤هـ)، حققه الدكتور محمد أبو الأجفان، الدار العربية للكتاب، المؤسسة الوطنية للكتاب، ١٩٨٥م.
- ٨ - الفصول في الأصول، للإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت ٣٧٠هـ)، دراسة وتحقيق الدكتور عجيل جاسم النشمي، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ٩ - فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة، تأليف أبي القاسم البلخي، القاضي عبدالجبار، والحاكم الجسمي، تحقيق فؤاد سيد، الدار التونسية للنشر، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٤م.

- ١٠ - فقه الزكاة، للدكتور يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٧: ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- ١١ - الفكر السامي في تاريخ التشريع الإسلامي للشيخ محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي، علّق عليه عبدالعزيز بن عبدالفتاح القاري، المكتبة العلمية، المدينة المنورة، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.
- ١٢ - فهرس ابن خير لأبي بكر محمد بن خير بن عمر الإشبيلي (ت٥٧٥هـ)، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب المصري، القاهرة، ودار الكتاب اللبناني، بيروت، ط١: ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.
- ١٣ - فهرس ابن عطية لمحمد بن عبدالحق بن عطية الأندلسي المالكي (ت٥٤١هـ)، تحقيق محمد أبي الأجناف ومحمد الزاهي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١: ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- ١٤ - فوات الوفيات والذيل عليها لمحمد بن شاكر الكتبي الدمشقي (ت٧٦٤هـ)، تحقيق الدكتور إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت، ١٩٧٤م.
- ١٥ - فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت للعلامة عبدعلي محمد بن نظام الدين الأنصاري مطبوع بهامش المستنصر للإمام الغزالي (ت٥٠٥هـ)، دار الفكر بيروت، (د.ت.ط.).
- ١٦ - الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للشيخ أحمد غنيم النفراوي المالكي (ت١١٢٠هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط٣: ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م.

حرف القاف

- ١ - القاموس المحيط لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت٨١٧هـ)، دار الجيل، بيروت، (د.ت.ط.).
- ٢ - القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، للإمام أبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي (ت٥٤٣هـ)، تحقيق الدكتور محمد عبدالله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، ط١: ١٩٩٢م.
- ٣ - قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث للشيخ محمد جمال الدين القاسمي (ت١٣٣٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

- ٤ - قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية لمحمد بن أحمد بن جزي المالكي (ت ٦٧١هـ) تحقيق عبدالعزيز سيد الأهل، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٧٩م.

حرف الكاف

- ١ - الكامل في ضعفاء الرجال، للإمام الحافظ أبي أحمد عبدالله بن عبد... الجرجاني، دار الفكر، بيروت، ط ٣: ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.
- ٢ - كتاب الإشارة إلى أدب الإمارة، للإمام أبي بكر محمد بن الحسن الحضرمي المرادي المالكي (ت ٤٨٩هـ)، تحقيق الدكتور رضوان السيد، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، ط ١: ١٩٨١.
- ٣ - كتاب التلخيص في أصول الفقه لإمام الحرمين عبدالملك بن عبدالله الجويني (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق الدكتور عبدالله جولم النيبالي، وشبير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ومكتبة دار الباز مكة المكرمة، ط ١: ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- ٤ - كتاب الثقات للحافظ محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي (ت ٣٥٤هـ) بمراقبة الدكتور محمد عبدالمعيد خان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١: ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.
- ٥ - كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، للحافظ أبي عمرو يوسف بن عبدالبر القرطبي المالكي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط ٢: ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- ٦ - كتاب المعرفة والتاريخ، لأبي يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي (ت ٢٧٧هـ)، تحقيق الدكتور أكرم ضياء العمري، مكتبة الدار بالمدينة المنورة، ط ١: ١٤١٠هـ.
- ٧ - كشف اصطلاحات الفنون، للشيخ المولوي محمد علي بن علي التهانوي، دار صادر، بيروت، (د.ت.ط).
- ٨ - كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة، ط ١: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

- ٩ - كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، للإمام أبي البركات عبدالله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي (ت ٧١٠هـ)، ومعه شرح نور الأنوار على المنار لملاحيون الحنفي (ت ١١٣٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ١٠ - كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي الحنفي (ت ٤٨٢هـ)، تأليف الإمام علاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري الحنفي (ت ٧٣٠هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.
- ١١ - كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون للامة مصطفى بن عبدالله القسطنطيني الرومي الشهير بحاجي خليفة (ت ١٠٦٧هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- ١٢ - كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ للشيخ محمد الطاهر بن عاشور، الشركة التونسية للتوزيع، تونس، والشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، ١٩٧٦م.

حرف اللام

- ١ - لسان العرب للعلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري (ت ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، (د.ت.ط.).
- ٢ - لسان الميزان، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ط ٢: ١٣٩٠هـ - ١٩٧١م.
- ٣ - اللمع في أصول الفقه، للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) دار الكتب العلمية، ط ١: ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

حرف الميم

- ١ - مالك للشيخ محمد أبي زهرة، دار الفكر، (د.ت.ط.).
- ٢ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي الشافعي (ت ٨٠٧هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ٣: ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- ٣ - مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي.

- ٤ - المجموع للإمام محيي الدين يحيى بن شرف النووي الشافعي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق وإكمال محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد جدة، المملكة العربية السعودية.
- ٥ - محاضرات في تاريخ التشريع الإسلامي، للدكتور محمد مقبول حسين، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط١: ١٩٩٤م.
- ٦ - المحرر الوجيز في تفسير القرآن العزيز لأبي محمد عبدالحق بن غالب بن عطية الأندلسي المالكي (ت٥٤٦هـ)، تحقيق عبدالسلام عبدالشافعي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١: ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- ٧ - المحصول في علم أصول الفقه، للإمام فخر الدين محمد بن عمر الرازي الشافعي (ت٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ٨ - المحلى للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد المعروف بابن حزم الظاهري (ت٤٥٦هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار التراث القاهرة، (د.ت.ط.).
- ٩ - مختار الصحاح للإمام محمد بن أبي بكر الرازي، تحقيق مصطفى ديب البغا، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، ط٤: ١٩٩٠م.
- ١٠ - المدخل الفقهي العام للأستاذ مصطفى أحمد الزرقا، مطبعة طربين، دمشق، ط١٠: ١٣٨٧هـ - ١٩٦٨م.
- ١١ - المدخل لأبي عبدالله محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (ت٧٣٧هـ)، دار الحديث، القاهرة، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- ١٢ - المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، للدكتور عبدالكريم زيدان، مكتبة القدس، بغداد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- ١٣ - المدونة الكبرى للإمام سحنون بن سعيد التنوخي المالكي (ت٢٤٠هـ)، وبذيلها المقدمات والممهّدات لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام لابن رشد الجد (ت٥٢٠هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ١٤ - مذكرة أصول الفقه، للشيخ محمد الأمين بن المختار الشنقيطي المالكي، الدار السلفية، الجزائر، (د.ت.ط.).
- ١٥ - المستخرجة من الأسمعة المعروف بالعتبية، للإمام محمد بن أحمد العتبي القرطبي المالكي (ت٢٥٥هـ)، مطبوع مع البيان والتحصيل لأبي الوليد بن رشد الجد (ت٥٢٠هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

- ١٦ - المستدرك على الصحيحين لأبي عبدالله محمد بن عبدالله المعروف بالحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥هـ)، وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، (د.ت.ط)، مصورة عن طبعة حيدر آباد الدكن بالهند ١٣٥٥هـ - ١٩٣٦م.
- ١٧ - المستصفى من علم أصول الفقه للإمام حجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الشافعي (ت ٥٠٥هـ)، ومعه كتاب فواتح الرحموت لعبدعلي محمد بن نظام الدين الأنصاري (ت ١١٦١هـ) شرح مسلم الثبوت في أصول الفقه للشيخ محب الدين بن عبدالشكور (ت ١١١٩هـ)، دار الفكر، بيروت، (د.ت.ط).
- ١٨ - مسند أبي داود الطيالسي، للحافظ سليمان بن داود بن الجارود الشهير بأبي داود الطيالسي (ت ٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت (د.ت.ط).
- ١٩ - مسند الإمام أحمد، للإمام أبي عبدالله أحمد بن حنبل (ت ٢٤٠هـ)، طبعة مرقمة، مؤسسة قرطبة، الهرم/ مصر، (د.ت.ط).
- ٢٠ - مسند الشهاب للحافظ القاضي أبي عبدالله محمد بن سلات القضاعي، طبع مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١: ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ٢١ - المسند للإمام الحافظ عبدالله بن الزبير الحميدي (ت ٢١٩هـ)، تحقيق عبدالرحمن الأعظمي، عالم الكتب، بيروت، (د.ت.ط).
- ٢٢ - المسودة في أصول الفقه، جمعها شهاب الدين أبو العباس الحنبلي الحراني الدمشقي (ت ٧٤٥هـ)، من تصنيف آل تيمية: مجد الدين أبي البركات عبدالسلام بن عبدالله بن تيمية الحراني الحنبلي (ت ٦٥٢هـ)، وشهاب الدين أبي المحاسن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله بن تيمية (ت ٦٨٢هـ)، وشيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام تحقيق وتعليق محمد محيي الدين عبدالحميد، دار الكتاب العربي، (د.ت.ط).
- ٢٣ - مشاهير علماء الأمصار للحافظ محمد بن حبان أحمد التميمي البستي (ت ٣٥٤هـ)، تصحيح المستشرق م. فلايشهر، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ١٣٧٩هـ - ١٩٥٩م.
- ٢٤ - مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه، لعبد الوهاب خلاف، دار القلم الكويت، ط ٥: ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

- ٢٥ - المصباح المنير في شرح غريب الرافعي الكبير، تأليف أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت ٧٧٠هـ) المكتبة العلمية، بيروت، (د.ت.ط).
- ٢٦ - مصطلحات النقد العربي لدى الشعراء الجاهليين والإسلاميين قضايا ونماذج، للدكتور الشاهد البوشيخي، دار القلم، المغرب، ط ١: ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- ٢٧ - المصنف في الأحاديث والآثار للحافظ عبدالله بن محمد بن أبي شيبة العبسي (ت ٢٣٥هـ)، تحقيق سعيد محمد اللحام، دار الفكر، بيروت، ط ١: ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- ٢٨ - المصنف للحافظ أبي بكر عبدالرزاق بن همام بن نافع الحميري الصنعاني (ت ٢١١هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٢: ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ٢٩ - المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري (ت ٤٣٦هـ)، ضبطه الشيخ خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١: ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ٣٠ - المعجم الأوسط، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض، ط ١: ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ٣١ - معجم البلدان للشيخ شهاب الدين أبي عبدالله ياقوت بن عبدالله الحموي، تحقيق زيد عبدالعزيز، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- ٣٢ - المعجم الصغير لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق محمد شكور ومحمود الحاج أمير، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ١: ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ٣٣ - المعجم الكبير للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق حمدي عبدالمحيط السلفي، طبع مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
- ٣٤ - معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- ٣٥ - المعجم المفهرس لألفاظ الحديث رتبة ونظمه ليف من المستشرقين، ونشره د: أ.ي. ونشيك، دار الدعوة، إستنبول - دار سحنون، تونس.

- ٣٦ - معرفة الصحابة لأبي نعيم أحمد بن عبدالله بن أحمد الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ)، تحقيق الدكتور راضي ابن حاج عثمان، مكتبة الدار، المدينة المنورة، ومكتبة الحرمين، الرياض، ط ١: ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ٣٧ - معرفة علوم الحديث تصنيف الإمام الحاكم أبي عبدالله محمد بن عبدالله النيسابوري (ت ٤٠٥هـ) تحقيق الدكتور السيد معظم حسين، منشورات دار الآفاق الجديدة بيروت، ط: ٤، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- ٣٨ - المعلم بفوائد مسلم، للإمام أبي عبدالله المازري (ت ٥٣٦هـ)، تحقيق الشيخ محمد الشاذلي النيفير، الدار التونسية للنشر، تونس، والمؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر، والمؤسسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدراسات بيت الحكمة، ١٩٨٨م.
- ٣٩ - المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب للإمام أبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، حققه جماعة من الأساتذة بإشراف الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي بيروت، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- ٤٠ - المغني للإمام موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (ت ٦٢٠هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ٤١ - مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول لأبي عبدالله محمد بن أحمد المعروف بالشريف التلمساني المالكي (ت ٧٧١هـ)، تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ٤٢ - المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة لشمس الدين محمد بن عبدالرحمن بن محمد السخاوي (ت ٩٠٢هـ)، تحقيق محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ١: ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ٤٣ - مقاصد الشريعة الإسلامية، للشيخ محمد الطاهر بن عاشور، الشركة التونسية للتوزيع، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.
- ٤٤ - المقدمات والممهّدات، للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد القرطبي، المعروف بابن رشد الجد (ت ٥٢٠هـ)، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، ط ١: ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

- ٤٥ - المقدمة في الأصول للإمام أبي الحسن علي بن عمر بن القصار المالكي (ت٣٩٧هـ)، معه ملاحق نادرة في أصول الفقه المالكي، قرأها وعلق عليها محمد بن الحسين السليماني، دار الغرب الإسلامي، ط١: ١٩٩٦م.
- ٤٦ - المقدمة لعبدالرحمن بن خلدون المالكي (ت٨٠٨هـ)، دار الفكر بيروت، (د.ت.ط.).
- ٤٧ - المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي الشافعي (ت٨٠٧هـ) تحقيق سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية بيروت، ط١: ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- ٤٨ - مناقب سيدنا مالك للشيخ عيسى بن مسعود الزواوي (ت٧٤٤هـ)، مطبوع في بداية الجزء الأول من المدونة لسحنون (ت٢٤٠هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ٤٩ - مناهل العرفان في علوم القرآن، لمحمد عبدالعظيم الزرقاني، دار الفكر، بيروت، ط٣: ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ٥٠ - المنتظم في تاريخ الملوك للإمام أبي الفرج عبدالرحمن بن الجوزي (ت٦٥٦هـ)، تحقيق الدكتور عبدالقادر عطا ومصطفى عبدالقادر عطا، راجعه وصححه نعيم زرزور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١: ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ٥١ - المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي المالكي (ت٤٩٤هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٣: ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ٥٢ - منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، للإمام جمال الدين أبي عمرو عثمان المالكي المعروف ابن الحاجب (ت٦٤٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١: ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ٥٣ - منح الجليل شرح مختصر سيدي خليل، للشيخ محمد بن أحمد بن محمد الملقب بعليش المالكي (ت١٢٩٩هـ)، دار الفكر، بيروت، ط١: ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- ٥٤ - منح الجليل على مختصر العلامة خليل المشهور بشرح الخرشي، للإمام محمد بن عبدالله الخرشي المالكي (ت١١٠١هـ)، وبهامشه حاشية علي الصعيدي العدوي (ت١١٩٨هـ)، دار صادر، بيروت، (د.ت.ط.).

- ٥٥ - المنخول من تعليقات الأصول للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو، دار الفكر دمشق، ط: ٢، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- ٥٦ - منهاج السنة النبوية لأبي العباس تقي الدين أحمد بن الحليم بن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق الدكتور محمد رشاد سالم، طبع إدارة الثقافة والنشر بجامعة ابن سعود، السعودية، ط ١: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ٥٧ - المنهاج في ترتيب الحجج لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي المالكي (ت ٤٩٤هـ)، تحقيق عبدالمجيد التركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ٢: ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.
- ٥٨ - المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد، لمجير الدين عبدالرحمن بن محمد العلمي (ت ٩٢٨هـ)، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد، مطبعة المدني، القاهرة، ط ١: ١٣٨٣هـ - ١٩٦٣م.
- ٥٩ - الموافقات في أصول الشريعة لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي المالكي (ت ٧٩٠هـ) تحقيق الشيخ عبدالله دراز، دار المعرفة، بيروت (د.ت.ط.).
- ٦٠ - مواهب الجليل شرح مختصر خليل لأبي عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي المعروف بالحطاب (ت ٩٥٤هـ)، وبهامشه التاج والإكليل لمختصر خليل للإمام المواق (ت ٨٩٨هـ)، دار الفكر، بيروت، ط ٢: ١٣٩٨هـ - ١٩٧٩م.
- ٦١ - الموطأ للإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت ١٧٩هـ) برواية عبدالله بن مسلمة القعنبي (ت ٢١١هـ) تحقيق عبدالحفيظ منصور، الدار التونسية للنشر، تونس، (د.ت.ط.).
- ٦٢ - الموطأ للإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت ١٧٩هـ) برواية علي بن زياد التونسي (ت ١٨٣هـ) تحقيق محمد الشاذلي النيفر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ٤: ١٩٨٢م.
- ٦٣ - الموطأ للإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت ١٧٩هـ) برواية يحيى بن يحيى الليثي (ت ٢٣٤هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، (د.ت.ط.).

- ٦٤ - ميزان الاعتدال في نقد الرجال لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة بيروت، (د.ت.ط.).

حرف النون

- ١ - النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، لجمال الدين يوسف بن تغري بردي الأتابكي (ت ٨٧٤هـ)، قدّم له وعلّق عليه محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، ط ١: ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
- ٢ - نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر وجنة المناظر، لعبدالقادر أحمد بن مصطفى بن بدران الدمشقي الحنبلي (ت ١٤٣٦هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، ط ٢: ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- ٣ - نشر البنود على مراقي السعود للشيخ عبدالله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، صندوق إحياء التراث الإسلامي المشترك بين المملكة المغربية والإمارات العربية المتحدة.
- ٤ - نصب الراية لأحاديث الهداية، تأليف الإمام جمال الدين أبي محمد عبدالله بن يوسف الزيلعي (ت ٧٦٢هـ). دار الحديث، القاهرة.
- ٥ - النكت على كتاب ابن الصلاح للحافظ أحمد بن علي المشهور بابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) تحقيق مسعود عبدالحميد السعداني ومحمد فارس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١: ١٤١٤هـ - ١٩٨٤م.
- ٦ - نهاية السؤل في شرح منهاج العقول للبيضاوي، تأليف الإمام جمال الدين عبدالرحمن بن عبدالرحيم بن الحسن الأسنوي (ت ٧٧٢هـ)، ومعه حاشيته المسمّاة سلم الوصول لشرح نهاية السؤل، للأستاذ محمد بخيت المطيعي (ت ١٣٥٤هـ)، عالم الكتب، (د.ت.ط.).
- ٧ - النهاية في غريب الحديث والأثر للإمام مجد الدين المبارك بن محمد المعروف بابن الأثير الجزري (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، دار الفكر، بيروت، (د.ت.ط.).
- ٨ - نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح متقى الأخبار لمحمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٥هـ) دار القلم، بيروت، (د.ت.ط.).

- ٩ - نيل الابتهاج بتطريز الديباج لأحمد بن أحمد بن عمر بابا التنبكتي (ت١٠٣٦هـ)، مطبوع بهامش الديباج لابن فرحون (ت٧٩٩هـ)، دار الكتب العلمية بيروت، (د.ت.ط.).

حرف الهاء

- ١ - هداية الرحمن لألفاظ وآيات القرآن، للدكتور محمد صالح البنداق، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط٢: ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

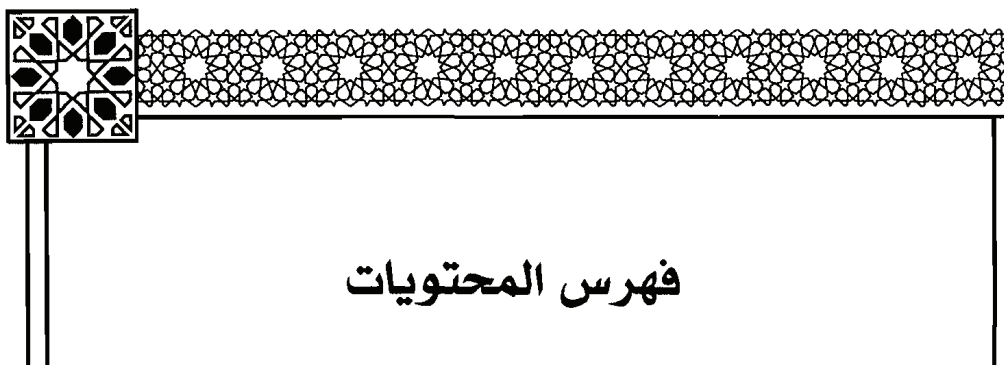
حرف الواو

- ١ - الوصول إلى الأصول، لشرف الدين أبي الفتح أحمد بن علي بن برهان البغدادى، تحقيق الدكتور عبدالحميد علي أبو زنيد، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ٢ - الوصول إلى مسائل الأصول لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الشافعي (ت٤٧٦هـ)، تحقيق عبدالمجيد التركي، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ٣ - وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان للإمام أبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (ت٦٨١هـ)، تحقيق الدكتور إحسان عباس، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت.ط.).

المجلات والدوريات:

- ١ - مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد ٢١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، المملكة العربية السعودية، مقال «خبر الواحد بين معارضة القياس ومخالفة عمل أهل المدينة»، لناصر بن طلحة بن حسن الشيبى.
- ٢ - مجلة العربي، العدد ١٥٢، ١٣٩١هـ - ١٩٧١م، الكويت، مقال «قاعدة العمل حجة في مذهب مالك»، لعبدالله كنون.
- ٣ - مجلة العربي، العدد ١٩٨، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م، الكويت، مقال «منهج الصحابة في الاجتهاد»، للدكتور محمد سلام مذكور.





فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
● الإهداء	٥
● شكر وتقدير	٧
● المقدمة	٩
● سبب اختيار الموضوع	١٠
● طريقة البحث	١٣
● خطة البحث	١٥
الفصل التمهيدي: الدراسات السابقة في الموضوع	١٩
الباب الأول في نشأة الفقه المدني ومكانته وصلة عمل أهل المدينة به .	٤٥
الفصل الأول: نشأة الفقه المدني	٤٧
تمهيد	٤٩
تعريف الفقه لغة واصطلاحاً	٤٩
معنى الفقه المدني	٥٢
● المبحث الأول: الفقه المدني في العهد النبوي	٥٣
مصادر الفقه في هذا العهد	٥٥
المصدر الأول: القرآن الكريم	٥٦
القرآن من حيث الثبوت والدلالة	٥٨
أنواع أحكام القرآن	٥٨

الموضوع	الصفحة
المصدر الثاني: السنة	٦٠
معنى السنة	٦٠
حجية السنّة	٦١
أقسامها باعتبار المتن	٦٢
القسم الأول: السنة القولية	٦٢
القسم الثاني: السنة الفعلية	٦٣
القسم الثالث: السنة التقريرية	٦٤
أقسامها باعتبار السند	٦٥
القسم الأول: السنة المتواترة	٦٥
أقسام التواتر	٦٦
حكم السنة المتواترة	٦٧
القسم الثاني: السنة المشهورة	٦٧
حكم السنة المشهورة	٦٨
القسم الثالث: سنة الآحاد	٦٨
حكم سنة الآحاد	٦٩
الاجتهاد في هذا العهد	٧٠
معنى الاجتهاد في اللغة والاصطلاح	٧٠
اجتهاد الرسول ﷺ	٧١
اجتهاد الصحابة رضي الله عنهم	٧٢
● المبحث الثاني: الفقه المدني في عهد الصحابة	٧٨
مصادر الفقه في هذا العهد	٧٩
أولاً: القرآن الكريم	٨١
ثانياً: السنة النبوية	٨٢
ثالثاً: الإجماع	٨٥
رابعاً: الاجتهاد بالرأي	٨٧
نماذج من فتاوى الصحابة رضي الله عنهم	٩٣
مشاهير الفقهاء في هذا العهد	٩٥

الموضوع	الصفحة
● المبحث الثالث: الفقه المدني في عهد التابعين	١٠١
مصادر الفقه في هذا العهد	١٠٢
مشاهير الفقهاء في هذا العهد	١٠٦
كبار التابعين بالمدينة	١٠٧
صغار التابعين بالمدينة	١١٢
● المبحث الرابع: الفقه المدني في عهد أتباع التابعين	١١٣
أشهر فقهاء هذا العهد	١١٤
جمع الإمام مالك لفقه أهل المدينة	١١٥
رئاسته لمدرسة أهل الحجاز	١١٨
أصول فقهه	١٢١
الفصل الثاني: مكانة الفقه المدني وصلة عمل أهل المدينة به	١٢٧
● المبحث الأول: مكانة الفقه المدني	١٢٩
المطلب الأول: اعتداد الأئمة وثقتهم بالفقه المدني	١٢٩
المطلب الثاني: أسباب بروز ورجحان الفقه المدني	١٣٣
أولاً: اختصاص المدينة بتشريع معظم الأحكام	١٣٣
ثانياً: استقرار معظم الصحابة رضي الله عنهم بالمدينة	١٣٤
ثالثاً: كثرة ما بالمدينة من الأحاديث والآثار	١٣٧
رابعاً: بُعد المدينة عن الصراع والفتن	١٤١
المطلب الثالث: خصائص الفقه المدني	١٤٥
أولاً: التمسك بالنصوص	١٤٦
ثانياً: نبذ الرأي إلا عند الضرورة	١٤٧
ثالثاً: الثبوت والتحري في الفتوى وإحالة بعضهم على بعض	١٤٩
رابعاً: عدم افتراض المسائل	١٥١
خامساً: الشورى والاجتهاد الجماعي	١٥٣
● المبحث الثاني: صلة عمل أهل المدينة بالفقه المدني	١٥٩
المطلب الأول: اعتداد التابعين واحتجاجهم بعمل أهل المدينة	١٥٩
أولاً: مصطلح أجمع أهل المدينة	١٦٠

الموضوع	الصفحة
ثانياً: مصطلح الأمر عندنا	١٦٢
ثالثاً: مصطلح أدركت الناس أو أهل العلم	١٦٣
رابعاً: مصطلح السنة عندنا	١٦٩
المطلب الثاني: ارتباط فقه مالك بعمل أهل المدينة	١٧٣
نص رسالة مالك إلى الليث بن سعد	١٧٦
خلاصة واستنتاج	١٧٩
الباب الثاني: مفهوم عمل أهل المدينة ومصطلحاته	١٨١
الفصل الأول: مفهوم عمل أهل المدينة	١٨٣
تمهيد	١٨٥
● المبحث الأول: مفهوم عمل أهل المدينة عند الجمهور	١٨٧
المطلب الأول: التعريف بالإجماع	١٨٧
الفرع الأول: تعريف الإجماع لغة واصطلاحاً	١٨٧
الفرع الثاني: حجية الإجماع	١٩٢
الفرع الثالث: أركان الإجماع وشروطه	١٩٥
الركن الأول: المجمعون	١٩٥
الشروط المتعلقة بالمجمعين	١٩٦
أولاً: الإسلام	١٩٦
ثانياً: العدالة	١٩٦
ثالثاً: الاجتهاد	١٩٧
رابعاً: الصحة	١٩٩
خامساً: بلوغ المجمعين حد التواتر	١٩٩
سادساً: انقراض العصر	٢٠٠
الركن الثاني: نفس الإجماع	٢٠١
الشروط المتعلقة بالإجماع	٢٠١
أولاً: التصريح به	٢٠١
ثانياً: اتفاق جميع المجتهدين	٢٠١
ثالثاً: تعدد المجمعين	٢٠١

الموضوع	الصفحة
رابعاً: اتحاد رأي المجمعين	٢٠٢
خامساً: الاتفاق بعد وفاة النبي ﷺ	٢٠٣
سادساً: انعقاد الإجماع	٢٠٣
الفرع الرابع: أنواع الإجماع	٢٠٥
النوع الأول: الإجماع الصريح	٢٠٥
النوع الثاني: الإجماع السكوتي	٢٠٦
شروط الإجماع السكوتي	٢٠٧
النوع الثالث: إجماع الأكثر مع مخالفة الأقل	٢٠٨
النوع الرابع: إجماع أهل البيت	٢٠٨
النوع الخامس: إجماع الخلفاء الأربعة	٢٠٩
النوع السادس: إجماع الشيخين أبي بكر وعمر	٢٠٩
النوع السابع: إجماع أهل المدينة	٢١٠
النوع الثامن: إجماع أهل الكوفة والبصرة	٢١٠
المطلب الثاني: إجماع أهل المدينة في اصطلاح الجمهور	٢١٠
رأي الغزالي والجرجاني ومناقشته	٢١٣
المطلب الثالث: موقف المالكية من تعريف الجمهور	٢١٥
أمثلة عما خالف فيه مالك عمل أهل المدينة	٢١٨
١ - ما يحرم بالزنى من النساء	٢١٨
٢ - المفقود تتزوج امرأته ثم يقدم	٢١٩
٣ - حكم البيع بشرط البراءة	٢٢٠
● المبحث الثاني: مفهوم عمل أهل المدينة عند المالكية	٢٢٣
المطلب الأول: معنى عمل أهل المدينة في اللغة والاصطلاح	٢٢٣
معنى العمل لغة	٢٢٣
معنى عمل أهل المدينة في اصطلاح مالك	٢٢٤
موازنة وترجيح بين الروايات	٢٢٦
رأي الدكتور نور سيف	٢٣٠
المناقشة	٢٣١

الموضوع	الصفحة
المطلب الثاني: تحليل الرواية الثالثة	٢٣٤
تعريف عمل أهل المدينة	٢٣٨
المطلب الثالث: أمثلة توضيحية لمصطلح عمل أهل المدينة عند المالكية ...	٢٣٨
ما يستنتج من الأقوال	٢٤١
● المبحث الثالث: تحرير محل النزاع في مفهوم عمل أهل المدينة	٢٤٤
الفصل الثاني: مصطلحات عمل أهل المدينة	٢٤٩
تمهيد	٢٥١
● المبحث الأول: تعدد مصطلحات عمل أهل المدينة	٢٥٢
القسم الأول: صيغ تفيد الإجماع	٢٥٢
القسم الثاني: صيغ تفيد الاتفاق ونفي الخلاف	٢٥٢
القسم الثالث: صيغ ينسب فيها العمل إلى السنة	٢٥٣
القسم الرابع: صيغ ينسب فيها العمل إلى ما أدرك عليه الناس عامة بالمدينة	٢٥٣
القسم الخامس: صيغ ينسب فيها العمل إلى ما أدرك عليه أهل العلم بالمدينة	٢٥٤
القسم السادس: صيغ يصرح فيها باستمرار العمل عندهم	٢٥٥
القسم السابع: صيغ ينفي فيها جريان العمل بالمدينة	٢٥٥
القسم الثامن: صيغ تفيد اختياره واستحسانه لعمل دون آخر	٢٥٦
● المبحث الثاني: دلالة المصطلحات على عمل أهل المدينة	٢٥٧
تطبيقات من كتب المالكية عن دلالة المصطلحات على عمل أهل المدينة	٢٦٢
التطبيق الأول	٢٦٢
الاستنتاج	٢٦٣
التطبيق الثاني	٢٦٣
الاستنتاج	٢٦٥
التطبيق الثالث	٢٦٦
الاستنتاج	٢٦٦
الخلاصة	٢٦٧

٢٦٨	● المبحث الثالث: ضوابط عمل أهل المدينة من خلال مصطلحاته
٢٦٨	الضابط الأول: الإجماع على العمل
٢٧٢	الضابط الثاني: التوقيف
٢٧٧	الضابط الثالث: اتصال العمل
٢٧٨	الضابط الرابع: الظهور والانتشار
٢٧٩	مسلك الدكتور عمر الجيدي وموقفنا منه
٢٨٥	الباب الثالث: مراتب عمل أهل المدينة وحجيته
٢٨٧	الفصل الأول: مراتب عمل أهل المدينة
٢٨٩	● المبحث الأول: مراتب عمل أهل المدينة عند المالكية
٢٩٢	المطلب الأول: العمل النقلي
٢٩٢	أقسام العمل النقلي
٢٩٣	تحقيق القول في أنواع العملي النقلي
٢٩٣	النوع الأول: عمل منسوب إلى النبي ﷺ
٢٩٦	النوع الثاني: أقضية وفتوى الخلفاء الراشدين والصحابة رضي الله عنهم
٣٠٣	النوع الثالث: أقضية وفتاوى التابعين مما لا يدرك بالرأي
٣٠٥	حكم العمل النقلي
٣٠٩	اعتراض وجوابه
٣١٠	المطلب الثاني: العمل الاجتهادي
٣١٠	حكم العمل الاجتهادي
٣١٠	القول الأول: أنه ليس بحجة ولا مرجح ودليله
٣١٤	القول الثاني: أنه حجة ومقدم على خبر الآحاد والقياس ودليله
٣١٥	القول الثالث: أنه ليس حجة في ذاته ولكنه مرجح على اجتهاد غيرهم
٣١٧	تحقيق في المسألة
٣١٧	أمثلة من العمل الاجتهادي الذي اعتد به مالك
٣١٨	١ - جواز عقد النكاح للمعتكف
٣١٨	٢ - اشتراط السلامة من العيوب في العقيقة
٣١٨	٣ - قتل الجماعة بالواحد إذا اشتركت في قتله

٣١٩	٤ - تحريم قرض الجواري
٣١٩	٥ - تشريك الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأم في ميراث أمهم
٣٢٠	٦ - جواز سوم المسلم على سوم أخيه قبل الركون
٣٢١	النتيجة
٣٢٢	ما يستنتج من أقوال المالكية في مراتب العمل
٣٢٥	● المبحث الثاني: مراتب عمل أهل المدينة عند غير المالكية
٣٢٥	المطلب الأول: مسلك ابن تيمية في تقسيم مراتب عمل أهل المدينة
٣٢٧	المرتبة الأولى: القول المنقول عن النبي ﷺ
٣٢٨	المرتبة الثانية: العمل القديم
٣٢٩	المرتبة الثالثة: الترجيح بعمل أهل المدينة
٣٣٠	المرتبة الرابعة: العمل المتأخر
٣٣١	ما يستنتج من رأي ابن تيمية
٣٣٣	المطلب الثاني: مسلك ابن القيم في تقسيم مراتب عمل أهل المدينة
٣٣٣	المرتبة الأولى: العمل النقلي
٣٣٣	القسم الأول: نقل الشرع مبتدأ من جهة النبي ﷺ
٣٣٣	النوع الأول: نقل قوله ﷺ
٣٣٤	النوع الثاني: نقل فعله ﷺ
٣٣٤	النوع الثالث: نقل تقريره ﷺ
٣٣٤	النوع الرابع: نقل تركه ﷺ
٣٣٦	القسم الثاني: نقل الأعيان وتعيين الأماكن
٣٣٦	القسم الثالث: نقل العمل المستمر من عهد النبي ﷺ
٣٣٧	حكم العمل النقلي
٣٣٧	المرتبة الثانية: العمل الاجتهادي
٣٣٧	حكم العمل الاجتهادي
٣٣٧	ما يستنتج من كلام ابن القيم
٣٤١	● المبحث الثالث: من آثار العمل النقلي والاجتهادي في الفقه الإسلامي ..
٣٤٢	المطلب الأول: حالات خبر الآحاد مع عمل أهل المدينة

الموضوع	الصفحة
الحالة الأولى: مطابقة العمل للخبر من غير معارضة خبر آخر	٣٤٢
الحالة الثانية: مطابقة العمل للخبر مع معارضة خبر آخر	٣٤٦
الحالة الثالثة: مخالفة العمل للخبر من غير أن يوافقه خبر آخر	٣٥٣
المطلب الثاني: تخصيص العام بعمل أهل المدينة	٣٥٩
الفرع الأول: التخصيص بالعمل المنقول عن زمن النبي ﷺ	٣٦٠
الآثار الفقهية المترتبة على التخصيص بالعمل المنقول عن زمن النبي ﷺ	٣٦٢
المثال الأول: قراءة الاستعاذة قبل الفاتحة في الصلاة	٣٦٢
المثال الثاني: زكاة الفواكه والخضروات	٣٦٥
الفرع الثاني: التخصيص بالعمل المنقول عن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم	٣٦٧
أولاً: التخصيص بالعمل الذي لا يدرك بالرأي	٣٦٨
ثانياً: التخصيص بالعمل الاجتهادي إذا انتشر ولم يعرف له مخالف ..	٣٧١
ثالثاً: التخصيص بالعمل الاجتهادي الذي ثبت فيه الخلاف	٣٧٧
الفصل الثاني: مذاهب العلماء في حجية عمل أهل المدينة	٣٨١
تمهيد	٣٨٣
● المبحث الأول: أدلة القائلين بحجية عمل أهل المدينة	٣٨٤
المطلب الأول: الأدلة من المنقول	٣٨٤
الدليل الأول	٣٨٤
الدليل الثاني	٣٩٣
الدليل الثالث	٣٩٤
الدليل الرابع	٣٩٧
الدليل الخامس	٣٩٩
الدليل السادس	٤٠١
الدليل السابع	٤٠٤
الدليل الثامن	٤٠٦
المطلب الثاني: الأدلة من المعقول	٤١٠
الدليل الأول	٤١٠

الموضوع	الصفحة
الدليل الثاني	٤١٢
الدليل الثالث	٤١٣
الدليل الرابع	٤١٩
الدليل الخامس	٤٢١
● المبحث الثاني: أدلة النافين لحجية عمل أهل المدينة	٤٢٣
المطلب الأول: الأدلة من المنقول	٤٢٣
الدليل الأول	٤٢٣
الدليل الثاني	٤٢٨
المطلب الثاني: الأدلة من المعقول	٤٢٩
الدليل الأول	٤٢٩
الدليل الثاني	٤٢٩
الدليل الثالث	٤٢٩
الدليل الرابع	٤٣٠
الدليل الخامس	٤٣١
الدليل السادس	٤٣٥
الدليل السابع	٤٣٥
الدليل الثامن	٤٣٨
الدليل التاسع	٤٤١
● المبحث الثالث: القول الراجح وثمره الخلاف	٤٤٦
القول الراجح	٤٤٧
ثمرة الخلاف	٤٤٩
● الخاتمة	٤٥١
● النتائج	٤٥١
● التوصيات	٤٥٤
الفهارس	٤٥٧
● فهرس الآيات القرآنية	٤٥٩
● فهرس الأحاديث النبوية	٤٦٤

الموضوع	الصفحة
● فهرس الأبيات الشعرية	٤٧٠
● فهرس الأعلام	٤٧١
● فهرس المصادر والمراجع	٤٨٦
● فهرس المحتويات	٥١٨



